

أصول الشاشي

لنظام الدين الشاشي - من علماء المائة السابعة

ومعه

عمدة الحواشي على أصول الشاشي

لمحمد فيض الحسن الكنكوهي

اعتنى به

أحمد محمود العتموني

طبعة مقابلة على نسخة المؤلف



١ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر

تليفون/ ٠١٠٠٥٧٦٠٦٦٣ -

٠١١١٨٩٣٣٦٢٤

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

رقم الإيداع

٢٠١٧/٨٦٦٦



دار الإيمان للمعرفة

١ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر

تليفون / ٠١٠٠٥٧٦٠٦٦٣ - ٠١١١٨٩٣٣٦٢٤

بريد الكتروني / elhbibmohamed@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي هدانا إلى معرفة سبله، وأرشدنا لمتابعة رسله، وأوضح لنا ما افترضه لنا من عبادته وطاعته، ويسّر لنا الدلائل على شريعته، وأجلى ذلك واضحاً في كتابه العزيز الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

وقرن طاعته سبحانه وتعالى بطاعة رسوله الكريم، فقال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، ونهى عن مخالفة الرسول ﷺ أو جماعة المسلمين، فقال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى لما أراد أن يمتحن عباده وأن يبتليهم فرق طرق العلم، فجعل منها ظاهراً جلياً وباطناً خفياً، ليرفع الذين أوتوا العلم كما قال عز وجل: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

ولما منّ الله علينا بفراغ الطبعة الأولى من كتاب «أصول الشاشي وبهامشه عمدة الحواشي» للفاضل محمد فيض الحسن الكنكوهي، وكنا قد رأينا بعض القصور في الطبعة الأولى؛ نظراً لعدم وجود أصل نعتمده في التحقيق، فقد منّ الله

علينا بالحصول على نسخة أشرف على طباعتها الفاضل الحسن الكنكوهي بنفسه،
وقد أرسلها إلينا أخونا حسين أحمد من «باكستان» فله منّا جزيل الشكر والتقدير.
والله أسأل أن يغفر لنا ما تقدّم من زلّاتنا، وأن ينفعنا بما علّمنا، والله أسأل أن
ينفع به كما نفع بأصله على ذلك قدير.

وكتبه

أحمد محمود العنوني





مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإنه من أعظم نعم الله تبارك وتعالى التي لا تُعدُّ ولا تُحصى على عبده أن يوفقه لطلب العلم الشرعي، وأن يكون عاملاً بما يعلم، لقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١).

وإن من أجلّ علوم الشريعة الغراء قدراً وأرفعها منزلة وأغزرها فائدة وأكثرها نفعاً وأعظمها أثراً «أصول الفقه».

وفي ذلك يقول القرافي المالكي رحمه الله: «أفضل ما اكتسبه الإنسان علماً يُسعدُ به في عاجل معاشه، وآجل مَعاده، ومن أفضل ذلك علم أصول الفقه؛ لاشتغاله على المعقول والمنقول، فهو جامع أشتات الفضائل، والواسطة في تحصيل لُبَاب الرسائل، ليس هو من العلوم التي هي رواية صرفة لا حَظٌّ لشرف النفوس فيه، ولا من المعقول الصرف الذي لم يُخصَّ الشَّرْعُ على معانيه؛ بل جمع بين الشرفين، واستولى على الطرفين، يحتاج فيه إلى الرواية والدراية، ويجتمع فيه معاهد النظر، ومسالك العِبَر، مَنْ جَهِلَهُ من الفقهاء

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

فتحصيله أجاج، ومن سلب ضوابطه عدم عند دعاويه الحجاج، فهو جدير بأن ينافس فيه، وأن يشتغل بأفضل الكتب في تلخيصاته ومبانيه^(١)، ولا غرو بأن يكون علم أصول الفقه في هذه المنزلة العالية، فهو منها المجتهدين، وعمدة المفتين، وحصن المناظرين.

ولهذا فقد شمر علماء الشريعة الغراء عن ساعد الجد والاجتهاد في تعلمه وتعليمه، وضبطه والتصنيف فيه، فقد صنفت فيه المصنفات، وتعددت فيه الجهود.

فذهب بعض علماء أصول الفقه إلى تصنيف المختصرات، فقرروا فيها القواعد، وجمعوا فيها كثيراً من الألفاظ الجوامع، ليستوعبوا في هذه المختصرات أصول الأحكام وشروط الاجتهاد وطريقته في أخصر عبارة وأدق مقالة.

وكان من أفضل المختصرات في مذهب الإمام الأجل أبي حنيفة رحمته الله مختصر أصول الشاشي، للعلامة نظام الدين الشاشي الحنفي، فهو مع خصر حجمه جمع فأوعى، وطار في الآفاق ذكره، وذاع صيته بين طلاب العلم، وهو من المتون المعتمدة في هذا الفن، تناوله العلماء خلفاً وسلفاً بالشرح والتعليق.

ولقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات أولاها بمطبعة "حاجي محمد عبد الخالق" بباكستان، وقد اعتمدنا على هذه الطبعة، والتي اعتنى بإخراجها مؤلفها العلامة محمد فيض الحسن الكنكوهي، وقمنا بجمع ما استطعنا من نسخ الكتاب المخطوطة والمطبوعة، وقد وفقنا الله تعالى إلى تحصيل ثلاث نسخ خطية للمتن، وكذا أكثر من خمس نسخ مطبوعة للمتن متضمنة لشرح «عمدة الحواشي» للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي في نسختين فقط.

(١) ينظر: نفائس الأصول (١/ ٩٠).



حول اختلاف في نسبة الكتاب وتحديد المؤلف:

أولاً: الشاشي، بالألف الساكن بين الشينين المعجمتين، هذه النسبة إلى مدينة وراء نهر سيحون يقال لها الشاش، وهي من ثغور الترك، خرج منها جماعة كثيرة من أئمة المسلمين، كما ذكر ذلك السمعاني في «الأنساب»^(١).

وفي «معجم البلدان» لياقوت الحموي: شاش: بالشين المعجمة: بالري قرية يقال لها شاش، النسبة إليها قليلة، ولكن الشاش التي خرج منها العلماء ونسب إليها خلق من الرواة والفصحاء فهي بما وراء النهر ثم ما وراء نهر سيحون متاخمة لبلاد الترك وأهلها شافعية المذهب، وإنما أشاع بها هذا المذهب مع غلبة مذهب أبي حنيفة في تلك البلاد أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي فإنه فارقها وتفقه ثم عاد إليها فصار أهل تلك البلاد على مذهبه^(٢).

وفيما يظهر لي والله أعلم أنها إحدى مدن أوزباكستان، الإتحاد السوفيتي سابقاً، بالقرب من بخارى، وطشقند، وسمرقند، إذ لم أقف على شاش كمدينة في موسوعة المدن العربية والإسلامية، لكن هي من مدن ما وراء النهر، وبخارى من أعظم مدن ما وراء النهر كما جاء في الموسوعة^(٣).

ثانياً: الشاشي هذه النسبة اشتهر بها إمامان كبيران حنفي وشافعي، فالحنفي أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (٣٤٤هـ)، والشافعي أبو بكر محمد بن علي ابن إسماعيل المعروف بالقفال (٣١٤هـ)^(٤).

ثالثاً: «أصول الشاشي» من المتون المعتمدة في أصول الفقه الحنفي، بل من أهم

(١) يُنظر: الأنساب للسمعاني (٨/ ١٣).

(٢) ينظر: معجم البلدان (٣/ ٣٠٨).

(٣) يُنظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص ٤١١).

(٤) يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٤٣٥).

المختصرات فيه، تلقاه العلماء بالقبول، وتناولوه بالدراسة والشرح، لا سيما في بلاد الهند وباكستان، وأفغانستان، وآسيا الوسطى، وما جاورها من البلدان، فما من معهد إسلامي هناك إلا والكتاب مقرر فيه تدريسه^(١).

رابعاً: اختلف في نسبة هذا الكتاب إلى مصنفه على عدة أقوال، قبل البدء بذكرها يجب أن نوضح: أن محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الإمام الكبير فخر الإسلام أبو بكر الشاشي المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، إمام شافعي جليل، حافظ لمعاقد المذهب الشافعي، وشوارده، صاحب المستظهري وهو مصنف صنفه لأمر المؤمنين المستظهر بالله وسماه «حلية العلماء»، و«المعتمد» وهو كالشرح له، و«الترغيب في المذهب»، و«الشافي في شرح مختصر المزني»، و«العمدة» المختصر المشهور، وصنف أيضاً «الشافي في شرح الشامل»^(٢)، فلا تصح نسبة أصول الشاشي إليه، وقد ذكر الدكتور محمد مظهر بقا أن هناك من نسب إليه ذلك، وهو مصنف فهرس المكتبة الهندية بلندن (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦)، رقم (١٤٣٩)، ثم قال رَحِمَهُ اللهُ تعليقاً على هذه النسبة: ولم ينتبه المصنف إلى أن أصول الشاشي كتاب في أصول فقه الحنفية، ويدل عليه في ختام مقدمته: «والسلام على أبي حنيفة وأحبابه»، و«المستظهري شافعي»، ثم نقل قولاً للكنوي رَحِمَهُ اللهُ بعد أن لخصه: «وأما من الشافعية فاثنان مشهوران بالشاشي: أحدهما - أبو بكر محمد بن علي القفال الكبير الشاشي (٣٦٦هـ)، له كتاب في أصول الفقه، وشرح الرسالة، وثانيهما - فخر الإسلام محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي (٥٠٧هـ)، وهو المعروف بالمستظهري»^(٣).

(١) يُنظر: مقدمة المحقق لأصول الشاشي: محمد أكرم الندوي ص(٦).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ٧٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩١).

(٣) ينظر: الفوائد البهية (ص ٢٤٥).

أما الشاشي من الحنفية فيطلق على كثير من بينهم:

١ - إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الخرساني الشاشي، شيخ أصحاب أبي حنيفة، وعالمهم في زمانه، كما قال عنه اللكنوي رَحِمَهُ اللهُ، من الذين قدموا مصر، إذ كان يتفقه على مذهب أبي حنيفة، وكان يتصرف مع قضاة مصر ويولي قضاء بعض أعمالها، وكان يروي «الجامع الكبير» عن زيد بن أسامة عن أبي سليمان الجوزجاني، عن محمد بن الحسن وكان ثقة، توفي بمصر سنة (٣٢٥هـ)^(١).

قال عنه المراغي في «الفتح المبين»: «وقد برع في أصول الفقه، وألف كتابه أصول الشاشي»^(٢)، ونسب له هذا الكتاب الزركلي في «الأعلام»^(٣)، خلافاً لما جاء في «الجواهر المضيئة»، و«الفوائد البهية»، و«الطبقات السنية»، إذ ذكروا ترجمته رَحِمَهُ اللهُ، ولم ينسبوا له أي كتاب في أصول الفقه.

وفي هذه النسبة يقول الدكتور محمد مظهر بقا: «إن صاحب «الجواهر المضيئة»، وصاحب «الفوائد البهية» كلاهما ترجما لإسحاق بن إبراهيم الشاشي، ولكن لم يذكروا له كتاباً في الأصول، وتوجد النسخة الخطية لأصول الشاشي منسوبة إلى إسحاق بن إبراهيم الشاشي، في كثير من مكتبات العالم، وطبع منسوباً إليه في الهند وباكستان في غير مرة»^(٤).

ومن ذكر أيضاً أن هذا الكتاب مطبوع في مجلد بالهند ومنسوب إلى إسحاق الشاشي، البغدادي في كتابه «هدية العارفين»^(٥)، أما عن وجوده في غالب مكتبات العالم

(١) يُنظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (١ / ١٣٦)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص: ١٦٦)، الفوائد البهية (ص ٤٣-٤٤).

(٢) يُنظر: الفتح المبين (١ / ١٧٧).

(٣) يُنظر: الأعلام للزركلي (١ / ٢٩٣).

(٤) يُنظر: معجم الأصوليين (١ / ١١-١٢).

(٥) يُنظر: هدية العارفين (١ / ١٩٩).

فقد ورد في فهرس مخطوطات خزانة التراث ذكر لهذه المكتبات، منها: المكتبة المركزية بمكة المكرمة، ومعهد الدراسات الشرقية في روسيا، ومكتبة قوله في القاهرة، دار الكتب المصرية، ومكتبة رامبور بالهند، ومكتبة خدابخش، وبمكتبة جامعه كلكتا، وأيضاً مكتبة المصغرات الفيلمية بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ومكتبة كلية الآداب والمخطوطات بالكويت، والمكتبة الأزهرية، وفي فهرس آل البيت، ذكر هذا الكتاب باسم الخمسين، لإسحاق بن إبراهيم الشاشي، وذكر له خمس وعشرون نسخة، وذكر مواطن وجودها.

وممن نسب إليه كتاب أصول الشاشي:

٢- أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو علي، الشاشي، الفقيه، الحنفي، سكن بغداد ودرس بها تفقه على أبي الحسن الكرخي، الذي جعل التدريس له حين فلج والفتوى إلى أبي بكر الدامغاني وكان يقول: ما جاءنا أحفظ من أبي علي، توفي رَحِمَهُ اللهُ عام (٣٤٤هـ)^(١).

أيضاً ترجم له عبد القادر القرشي في «الجواهر المضية»، واللكنوي في «الفوائد البهية»، والغزي في «الطبقات السنية»، ولم ينسبوا له أي كتاب في أصول الفقه. إلا أن البغدادي في «هدية العارفين»^(٢) نسب له كتاب «الخمسين»، قال رَحِمَهُ اللهُ: «الشاشي أحمد بن محمد بن إسحق الشاشي أبو علي نظام الدين الحنفي توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، له كتاب «الخمسين في أصول الدين» أعني أصول الفقه»، علق على هذا الدكتور بقا بقوله: «وكتاب الخمسين هو نفس كتاب أصول الشاشي، كما في «الفوائد البهية» (ص ٢٤٤)».

(١) يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١ / ٩٨)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص: ١٣٤)، الفوائد البهية (ص ٣١)، تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (٥ / ١٥٨).
(٢) يُنظر: هدية العارفين (١ / ٦٢).

وآخر طبعة كانت منسوبة لأبي علي الشاشي، بتحقيق الشيخ خليل الميس، مدير أزهر لبنان سنة ١٩٨٢هـ^(١).

ومما ينفي نسبة هذا الكتاب لهذين العلمين، ما وقع فيه من الاستناد إلى أبي زيد الدبوسي (٤٣٠هـ)، وابن الصباغ (٤٧٧هـ)، إذ أن الشاشيين توفيا قبلها بمائة سنة وأكثر.

نصوص من أصول الشاشي تثبت نقله من أبي زيد، وابن الصباغ:

قوله في بحث كون المقتضى زيادة على النص: «وعلى اعتبار هذا المعنى قليل يدار الحكم على تلك العلة، قال الإمام القاضي أبو زيد: لو أن قوما يعدون التأفيف كرامة لا يحرم عليهم تأفيف الأبوين»، وفي بحث كون الموانع أربعة قال: «قال القاضي الإمام أبو زيد الموانع أربعة أقسام، مانع يمنع انعقاد العلة، ومانع يمنع تمامها، ومانع يمنع ابتداء الحكم، ومانع يمنع دوامه»^(٢).

وذكر ابن الصباغ في بحث الأخبار التي توجب حجية القياس، إذ قال: «وروى ابن الصباغ وهو من سادات أصحاب الشافعي في كتابه المسمى بالشامل عن قيس بن طلق بن علي أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ كأنه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما توضعاً، فقال هل هو إلا بضعة منه وهذا هو القياس»^(٣).

وممن نسب إليه كتاب أصول الشاشي:

٣- بدر الدين الشاشي الشرواني، يقول د. محمد مظهر بقا: «وقيل: هو بدر الدين الشاشي الشرواني، الذي كان على قيد الحياة في حدود ٧٥٢هـ، ٨٥٢هـ، ذكره بروكلمان

(١) ينظر: هيثم خزنه في تطور الفكر الأصولي عند الحنفية ص ٣٥.

(٢) ينظر: أصول الشاشي (ص: ٣٧٣)، القول موجود في تقويم الأدلة (ص ٣٣٥).

(٣) ينظر: أصول الشاشي (ص: ٣١٢).

(١/ ١٧٤) بالإحالة على فهرس بشاور^(١).

في الحقيقة لم أقف على شيء من ترجمة بدر الدين الشاشي سوى ما ذكر في موضعين، ولا أدري إن كان هو المقصود أم لا:

الموضع الأول: ما جاء في «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» لعبد الحي الطالبی، إذ ذكر في الطبقة الثامنة أو في أعيان القرن الثامن بدر الدين الشاشي فقال: «الشيخ الفاضل بدر الدين الشاشي المشهور كان من الرجال المعروفين بالفضل والكمال، له يد بيضاء في الشعر، وله قصائد غراء في مدح السلطان محمد شاه تغلق، وديوانه متداول في أيدي الناس، وله شاهنامه في أخبار محمد شاه تغلق عدد أبياته ثلاثون ألفاً»^(٢).

والثاني: ما جاء في كتاب «طبقات المفسرين» للأذنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١ هـ) قال: «الشيخ بدر الدين العالم الفاضل الشرواني، قد صنف تعليقه على «تفسير البيضاوي» أورد فيها عبارة القاضي بتمامها، وكانت وفاته في سنة عشرين وألف»^(٣).

وممن نسب إليه كتاب أصول الشاشي:

٤- نظام الدين الشاشي، من علماء المائة السابعة كان حياً في القرن السابع، نسبه له حاجي خليفة، واللكنوي بالإحالة على «كشف الظنون»، والفقيه محمد الجيلمي صاحب «حدائق الحنفية»، وبروكلمان^(٤)، وهو اختيار الدكتور محمد مظهر بقا في معجم الأصوليين، وأيده الدكتور أحمد الضويحي في كتابه علم أصول الفقه من التدوين إلى

(١) ينظر: معجم الأصوليين (١/ ١٢).

(٢) يُنظر: نزهة الخواطر (٢/ ١٤١).

(٣) يُنظر: طبقات المفسرين للأذنه وي (ص: ٤١١).

(٤) ينظر: معجم الأصوليين (١/ ١٣).

نهاية القرن الرابع الهجري^(١)، وقد طبع هذا الكتاب، منسوباً إلى هذا الإمام، في دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤٢٢ هـ، بتحقيق: محمد أكرم الندوي، وهو ما نرجحه.

ونُسب إلى:

٥- حميد الدين الشاشي، أستاذ العلماء (٧٨١هـ)، ذكر الدكتور محمد أن الذي نسب هذا الكتاب إليه هو العرشي (فهرس المخطوطات العربية بمكتبة راجستان، تونك، الهند، ١٤٤ / ٢ (٧٨٣).

رأي الدكتور محمد مظهر بقا:

بدايةً ذكر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ بروكلمان جزم بأن هذا الكتاب ليس لإسحاق بن إبراهيم الشاشي (٣٢٥هـ)، لكنه لم يعين مصنفه، بل ذكر قولين: الأول أنه لبدر الدين الشاشي، والثاني: قول من قال أنه لنظام الدين الشاشي، في حين لم يشكك جولد زيهر في نسبة هذا الكتاب إلى إسحاق، وإنما شك في سنة وفاته.

ثم ذكر الدكتور محمد رأيه قائلاً: «وأرى أن أصول الشاشي المنسوب إلى إسحاق بن إبراهيم الشاشي، كتاب آخر، غير أصول الشاشي المتداول وذلك لأنه توجد نسخة خطية من أصول الشاشي، لإسحاق بن إبراهيم، أبي يعقوب الخرساني (٣٢٥هـ) برقم ٥٣٣، في مكتبة ديال سنكة الموقوفة بلاهور باكستان....»، ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ بدايةً ونهايةً نسخ خطية للكتاب، وقال: «فلما اختلفت بداية ونهاية أصول الشاشي المنسوب إلى إسحاق الشاشي، من بداية ونهاية أصول الشاشي المتداول، عُلِمَ أن هناك كتابين بعنوان أصول الشاشي، أحدهما لإسحاق بن إبراهيم الشاشي والآخر لغيره».

ثم قال: «فصاحب «الفوائد البهية» ذكر احمد بن محمد أبا علي الشاشي، وإسحاق بن إبراهيم الشاشي، ولكنه لم ينسب هذا الكتاب لأي واحد منهما، وبالعكس كتب أنه

(١) ينظر: علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري (١٠٦٦/٢).

لنظام الدين الشاشي، وأحال على «كشف الظنون»، وأرى أن ما قاله صاحب «الفوائد البهية»، ثم صاحب «حدائق الحنفية» هو الأقرب إلى الصحة، وأن مصنف أصول الشاشي، هو نظام الدين، وأنه من علماء المائة السابعة، والله تعالى أعلم بالصواب»^(١).

خامساً: ترتيب كتاب أصول الشاشي:

بدأ المصنف كتابه بقوله: «بحث كون أصول الفقه أربعة» إذ ذكر مقدمة قصيرة جداً، ثم قال: «وبعد فإن أصول الفقه أربعة كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وإجماع الأمة، والقياس، فلا بد من البحث في كل واحد من هذه الأقسام ليعلم بذلك طريق تخرج الأحكام»^(٢)، ثم شرع رَحِمَهُ اللهُ فِي التفصيل فيما ذكر، فجعل البحث الأول في كتاب الله تعالى، تناول فيه عدة فصول: الخاص والعام، المطلق والمقيد، المشترك والمؤول، الحقيقة والمجاز، التعريف بطريق الاستعارة، الصريح والكنية، المتقابلات يعنى بها الظاهر والنص والمفسر والمحكم مع ما يقابلها من الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه، وفصل فيما يترك به حقائق الألفاظ، ثم فصل في متعلقات النصوص، فصل في الأمر، وآخر في النهي، ثم تعريف طريق المراد بالنصوص، وختم في الفصلين الأخيرين بتقرير عن حروف المعاني، والآخر في بيان التقرير وبيان التفسير.

وتناول في البحث الثاني في سنة رسول الله ﷺ، وقال عنها: «وهي أكثر من عدد الرمل والحصى»، ضمنها بالحديث عن أقسام الخبر، وبحث في تقسيم الراوي، حجية خبر الواحد، وتناول في البحث الثالث الإجماع، وأقسامه، إذ بحث نوع من الإجماع وهو عدم القائل بالفصل، وذكر فيه بحث بيان الواجب على المجتهد، أما البحث الرابع والأخير فقد كان في القياس، الأخبار التي توجب حجيتها، وشروط صحتها، ثم فصل في القياس الشرعي، وذكر العلل، وفرق بينها وبين الأسباب، وختم بذكر الموانع،

(١) ينظر: معجم الأصوليين (١/١٣).

(٢) ينظر: أصول الشاشي (ص: ١٣).

والعزيمة والرخصة... فكان البحث الأول أطول بحث بالنسبة إلى بقية الأبحاث التي ذكرها، رَحِمَهُ اللهُ.

سادساً: الشروح والحواشي على أصول الشاشي^(١).

- شرح صفي الله بن نصير الهندي المسمى بـ «المعدن»، وهو مخطوط.
- شرح المولى محمد بن الحسن الفراهي، وهو مخطوط.
- أيضاً نسب له شرح محمد بن الحسن الخوارزمي المتوفى سنة ٧٨١هـ، إلا أن د. هيثم خزنة علق على ذلك بقوله: «كتاب الخمسين في أصول الدين للإمام فخر الدين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، أدرج فيه قواعد أصولية، وشرح كتاب الرازي محمد بن الحسن الخوارزمي الشاشي الحنفي، وربما هذا التشابه في اسم الشاشي كان سبب الخلط حتى ظن بعضهم أن شرح محمد الخوارزمي الشاشي لكتاب الخمسين للرازي هو شرح لأصول الشاشي، أما مصنف أصول الشاشي فلم أتأكد من اسمه»^(٢)، والدكتور نقل وما رأى المخطوط، وهو شرح لهذا الكتاب، وله نسخة خطية وحيد بخط المؤلف في المكتبة السلمانية.
- فصول الحواشي لأصول الشاشي، قيل: أن مصنفه هو الله داد، وهو مطبوع بمكتبة الحرم في لاهور باكستان.
- ديباجة فصول الحواشي لأصول الشاشي لمحمد سميع الله، وهو مخطوط.
- مفتاح الفصول شرح فصول الحواشي لأصول الشاشي لصبغة الله، وهو مخطوط.
- الشافي على أصول الشاشي للدكتور ولي الدين بن محمد صالح الفوفور، وهو مطبوع، طبعة الفوفور سنة ٢٠٠١م.

(١) يُنظر: معجم الأصوليين (١/ ١٥-١٦)، تطور الفكر الأصولي الحنفي د. هيثم خزنة (ص ٣٦)، مقدمة تحقيق الندوي.

(٢) يُنظر: تطور الفكر الأصولي الحنفي د. هيثم خزنة (ص ٣٥).

حواشي الكتاب:

- فصول الغواشي، للشيخ أله داد الجونبوري.
- فصول الحواشي لأصول الشاشي، لمولوي عين الله، نشر في دهلي ١٣٠٢ هـ.
- حصول الحواشي على أصول الشاشي، لمحمد حسن المكنى بأبي الحسن بن محمد السنهلي الهندي، طبع بنمبشي نولكشور ١٣٠٢ هـ.
- عمدة الحواشي على أصول الشاشي، للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، طبع مع أصول الشاشي، بيروت ١٤٠٢ هـ. وهو كتابنا هذا.
- تسهيل أصول الشاشي، للشيخ محمد أنور البدخشاني، طبع بإدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، كما صور هذا التسهيل في إسطنبول بتركيا.
- أحسن الحواشي على أصول الشاشي، للشيخ بركت الله اللكنوي، وطبع بكراتشي باكستان، طبعة البشرى.

وأخيراً: طبعات هذا الكتاب.

طبع كتاب الشاشي طبعات متعددة منها: طبعة بكانبور في الهند، مطبعة مجيدي، سنة ١٣٨٨ هـ، وطبع بدار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢ هـ، وبهامشه: « عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي »، وطبع في دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٢٣ هـ، ترجمة وتحقيق: عبد الله محمد الخليلي، وطبع الكتاب - أيضاً - من قبل دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤٢٢ هـ، وحققه محمد أكرم الندوي.

وقد حقق الكتاب في رسالة علمية بجامعة القصيم بالسعودية إعداد خالد بن عبد الهادي بن عواض المطيري، وقد اعتمدنا في أخرج النص على هذه الرسالة لترجيح اختلاف النسخ، حيث اعتمد الباحث على أكثر من عشرين نسخة خطية وفق قوله والله أعلم بالصواب.

عملنا في الكتاب:

عرضنا متن أصول الشاشي على مطبوعة الشيخ محمد أكرم الندوي، طبعة دار الغرب الاسلامي، ورمزت لها بـ (ط)، ثم على ثلاثة نسخ خطية وهم نسخة مكتبة جابر الأحمد المركزية بدولة الكويت، رقم الحفظ (١٢٩١)، تاريخ نسخها ٨١٩ هـ، وعدد أوراقها ٢٠٦ ورقة، واسم الناسخ معاذ بن جلال بن قاسم، ورمزت لها بـ (أ).

والنسخة الثانية: نسخة مكتبة المسجد النبوي في المدينة النبوية وهي ضمن مجموعة مخطوطات في مجلد واحد، رقم الحفظ ٨٠/٢٠، وتاريخ نسخها ١٠٣٩ هـ، وعدد أوراقها ٢٦ ورقة، اسم الناسخ الحاج حسام الأرمناعي، ورمزت لها بـ (ب).

والنسخة الثالثة: نسخة مكتبة المسجد النبوي في المدينة النبوية رقم الحفظ ٢٢/١/٢١٦، وليس بها تاريخ نسخ، وعدد أوراقها ٨٦ ورقة، ورمزت لها بـ (ج).

عرضنا عمدة الحواشي للشيخ محمد فيض الحسن الكنكوهي على نسختين مطبوعتين وهما: نسخة دار الكتاب العربي بيروت طبعة ١٩٨٢ م، وعرضناها على نسخة دار الكتب العلمية فإذا هي بكل ما فيها، وهي الطبعة الأولى للكتاب سنة ٢٠٠٣ م.

وكان عملنا في المتن بالمقابلة والشرح والتحليل وضبط النص والتوثيق، وكان عملنا في «عمدة الحواشي» بضبط الكتاب على قدر الجهد المقل، وتخريج الأحاديث وترجمة العلماء خارج مذهب الأحناف، على قدر الجهد المقل، وذلك لضيق الوقت. نسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل ويجعله في ميزان حسناتنا، وكل من ساعدنا في أخراج هذا الكتاب في هذا الوقت الضيق القصير.

كتبه أحمد محمود العنوني

٢٠١٧/١/١٩ م



فان لم يكن

لجمع بينهما بدون

وَالْعَامِ الْخَاصِ لِقَضِ مَعْرِعٍ مَعْلُومٍ
عَلَى الْفَرَادِ كَقَوْلِنَا تَحْصِيصَ الْفَرْدِ
زَيْدٍ فِي تَحْصِيصِ النَّوَءِ رَجُلٍ وَفِي
تَحْصِيصِ الْعَيْنِ الْإِنْسَانِ وَالْعَامِ
يَا تَنْتَبِهُ جَعَلْنَا لِلْفَرَادِ لِقَضِ كَقَوْلِنَا
مُسْتَكُونٍ وَمُشْرَكُونَ
وَأَبَا مَعَالٍ كَقَوْلِنَا



٢٠٧

في بيان غلظه في انه لم يقبل

بالجند في الحبيب وكذا

روى عن محمد بن ابي مالك عن الجند

في العترة قال العترة لا محمد فيه

قال انه كما سمع قال قال السلي

العترة قال انه بنو لادن

الما فلا محمد فيه كما كما

العترة قال انه بنو لادن

العترة قال انه بنو لادن

العترة قال انه بنو لادن

نماذج من النسخة (ب):



بأن وجد ذلك إنما يطالب بالبرهان وأما ما ذكره في كتابه الآخر
بعد ذلك في قوله تعالى **وَلَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ظَنًّا أَنْ يَأْتِيَنَّكَ السَّاعَةُ** على ما
المقصود من قوله هذا أن لا تقرأ القرآن ظنًّا بأن السَّاعَةَ
الْقُرْآنَ هو المقصود إذا كان في تأنيدها كما ذكرنا وهذا الظن على
الواقع هو في غاية الظاهر لأنه لا يجوز أن يقرأ القرآن على وجه
الدلالة في هذا القرآن كما يكون حاله في قراءة غيره من كتب
القرآن وهو من غير أن يكون في غاية الظاهر وهو كما ذكرنا
الطاعة على أن القرآن من غير أن يكون في غاية الظاهر وهو كما ذكرنا
الواقع ما لا يرقى به عبارة على التفسير في قوله تعالى **وَلَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ظَنًّا**
بأنه من غير أن يكون في غاية الظاهر وهو كما ذكرنا
أما قوله تعالى **وَلَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ظَنًّا أَنْ يَأْتِيَنَّكَ السَّاعَةُ** فانه
المقصود من قوله هذا أن لا تقرأ القرآن ظنًّا بأن السَّاعَةَ
الْقُرْآنَ هو المقصود إذا كان في تأنيدها كما ذكرنا وهذا الظن على
الواقع هو في غاية الظاهر لأنه لا يجوز أن يقرأ القرآن على وجه
الدلالة في هذا القرآن كما يكون حاله في قراءة غيره من كتب
القرآن وهو من غير أن يكون في غاية الظاهر وهو كما ذكرنا
الطاعة على أن القرآن من غير أن يكون في غاية الظاهر وهو كما ذكرنا
الواقع ما لا يرقى به عبارة على التفسير في قوله تعالى **وَلَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ظَنًّا**
بأنه من غير أن يكون في غاية الظاهر وهو كما ذكرنا

على الشاهد في قوله تعالى **وَلَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ظَنًّا أَنْ يَأْتِيَنَّكَ السَّاعَةُ**
لأنه ان الغرض من قوله هذا أن لا تقرأ القرآن ظنًّا بأن السَّاعَةَ
الْقُرْآنَ هو المقصود إذا كان في تأنيدها كما ذكرنا وهذا الظن على
الواقع هو في غاية الظاهر لأنه لا يجوز أن يقرأ القرآن على وجه
الدلالة في هذا القرآن كما يكون حاله في قراءة غيره من كتب
القرآن وهو من غير أن يكون في غاية الظاهر وهو كما ذكرنا
الطاعة على أن القرآن من غير أن يكون في غاية الظاهر وهو كما ذكرنا
الواقع ما لا يرقى به عبارة على التفسير في قوله تعالى **وَلَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ظَنًّا**
بأنه من غير أن يكون في غاية الظاهر وهو كما ذكرنا

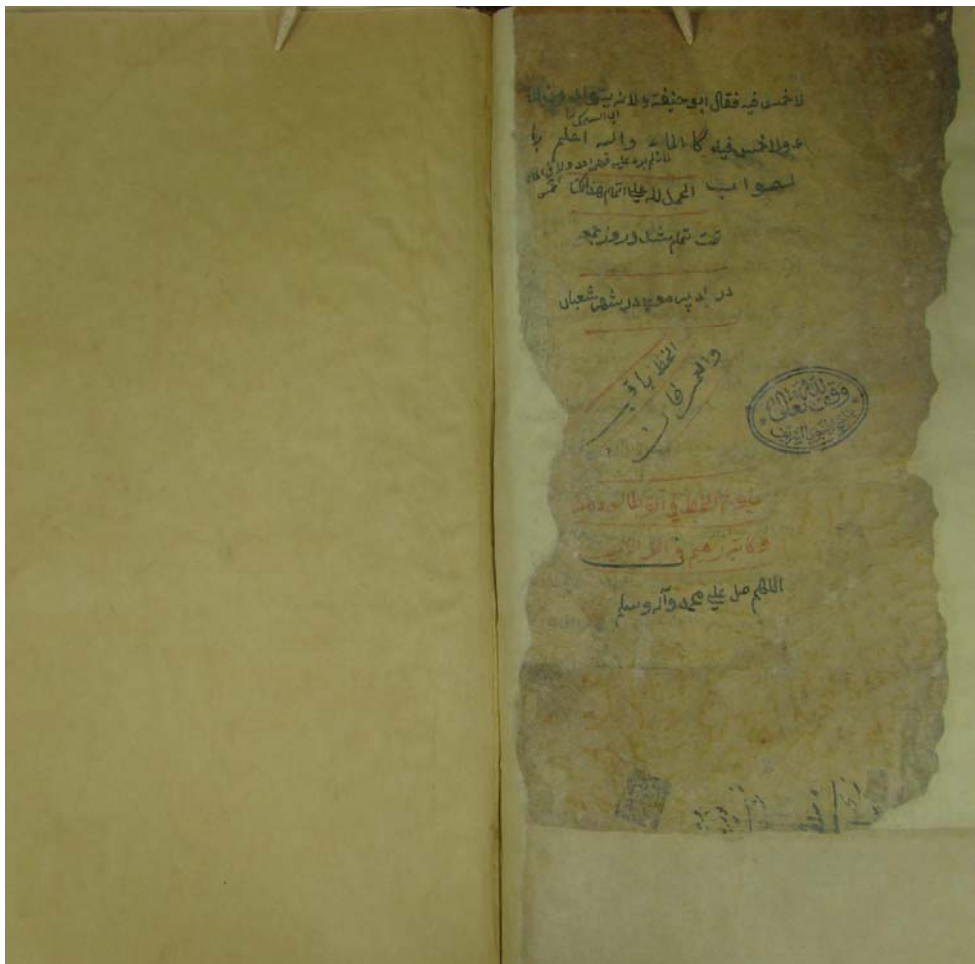
على يد الخبير الميرزا بقصر الحاج آقا محمد باقر
المرحوم في سنة ١٢٠٠ هـ وهو يوم الخامس من شهر
شهر ربيع الثاني من سنة ١٢٠٠ هـ
مستند وثيق والحق هو الحق
الشيخ محمد باقر
والحق هو الحق
والحق هو الحق



نماذج من النسخة (ج):

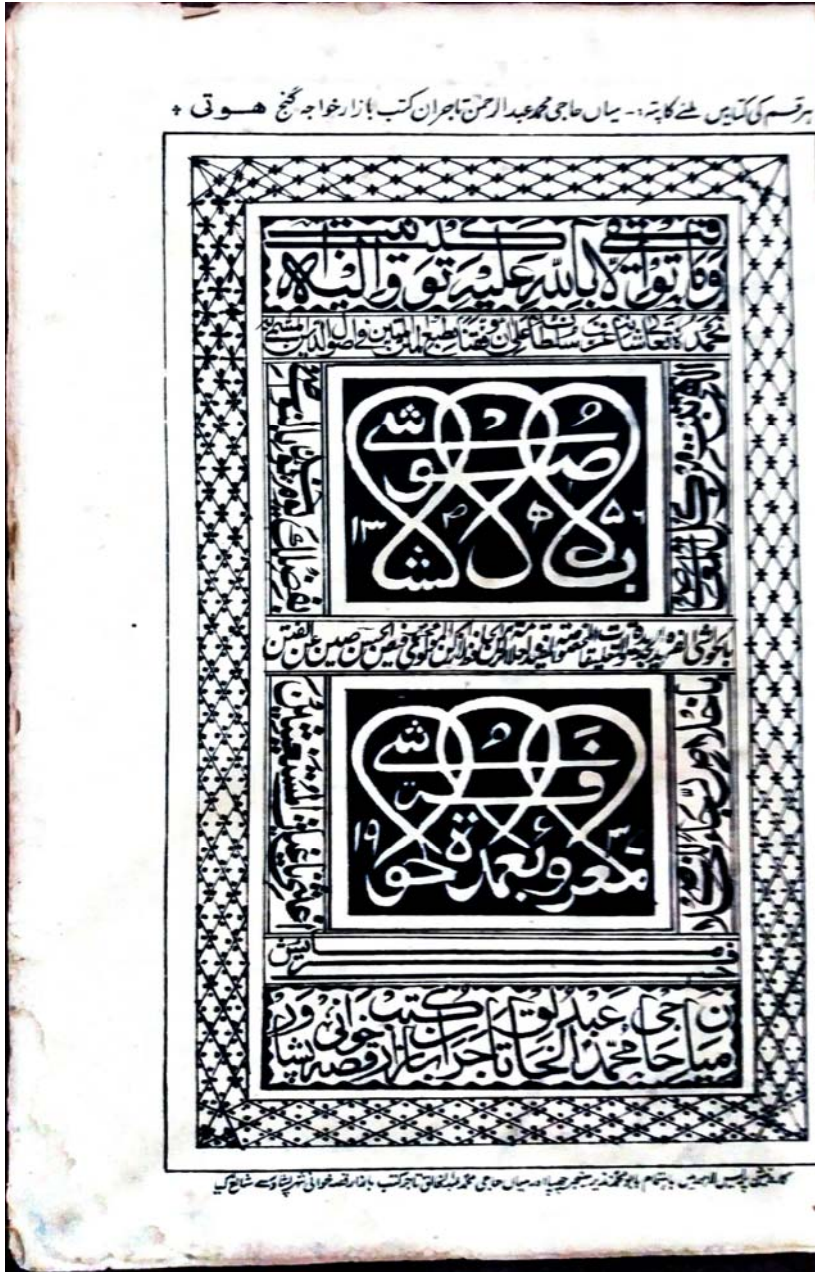




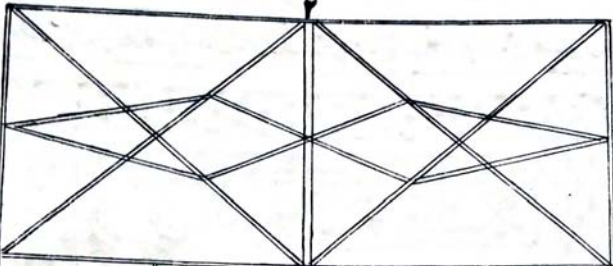


نماذج من نسخة المؤلف:

الورقة الأولى من نسخة المؤلف



الورقة الثانية من نسخة المؤلف

			
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ			
الحمد لله الذي هو اول قد يمد ابتداءه بواجب كل امر ولا انتهاء بمصير من اجتهاد في بطن الامانات في ظلمات ثلاث لم تها من اكل هذا بين فخره من اللغات ويدين به برأفة الحق الى الحيات اولئك لهم الجنة ومن يعوبه فيطير على قلوبهم ومنهم والاعنيات يتخطون معكم العيا في اللغات اولئك اصحاب الخفيات اقر من قبل الوريد الى الانسان ثم لا تدركه الا انسان فاحسن في رايه			
شركت بارسا من كراما دو اهر جاني او بغير من ملنا سرع سرا وقتلت فيه			
له حمد هذا اصل الاصول يدل على تفرقة تعالى الى الملكوت العظمت اذا كنت الشئ في وجود	عليهم قاذر كبر الوكيل نظام العبادت على السبل هو المعوم من عمه العبد فاوجدنا بالنا السبل	سميع من انسان بقلوب كذا ارفع السما بوط ارض يعز بدل بفعل ما يشاء هذا تاذ وقعنا في صلال	خير من يعمل في الضلوع عليه ما كذا في الجحوت ويحكم بين لا يكون باسال الرسول على السبل
والصلوة والسلام الامانات الزكيات الا كملات على غير السالكه نتائج السيادة في قص خاتم الشموة عين الخلق والمروة جديده وصفية خلية ونجته سيدنا وسندنا ووسيلة يوسنا وعنا نال منفع المدين برحمته للخلين محمد المصطفى وحمد المجدد صلى الله عليه وآله ثم انما والليل يغني المبعوث بالدين القويير المحاط بقوله تعالى انك على خلق عظيم الموصو بما ينطق عن الهلوى بران هو وحي يوحى والمنعوت بدن نافذ في مكان قاب قوسين او ادنى قال راع الدهلوي في بروان بر ربي بوجه كبري من شمس ابرك انك هوون صدر ذو بولون بجا بكما وقتل نفس امارا			
قد ادى الى وحي ثم روي شفيح للورد اذ هال نوحا	واعا في ذلك كذا اخواني موسى ابرك الجليل	رحيم العليين ابرك قوم وكل منهم يا رب نفسي	صدوق ابرك صدوق ابرك لكل حال ابرك والليل

له حمد هذا اصل الاصول
يدل على تفرقة تعالى
الى الملكوت العظمت
اذا كنت الشئ في وجود
عليهم قاذر كبر الوكيل
نظام العبادت على السبل
هو المعوم من عمه العبد
فاوجدنا بالنا السبل
سميع من انسان بقلوب
كذا ارفع السما بوط ارض
يعز بدل بفعل ما يشاء
هذا تاذ وقعنا في صلال
خير من يعمل في الضلوع
عليه ما كذا في الجحوت
ويحكم بين لا يكون
باسال الرسول على السبل
والصلوة والسلام الامانات
الزكيات الا كملات على غير
السالكه نتائج السيادة في
قص خاتم الشموة عين الخلق
والمروة جديده وصفية خلية
ونجته سيدنا وسندنا ووسيلة
يوسنا وعنا نال منفع المدين
برحمته للخلين محمد المصطفى
وحمد المجدد صلى الله عليه وآله
ثم انما والليل يغني المبعوث
بالدين القويير المحاط بقوله
تعالى انك على خلق عظيم
الموصو بما ينطق عن الهلوى
بران هو وحي يوحى والمنعوت
بدن نافذ في مكان قاب قوسين
او ادنى قال راع الدهلوي في
بروان بر ربي بوجه كبري من
شمس ابرك انك هوون صدر ذو
بولون بجا بكما وقتل نفس
امارا

الورقة الأخيرة من نسخة المؤلف

[illegible]

اطلاع عام

در کتب خانه مامان هر سه قرآن حاکمانها و میسپاریهای قرآن مجید و دیگر کتب مشاعر عربی
فارسی افغانی میباشد هر کس که بکار باشد از دوکان مایان طلب کند که قیمت از زبان منتی
و نیز بزرگه یونی اسپین باس این شکلی رقم کتبهای اسرال کرده میشود با بجران حاجی میسر میشود
میاں حاجی محمد عبدالخالق فخران کتب بازار قصه خوانی بشاورد

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هو أول قديم بلا ابتداء وآخر كل آخر بلا انتهاء، مُصَوِّرُ صُورَ أَجْنَةٍ فِي بُطُونِ الْأَمْهَاتِ فِي ظِلْمَاتِ ثَلَاثِ مَدْلَهْمَاتٍ مِنْ أَرْدِ هِدَايَتِهِ فَيُخْرِجُهُ مِنَ اللَّجَّاتِ، وَيَهْدِيهِ بِرَأْفَتِهِ الْجَمَّةَ إِلَى الْمَحَبَّاتِ، أَوْلَيْكَ لَهُمُ الْجَنَاتِ، وَمَنْ يَغْوِيهِ فَيَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَالْأَعْيُنَاتِ، فَيَخْبِطُونَ خَبْطَ الْعَمِيَاءِ فِي اللَّيْلَاتِ، أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ الْحَيَّاتِ، أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ إِلَى الْإِنْسَانِ، ثُمَّ لَا يُدْرِكُهُ الْإِنْسَانُ، وَمَا أَحْسَنُ نَوَابِ مِرْزَا دَاغِ^(١).

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الزَّاكِيَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى فَخْرِ الرِّسَالَةِ تَاجِ السِّيَادَةِ فَصَّ خَاتَمِ النَّبُوَّةِ عَيْنِ الْخُلُقِ وَالْمَرْوَةِ حَبِيبِهِ وَصَفِيَّةِ خَلِيلِهِ وَنَجِيَّةِ سَيِّدِنَا وَوَسِيْلَتِنَا وَوَسِيْلَةِ يَوْمِنَا وَغَدِنَا شَفِيعِ الْمَذْنِبِينَ، رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى، وَأَحْمَدَ الْمُجْتَبَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، مَا دَامَ النَّهَارُ يُجْلَى، وَاللَّيْلُ يَغْشَى، الْمَبْعُوثُ بِالْدِينِ الْقَوِيمِ، الْمَخَاطَبُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ الموصوف بـ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ المنعوت بـ ﴿دَنَا فَنَدَلْنِي ۝ (٨) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ قَالَ دَاعِي الدَّهْلَوِي فِيهِ:

وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُمْ خُلَاصَةُ الْعَرَبِ الْعُرَبَاءِ، وَأَخَايِرُ الْمُطَهَّرَاتِ الْمُفَحَّمَاتِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَالْأُئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ، لَا سِيَّامَا الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ، وَالْهَامَامَ الْأَقْدَمَ، سَرَاجَ الْمِلَّةِ الْمُنِيفَةِ، النَّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَمَنْ تَبِعُوهُمْ وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَعَلَى مَنْ تَمَذَّهَبَ بِمَذْهَبِهِمْ، وَتَمَسَّلَكَ بِمَسَلِكِهِمْ، مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ، وَالْمُجْتَهِدِينَ وَسَائِرِ الْمُقْلِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَعَنَا مَعَهُمْ أَجْمَعِينَ.

(١) هو نواب ميرزا خان الدهلوي «داغ» ابن النواب شمس الدين أحمد خان «أسد الله خان». ينظر: «المدخل إلى الشعر الأردوي» طبعة دائرة المعارف الحسينية (ص ٤٣٠).

وبعد:

فيقول العبد الضعيف الملتجئ إلى رحمة ربه ذي المنن محمد المدعو بفيض الحسن، أصلح الله تعالى حاله في السر والعلن، وعفا عنه ما ظهر من وزره وما بطن، ابن علامة الزمن، الواقف بالآيات والسنن، مولانا الحكيم الحافظ الحاج المولوي فخر الحسن، نور الله مرقده في الجن، قد مر نبذة من الزمان، وبرهة من الأوان.

طبعْتُ المختصر المعروف بـ«الحُسَامِي»، مع حاشية التعليق الجامي للعبد الضعيف، الراجي لطف ربه اللطيف، وجهدتُ فيه جهداً كثيراً، وسعيًا وفيرًا، فطُبِعَ كما كنتُ أريد بعون الله تعالى الأدنى من حبل الوريد، وكنتُ أعلنتُ فيه لطبع «الخمسين»، لتجاوز عمر مؤلفه إذا أَلَفَ الخمسين، المعروف بأصول الشاشي، مع «عمدة الحواشي»، وهو تأليف لطيف، وجمع مَنِيَف، جمعتُهُ بإعانة الحَبْرِ الفخْم والبحر الغَطْمَطَم، مولانا الحافظ المولوي نور الحسن صانه الله تعالى عن شرور الزمان والفتن، فإنَّ المبتدئين من الطلبة، والمدرسين الكَمَلَة، كلَّهم كانوا يَشْكُون، ووقت الدرس والتدريس يحزنون وَيَمْلُون، بكثرة الأغلاط، ومَسْخِ صور الحرف والإسقاط ولو على أنكر صورة، وأقبح سيرة وأردأ قرطاس ذات انعكاس وأطول حواشٍ كأنها غَوَاش، ويكن أمر الطبع التَوَي، إلى ما التوى، فقدمتُ طبع «سُنن أبي داود»، مع التعليق المحمود، لوالدي الماجد كاشف العَصَلات والمعاهد، طَلَّاع ثنَايا التحقيق والفنن، مولانا الحكيم الحافظ الحاج المولوي فخر الحسن الكَنُكُوْهي، أكرم الله تعالى مثواه وجعل لديه ومأواه فلما فرغت شرعت في اهتمام طبعه وصرفت فيه جدي وجهدي بأسره، فجاء بتوفيق الله تعالى يروق النواظر، ويسر الخواطر، كما كنا جهدنا في حسن طبعه وغيره في الهواجر، وظلمة الدياجر، بصورة رقيقة وسيرة أنيقة.



وقلت: ثم لا يخفى أن «مخزن العلوم» إنما فعل فوق همته رجاء إعانة رؤّام العلم وأمته، فنرجو جملة العلماء، وجماعة الطلبة أن يعين كل منهم بإشاعة مطبوعاته بأن يطلب عنه مطلوباته، فإذا كان عنان عنايتكم إلينا فترون كل ما تطلبونه لدينا، محليّ بحواشٍ مفيدة تبرز خباياه مجلّي مجلّية الطبع ومزاياه تعاونوا على البر والتقوى فتجزون الجزاء الحسنى

ثم من يشتريه أو يراه ويعجبه بمزاياه فعليه أن يكتب إلينا كتاباً ليزيد هممتنا ويحث على اشترائه أحباباً وأتراباً، فيورثُ مَنّا، والله الموفق والمعين، وعليه نتكل وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الجليل، فهو حسبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أعلّى منزلة المؤمنين بكريم خطابه، ورفع درجة العالمين بمعاني كتابه، وخص المستنبتين منه^(١) بمزيد الإصابة وثوابه، والصلاة على النبي محمد وأصحابه،

قوله (بسم الله): لما كان اللائق بمبدأ كل أمر جليل القدر، ومطلع كل شأن عظيم الخطر، أن يبدأ فيه بذكر الله تعالى، صوناً عن الخلل والزلل؛ افتتح المصنف رحمه الله بقوله: بسم الله... إلخ....

قوله (الحمد لله): بدأ به بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه، اقتداء بأحسن النظام، وعملاً على حديث خير الأنام -عليه الصلاة والسلام- وهو: «كل أمر ذي بال لم يُبدأ بحمد الله فهو أقطع»^(٢).

والحمد: هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقةً أو حكماً، كصفات الباري تعالى، واللام فيه للجنس أو للاستغراق، واختيار إسمية الجملة على فعليتها لكونها دالة على الثبات والدوام. قدم الحمد؛ لأنه المناسب للمقام.

قوله (بمزيد الإصابة): صلة خص، والمزيد مصدر ميمي، أي: خصهم منهم بزيادة إصابة الحق؛ لأن الخطأ منهم نادر، والغالب إصابة الحق، بخلاف غير المجتهدين من العلماء فإنهم ليسوا كذلك.

قوله (وثوابه): أي: خصهم بزيادة الثواب؛ لأنهم يستحقون الأجرين عند الإصابة، وأجرًا واحدًا عند الخطأ.

قوله (والصلاة): أنشأ امتثالاً بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] إلخ....؛ لأنه المبيّن لقواعد المسائل الشرعية، ومعاهد الأحكام الفقهية، أو تكميلاً للحمد، فإن جميع ما يصل إليه من النعم فهو بواسطته وبركته عليه السلام، فلما ذكر المنعم الحقيقي ذكر الصلاة على الواسطة؛ ليكون شكرًا لله تعالى؛ لأن من لم يشكر الناس لم يشكر الله^(٣).

(١) في (ب) و(ج): منهم، أقرب للصواب؛ لأن الأصل هو أن الضمير يعود على أقرب مذكور وهو هنا قوله: كتابه، وقد صرح بذلك الخوازمي في شرحه على أصول الشاشي: لوجه (٢/ب).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٤)، وابن حبان (١٧٣/١)، رقم (١) والدارقطني (٢٢٩/١)، والبيهقي (٥٥٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (١١٢٩٨)، والترمذي (١٩٥٥) وقال: حسن صحيح.

وَالسَّلَامُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْبَابِهِ^(١).

وَبَعْدُ: فَإِنْ أَصُولُ الْفِقْهِ^(٢)

أو عملاً بقوله ﷺ: «خصني الله بكرامات إحداها إذا ذكر ذكرت معه»^(٣)، وهذا تأويل قوله تعالى ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤].

فإن قلت: كم من موضوع يذكر فيه الله تعالى، ولم يذكر ﷺ كما في التسمية والتكبير والذبح وغيرها؟ قلت: إذا ذُكرتْ معه، قضية مهملة في قوة الجزئية، فلا يفيد العموم.

قوله: (والسلام) اختلف في: أن الصلاة والسلام على غير الأنبياء جائز أم لا؟

فذهب بعضهم إلى كراهته وبعضهم إلى تحريمه، وما ذهب إليه الجمهور أنه لا يجوز ابتداءً واستقلالاً، وأما اتباعاً فيجوز^(٤). أعني: يجوز صلى وسلم على محمد وأبي حنيفة، ولا يجوز صلى وسلم على أبي حنيفة.

قوله: (على أبي حنيفة رحمته الله)، ذكره لبراعة الاستهلال، وأردفه بالصحابة إشارة إلى أنه من التابعين، وهو الأشبه بالصواب لما لم يختلفوا في رؤيته أنس بن مالك رضي الله عنه، وإنما خص أبا حنيفة بالدعاء بالسلامة ليُعلم أن المصنف رحمته الله حنفي المذهب.

قوله: (أصول الفقه) جمع أصل، وهو ما يستند إليه تحقق الغير. والأصول ههنا أدلة الشرع لا ابتناء أحكام الفقه عليها. والفقه: هو العلم الاستدلالي بالفروع العلمية.

(١) في (أ): الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله أجمعين.

(٢) جرت عادة علماء الأصول في بداية مصنفاتهم أن يذكروا تعريف علم أصول الفقه، والمصنف هنا لم يذكره؛ ولعل السبب في عدم ذكره أن هذا الكتاب مختصر فأعرض عنه طلباً للاختصار.

وهو - علم أصول الفقه -: «هو العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية» ينظر: فوائح الرحموت (١ / ١٤)، التلويح على التوضيح (١ / ٨).

(٣) من قول الحسن أخرجه ابن أبي شيبه (٣١٦٩٠).

(٤) قال العيني: وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي والأكثر: إنه لا يصلي على غير الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام استقلالاً... ولكن يصلي عليهم تبعاً. كما في عمدة القاري (٩ / ٩٥)، وهو ما قرره النسفي في كنز الدقائق (ص ٦٩٥)، وينظر في ذلك تبين الحقائق (٦ / ٢٢٨)، فتح القدير (١ / ٣١٧)، تكملة البحر الرائق (٨ / ٥٥٥)، رد المحتار (٦ / ٧٥٣).

أَرْبَعَةٌ: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وإجماع الأمة، والقياس.

وَلَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، لِيُعْلَمَ بِذَلِكَ طَرِيقُ تَخْرِجِ الْأَحْكَامِ.

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

وفيه فصول:

فصل: فِي الْخَاصِّ وَالْعَامِّ

قوله: (أربعة) وجه الإنحصار في الأربعة: إن الحكم إما أن يثبت بالوحي، أو غيره، والأول: إما جلي، وهو الكتاب، أو خفي وهو السنة.

والثاني: إما اجتهاد أو غيره، فالأول: إما اجتهاد جميع المجتهدين وهو الإجماع، أو اجتهاد البعض وهو القياس، وإما غير الاجتهاد فليس بحجة.

قوله: (كتاب الله تعالى) وهو القرآن بقدر خمسة مائة آية مما يتعلق بالأحكام، وكذا المراد بالسنة بقدر خمس مائة ألفاً.

قوله: (طريق تخريج الأحكام) إضافة الطريق إلى التخريج بيانية أو بمعنى اللام، أي: طريق لتخريج الأحكام إضافة المصدر إلى المفعول، أي: طريق تخرج المجتهد الأحكام.

قوله: (البحث الأول) وجه تقديم هذا البحث، أن الكتاب أصل مطلق كامل، والباقيات أصول إضافية لكون الموافقة مع الكتاب ضرورة فيها وإن كان بحسب التبيان كما في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وإنما لم يشتغل بتعريف الكتاب؛ لأنه أشهر من أن يعرف؛ لأنه سور معلومة معدودة أولها الفاتحة وآخرها سورة الناس، كل سورة مشتملة على عدة آيات، وكل آية على كلمة محصورة، فكان القرآن مميزاً عن كل كلام غيره بحيث لا يشتبه شيئاً منه بغيره فلا يحتاج إلى التمييز.

قوله: (فصل في الخاص) فإن قيل: الخاص والعام في الفصل، لا الفصل في الخاص والعام، فلا يستقيم النظر فيه؟

قيل: الظرفية لهما اعتباري لا حقيقي، كما في قولهم: «زيد في النعمة».

فالخاص: لفظٌ وضعَ لِمَعْنَى مَعْلُومٍ أو لِمُسَمًّى مَعْلُومٍ

قوله: (في الخاص والعام) إنما جمعها في فصل واحد لاشتراكهما في كون كل واحد منهما موضوعاً لمعنى واحد، لكن المعنى الواحد في الخاص منفرد عن الأفراد وفي العام مشتمل على الأفراد، ولاشتراكهما في كون كل واحد منهما يوجب الحكم قطعاً، بخلاف المشترك والمؤول.

وقدم الخاص على العام؛ لأنه بمنزلة المركب، والخاص بمنزلة المفرد، والمفرد مقدم على المركب، ولأن حكمه متفق عليه بين الجمهور، وحكم العام مختلف فيه.

قوله (لفظ): ذكر اللفظ دون النظم؛ لأن هذا لتعريف مطلق الخاص، لا خاص الكتاب، فلا يجب رعاية الأدب إلى ذكر النظم.

قوله: (وضع) الخ فقلوه «لفظ»: بمنزلة الجنس، والباقي كالفصل.

فقلوه: (وضع لمعنى) ليخرج المهمل.

وقوله (معلوم): إن كان معناه معلوم المراد يخرج منه المشترك؛ لأنه غير معلوم المراد.

وإن كان معناه معلوم البيان، لم يخرج منه.

ويخرج من قوله: (على الانفراد)؛ لأن معناه حيثئذ أن يكون المعنى منفرداً عن الأفراد، وعن معنى آخر فيخرج عنه المشترك والعام جميعاً.

قوله: (والمسمى معلوم)، المسمى، والمدلول، والمفهوم، والمعنى متحدة بالذات.

هو: إن المجموع عبارة عما حصل في الذهن، ومتغايرة بالاعتبار فإنما حصل في العقل من حيث إنه وضع الاسم له ليسمى بالمسمى.

ومن حيث إنه يدل عليه اللفظ يسمى بالمدلول.

ومن حيث إنه يفهم من اللفظ يسمى بالمفهوم.

ومن حيث إنه يقصد من اللفظ يسمى بالمعنى.

على الإنفراد^(١)؛ كَقَوْلِنَا فِي تَخْصِيصِ الْفَرْدِ: «زيد»، وَفِي تَخْصِيصِ النَّوعِ: «رجل»، وَفِي تَخْصِيصِ الْجِنْسِ: «إنسان».

وَالْعَامَّ: كُلَّ لَفْظٍ يَنْتَظِمُ جَمْعًا مِنَ الْأَفْرَادِ؛ إِمَّا لَفْظًا، كَقَوْلِنَا: «مُسْلِمُونَ ومُشْرِكُونَ»؛ وَإِمَّا مَعْنَى، كَقَوْلِنَا: «من وَمَا».

وَحَكْمُ الْخَاصِّ مِنَ الْكِتَابِ: وَجوبُ الْعَمَلِ بِهِ لَا مُحَالَةَ^(٢)،

قوله: (على الإنفراد)، والمراد بالإنفراد: كون اللفظ متناولاً لمعنى واحد، مع قطع النظر عن أن تكون في الخارج لهذا اللفظ أفراد أو لم تكن.

قوله: (كل لفظ)، أي: لفظ موضوع بدلالة تعريف الخاص المشارك للعام في جميع القيود والمفارق في قيد الإنفراد.

قوله: (ينتظم)، أي: يشمل احتراز عن المشترك، فإنه لا يشمل معنيين أو أكثر؛ بل يحتمل كل واحد منهما على السوية بطريق البدلية.

قوله: (وحكم الخاص)، أي: من حيث إنه خاص من غير اعتبار العوارض والموانع؛ كالقرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة مثلاً، ثم حكم الشيء هو الأمر الثابت بالشيء.

قوله: (وجوب العمل به لا محالة) هذا مذهب مشايخ العراق، والقاضي أبي زيد، والشيخين، ومن تابعهم؛ لأن المقصود من وضع الألفاظ للمعاني أن تدل عليها، وإلا لم تكن للوضع فائدة.

وقال مشايخ سمرقند وأصحاب الشافعي: ولا يثبت الحكم به قطعاً؛ لأن كل لفظ يحتمل أن يراد به غير موضوعه مجازاً^(٣).

(١) ينظر: أصول البزدوي (ص ٦)، أصول السرخسي (١/ ١٢٤)، ميزان الأصول (١/ ٤٣٥)، المنتخب الحسامي (ص ٢٣٤)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٢٦).

(٢) ينظر: الغنية في الأصول (ص ٦٦)، تقويم الأدلة (١/ ٤٣٢)، أصول البزدوي (ص ١٢)، أصول السرخسي (١/ ١٢٨)، ميزان الأصول (١/ ٤٣٨)، المنتخب الحسامي (ص ٢٣٤)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ٤٣٨)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٢٨).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة (١/ ٤٣٢)، أصول البزدوي (ص ١٢)، أصول السرخسي (١/ ١٢٨)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٢٨)، التقريب والإرشاد (٣/ ٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٤١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٥).

فَإِنْ قَابِلَهُ خَبْرُ الْوَاحِدِ أَوْ الْقِيَاسُ فَإِنْ أُمِكنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِدُونِ تَغْيِيرٍ فِي حَكْمِ الْخَاصِّ يَعْمَلُ بِهِمَا، وَإِلَّا يُعْمَلُ بِالْكِتَابِ وَيُتْرَكُ مَا يُقَابَلُهُ ^(١).

مِثَالُهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَكْرَهُنَّ أَنْفُسُهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]،

والجواب منا: أن هذا الاحتمال لم ينشأ عن دليل، فلا يقدر في القطع، فمن قام تحت حائط لا ميل فيه لا يلام لانتفاء دليل السقوط، بخلاف من قام تحته إذا كان فيه ميل، فإنه يلام لوجود دليل السقوط.

قوله: (فإن قابله خبر الواحد)، فإن قيل: المعارضة أراد الدليلين المتعارضين المتساويين في القوة، وخبر الواحد والقياس لا يساويانه، فكيف يعارضانه؟ يقال بذا في الاصطلاح، وأما في اللغة المساواة ليست بشرط، والمراد فيها المعنى اللغوي، أو إيراد بالمعارضة المعارضة الصورية.

قوله: (أو القياس) فإنه قيل: القياس لا يمكن له تقابل الخاص من الكتاب؛ لأن شرط القياس أن لا يكون في الفرع نص، فإذا كان فيه نص خاص لم يبق قياساً فكيف يقابله؟

يقال: إن المراد بالمقابلة، أي: المقابلة الصورية لا الإصطلاحية حتى يرد ما أورد.

قوله: (وإلا يعمل بالكتاب)؛ لأن الكتاب أقوى منهما؛ لأنه أقطع وهما ظنيان؛ لأن في خبر الواحد شبهة الانقطاع عنه عليه السلام، والقياس مبناه على الرأي وهو يحتمل الغلط.

قوله: (ثلاثة قُرُوءٍ) جمع قرء، وهو مشترك بين الحيض والطهر، ولذلك اختلف فيه: بعضهم أرادوا بها الحيض كما هو مذهبنا، وهو قول الخلفاء الأربعة، والعبادلة الثلاثة، وكثير من الصحابة، وقال أحمد: كنت أقول بالأطهار ثم وقعت بقول الأكابر ^(٢)، وبعضهم أرادوا بها الأطهار كما ذهب

(١) يذكر العلماء هذه المسألة في باب التعارض والترجيح، ولم يذكره المصنف لخصر حجم الكتاب، والمراد أن حكم الخاص من الكتاب إن قابله خبر الواحد أو القياس، فإن أمكن الجمع بين حكم الخاص وحكم الخبر الواحد أو حكم القياس بدون تغيير في حكم الخاص، فإنه يعمل بهما؛ لأن إعمال الدليلين -مهما أمكن- أولى من إهمالهما أو إهما أحدهما. ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي لوحة (٥/ب)، أصول السرخسي (١/١٢٨)، كشف الأسرار للنسفي (١/٢٨).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/١٤٨)، المغني (١/٢٢٤).

فَإِنَّ لَفْظَةَ الثَّلَاثَةِ خَاصٌّ فِي تَعْرِيفِ عَدَدٍ مَعْلُومٍ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.
وَلَوْ حُمِلَ الْأَقْرَاءُ عَلَى الْأَطْهَارِ - كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الطُّهْرَ مُذَكَّرٌ
دُونَ الْحَيْضِ ^(١)،

إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٢)، وَهُمْ كَانُوا أَهْلَ اللِّسَانِ فَثَبِتَ أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ وَدَلَائِلُ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْمَطُولَاتِ، لَا
تَسَعُهَا هَذِهِ الْوَرِيقَاتِ.

قوله: (ثلاثة قروء) فإن قيل: مميز الثلاثة إلى العشرة، يكون جمع القلة إلا إذا لم يوجد، فحينئذٍ
يضاف إلى جمع الكثرة، قد وجد ههنا جمع القلة وهي الإقراء، قيل: ليستعار جمع الكثرة لموضع جمع
القلة.

قوله: (عدد معلوم) وهي الثلاثة الكوامل الإفراد، وإنما يعمل بها إذا أريد بها الحيض دون
الطهر.

قوله: (فيجب العمل به) «الفاء» جواب الشرط، أي: وإذا أثبت أنه خاص فيجب العمل به،
وذلك إنما يتحقق إذا حل الإقراء على الحيض؛ لأن طلاق السنة إنما يكون في الطهر، فإذا طلقها في
الطهر يجب التربص بثلاثة حيض، فتصير العدة ثلاثة قروء كوامل.

قوله: (ولو حمل الإقراء) إلخ.... ومحصول قوله: إن الطهر مذكر دون الحيض، وقد ورد
الكتاب في الجمع بلفظ التأنيث، فعلم أنه جمع المذكر وهو الطرفان، فإن «التاء» في أسماء الأعداد من
الثلاثة إلى العشرة علامة التذكير يقال: ثلاثة رجال في الجمع المذكر وفي جمع المؤنث ثلاث نسوة.

والجواب منا: أن القراء والحيض اسمان للدم المخصوص فمن تأنيث أحدهما لا يلزم تأنيث الآخر،
ألا ترى أن الذهب والعين اسمان لشيء واحد مع أن أحدهما مذكر والآخر مؤنث فكذا القراء مذكر وإن
كان الحيض مؤنثاً، فإلحاق علامة التذكير إنما كان لتذكير القراء فلا يدل على أن المراد بها الأطهار.

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٥/٢)، تفسير الشافعي (٣٥٠/١)، أحكام القرطبي (٧٤/٢)، زاد المعاد (٥٣٢/٥).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٤٤/١٥)، المجموع (١٣٠/١٨).

وَقَدْ وَرَدَ الْكِتَابُ فِي الْجَمْعِ بِلَفْظِ التَّائِيثِ، دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ الْمَذْكَرِ وَهُوَ الطُّهْرُ - لَزِمَ
 حِينَئِذٍ ^(١) تَرْكُ الْعَمَلِ بِهَذَا الْخَاصِّ؛ لِأَنَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الطُّهْرِ لَا يُوجِبُ ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ؛ بَلْ طَهْرَيْنِ،
 وَبَعْضُ الثَّلَاثِ وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ.

وَيُخْرَجُ عَلَى هَذَا: حَكْمُ ثُبُوتِ ^(٢) حَقِّ ^(٣) الرَّجْعَةِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَزَوَالِهِ ^(٤)، وَتَصْحِيحُ
 نِكَاحِ الْغَيْرِ وَإِبْطَالُهُ ^(٥)،

قوله: (دَلٌّ) يحتمل أن يكون حالاً بإضمار "قد" أي: وقد دل، ويحتمل أن يكون جواب شرط
 محذوف، أي: إذا أورد الكتاب في الجمع بلفظ التائيث؛ دل على أنه جمع المذكر.

قوله: (بعض الثالث) فإن قلت: الطهر الذي وقع فيه الطلاق أول، فكيف سماه ثالثاً؟
 قيل: الثالث لا يقتضي كونه متأخراً في الوجود عن الاثنين، ألا ترى إلى قوله جل جلاله ﴿لَقَدْ
 كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] حيث أطلق اسم الثالث على الجلالة مع أنه تعالى
 ليس بمتأخر في الوجود وعن مريم وعيسى -عليهما السلام- بل الله تعالى سابق عليهما، وذلك لأن
 معنى الثالث الواحد من الثلاثة لا المتأخر من الإثنين.

قوله: (فيخرج على هذا)، أي: يستنبط.

ويتفرع على هذا الخلاف فيجوز الرجعة في الثالث عندنا لا عنده، ويصح فيه نكاح الغير عنده
 لحتم العدة لا عندنا، وتحبس بحبس العدة عندنا لا عنده، ويجب على الزوج السكنى والنفقة عندنا
 لبقاء العدة لا عنده، وكذا يصح إيقاع طلاق آخر، والخلع في الثالث عندنا لبقاء العدة لا عنده، ولا
 يجوز فيه التزوج بأختها للزوم الجمع بين الأختين، وكذا تزوج أربعة سواها للزوم الخمس بالنظر إلى
 العدة عندنا لا عنده، وكذا تصير امرأة الفارّ لو مات في الثالث عندنا لا عنده.

(١) زيادة من (ج).

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) ينظر: المبسوط (٢١/٦)، فتح القدير (٢٧٧/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٩٢/١).

(٥) ينظر: فتح القدير (١٥٧/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٠/٥).

وَحَكْمُ الْحَبْسِ وَالْإِطْلَاقِ^(١)، وَالسَّكْنَى^(٢) وَالْإِنْفَاقِ^(٣)، وَالْخُلْعُ وَالطَّلَاقُ، وَتَزْوِجُ الزَّوْجِ بِأَخْتِهَا وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا^(٤)، وَأَحْكَامُ الْمِيرَاثِ مَعَ كَثْرَةِ تَعْدَادِهَا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ خَاصٌّ فِي التَّقْدِيرِ الشَّرْعِيِّ، فَلَا يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ عَقْدٌ مَالِي فَيَعْتَبَرُ بِالْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْمَالِ فِيهِ مُوَكَّلاً إِلَى رَأْيِ الزَّوْجَيْنِ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥).

قوله: (وأحكام الميراث)، فإذا مات الزوج في الحيضة الثالثة ورثت المطلقة، وبطل لها الوصية عندنا لا عنده.

قوله: (قد علمنا) إلخ.... أي أوجبنا من المهور في أزواجهم، ومن العوض، أي: الكسوة والنفقة في آبائهم.

قوله: (ما فرضنا) فقوله تعالى: ﴿فَرَضْنَا﴾ خاص في التقدير الشرعي؛ لأنه أضاف الفرض وهو بمعنى التقدير إلى نفسه، فكان المهر مقدراً شرعاً بحيث لا يجوز النقصان عنه إلا عنه، إلا أنه في تعيين المقدار مجمل فألحقت السنة بياناً له، وهي ما روى جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا الأكفاء، ولا مهر دون عشرة دراهم »^(٦) وهو مذهب علي، وابن عمر، وعائشة، وعامر، وإبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) المقصود بالحبس والإطلاق: هو حبس المطلقة طلاقاً رجعيّاً في بيت الزوجية ومنعها من الخروج ما دامت في الحيضة الثالثة، لبقاء العدة عند الحنفية، وإطلاقها: بمعنى السماح لها بالخروج من بيت الزوجية وهي في الحيضة الثالثة، لانقضاء العدة عند الشافعية. ينظر: بدائع الصنائع (٣/٣٢٤)، فتح القدير (٤/٤٠٩)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٢٣).

(٢) في (أ)، و(ط): المسكن.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣/٣٣٢)، فتح القدير (٤/٣٦٤)، حاشية ابن عابدين (٥/٣٣٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣/٢١٣)، فتح القدير (٤/٦٦)، حاشية ابن عابدين (٥/١٠٦).

(٥) ينظر: ينظر: الأم (٥/٩٠)، الحاوي الكبير (٩/٤٠٠)، كفاية الأخيار (ص ٤٩٠).

(٦) أخرجه أبو يعلى (٢٠٩٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣)، والدارقطني (٣٦٠١)، والبيهقي (١٣٧٦١)، قال ابن حجر في الدراية (٢/٦٢): وإسناده واه لأن فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب.

وَفَرَّعَ عَلَى هَذَا^(١): أَنَّ التَّخْلِيَّ لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِسْتِعَالِ بِالنِّكَاحِ^(٢)، وَأَبَاحَ إِبْطَالَهُ بِالطَّلَاقِ، كَيْفَ مَا شَاءَ الزَّوْجُ مِنْ جَمْعٍ أَوْ^(٣) تَفْرِيقٍ، وَأَبَاحَ إِرْسَالِ الثَّلَاثِ جَمْلَةً وَاحِدَةً، وَجَعَلَ عَقْدَ النِّكَاحِ قَابِلًا لِلْفُسْخِ بِالْخُلْعِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ۖ خَاصٌّ فِي وَجُودِ النِّكَاحِ

قال العيني^(٤): إذا رُوي من طرق مفرداتها ضعيفة يصير حسناً ويحتج به على أن الاحتياط أيضاً في مذهبنا، وباقي الأحاديث إما مؤولة أو ضعيفة فصارت العشرة تقديراً لازماً.

والشافعي لم يجعله مقداراً بل جعله موكولاً إلى رأي الزوجين؛ لأنه بدل المعقود عليه وهو البضع فصار كأعواض العقود المالية، أي: البيع والإجارة وهو فيها يثبت على تراضي المتابعين فكذا هذا، لكننا نقول بهذا ترك الخاص من الكتاب فلا يصح.

قوله: (أفضل)؛ لأن النكاح من المعاملات كسائر العقود المالية، ونحن نتمسك بسنته ﷺ حيث اختاره على التخلي مع ما ورد منه الحث عليه بألفاظ مختلفة، والاعتصام بهديه ﷺ أولى من اختيار سيرة يحيى بن زكريا ﷺ.

قوله: (في وجود النكاح) قال أبو حنيفة: يجوز إنكاحها نفسها بالغة بغير ولي، وقال محمد ﷺ: ينعقد موقوفاً، وعن أبي يوسف: لا ينعقد إلا بولي، ثم رجع وقال: ينعقد مطلقاً، ويروي رجوع محمد ﷺ عن قوله، وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ ينعقد في الكفو لا في غيره، ومثله عن أبي يوسف ﷺ وبه أخذ أكثر المشايخ وهو المختار للفتوى^(٥).

(١) أي: فرع الشافعي ﷺ أحكام المسائل التالية على ما أصله في المسألة السابقة حسث قال: إن الأصل في عقد النكاح أنه عقد مالي كسائر العقود المالية.

(٢) المقصود من قول الشافعي هنا: هو أن الأفضل للرجل أن يختار الخلوة للاشتغال بنوافل العبادات وعدم الاشتغال بالنكاح؛ لأن النكاح عنده يعتبر من العقود المالي والأصل في العقود المالية الأباة، والاشتغال بالنوافل عبادة، فيكون الاشتغال بنوافل العبادات أولى من الاشتغال بالمباحات وهو عقد النكاح هنا. ينظر: الحواشي الكبير (٣٢/٩).

(٣) في (ط): و.

(٤) في البناية شرح الهداية (١٣٢/٥).

(٥) واختار رواية الحسن التمرتاشي في تنوير الأبصار (٢/٢٩٧): ويفتي بعدم جوازه أصلاً لفساد الزمان، وأيده في منح الغفار (ق٣٠٨/ب)، وظاهر كلام الطحطاوي في حاشيته على رد المحتار (٢٧/٢) يدل على اختياره، وكذا اختارها صاحب الفتح (١٥٧/٣).

من المرأة، فلا يترك العمل به بما روي عن النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل»^(١).

ويتفرع منه الخلاف في: حل الوطء، ولزوم المهر، والتنفقة، والسكنى، ووُقوع الطلاق، والنكاح بعد الطلاقات الثلاث،

وقال مالك والشافعي: لا ينعقد بعبارتين^(٢)، ويروى عن بعض الصحابة والتابعين.

قوله: (بغير إذن وليها) أقول: يشير بمفهومه المخالف إلى جوازه كالإذن فيجوز بعبارتين وهو خلاف مذهبه.

قوله: (باطل) إلخ.... والتكرار لدفع التجوز، وهو أن يراد بالبطل غير الكامل أو لاهتمام المتكلم بالمعنى المدلول عليه.

أقول: إن التكرار ثلاث مرات على ما يفهم من عبارة الخيالي^(٣) يكون في موضع العتاب والزجر، كما في قوله ﷺ: «أي عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر عاهر عاهر»^(٤) أي زانٍ لتمرده على مولاه بإنكاح نفسه بغير إذنه، وكذا قوله ﷺ في السرقة «فإن عاد فاقطعه فاقطعه»^(٥). فقوله ﷺ: «أي امرأة» إلخ.... من هذا القبيل.

قوله: (النكاح)، أي: إذا طلق الزوج ثلاثاً هذه المرأة التي نكحت بغير الإذن فيجوز نكاحها بعد الثلاث عند الشافعي رحمه الله؛ لأن النكاح الأول لم ينعقد عنده.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤١٧)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) وقال: حسن. وابن ماجه (١٨٧٩)، والحاكم (٢٧٠٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) ينظر: المدونة (١١٧/٢)، والتاج والأكليل (٦٣-٦٤/٥)، وغيرها. والأم (١٤/٥)، وتحفة المحتاج (٢٣٨/٧)، وغيرها.

(٣) أحمد بن موسى الشهير بالمولى الخيالي، كان أبوه قاضياً، صاحب الحواشي المشهورة على (شرح العقائد النسفية)، و(شرح الوقاية)، ذكره صاحب الكشف (٢٠٢٣/٢) الشقائق النعمانية (ص ٨٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٢٥٠)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١)، وقال: حسن. والحاكم (٢٧٨٧) وقال: صحيح الإسناد.

(٥) بنحوه أخرجه النسائي (٤٨٧٧).

على ما ذهب إليه قدماء أصحابه^(١)، بخلاف ما اختاره المتأخرون منهم^(٢).
وأما العام فنوعان:

قوله: (ما اختار المتأخرون) فإنهم لم يجوزوا النكاح بعد الثلاث احتياطاً، نظراً إلى اشتباه وقوعها على تقدير جواز هذا النكاح.

قوله: (وأما العام) اعلم أن حكم العام عند عامة الأشاعرة التوقف حتى يقوم دليل عموم وخصوص^(٣)، وعند الثلجي^(٤) والجبائي^(٥) الجزم بالخصوص كالواحد في الجنس، والثلاثة في الجمع، والتوقف فيما فوق ذلك. وعند جمهور العلماء إثبات الحكم فيما يتناوله من الأفراد قطعاً وقيناً عند مشايخ العراق وعامة المتأخرين، وظناً عند جمهور الفقهاء والمتكلمين، وهو مذهب الشافعي رحمه الله والمختار عند مشايخ سمرقند حتى يفيد وجوب العمل دون الاعتقاد^(٦).

(١) المقصود هم قدماء أصحاب الشافعي رحمه الله وهم كل من كان قبل الأربعمائة للهجرة. ينظر: تحفة المحتاج (٣٩١/٩).

(٢) السابق نفسه.

(٣) هذا أحد القولين المنقولين عن أبي الحسن الأشعري رحمه الله، وقد وافقه عليه القاضي أبو بكر الباقلاني. وهناك قول آخر هو القول بالاشتراك بين العموم والخصوص.. حكى هذا الآمدي في كتابه: الإحكام (١٨٦/٢).

(٤) هو محمد بن شجاع، أبو عبد الله، المعروف بالثلجي، و«الثلجي» بالثلثة الفوقية بعدها لام ساكنة فجمع معجمة؛ فقيه الحنفية في وقته، سمع من يحيى بن آدم وابن علية وغيرهما. وتفقه على الحسن بن زياد اللؤلؤي، اتهم بالوضع، وبالوقف في القرآن، وبالكذب. قال فيه أحمد: مبتدع صاحب هوى. مات فجأة سنة ٢٦٦هـ، وله من العمر ٩٠ سنة تقريباً. ينظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣٥٠/٥)، وشذرات الذهب (١٥١/٢)، والمغني في الضعفاء (٥٩١/٢).

(٥) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران الجبائي، أبو علي. المتكلم، الأصولي، من كبار المعتزلة. له مناظرات مع أبي الحسن الأشعري. ولد سنة ٢٣٥هـ، ومات سنة ٣٠٣هـ. له ترجمة في: شذرات الذهب (٢٤١/٢)، وطبقات المعتزلة (ص ٢٨٧-٢٦٩)، ولسان الميزان (٢٧١/٥)، ومفتاح السعادة (١٦٥/٢)، ووفيات الأعيان (٤٨٠/١).

(٦) انظر تفصيل هذا القول مع أدلته ومناقشتها في أصول السرخسي (١٥١-١٦٢)، فواتح الرحموت (٢٦٠/١)، تيسير التحرير (١٩٧/١، ٢٢٩)، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (١٠٢/٢)، جمع الجوامع (٤١٠/١)، نهاية السؤل (٨٢/٢)، المستصفى (٣٤، ٣٦، ٤٥)، الإحكام للآمدي (٢٠٠، ٢١٨) وما بعدها، البرهان للجويني (٣٢١/١)، الإحكام لابن حزم (٣٣٨/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٩٤)، العدة (٤٨٩/٢)، مختصر البعلي (ص ١٠٦)، المعتمد (٢٠٩/١)، التمهيد (ص ٨٣)، تفسير النصوص (١٩/٢).

عَامٌ خُصَّ مِنْهُ^(١) الْبَعْضُ؛ وَعَامٌ لَمْ يُخَصَّ مِنْهُ^(٢) شَيْءٌ.
أما العام الذي لم يُخَصَّ مِنْهُ^(٣) شَيْءٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَاصِّ فِي حَقِّ لُزُومِ الْعَمَلِ بِهِ قِطْعاً
وَيَقِيناً^(٤) لَا مُحَالَةَ.
وَعَلَى هَذَا قُلْنَا^(٥): إِذَا قَطَعَ يَدُ السَّارِقِ بَعْدَ مَا هَلَكَ الْمُسْرُوقُ عِنْدَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ؛

ويصح تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد، والقياس هذا، و متمسكات كل فريق في المطولات^(٦).

قوله: (في حق لزوم العمل به) وكذا لزوم العلم به، ويتناوله حكماً كل ما يتناوله، وقد شاع الاحتجاج به سلفاً وخلفاً من الصدر الأول والآخر.
وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ظَنِّي لَا يَعَارِضُ الْخَاصَّ؛ بَلْ يُخَصُّ بِهِ، إِذَا مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَقَدْ خَصَّ عَنْهُ الْبَعْضُ، وَهَذِهِ الْكَلِيَّةُ مَمْنُوعَةٌ عِنْدَنَا.

قوله: (لا يجب عليه الضمان) تفريع على أن العام يلزم العمل به قطعاً، فإنه إذا هلك المسروق عند السارق بعد القطع أو قبله أو استهلك لا يضمن، كما لو أتلف خيراً وهو ظاهر المذهب^(٧).
وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يضمن إذا استهلك.

(١) في (ط): عنه.

(٢) في (ط): عنه.

(٣) في (ط): عنه.

(٤) ساقطة من (ب)، (ط).

(٥) أي بناء على الأصل الذي تقدم ذكره وهو أن العام لم يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ بِمَنْزِلَةِ الْخَاصِّ فِي حَقِّ لُزُومِ الْعَمَلِ بِهِ قِطْعاً وَيَقِيناً لَا مُحَالَةَ.

(٦) انظر: فوائح الرحوث (١/٣٠١)، كشف الأسرار (١/٣٠٧)، تيسير التحرير (١/٢٧٥)، العدة (٢/٥٩٥)، المسودة (ص ١٣٠)، مختصر البعلي (ص ١١٦)، اللمع (ص ١٨)، التبصرة (ص ١٤٣)، المعتمد (١/٢٥٥)، المحصول (ج ١ ق ٣/١٥)، الإحكام للآمدي (٢/٢٨٢).

(٧) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٢٦٩)، التجريد للقدوري (١١/٦٠١٦)، المبسوط (٩/١٥٦)، فتح القدير (٥/٤١٣).

لأن القطع جزاء جميع ما اكتسب السارق^(١).

فإن كلمة «ما» عامّة^(٢) تتناول جميع ما وجد من السارق، وبتقدير إيجاب الضمان يكون الجزاء هو المجموع، فلا يترك العمل به بالقياس على الغضب.

وقال الشافعي رحمه الله: يضمن السارق المسروق كما إذا غصب عيناً فهلك عند الغاصب، فإنه يجب عليه الضمان؛ لأنه أتلف مال الغير بغير إذنه فكذا ههنا^(٣).

ولنا: أن كلمة «ما» في قوله تعالى: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨] عامة موجبة أن يكون القطع جزاء جميع ما وجد من السارق وما وجد منه تلف العين، وبتقدير إيجاب الضمان يكون القطع جزاء البعض أفعاله فكان ترك العمل بالعام من الكتاب بالقياس وذلك لا يجوز.

قوله: (ما اكتسبه) فإن قيل: لا نسلم أن هلاك المسروق مما اكتسبه السارق، نعم لو وجد منه الاستهلاك لكان من مكتسباته، وقد وضع المسألة في الهلاك دون الاستهلاك فلما لا يكون القطع جزاء السرقة والضمان جزاء الهلاك، كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله.

أجيب: بأن الهلاك مضاف إلى فعل السرقة؛ لأنه وجد بعده فكان فعله بخلاف الاستهلاك فإنه فعل زائد على فعل السرقة، ولهذا يجب الضمان في صورة الاستهلاك في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله.

قوله: (إيجاب الضمان) من قبيل إضافة المصدر إلى المفعول، والفاعل محذوف، أي: إيجاب الشارع ضمان المسروق على السارق كما قال الشافعي.

قوله: (بالقياس على الغضب) فإن الغاصب يضمن إذا عجز عن تسليم عين المغصوب إلى المالك باعتبار أنه تعدى على حق الغير، والسارق كذلك فيقاس عليه في حكمه وهو الضمان.

(١) ساقطة من (ب)، (ط).

(٢) في (ط): عام. ينظر: أصول البزدوي (ص ٦٩)، ميزان الأصول (١/ ٤٠٥)، التنقيح (ص ١١٩)، إفاضة الأنوار (ص ١٦٨).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص ٤٦٤)، الحاوي (١٧/ ٢٢١)، المنهاج (ص ١٣٤).



وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ «مَا» عَامَّةٌ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا قَالَ الْمُؤَلَّى لَجَارِيَتِهِ: «إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكَ غُلَامًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ»^(١)، فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً لَا تَعْتَقُ^(٢).

وبمثله نقول في قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٣)، فَإِنَّهُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ عَدَمُ تَوَقُّفِ الْجَوَازِ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ^(٤).

وَقَدْ جَاءَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٥)؛

قوله: (والدليل على)... الخ. ولقائل أن يقول: إن كلمة «ما» موضوعة للعموم ولا حاجة إلى الدليل في الموضوعات، فلا حاجة إلى التأييد بقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأجيب: بأن كم من شيء كان موضوعاً لمعنى، ولكن ذلك المعنى لا يكون مراداً عند الفقهاء، فيحتاج إلى الدليل. وإنما خص محمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه كما كان من أئمة الفقهاء، كان من أئمة اللغة أيضاً.

قوله: (وبمثله)، أي: بمثل ما مر من أن العام الذي لم يخص منه البعض، بمنزلة الخاص في لزوم العمل وترك ما يقابله.

قوله: (فاقرؤوا)... الخ، الآية وردت في الصلاة بدلالة سياق الكلام، أي: فاقروا في الصلاة جميع آيات تيسرت من القرآن، فاتحة كانت أو غيرها، فيقتضي أن يكون المأمور به الجزء العام من القرآن، والأمر يدل على أجزاء المأمور به، فيدل النص على أن أي جزء قرأ كان مجزئاً.

قوله: (إنه) قال: ضمير «أنه» للشأن، وضمير «قال» للنبي -عليه الصلاة والسلام-، ويجوز هو والضمير من غير تقدم ذكر المعاد إذا كان المعاد معلوماً بالقرينة.

(١) انظر: الأصل (٥ / ١٢٨).

(٢) ينظر: الفروق للكرائسي (١ / ٢٣٢).

(٣) أي: أن المفروض هو مطلق القراءة من غير تعيين سورة الفاتحة، وأما قراءة سورة الفاتحة بعينها فليست مفروضة بل واجبة؛ لأن من قصر فرض القراءة على سورة بعينها فقد أسقط حكم الآية. ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١ / ٦٨٨)، بدائع الصنائع (١ / ٢٩٥)، أصول السرخسي (١ / ١٣٣)، التقرير والتحجير (٣ / ٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٨١)، وقال عنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (١ / ٤٢١): هذا حيث حسن.

فعملنا بهما على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، بأن نحمل الخبر على نفي الكمال حتى يكون مُطلق القراءة فرضاً بحكم الكتاب، وقراءة الفاتحة واجبة بحكم الخبر^(١).

وعلى هذا^(٢) قلنا كذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾،

قوله: (فعملنا بهما) فإن الآية وردت في الصلاة، وكلمة «ما» عامة في جميع ما تيسر فاتحة كانت أو غيرها، فيقتضي أن يكون المأمور به الجزء العام من القرآن، والأمر يدل على إجزاء الفعل المأمور به، فدل على أنه أي جزء قرأه كان مجزياً، ومن ضرورته عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة، وقد جاء في الخبر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٣)، و«لا» لنفي الوجود فيقتضي أن لا يوجد الصلاة شرعاً إلا مع فاتحة الكتاب، ومن ضرورته توقف الجواز على قراءة الفاتحة، فإذا تقابلا عملنا بهما على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، بأن يحمل الخبر على نفي الكمال، ويجعل معناه: لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب^(٤)، فيجوز الصلاة بمطلق القراءة؛ لكن يتمكن فيها نقصان بترك الواجب. وفيه تقرير: فرضيته القراءة كما هو موجب الكتاب، وإيجاب الفاتحة عملاً بالخبر فتدبر^(٥).

قوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] إي^(٦): أكله بغير الضرورة، معصية، واستحلاله على إنكار التنزيل، كفر، فإنها نزلت مع آيات قبلها في الكفار وهم كانوا يقولون للمسلمين: إنكم تزعمون أنكم تعبدون الله فما قتل الله أحق أن تأكلوا مما قتلتم أنتم. ف قيل للمسلمين: إن كنتم متحققين بالإيمان فكلوا مما ذكر اسم [الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين دون ما ذكر عليه اسم]^(٧)

(١) ينظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي (٤٤٨/١)، شرح المنار لابن ملك (ص ٨٤)، المبسوط (١/١٠٤)، بدائع الصنائع (١/٣٩٤).

(٢) ساقطة من (ج) و(ط).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤).

(٤) ينظر: تيسير التحرير (٢/٢٣٦).

(٥) ينظر: الفصول في الأصول (٢/٢٧٨)، تقويم الأدلة (ص ٩٦)، أصول السرخسي (١/١٣٣)، نهاية الوصول (٢/٤٣٤)، الكافي شرح البيروني (١/٣١٢).

(٦) في (ط): أن.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

أنه يُوجب حُرمة مَتْرُوك التَّسْمِيَةِ عَامِداً^(١)، وَجَاءَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَامِداً فَقَالَ: «كُلُّهُ فَإِنَّ تَسْمِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَلْبِ كُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»^(٢)، فَلَا يُمَكِّن التَّوْفِيقَ ههنا؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبِتَ الْحُلُّ بِتَرْكِهَا عَامِداً لَثَبِتَ الْحُلُّ

غيره من الآلهة، أو مات حتف أنفه. فعلم أن كلمة «ما» في «مما لم يذكر» عبارة عن المذبوحات بدلالة السياق، أو بدلالته أن مذكور التسمية أو متروكها يقع على المذكي في اتفاقهم، وإنما بعمومها توجب حرمة متروك التسمية من ذبيحة المسلم والكافر، لهذا يترك بمقابلته خبر الواحد.

قوله: (لأنه)... إلخ، فإن قيل: كلمة «لو» لانتفاء الشرط والجزاء جميعاً، فيلزم انتفاء الحل بتركها عامداً وناسياً جميعاً، وليس كذلك؛ بل الحل بتركها ناسياً ثابت بالاتفاق بيننا وبين الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣).

قيل: إن كلمة «لو» ههنا ليس لانتفاء الشرط والجزاء جميعاً، بل لثبوت الجزاء على كل تقدير على نحو قوله -عليه الصلاة والسلام-: «نعم العبد صهيبي، لو لم يخف الله لم يعصه»^(٤) بتقدير خوف الله لم يعص أيضاً، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لو كان الإيمان معلقاً بالثريا لناله أبناء فارس»^(٥).

قوله: (لأنه لو ثبت) إلخ.... معناه: لو ثبت الحل في العمد لكان الكتاب متروكاً في حق بعض الأفراد، وهو غير جائز، فكيف وأنه نسخ الكتاب بالكلية^(٦) بهذا الخبر؟ لأن ثبوت الحل في العمد يستلزم ثبوته في النسيان، فيثبت الحل في الصورتين بهذا الخبر، والكتاب لا يتناول إلا القبيلتين العامد والناسي، فإذا خُصَّ منه جميعاً لا يبقى تحت الكتاب فرد فيرتفع حيثئذ حكم الكتاب بخبر

(١) ينظر: المبسوط (٢٣٦/١١)، بدائع الصنائع (١٦٦/٤)، البحر الرائق (٣٠٧/٨).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وورد بلفظ آخر قريب منه، ولكن فيما ترك التسمية ناسياً غير عامد، كما عند الطبراني في الأوسط (٤٧٦٩)، والدارقطني (٤٨٠٣)، والبيهقي (١٨٨٩٤) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْبَحُ، وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمُ اللَّهِ عَلَى قَمِّ كُلِّ مُسْلِمٍ».

(٣) ينظر: فواتح الرحموت (٢٤٨/١).

(٤) أورده أبو عبيد في غريب الحديث (٢٨٤/٤ - ٢٨٥). ولم يسق إسناده، قال ابن كثير في مسند الفاروق (١١٥/٣): فهو مشهور عنه، ولم أره إلى الآن بإسناده عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٤٦١٥)، ومسلم (٢٥٤٦) بلفظ: «لو كان الإيمان عند الثريا لتناوله رجال من فارس».

(٦) في (ط): لكلية.

بِتَرْكِهَا نَاسِيًا^(١)، فَحَيْثُ يَرْتَفَعُ بِالْخَبَرِ^(٢) حُكْمُ الْكِتَابِ فَيَتْرَكَ الْخَبَرَ.
[وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّهَنْتُكُمْ أَلَيْتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ يَقْتَضِي بِعُمُومِهِ حُرْمَةَ نِكَاحِ
الْمُرْضِعَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْخَبَرِ: «لَا تَحْرِمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصْتَنَ، وَلَا الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ»^(٣) فَلَمْ
يُمْكِنِ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا فَيَتْرَكَ الْخَبَرَ^(٤).

الواحد، وذا^(٥) لا يجوز.

قوله: (بتركها ناسياً) بهذا الخبر بطريق الأولى؛ لأن عذر الناسي دون عذر العامد؛ لأن النسيان
منسوب إلى صاحب الشرع، فلا يمكن الاحتراز عن وقوعه، قال -عليه الصلاة والسلام-: «رفع
عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٦).

قوله: (كذلك)، أي: مثل ما تركنا الخبر بمقالته العام عملنا في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَنْتُكُمْ أَلَيْتِي
أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فإن المرضعات عامة توجب بعمومها حرمة كل مرضعة أرضعته قليلاً أو كثيراً
فيترك الخبر لمخالفته، ثم المصّة فعل الرضيع، والإملاجة^(٧) فعل المرضعة.

قوله: (ولم يمكن التوفيق) إلخ....، أي: في باب الرضاع فيتترك الخبر ويعمل بالكتاب.

(١) هذا من باب قياس الأولى؛ لأنه لو ثبت حل متروك التسمية عامداً لثبت حل متروك التسمية ناسياً من باب أولى،
وقد وقع الخلاف في حل متروك التسمية ناسياً. ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٣٣/٧)، بدائع الصنائع
(١٦٦/٤)، البحر الرائق (٣٠٨/٨).

(٢) ساقطة من (ج) و(ط).

(٣) حديثان من لفظ مسلم (١٤٥٠-١٤٥١).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٥) في (ط): وقد.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) وقال البوصيري (١٢٦/٢): هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه
منقطع. وأخرجه الطبراني (٩٧/٢، رقم ١٤٣٠) قال الهيثمي (٢٥٠/٦): فيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو
ضعيف.

(٧) الْمَلْجُ: تَنَاوُلُ اللَّدِي بِأَدْنَى الْقَمِ. يقال: مَلَجَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ، أي رَضِعَهَا. والإمْلَاجُ: الإِرْضَاعُ. ينظر: الصحاح
(٣٤٢/١).

وَأَمَّا الْعَامُ الَّذِي خَصَّ ^(١) عِنْدَ الْبَعْضِ فَحُكْمُهُ: أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْبَاقِي مَعَ الْإِحْتِمَالِ ^(٢)، فَإِذَا أَقَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِ الْبَاقِي يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ

قوله: (خص عنه البعض) التخصيص لغة: تمييز بعض عن الجملة بحكم، واصطلاحاً: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارنة له ^(٣).

واحترز بقولنا: «مستقل» عن الصفة والاستثناء والغاية، وبقولنا: «مقارن» عن النسخ.

قوله: (مع الاحتمال)، أي: مع احتمال التخصيص في باقي الأفراد، سواء كان المخصص معلوماً أو مجهولاً ^(٤).

ثم اعلم أنهم اختلفوا في أن العام الذي خص عنه البعض هل ^(٥) يبقى حجة بعض التخصيص أم لا؟ فمذهب الشيخ أبي الحسن الكرخي وأبي عبد الله الجرجاني -رحمهما الله- وغيرهما: أنه لا يبقى حجة بعد التخصيص، بل يجب التوقف فيه سواء كان المخصوص معلوماً كما يقال: «اقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة»، أو مجهولاً كما لو قيل: «اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم» إلا أنه يجب أخص المخصوص إذا كان معلوماً. وقال عامتهم: إن كان المخصص مجهولاً يسقط حكم العموم حتى لا يبقى حجة فيما بقي، ويتوقف إلى البيان. وإن كان معلوماً يبقى العام فيما وراءه على ما كان اعتباراً باستثناء المجهول والمعلوم ^(٦).

(١) التخصيص في الاصطلاح: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن. ينظر: كشف البخاري (١/٤٤٨)، التقرير لأصول البزدوي (٢/٢٨٠).

(٢) أي: احتمال التخصيص في باقي أفراد العام. ينظر: أصول الجصاص (١/٢٤٦)، تقويم الأدلة (١/٤٦٤)، أصول البزدوي (ص ٦٣)، أصول السرخسي (١/٤٤).

(٣) ساقطة من (ط). وهذا تعريف البخاري في كشف الأسرار (١/٣٠٦)، التلويح على التوضيح (١/٧٤)، التقرير والتحجير (١/٢٤٢).

(٤) وهذا القول هو ما استقر عليه مذهب الحنفية. كما في أصول الجصاص (١/٢٤٦)، تقويم الأدلة (١/٤٦٤)، أصول السرخسي (١/٤٤).

(٥) في (ط): بل.

(٦) ينظر: ميزان الأصول (ص ٢٩١)، كشف الأسرار للبخاري (١/٣٠٧).

بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، أَوْ الْقِيَاسِ إِلَى أَنْ يَبْقَى الثُّلُثُ وَبَعْدَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

وَأِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُخَصَّصَ الَّذِي أَخْرَجَ الْبَعْضَ عَنِ الْجُمْلَةِ لَوْ أَخْرَجَ بَعْضًا مَجْهُولًا

قوله: (بخبر الواحد) ولقائل أن يقول: بهذا الكلام لا يكاد يصح ظاهراً، بل حق القول أن يقول: فيجوز تخصيص الباقي بخبر الواحد، أو القياس إلى أن يبقى الثلث، اللهم إلا أن يقال: إن خبر الواحد أو القياس من باب وضع المظهر موضع المضمّر، والمعنى فإذا قام الدليل الظني من خبر الواحد والقياس على تخصيص الباقي يجوز تخصيصه.

قوله: (لا يجوز تخصيصه)؛ لأنه لا يجوز إلا لما يجوز به النسخ، وأدنى الجمع الثلاثة بإجماع أهل اللغة، فلو بقي تحت العام واحد أو اثنان لا يبقى العام حقيقة، بل يصير نسخاً وإبطالاً.

ونسخ العام من الكتاب بخبر الواحد أو القياس لا يجوز.

ولقائل أن يقول: قد جاء تخصيص الجمع إلى الواحد بقوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [آل عمران:

٣٩] حيث أريد بالملائكة جبريل ﷺ؟

وأجيب: بأن إرادة الواحد والاثنين من باب المجاز لا من باب التخصيص.

فإن قيل: كيف يصح قوله وبعد ذلك لا يجوز، وقد جوز التخصيص المعرف بلام الجنس والنكرة الواقعة بعد النفي وَمَنْ وَمَا إلى أن يبقى الواحد.

أجيب: بأن كلام الشيخ في العام الذي هو جمع حقيقة ومعنى، كالمسلمين والمشرّكين، أو معنى فقط كالقوم.

قوله: (وإنما جاز ذلك)، أي: تخصيص العام بخبر الواحد أو القياس بعد تخصيصه بدليل قطعي.

قوله: (لأن المخصص) إلخ.... بيانه: أن المخصوص من العام إذا كان بعضاً مجهولاً، كقول الأمير: «اقتلوا بني فلان ولا تقتلوا بعضهم»، احتمال كل فرد معين أن يكون باقياً تحت العام، وأن يكون داخلاً تحت دليل الخصوص، فإذا قام الدليل على أنه من جملة ما دخل تحت دليل الخصوص ترجح جانب تخصيصه؛ فإذا كان بعضاً معلوماً فالظاهر أنه معلول بعلّة؛ لأن الأصل في النصوص

لثبت^(١) الاحتمال في كل فرد معين؛ فجاز أن يكون [هذا المعنى]^(٢) باقياً تحت حكم العام، وجاز أن يكون داخلياً تحت دليل الخُصوص؛ فاستوى الطرفان في حق الفرد^(٣) المعين، فإذا أقام الدليل الشرعي على أنه من جملة ما دخل تحت دليل الخُصوص ترجح جانب تخصيصه.

التعليل، وتلك^(٤) العلة احتملت أن يوجد في بعض الأفراد الباقية، فثبت الاحتمال في كل فرد معين؛ فإذا قام الدليل على وجود تلك العلة في هذا الفرد ترجح جانب تخصيصه، فثبت أن العام داخل فيه الاحتمال على التقديرين، فجاز تخصيصه بالآحاد والقياس^(٥).

قوله: (فإذا أقام الدليل الشرعي) وإن كان ظنياً؛ كحديث الحنطة في صورة الربا. بيانه: أن الربا^(٦) لما كان مجهولاً فسرّه الشارع في الأشياء الستة بقوله ﷺ: «الحنطة بالحنطة»^(٧) فقيل: بيان الشارع يثبت الاحتمال في كل فرد من أفراد البيع؛ لاحتمال أن يكون داخلياً تحت [العام، وأن يكون داخلياً تحت]^(٨) دليل الخُصوص فاستوى الطرفان في حق المعين، ولكن لا يعلم حال ما سوى للأشياء الستة، وبهذا قال عمر رضي الله عنه «خرج النبي ﷺ عنا ولم يبين لنا أبواب الربا»^(٩)، أي: بياناً شافياً فاحتاج العلماء إلى التعليل والاستنباط.

(١) في (ط): يثبت.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) في (ط): بتلك.

(٥) ينظر: الكافي شرح البزودي (٢/٦٧٠)، كشف الأسرار للبخاري (١/٢٩٦).

(٦) ساقطة من (ط).

(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَوَزْنًا بِوَزْنٍ، فَمَنْ رَادَّ أَوْ أَرَادَ، فَقَدْ أَزْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ». أخرجه أحمد (٧١٧١).

(٨) ما بين المعكوفين ساقطة من (ط).

(٩) عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ، عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثٌ، وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا» البخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (٣٠٣٢).

وَإِنْ كَانَ الْمُخَصَّصُ أَخْرَجَ بَعْضًا مَعْلُومًا عَنِ الْجُمْلَةِ، جَازَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولًا بَعْلَةً مَوْجُودَةً فِي هَذَا الْفَرْدِ الْمَعِينِ؛ فَإِذَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى وَجُودِ تِلْكَ الْعِلَّةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْفَرْدِ الْمَعِينِ تَرَجَّحَ جِهَةٌ تَخْصِيصُهُ فَيَعْمَلُ بِهِ مَعَ وَجُودِ الْإِحْتِمَالِ [فِي الْبَاقِي] ^(١).

فصل: في المطلق والمقيد

ذهب أصحابنا -رحمهم الله- إِلَى أَنَّ الْمُطْلَقَ ^(٢) مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

فَعَلَّلَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْقَدْرِ وَالْجِنْسِ. وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالطَّعْمِ وَالثَّمَنِ. وَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْأَقْتِيَّاتِ وَالْإِدْخَارِ، فَعَمِلَ كُلُّ يَقْتَضِي تَعْلِيلَهُ فِي تَحْرِيمِ أَشْيَاءَ وَتَحْلِيلِ أَشْيَاءَ عَلَى مَا يَأْتِي ^(٣) فِي بَابِ الْقِيَاسِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

قوله: (عن الجملة)، أي: جملة أفراد العام كقوله ﷺ: «اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم». قوله: (معلولاً بعلّة موجودة) كخروج أهل الذمة في قوله: «اقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة» فإنه معلول بعلّة عدم المحاربة والمقاتلة منهم.

قوله: (فصل): لما فرغ من الخاص والعام المتفق عليهما شرع في المختلف بينهما، فإن المطلق خاص عندنا، وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عام ^(٤)، ولهذا قدمه على المشترك والمؤول، إنما جمعها في فصل واحد لكون القيد عارضاً على الإطلاق ولتحقق التقابل بينهما.

قوله: (في المطلق)، المراد به الحصة الشائعة في أفراد الماهية من غير ملاحظة خصوص كمال أو نقصان أو وصف ^(٥).

(١) ساقطة من (ج) و(ط).

(٢) المطلق في الاصطلاح: اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي. ينظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي (٤٩٧/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٤١٧/٢).

(٣) في (ط): باقي.

(٤) ينظر: نهاية الوصول (٤٩٧/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٤١٧/٢)، البحر المحيط (٤١٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٩/٣)، إرشاد الفحول (٥/٢).

(٥) وهو اصطلاحاً: اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي. كما في نهاية الوصول لابن الساعاتي (٤٩٢/٢).

إذا أمكن العمل بإطلاقه فالزيادة عليه بخبر الواحد والقياس لا يجوز^(١).
مثاله: في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، فالمأمور به هو الغسل على الإطلاق، فلا
يزاد عليه شرط النية والترتيب والموالة^(٢) والتسمية بالخبر.

قوله: (إذا أمكن العمل) إلخ... بأن لم يدل على ترك إطلاقه دليل، كما ستقف عليه في بحث
الحقيقة - إن شاء الله تعالى -.

قوله: (فالزيادة عليه بخبر الواحد) إلخ؛ لأن الإطلاق وصف مقصود في كلامهم، والزيادة
عليه تكون نسخاً ورفعاً لوصف الإطلاق، فلا يجوز نسخ الكتاب أصله أو وصفه بخبر الواحد أو
بالقياس؛ لأن الكتاب قطعي، وخبر الواحد والقياس ظني^(٣)، خلافاً للشافعي فإنه يجوز الزيادة
بالخبر الواحد والقياس، ويجعل بياناً للمطلق من الكتاب؛ لأن المطلق يحتمل التقييد بالبيان^(٤).

قلنا: إن البيان يقتضي سابقة الإجمال، ولا إجمال في المطلق لإمكان العمل به.
قوله: (وهو الغسل) إلخ... فإن قلت: لا نسلم أن المأمور به هو الغسل على الإطلاق، فإنه
ينافيه قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] إلخ... فتكون النية ثابتة بالكتاب.
قلت: اشتراط النية يقتضي أن لا يكون الماء طهوراً بدون النية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَزَلْنَا مِن
السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وهذا مطلق.

قوله: (بالخبر) وهو في النية: قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت
هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها
فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٥).

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢٧١/١)، التقرير والتحجير (٣٥٣/١).
(٢) الموالة، وهي: أن لا يشتغل المتوضى بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه. انظر: المبسوط (١/ ٥٦)، الجوهرية
النيرة (٧/ ١)، حاشية ابن عابدين (١٢٢/١).
(٣) لزيادة الإيضاح انظر الفصول في الأصول (٢٤٢/١)، ميزان الأصول (ص ٣٠١).
(٤) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (١٤٨/٢)، ومسلم الثبوت (٩٢/٢)، والمرآة في أصول الفقه لملاخسرو
مع حاشية الأزميري (١٩٠/٢)، والأحكام للآمدي (٢٨٥/٢)، والمستصفى للغزالي (ص: ١٣٩)، وإرشاد
الفحول (ص: ١٩٤ - ١٩٦)، المطلق والمقيد لحمد بن حمدي الصاعدي (ص ٣٦٧).
(٥) أخرجه مالك في رواية محمد بن الحسن (ص ٣٣٨، رقم ٩٨٣، دار ابن خلدون)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

وَلَكِنْ يَعْمَلُ بِالْخَبَرِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ حُكْمُ الْكِتَابِ، فَيُقَالُ: الْغُسْلُ الْمَطْلُوقُ فَرَضٌ بِحُكْمِ الْكِتَابِ، وَالنِّتْيَةُ سَنَةٌ بِحُكْمِ الْخَبَرِ^(١). وَكَذَلِكَ قُلْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢) لِأَنَّ الْكِتَابَ جَعَلَ جَلْدَ الْمِائَةِ

وفي الترتيب: حديث «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٣) وكان مرتباً.
وفي الموالاة: حديثاً: «أمر ﷺ رجلاً صلى وفي قدمه لمعة بإعادة الوضوء والصلاة»^(٤) رواه أبو داود.
وفي التسمية: حديث «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٥) رواه أبو داود وأحمد وغيرهما.
قوله: (وكذلك) أي: مثل ما أجرينا الغسل والمسح على إطرافها وتركنا الخبر بمقابلة مطلق الكتاب، قلنا: في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢] إلخ....
قوله: (﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾) «اللام» للعهد، أي: غير المحصنة وغير المحصن؛ لأن حكمهما ثابت بقوله تعالى: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُوهُمَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ»^(٦)، أو الحديث أو الإجماع.
وإنما قدم الزانية على الزاني؛ لأن الزنا ينبعث من الشهوة وهي في النساء أوفر، وقدم السارق على السارقة؛ لأن السرقة من الجُرأة وهي في الرجال أكثر.
قوله: (﴿فَاجْلِدُوا﴾) [النور: ٢] الخطاب لأئمة الدين المتين، لأن إقامة الحد من الدين، وهي على الكل، إلا أنه لم يمكنهم الإجماع فينبوب الإمام مناهم.

(١) ينظر: أصول البزدوي (ص ١٢)، أصول السرخسي (١/ ١٢٧).

(٢) في (ط): أن.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠). والحديث ضعفه الحافظ في الفتح (١/ ٢٣٣)، وفي الدراية أيضاً (١/ ٢٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥)، والبيهقي (٣٩٢).

(٥) أخرجه أحمد (٩٤٠٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والحاكم (٥١٨) وقال: صحيح الإسناد.

(٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِرُكُوفِضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، إِذَا أَحْصَنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ قَرَأَتْهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ» أخرجه ابن ماجه (٢٥٥٣).

حدًا للزنا، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ التَّغْرِيبُ حَدًّا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»^(١) بل يَعمَلُ بالخبر على وَجْهِ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ حَكْمُ الْكِتَابِ، فَيَكُونُ الْجُلْدُ حَدًّا شَرْعِيًّا بِحَكْمِ الْكِتَابِ، والتغريب مَشْرُوعًا سِيَّاسَةً بِحَكْمِ الْخَبَرِ.
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

قوله: (حدًا للزنا)؛ لأنه مقرون بفاء الجزاء، إذ تقديره: الزانية والزاني إذا زنيا فاجلدوا، وهو عقوبة زاجرة فكان حدًّا؛ لأن الجلد هو العقوبة، فإذا كان الجلد حدًّا وهو^(٢) مطلق يقتضي أن يكون الجلد مجزيًا في كونه زاجرًا شرعًا سواء كان مع التغريب أو بدونه.
فلو جعل التغريب حدًّا بالخبر^(٣) لا يكون الجلد الخالي عن التغريب حدًّا؛ لأن الزاجر حينئذ هو المجموع، فلا يكون بعضه زاجرًا، والحد هو الزاجر فإذا لم يكن الجلد حدًّا كان ذلك نسخًا^(٤) للإطلاق كما مر في المثال السابق، فافهم.

قوله: (التغريب) وهو النفي عن بيته إلى موضع آخر بينه وبين ذلك مدة سفر.
قوله: (وتغريب عام)، أي: سنة واحدة، أي: يجوز في عقوبة الجنائية الأمران المذكوران، أعني: الجلد وتغريب عام، فعطف التغريب على الجلد يقتضي كون المجموع حدًّا، فلا يجوز الاكتفاء بأحدهما ونص القرآن يقتضي كفاية الجلد وحده، فصار هو جائزًا فرضًا وبقي التغريب جائزًا اصطلاحًا وهو ما استوى فعله وتركه.
قوله: (وكذلك)^(٥)، أي: مثل لفظ الجلد في الآية المذكورة^(٦)، لفظ الطواف في قوله تعالى^(٧)، أو مثل المطلق في الآية قوله تعالى إلى آخره^(٨).

(١) أخرجه الشافعي (١/ ١٦٤)، وأحمد (٢٢٧١٨)، ومسلم (١٦٩٠)، والترمذي (١٤٣٤) وابن ماجه (٢٥٥٠).

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) في (ط): للخبر.

(٤) في (ط): فسخًا.

(٥) في (ط): وكمذلك.

(٦) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾.

(٧) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

(٨) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الزَّكِيِّ﴾.

﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ مُطلق في مُسمى الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ شَرْطُ الْوُضُوءِ بِالْخَبَرِ؛

قوله: (بالبيت العتيق)، أي: القديم، من خمر عتيق، أي: قديم. سماه قديماً؛ لأنه أول بيت وضع للناس، أو ^(١) عتيق عن أيدي الجابرة ^(٢). ألا ترى: كيف فعل الرب بأصحاب الفيل، أو من عتيق الطير إذا قوي، ووصف البيت بالقوة؛ لأنه شديد البناء، أو لأمنه عن التخريب. قوله: (مطلق)، أي: هو مطلق، والجملة بيان أو تعليل لقوله. وكذلك قوله تعالى: ﴿فِي﴾ أو لأنه مطلق.

قوله: (في مسمى الطواف) إذ الطواف هو الدوران حول البيت سواء كان مع الوضوء أو بدونه، فيقتضي أن يكون الآتي بمطلق الطواف آتياً بالمأمور به ^(٣)، فلا يزداد عليه شرط الوضوء بخبر الواحد، وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: «الطواف بالبيت صلاة» ^(٤).

قوله: (شرط الوضوء) ولقائل أن يقول: إن الطهارة في الطواف مستفادة من دلالة النص؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] يفهم منه أن علة الطواف تعظيم البيت، وفي الطواف حالة الحدث والجنابة إهانة البيت.

أجيب: بأننا لا نسلم ذلك، ولين سلمنا قلنا: إنه إلزام على زعم الخصم حيث تمسك لاشتراط الطهارة بخبر الواحد، وإن تمسك بالدلالة أجنبناه بجواب آخر.

قوله: (بالخبر)، وهو حديث رواه ابن حبان في "صحيحه": «الطواف بالبيت الصلاة، إلا أن الله تعالى أحل فيه النطق، فمن نطق لا ينطق إلا بخير» ^(٥)، وأخرجه الحاكم أيضاً في «مستدركه».

(١) في (ط): أي.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١/١٤٢).

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) أخرجه ابن حبان (٣٨٣٦)، الطبراني (٣٤/١١)، رقم ١٠٩٥٥، وأبو نعيم في الحلية (١٢٨/٨)، والحاكم (١٦٨٦)، والبيهقي (٩٠٧٤).

(٥) أخرجه ابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (١٦٨٦)، والبيهقي (٩٠٧٤).

بل يعمل به على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، بأن يكون مطلق الطواف فرضاً بحكم الكتاب، والوضوء واجباً بحكم الخبر، فيجبر النقصان اللازم بترك الوضوء الواجب بالدم^(١).

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا مَعَ الرُّكُوعِ﴾: مطلق في مسمى الركوع فلا يزداد عليه شرط

قوله: (في مسمى الركوع): وهو الميلان عن الاستواء بما يقطع اسم الاستواء، يقال: ركعت النخلة [إلى الأرض]^(٢) إذا مالت إلى الأرض^(٣)، فلا يزداد عليه شرط التعديل كما زاد أبو يوسف رحمه الله^(٤) والشافعي رحمه الله^(٥) بالخبر، وهو قوله ﷺ لأعرابي خفف الركوع والسجود «قم^(٦) فصل فإنك لم تصل»^(٧)، لما قلنا: من أن الزيادة نسخ، فيجعل مطلق الركوع فرضاً بحكم الكتاب، والتعديل واجباً لمطلق الخبر.

فإن قلت: قوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا﴾ إلخ.... يقتضي فرضية الجماعة؛ لأن كلمة «مع» للمصاحبة، فيقتضي أن يكون الركوع مصاحباً للراكين، وإذا لا يتصور إلا بالجماعة قبل فرضية الجماعة يؤدي إلى القدرة على الغير، فالتكليف بها تكليفاً بما ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فيكون قيد المصاحبة محمولاً على الاستحباب.

(١) ينظر: أصول البرذوي (ص ١٢)، أصول السرخسي (١/١٢٨)، التقرير والتحبير (١/٢٨٢).

(٢) زيادة من (ط).

(٣) ينظر: المغرب (ص ١٩٧).

(٤) تعديل الأركان، بمعنى القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدين فهو سنة؛ لكونه مكماً للواجب هذا عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- على تخريج الكرخي رحمه الله، قال ابن عابدين (١/٤٦٤): وحزم به في «الكنز» و«الوقاية» و«الملتقى»، وهو مقتضى الأدلة.

وعند أبي يوسف رحمه الله: الطمأنينة في الركوع والسجود، وكذا القومة والجلسة فرض ويبطل الصلاة بتركها، وحقق صاحب الفتح (١/٢٦٢)، والبحر (١/٣١٧) أن الفرضية عند أبي يوسف رحمه الله تحمل على الفرض العملي، وهو الواجب، فيرتفع الخلاف.

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب (٣/٣٧٩ - ٣٨٠)، تحفة المحتاج (٢/٥٨)، نهاية المحتاج (١/٤٩٨).

(٦) في (ط): ثم.

(٧) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

التَّعْدِيلُ بِحَكْمِ الْخَبَرِ، وَلَكِنْ يَعْمَلُ بِالْخَبَرِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ حَكْمُ الْكِتَابِ؛ فَيَكُونُ مُطْلَقَ الرُّكُوعِ فَرْضًا بِحَكْمِ الْكِتَابِ، وَالتَّعْدِيلُ وَاجِبًا بِحَكْمِ الْخَبَرِ^(١).

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: يَجُوزُ التَّوْضِي بِمَاءِ الزَّعْفَرَانِ، وَبِكُلِّ مَاءٍ خَالِطُهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ؛ فَغَيْرُ أَحَدٍ أَوْصَافِهِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْمَصِيرِ إِلَى التَّيَمُّمِ عَدَمُ مُطْلَقِ الْمَاءِ، وَهَذَا قَدْ بَقِيَ مَاءً مُطْلَقًا، فَإِنْ قِيدَ الْإِضَافَةُ مَا أزال عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ بَلْ قَرَّرَهُ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ مُطْلَقِ اسْمِ^(٢) الْمَاءِ، فَكَانَ شَرْطُ بَقَائِهِ عَلَى صِفَةِ الْمَنْزِلِ مِنَ السَّمَاءِ قَيْدًا لَهُ لِهَذَا الْمُطْلَقِ، وَبِهِ يَخْرُجُ حَكْمُ مَاءِ الزَّعْفَرَانِ وَالصَّابُونَ وَالْأَشْنَانُ^(٣)

قوله: (عدم مطلق الماء) لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] فإنه مطلق عن قيد نفاذ الماء بصفته المنزل من السماء.

قوله: (اسم الماء) جواب عما قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَنَّ مَاءَ الزَّعْفَرَانِ وَأَمْثَالَهُ مَاءٌ مَقِيدٌ، فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا﴾ [النور: ٢٨] إلخ....، فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ بَاقِيًا عَلَى صِفَةِ الْمَنْزِلِ مِنَ السَّمَاءِ^(٤).

ومحصول الجواب: إن قيد الإضافة ما أزال عنه اسم الماء؛ لأنه مفهوم عند إطلاق لفظ الماء، فإنه إذا قيل: هات الماء فجاء بماء الزعفران لا يُحْطَأُ لَعَةً، بخلاف لو جاء بماء الورد أو بماء الباقلي، فإنه يخطأ، فصار إضافة إلى الزعفران كالإضافة إلى البئر؛ فإنه لا يخرج عن مطلق الماء بهذه الإضافة، فكذا لا يخرج عن مطلق الماء^(٥) بإضافته إلى الزعفران، فيجوز التوضي به، وشرط بقاءه على صفة المنزل من السماء تقييد الكتاب، وذلك غير جائز.

قوله: (وبه)، أي: بما ذكرنا من أن المطلق يجري على إطلاقه، وإن قيد الإضافة ما أزال عن ماء الزعفران وأمثاله اسم الماء عندنا خلافاً له.

(١) ينظر: أصول البردوي (ص ١٢)، كشف الأسرار للنسفي (٢٩/١).

(٢) في (ط): حكم.

(٣) الأشنان: شجر نبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. المعجم الوجيز (ص ١٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٧/١)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٢٢/١)، المجموع (١٠٤/١).

(٥) زيادة في (ط): بهذا الإضافة، فكذا لا يخرج عن مطلق الماء.

وَأَمْثَالَهُ^(١).

وَخَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْمَاءُ النَّجَسُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، وَالْمَاءُ^(٢) النَّجَسُ لَا يُفِيدُ الطَّهَارَةَ، وَهَذِهِ الْإِشَارَةُ عِلْمٌ أَنَّ الْحَدَثَ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الْوُضُوءِ؛ فَإِنْ تَحْصِيلُ الطَّهَارَةِ بِدُونِ وَجُودِ الْحَدَثِ مُحَالٌ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمَظَاهِرُ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ

قوله: (وخرج) إلخ.... جواب عما يرد علينا من أن الماء النجس داخل في الماء المطلق أيضاً، فلم يجز التوضي به.

وخلاصة الجواب: أن المقصود بالتوضي إنما هو الطهارة، وكما قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والماء النجس لا يفيد الطهارة، فلم يكن داخلاً تحت قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] فكان النص مطلقاً في الماء الطاهر.

قوله: (إن الحدث شرط) إلخ.... أي: لا يجب الوضوء على المتوضي الذي أدى صلاته ولم يلحقه حدث حتى جاء وقت صلاة المغرب.

قوله: (بدون وجود الحدث محال)، فإن قيل: هذا يشكّل به تجديد الوضوء على الوضوء، قيل: تجديد الوضوء إنما هو لزيادة الفضيلة لا لتحصيل الطهارة حتى يتوجه الإشكال.

قوله: (المظاهر)، اعلم أن الظهار تشبيه المنكوحة بامرأة محرمة عليه على التأبيد، فإذا قال لها: «أنت علي كظهر أمي» فقد حرمت عليه لا يخل له وطؤها ومسها وتقبيلها حتى يكفر عن ظهاره؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ بَنَاتِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ كُفْرٌ تَوَعَّطُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [٢] فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٢-٤]، فالنص مقيد بعدم المسيس، أي: بالجماع في حق الإعتاق والصوم حيث قال: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾،

(١) محل النزاع في تحديد التقيد الذي يُخرج الماء عن مسمى المطلق، هو ما ذكره صاحب البحر الرائق: أن التقيد يكون في أمرين هما: كمال الامتزاج، وغلبة المخالط. وبهذين الأمرين يتبن لنا متى يكون الماء مقيداً ومتى يكون الماء مطلقاً. ينظر: البحر الرائق (١/١٢٧)، وينظر: فتح القدير (١/٧٧).

(٢) ساقطة من (ط).

في خلال الإطعام لا يستأنف الإطعام؛ لأن الكتاب مُطلق في حق الإطعام؛ فلا يُزاد عليه شرط عدم المسيس بالقياس على الصوم؛ بل المُطلق يجري على إطلاقه، والمقيد^(١) على تقييده^(٢).

وكذلك قلنا: الرقبة في كفارة الظهار واليمين مُطلقة، فلا يُزاد عليه شرط الإيَّان

ومطلق في حق الإطعام حيث لم يقل: «من قبل أن يتماسا»، فإذا جامع امرأته في خلال الصوم بأن صام عن كفارته شهرًا مثلاً ثم جامع التي ظاهر منها يستأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-؛ لأن الكتاب مقيد في حق الصوم بخلاف ما إذا جامع امرأته في خلال الإطعام فإنه لا يستأنف الإطعام.

قوله: (في خلال الإطعام)، أي: إذا أطعم عن كفارته ثلاثين مسكينًا أو عشرين مثلاً، ثم جامع التي ظاهر منها ثم أطعم الباقين، فإنه يجزيه من غير استئناف الإطعام.

قوله: (لا يستأنف الإطعام) هذا عندنا^(٣). وقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم: يستأنف واعتبروه بالصوم^(٤).

قلت: قيده في القرآن بعدم المسيس في التحرير والصوم لا في الإطعام، وقد كرره في الصوم بعد ذكره في التحرير، فلو كان في الإطعام مرادًا أيضًا لأعاده في الإطعام أيضًا، ولو كان ذكر عدم المسيس في التحرير مفيدًا وكافيًا لإرادته في الإطعام لم يعد به في الصوم أيضًا.

قوله: (كذلك قلنا) إلخ... فإن الرقبة في كفارة الظهار وكذلك في كفارة اليمين مُطلقة عن قيد الإيَّان، وفي كفارة القتل مقيدة بقيد الإيَّان، فقياس الشافعي رحمته الله. وقيد الرقبة بالإيَّان في كفارة الظهار واليمين، لأن الكفارات كلها جنس واحد.

(١) المقيد في الاصطلاح: اللفظ الدال على الماهية من حيث ما يشخصها. ينظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي (٤٩٧/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٤١٧/٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٠٠/٥)، بدائع الصنائع (٢٧٥/٤)، فتح القدير (٢٣٢/٤).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٠٠/٥)، بدائع الصنائع (٢٧٥/٤)، فتح القدير (٢٣٢/٤).

(٤) ينظر: الحاوي (٥٢١/١٠)، نهاية المطلب (٥٠٩/١٤)، الغرر البهية (٢٣١/٢)، المدونة (٦٠/٣)، المعونة (٦٥١/٢).

بِالْقِيَاسِ عَلَى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ^(١).

فإن قيل: أن الكتاب في مسح الرأس يُوجب مسح مُطلق البَعْض، وقيدتموه بِمُقَدَّار

ونحن نقول: المطلق يجري على إطلاقه، ولا يقيد بقيد الإيذان؛ لأن الزيادة نسخ، فلا يجوز في الكتاب بالقياس^(٢).

قوله: (بالقياس على كفارة القتل)، فإن الرقبة فيها مقيدة بالإيذان بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢] كما قاس الشافعي رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

وقيد الرقبة بالإيذان في كفارة الظهار واليمين بجامع أن الكفارات كلها جنس واحد؛ بل المطلق يجري على إطلاقه عندنا لما ذكرنا أن الزيادة نسخ فلا يجوز في الكتاب بالقياس، فافهم.

قوله: (يوجب مسح مطلق البعض)، أي: بعض الرأس؛ لأن «الباء» دخلت في محل المسح فيوجب مسح بعض المحل، يقال: مسحت الرأس إذا استوعبه، ومسحت بالرأس إذا مسح بعضه، وهو مطلق يتأتى بأدنى ما يطلق عليه اسم البعض.

قوله: (بمقدار) إلخ... وهو ما روي عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على الناصية وخفيه وعلى العمامة»^(٤) رواه مسلم وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً^(٥): «فمسح مقدم رأسه»^(٦) أخرجه أبو داود والحاكم.

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١٨٦/٥)، بدائع الصنائع (٢٧٢/٤)

(٢) زيادة في (ط): عنده.

(٣) ينظر: المهذب (٦٩/٣)، المجموع (٣٦٨/١٧)، منهاج الطالبين (ص ٢٤٧)، كفاية الأخيار (ص ٤١٥).

(٤) هذا حديث مركب من لفظين عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الاول حديث السباطة: أخرجه ابن ماجه (٣٠٦)، وأحمد (١٨١٥٠) واختلف في طريقه عن أبي وائل فقال عاصم بن بهدلة عنه عن المغيرة، وخالفه الأعمش فقال: عنه عن حذيفة. قال الترمذي: حديث أبي وائل عن حذيفة أصح - يعني من حديثه عن المغيرة - وهو كما قال. والراجح أن كلا الحديثين محفوظ، وحديث حذيفة رواه البخاري (٢٢٢) ومسلم (٦٤٧). أما حديث المسح على الناصية والخفين: أخرجه مسلم (٦٥٦).

(٥) في (ط): مرفوعاً.

(٦) أخرجه أبو داود (١٤٧)، والحاكم (٦٠٣).

الناصية بالخبر^(١)، وَالْكِتَابُ مُطْلَقٌ فِي انْتِهَاءِ الْحُرْمَةِ الْغَلِيظَةِ بِالنِّكَاحِ^(٢)، وَقِيدَمَوْهُ بِالْدُّخُولِ بِحَدِيثِ امْرَأَةٍ رِفَاعَةَ.

قوله (بالخبر) إلخ.... إطلاق لفظ الخبر على مسحه ﷺ^(٣) لا يخلو عن نوع مساحه؛ لأن الخبر قولي والسنة فعلي. والمراد بالتسامح استعمال: اللفظ في غير حقيقته بلا علاقة معنوية اعتماداً على ظهور الفهم في ذلك المقام.

وأجيب: بأن المراد بالخبر السنة من قبيل إطلاق الأخص على الأعم.

قوله: (بحديث امرأة رفاعه) رواه الجماعة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت امرأة رفاعه: كنت عند رفاعه القرظي فطلقني ثلاثاً، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فلم أجد معه إلا كَهْدَبَةً ثوبي هذا، فقال ﷺ: «أتريدين أن تعودي إلى رفاعه؟» فقالت: نعم؟ فقال: لا حتى تذوقي من عسيلته ويدوق هو من عسيلتك^(٤).

أقول يستفاد من الحديث أحكام:

أحدها: وقوع التطليقات الثلاث مطلقاً بهال أو غيره، حيث قالت: «طلقني ثلاثاً» من غير ذكر المال ولا عدمه.

وثانيها: ثبوت الحرمة الغليظة حتى لا تحل للأول قبل دخول الزوج الثاني.

وثالثها: انتهاء^(٥) الحرمة الغليظة بدخول الزوج الثاني حيث قال ﷺ: «لا، حتى تذوقي» إلخ....؛ لأن حكم الغاية يخالف حكم المغيا.

ورابعها: عدم اشتراط الإنزال مطلقاً، وتذوقي إشارة إلى أن الشبع وهو الإنزال ليس بشرط، وكذا التصغير إشارة إلى أن القدر القليل كاف.

(١) وهو حديث مسح الناصية.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

(٣) زيادة في (ط): والتحية.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

(٥) في (ط): ثبوت.

قُلْنَا: إِنْ الْكِتَابُ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ فِي بَابِ الْمَسْحِ^(١)؛ فَإِنْ حُكِمَ الْمَطْلَقُ أَنْ يَكُونَ الْآتِي بِأَيِّ فَرْدٍ كَانَ آتِيًا بِالْمَأْمُورِ بِهِ، وَالْآتِي بِأَيِّ بَعْضٍ كَانَ هَهُنَا لَيْسَ بَاتٍ بِالْمَأْمُورِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَسَحَ عَلَى النِّصْفِ أَوْ عَلَى الثَّلَاثَيْنِ لَا يَكُونُ الْكُلُّ فَرْضًا، وَبِهِ فَارَقَ الْمَطْلَقُ الْمُجْمَلَ.

وَأَمَّا قَيْدُ الدُّخُولِ، فَقَدْ قَالَ الْبَعْضُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي النَّصِّ حَمْلٌ عَلَى الْوُطْءِ إِذِ الْعَقْدُ مُسْتَفَادٌ مِنْ لَفْظِ الزَّوْجِ، وَهَذَا يَزُولُ السُّؤَالُ. وَقَالَ الْبَعْضُ: قَيْدُ الدُّخُولِ يَثْبِتُ بِالْخَبَرِ^(٢)، وَجَعَلُوهُ مِنَ الْمَشَاهِيرِ، فَلَا يُلْزَمُهُمْ تَقْيِيدُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

قوله: (آتِيًا بِالْمَأْمُورِ بِهِ) حاصله: إِنْ عَلَامَةُ الْمَطْلَقِ أَنْ يَصْدُقَ حُكْمُهُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُ عَلَى السُّوِيَّةِ، وَالْحُكْمُ هَذَا وَهُوَ الْفَرْضُ لَا يَصْدُقُ عَلَى أَدَاءِ كُلِّ بَعْضٍ كَالنِّصْفِ وَالثَّلَاثَيْنِ، وَإِلَّا لَكَانَ كُلُّ مِنْهَا فَرْضًا ضَرُورَةً صَدَقَ عَلَيْهِ.

قوله: (فارَقَ الْمَطْلَقَ الْمُجْمَلَ)، فَإِنْ مَا قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بَيَانًا لِلْسَّنَةِ بِأَنْ يَكُونَ مَقْدَارُ النَّاصِيَةِ سَنَةً، فَبِأَيِّ دَلِيلٍ يَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ بَيَانٌ لِلْمَقْدَارِ الْمَفْرُوضِ. قيل: لو كَانَ مَقْدَارُ النَّاصِيَةِ سَنَةً لَتَرَكَهُ مَرَّتَيْنِ لِلْجَوَازِ، وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ فَافْهَمْ.

قوله: (لفظ الزوج) إلخ....؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ زَوْجًا بَعْدَ الْعَقْدِ، فَلَوْ أُرِيدَ بِهِ الْعَقْدُ لَكَانَ إِعَادَةً، وَحُمِلَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِفَادَةِ أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْإِعَادَةِ.

قوله: (وقال البعض) هذا جواب آخر للنقض الثاني، أي: قال بعض أصحابنا: قيد الدخول يثبت بالخبر وهو من المشاهير فحيثئذ لا يلزم تقييد الكتاب بخبر الواحد بل بالخبر المشهور^(٣).

(١) الأمر بمسح الرأس هنا ليس مطلقاً، بل مجمل ثم جاءت السنة النبوية مبينةً لهذا الإجمال في حديث المغيرة، فصار فعل النبي ﷺ بياناً لمجمل الكتاب. ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣١٦/١)، بدائع الصنائع (٦٩/١)، فتح القدير (١٣/١).

(٢) وهو حديث امرأة رفاعه.

(٣) وتقييد السنة بأن تكون مشهورة أو تكون متواترة غير قطعية الدلالة. كما في التلويح (٣٦٣/٢)، وانظر: أصول الجصاص (١٨٢/١)، أصول البزدوي (ص ١٣)، أصول السرخسي (١٣٠/١)، كشف الأسرار للنسفي (٣٣/١).

فصل: في المُشْتَرَكِ والمُؤَوَّلِ

المُشْتَرَكُ: مَا وَضِعَ لِمَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَوْ لِمَعَانٍ مُخْتَلَفَةٍ الْحَقَائِقِ ^(١).
مثاله: قَوْلُنَا: «جَارِيَةٌ» فَإِنَّهَا تَتَنَاوَلُ الْأَمَّةَ وَالسَّفِينَةَ، وَ«المُشْتَرِي» يَتَنَاوَلُ قَابِلَ عَقْدِ الْبَيْعِ،
وَكَوْكَبِ السَّمَاءِ.

وَقَوْلُنَا: «بَائِنٌ» فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْبَيْنَ وَالْبَيَانَ.
وَحَكْمُ الْمُشْتَرَكِ: أَنَّهُ إِذَا تَعَيَّنَ الْوَحْدُ مَرَادًا بِهِ سَقَطَ اعْتِبَارُ إِرَادَةِ غَيْرِهِ ^(٢).

فصل:

قوله: (ما وضع) إلخ....، أي: وضعًا مكرّرًا مرةً لمعنى وأخرى لآخر، و«ثم» إمّا لنسيان
الواضع الأول أو لتعدد الوضعين، أما الوضع للكل بدفعة واحدة فلا يليق أصلاً.

قوله: (لمعنيين) أي لمفهومين مختلفين، سواء كانا عينين كالجارية والمشتري، أو عرضين كالنَهْلُ
لِلرَّيِّ والعطش، والبيع لإزالة ملك المبيع بمقابلة الثمن، وإزالة الثمن بإزالة المبيع والشراء لإزالة
ملك المبيع، وإزالة ملك المبيع بمقابلة الثمن، والبائِنُ يحتمل الفصل والظهور.

قوله: (أو لمعان مختلفة الحقائق)؛ كالعين الباصرة، والينبوع، والشمس، والذهب، والمال،
والجاسوس وغير ذلك.

قوله (المشترك) إلخ....

الفرق بين العام والمشارك: إن العام وضع لمعان مختلفة على سبيل الشمول والانتظام، بخلاف
المشارك فإنه وضع لمعان مختلفة على سبيل البديلة، بأن لا يكون المراد باللفظ في وقت واحد إلا معنى
واحد فافهم.

(١) ينظر في هذا التعريف: أصول السرخسي (١/١٢٦)، التنقيح (ص ٨٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٥٦)،
المحصول للرازي (١/٢٦١)، نهاية الوصول للهندي (١/٢١٣).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/١٦٢)، كشف النسفي (١/٢٠١)، التنقيح (ص ١٢٦).

وَلِهَذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْقُرْءِ (١) الْمَذْكُورَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مُحْمُولٌ؛ إِمَّا عَلَى الْحَيْضِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُنَا (٢)، أَوْ عَلَى الطُّهْرِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَعَلَى هَذَا (٣) قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا أَوْصَى لِمَوْلَايَ بَنِي فَلَانَ -وَلَبَنِي فَلَانَ مَوَالٍ مِنْ أَعْلَى وَمَوَالٍ مِنْ أَسْفَلِ- (٤) بَطُلَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ الْفَرِيقَيْنِ لِإِسْتِحَالَةِ الْجُمْعِ بَيْنَهُمَا وَعَدَمِ الرَّجْحَانِ (٥).

قوله: (أما على الحيض كما هو مذهبنا) الخ؛ لأنه لما أجمعوا على حمله على أحد المعنيين مع إمكان حمله على كلا المعنيين، بأن تكون العدة بمقتضى ثلاث حيضات وثلاث أطهار، دل على أن إرادة كلا المعنيين باطل؛ لأن الآية إذا اختلفت على أقوال كان إجماعاً منهم على أن ما عداها باطل، فكذلك هذا الاختلاف يدل على أن إرادتهما من لفظ القرء باطل بإجماعهم؛ لأن الحق لا يعدوهم لما تقرر في محله فهذه الصورة من الإجماع، تدل على أن المشترك لا يستعمل المعنيين؛ لأنه لو كان مستعملاً لهما معاً لما تجرد المعنى الثاني بعد أن كان مدلول اللفظ مع المعنى الأول، كيف والباب باب الاحتياط فلا سبيل إلى ترك أحدهما وهذا هو معنى دلالة الإجماع كذا في الشرح.

قوله: (وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ) الخ... عطف على قوله: «أجمع»، أي: ولهذا قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ وفي بعض النسخ وقع بغير الواو فيكون تعليلاً على عدم جواز عموم المشترك أو استثناءً لبيان أن هذا الأصل مذهب أصحابنا رَحِمَهُ اللَّهُ استشهاده بمسائلهم، وإنما خص محمد رَحِمَهُ اللَّهُ مع أنه قول أبي حنيفة أيضاً؛ لأنه راو عنه.

قوله: (وعدم الرجحان) الخ...؛ لأن مقاصد الناس مختلفة فمنهم من يقصد الأعلى مجازة لإنعامه وشكراً لإحسانه، قال رَحِمَهُ اللَّهُ والتحية: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله» (٦)، ومنهم من يقصد الأسفل تتميمًا للإحسان فلذلك بطلت الوصية.

(١) في (ب) و(ج): الأقراء.

(٢) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٤/ ٣٩٣)، المبسوط (٣/ ١٥٣).

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) زيادة في (ج): فمات.

(٥) ينظر: الجامع الكبير (ص ٢٨٨).

(٦) حديث أبي سعيد: أخرجه أحمد (١١٢٩٨)، والترمذي (١٩٥٥) وقال: حسن صحيح.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا قَالَ لِرُجُلَتِهِ: «أَنْتَ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي» لَا يَكُونُ مُظَاهَرًا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْكَرَامَةِ وَالْحُرْمَةِ، فَلَا يَتَرَجَّحُ جِهَةٌ الْحُرْمَةِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ^(١).

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: لَا يَجِبُ النَّظِيرُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ﴾؛ لِأَنَّ الْمِثْلَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمِثْلِ صُورَةً وَبَيْنَ الْمِثْلِ مَعْنًى وَهُوَ الْقِيَمَةُ، وَقَدْ أُريدَ الْمِثْلُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى

قوله: (لأن لفظ) إلخ.... فإن قيل: لا نسلم إن لفظ «المثل» مشترك بل هو خاص؛ لأنه وضع لمعنى واحد، واختلاف جهة المماثلة لا يوجب الاشتراك.

قيل: أراد أن لفظ «المثل» بمنزلة المشترك، أي: مشترك حكمًا في استحالة إرادة جهتي المماثلة في مثل شيء، وهذا تأييد تام لعدم جواز عموم المشترك؛ لأنه لما لم يخبر الجمع في ما هو في حكم المشترك ففي المشترك الحقيقي أولى.

قوله: (لا يجب النظير) إلخ، أي: خلقه وقد قال بوجوبه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ وأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وغيرهم ومحمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ من أصحابنا حيث قالوا: يجب النظير فيما له نظير في الحلقة، ففي: الطيبي الشاة، وفي الأرنب عناق، وعند إمامنا الأعظم رَحِمَهُ اللَّهُ يجب المثل معنى وهي القيمة^(٢).

وبيانه: إذا قتل المحرم صيدًا فجزاؤه أن يُقَوم الصيد في المكان الذي قتل فيه، أو في أقرب المواضع، إذا كان في بر فيقومه ذوا عدل، ثم هو يخير، إن شاء ابتاع بها هديًا وذبحه إن بلغت هديًا، وإن شاء اشترى بها طعامًا، ويتصدق على كل مسكين نصف صاع^(٣) من بر أو صاعًا من تمر أو شعير، وإن شاء صام على ما ذكر في موضعه.

(١) ينظر: الجامع الصغير (ص ١٢١)، المبسوط (٢٢٧/٦)، بدائع الصنائع (٣/٣٦٦)، البحر الرائق (٤/١٦٥).
(٢) ينظر: المسلك المتقسط (ص ٢٠٠)، والهداية (٢/٢٥٨، ٢٥٩)، وشرح الزرقاني (٢/٣١٤)، والشرح الكبير (٢/٧٤)، والمجموع (٧/٣٤٩، ٣٥٠)، ونهاية المحتاج (٢/٤٦٠). والمغني (٣/٥٠٥، ٦٠٦ و ٥٠١)، والمقنع (١/٤٢٤).

(٣) الصاع والصواع؛ بالكسر وبالضم، لغة: مكيال يكال به، وهو أربعة أمداد تقدير الصاع بالتمر هو ٣٦.٣ لتر تقريبًا وهو يساوي ٨.٣٠٥٢ جرامًا. انظر: تبين الحقائق (١/٣٠٩)، ط. دار المعرفة، بدائع الصنائع (٢/٧٣)، ط. دار الكتاب العربي، المقادير الشرعية (ص ٢٢٧).

بِهَذَا النَّصِّ فِي قَتْلِ الْحَمَامِ وَالْعَصْفُورِ وَنَحْوَهُمَا بِالْإِتِّفَاقِ، فَلَا يَرَادُ الْمَثَلُ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ، إِذْ لَا عُمُومٌ لِلْمَشْتَرِكِ^(١) [أَصْلًا فَيَسْقُطُ اعْتِبَارُ الصُّورَةِ لِإِسْتِحَالَةِ الْجُمْعِ]^(٢).
ثُمَّ إِذَا تَرَجَّحَ بَعْضُ وُجُوهِ الْمَشْتَرِكِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ يَصِيرُ مَوْوَلًا^(٣).
وَحَكْمُ الْمُؤُولِ: وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ مَعَ احْتِمَالِ الْخَطَا^(٤).

قوله: (بغالب الرأي)، أي: الظن الحاصل بالقياس أو خبر الواحد أو القرائن الأخر في النصوص.
وأما مثال النقود في الحكميات^(٥): فمبني على ما عرفت من أن المشترك لا يجب فيه تعدد الوضع؛ بل يكفيهِ تعدد المختلفات أيضًا ولو في معنى واحد من جهة اختلاف المصاديق، أو تكثر الموارد أو غيرهما.
والمراد بغالب نقد البلد، أي: بلد التبائع لا المتبائعين ما هو الأَرْوَجُ فيه والأَرْجَحُ على غيره من الأثمان بالتعارف ومزيد الاستعمال، وهو إحدى قرائن الإرادة وإماراتها فيكون كالقياس والخبر في إيراد الظن.
قوله: (يصير مؤوَلًا) إلخ.... المؤول: مأخوذ من آل يؤول إذا رجح، وأولته إذا أرجعته وصرفته^(٦)؛ لأنك متى تعاملت في اللف وصرفته عما يحتمل من الوجوه المحتملة إلى وجه فقد رجعته إليه، والمراد به هنا هو المؤول من المشترك، لا المؤول مطلقًا فافهم.
قوله: (مع احتمال الخطأ)، أي: في تأويله؛ لأن التأويل لا يكون إلا بأمر ظني وهو يستلزم احتمال الغلط؛ لأن المجتهد يخطئ ويصيب. وفي بعض النسخ: لفظه «على» بدل «مع» لكن يكون على حينئذ بمعنى "مع" كما يقال: فلان بحر في العلوم على صغر سنه، أي: مع صغر سن.

(١) اختلف علماء الأصول في مسألة عموم المشترك على عدة أقوال، أوصلها صاحب البحر المحيط وصاحب شرح الكوكب إلى سبعة أقوال، ينظر: أصول الجصاص (١/٧٦)، جامع الأسرار (٢/٣١٧)، البحر المحيط (٢/١٢٧)، شرح الكوكب المنير (٣/١٨٩)، إرشاد الفحول (١/٤٧).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ط).

(٣) المؤول في الاصطلاح: وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي. ينظر: أصول البزدوي (ص ٧)، أصول السرخسي (١/١٢٧)، المنتخب الحسامي (ص ٢٣٤)، كشف الأسرار للنسفي (١/٢٠٤).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (١/١٦٣)، المنتخب الحسامي (ص ٢٣٥)، كشف الأسرار للنسفي (١/٢٠٥).

(٥) الحكميات: كالقعود والزواج، والطلاق، والبيع، وهي ما كان إنشاؤه بالقول باللسان، وهي أشياء معنوية تقايل الحسية، والحسية ما كان بالأفعال بالجوارح كالضرب والذبح.

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١/١٥٨)، لسان العرب (١/٢٦٤).

ومثاله في الحكميات: مَا قُلْنَا: إِذَا أَطْلُقَ الثَّمَنَ فِي الْبَيْعِ كَانَ عَلَى غَالِبِ نَقْدِ الْبَدَدِ، وَذَلِكَ بِطَرِيقِ التَّأْوِيلِ، وَلَوْ كَانَتْ النُّقُودُ مُخْتَلَفَةً فَسَدَ الْبَيْعُ^(١) لما ذكرنا.

وَحُمِلَ الْأَقْرَاءُ عَلَى الْحَيْضِ، وَحُمِلَ النِّكَاحُ فِي الْآيَةِ^(٢) عَلَى الْوُطْءِ، وَحُمِلَ الْكِنَايَاتُ^(٣) حَالِ مَذَاكِرَةِ الطَّلَاقِ عَلَى الطَّلَاقِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

وقوله: (مختلفة)، أي: مختلفة المالية، والمراد به أن يكون الكل سواء في الزواج، كذا في «الهداية»^(٤).

قوله: (فسد البيع) إلخ.... لاستحالة الجمع وعدم الرجحان إلا إذا بين أحدها فحيثئذ ترتفع الجهالة المفضية إلى النزاع والفساد وإنما كان لأجلها.

وقوله: (وحمل الأقراء على الحيض) إلخ... فإن قيل: حمل الأقراء على الحيض بدلالة لفظ الثلاثة، وحمل هذا النكاح على الوطء بدلالة قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ تفسير لا تأويل، حيث لحقهما البيان القطعي، من قبل المتكلم. قيل لا نسلم إنما لحقهما البيان القطعي، إذاً لو كان كذلك لما اختلف العلماء فيها على أن الاختلاف المعبر أورث الشبهة؛ ولأن لفظة الثلاثة لا يقتضي أن يراد من القراء الحيض حتماً؛ بل يقتضي أن يراد منه ثلاثة قروء سواء كانت من الحيض أو الأطهار؟

قوله (من هذا القبيل)، أي: من قبيل التأويل وذلك؛ لأن القراء مشترك بين الحيض والطهر، والنكاح مشترك بين الوطء والعقد، وألفاظ الكنايات؛ كالبائن مثلاً مشترك يحتمل أن يكون من البيان أو من البين، فإذا حمل القروء على الحيض، والنكاح على الوطء، وكنايات الطلاق حال مذاكرة الطلاق على أن المراد بها الانقطاع من وصلة النكاح كان ذلك تأويلاً كذا في «الشرح»^(٥).

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/٢)، فتح القدير (٢٤٣/٦)، الباب شرح الكتاب (٦/٢).

(٢) أي قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

(٣) زيادة في (ب)، (ج): في.

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٤/٣) لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ).

(٥) ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي لوجه (٦٤/ب).

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: الدِّينُ الْمَانِعُ مِنَ الزَّكَاةِ يُصْرَفُ إِلَى أَيْسَرِ الْمَالَيْنِ قَضَاءً لِلدِّينِ^(١).

وَفَرَعَ: مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى نِصَابٍ، وَلَهُ نِصَابٌ مِنَ الْغَنَمِ وَنِصَابٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ يُصْرَفُ الدِّينُ إِلَى الدَّرَاهِمِ حَتَّى لَوْ حَالَ عَلَيْهِمَا^(٢) الْحَوْلُ تَجِبُ الزَّكَاةُ عِنْدَهُ فِي نِصَابِ الْغَنَمِ وَلَا تَجِبُ فِي الدَّرَاهِمِ. وَلَوْ تَرَجَّحَ بَعْضُ وُجُوهِ الْمُشْتَرَكِ بَيَّانٍ مِنْ قَبْلِ الْمُتَكَلِّمِ كَانَ مُفَسَّرًا.

قوله (على هذا)، أي: أن المحتمل للشئيين يصرف إلى أحد احتمليه بدليل يفيد غلبة الظن، كما في الألفاظ المشتركة.

قوله (إلى أيسر المالين)، أي: إذا كان لرجل نُصِبُ من الدراهم والدنانير والعروض والسوائم وعليه دين يستغرق بعضه، يصرف أولاً إلى النقود؛ لأن قضاء الدين منه أيسر لعدم الاحتجاج فيه إلى البيع، ثم إلى العروض لأنها عرضة، ثم إلى السوائم لأنها فضلة عن الحاجة، ثم إلى المشغول بحاجة، كدار السكنى، وثياب البدن، ودواب الركوب، وعبيد الخدمة، وغيرها^(٣).

قوله (يصرف الدين إلى الدراهم)؛ لأنها أيسر قضاءً للدين لعدم الاحتجاج فيها إلى البيع بخلاف الغنم والبقر مثلاً.

قوله: (لا تجب في الدراهم)؛ لأنها مشغولة بدين المهر، والمشغول به يمنع وجوب الزكاة، وهو نص على أن دين المهر يمنعه معجلاً كان أو مؤجلاً.

قوله: (كان مفسراً)^(٤) سُمِّيَ به؛ لأن ترجح بعض وجوه المشترك عرف بدليل قاطع، إذ التفسير هو الكشف التام الذي لا شبهة فيه.

(١) ينظر: المبسوط (٤٠ / ١٨)، المحيط البرهاني (٢٩٦ / ٢)، البحر الرائق (٣٥٨ / ٢).

(٢) في (ط): عليه.

(٣) ينظر: المبسوط (٤٠ / ١٨)، البحر الرائق (٣٥٨ / ٢).

(٤) وسوف يأتي بتوسع في باب المتقابلات.

وَحَكَمَهُ: أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ يَقِينًا. مِثَالُهُ: إِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ مِنْ نَقْدٍ بِخَارَا، فَقَوْلُهُ: «مِنْ نَقْدٍ بِخَارَا» تَفْسِيرٌ لَهُ، فَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ مَنْصَرَفًا إِلَى غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ بِطَرِيقِ التَّأْوِيلِ، فَيَتَرَجَّحُ الْمُفَسِّرُ، فَلَا يَجِبُ نَقْدُ الْبَلَدِ.

فصل: في الحقيقة والمجاز

كُلُّ لَفْظٍ وَضَعَهُ وَاضِعُ اللَّغَةِ بِإِزَاءِ شَيْءٍ

ثم هو مأخوذ من قولهم: «أسفر الصبح» إذا أضاء فظهر ظهورًا منتشرًا لا شبهة فيه^(١)، وهذا المعنى موجود في المفسر؛ لأنه عرف بدليل قاطع.

فإن قلت: كلامنا في بيان أقسام الصيغة واللغة، والتفسير من أقسام البيان فما وجه ذكره هنا؟ قلنا: ذكره لتبين المؤول ويميز عن المفسر تمييزًا تامًا، وهو أن المؤول ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي، حتى لو ترجح بدليل قاطع لم يكن مؤولاً؛ بل كان مفسراً.

قوله (من نقد بخارى)، ولقائل أن يقول: كلامنا في مفسر المشترك؛ لأن مطلق المفسر والدرهم مطلق لا مشترك، فكيف يكون قوله: «من نقد بخارى» تفسيراً له بطريق المثال لما نحن فيه. أجيب: بأن الدراهم في حكم المشترك، لاحتمال النقود المختلفة كاحتمال المشترك، فيكون قوله: «من نقد بخارى» في حكم التفسير كذا في «المعدن»^(٢).

فصل: قوله: (في الحقيقة والمجاز)، وإنما جمعها في فصل واحد؛ لابتناء المجاز على الحقيقة، أو لاشتراكهما في وجود ما أريد به خاصاً كان أو عاماً، أو لتحقيق التقابل بينهما.

قوله: (كل لفظ وضعه) إلخ....، والوضع تعيين اللفظ بإزاء المعنى بنفسه؛ ليدل عليه بنفسه بلا واسطة قرينة^(٣) كالأسد^(٤)، فإنه موضوع للهيكل المخصوص بحيث يدل عليه عند الإطلاق بلا انضمام قرينة، فكان حقيقة فيه، ولو استعمل في الرجل الشجاع كان مجازاً.

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٧٨).

(٢) ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي لوحة (٦٥/ أ).

(٣) في (ط): قرينة.

(٤) ينظر: لسان العرب (٣/ ٢٥٥).

فَهُوَ حَقِيقَةٌ لَهُ^(١).

وَلَوْ اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِهِ يَكُونُ مَجَازًا^(٢) [لَا حَقِيقَةٌ]^(٣).

ثُمَّ الْحَقِيقَةُ مَعَ الْمَجَازِ لَا يَجْتَمِعَانِ إِرَادَةً مِنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ [فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ]^(٤).

قوله: (فهو حقيقة له) من حق الشيء إذا ثبت ومنه إلحاقه^(٥)؛ لأنها كائنة لا محالة.

قوله: (ولو استعمل في غيره) إلخ....، فإن قلت: الهزل داخل في تعريف المجاز؛ لأنه مما يراد به غير ما يوضع له. فلو قال: ولو استعمل في غيره لمناسبة بينهم ثم الحد، لخروج الهزل.

قلت: إنه وإن لم يصرح بالمناسبة لكنه مراد ثابت تقديرًا وإنما ترك التصريح اكتفاءً بشهرته.

قوله: (لا يجتمعان)؛ لأن أهل اللغة لم يستعملوا اللفظ الواحد في المعنى الحقيقي والمجاز معًا أصلاً، فكان استعماله فيهما خارجاً عن لغتهم، فلا يجوز.

والشافعي رحمه الله، ومن المعتزلة عبد الجبار^(٦) والجبائي ذهبوا إلى أنها يجتمعان، واستدلوا فيه بأن لا مانع من إرادة المعنيين من إرادة واحدة^(٧).

(١) ينظر: أصول الجصاص (٣٥٩/١)، تقويم الأدلة (٥٢١/١)، أصول البزدوي (ص ١٠)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، ميزان الأصول (٣٥٠/١)، المنتخب الحسامي (ص ٢٣٧)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٣٦/١)، كشف الأسرار للنسفي (٢٢٥/١).

(٢) ينظر: الغنية في الأصول (ص ٧٨)، أصول الجصاص (٣٦١/١)، تقويم الأدلة (٥٢٢/١)، أصول البزدوي (ص ١٠)، أصول السرخسي (١٧٠/١)، ميزان الأصول (٥٣٠/١)، المنتخب الحسامي (ص ٢٣٧)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٣٧/١)، كشف الأسرار للنسفي (٢٢٦/١).

(٣) زيادة من (ط).

(٤) زيادة من (ط).

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٥/٢).

(٦) هو: القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، أبو الحسن الهمداني - نسبة إلى همدان مدينة بالجزبال نحو العراق - إمام المعتزلة في زمانه، شافعي المذهب، عد ابن خلدون في مقدمته (٣/١٠٦٥) كتابه: «العمد» من أركان فن أصول الفقه، ومن تأليفه: المغني في أبواب التوحيد والعدل (ط) وهو كتاب كبير جداً، تنزيه القرآن عن المطاعن (ط). ت سنة ٤١٥ هـ. شرح العيون للجشيمي (ص ٣٦٥)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٩٧/٥).

(٧) ينظر: التلخيص (٢٣٤/١)، قواطع الأدلة (٢٧٨/١)، البحر المحيط (٣٩٥/٢)، إرشاد الفحول (٦٢/١).

وَهَذَا^(١) لما أُريدَ ما يدخل في الصَّاع بقوله عليه السلام: «لَا تَبِيعُوا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ»^(٢)، وسقط اعتبار إرادة^(٣) نفس الصَّاع، حتَّى جازَ بيعُ الواحدِ منه بالإثنين. ولما أُريدَ الوقاع من آية المَلَامَسَةِ^(٤)، سقط اعتبارُ إرادةِ المسِّ باليدِ.

ومن أنكر ذلك فقد أنكر البداهة، ألا ترى أنه قال: "لا تنكح ما نكح أبوك" وأراد الوطاء والعقد فإنه صحيح من غير استحالة.

وقال أصحابنا: أن القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي شرط للمجاز فإرادة المعنى الحقيقي مع تلك القرينة محال، لأنه خلف عنها؛ والخلف لا يثبت إلا بعد موت الأصل عقلاً^(٥).

وأيضاً إن الحقيقة مستقرة في محله، والمجاز متجاوز عنه الشيء الواحد يستحيل أن يستقر في محله ويتجاوز عنه في حالة واحدة، فاستحال الجمع، كما استحال أن يكون الثوب الواحد على اللابس ملكاً وعارية^(٦).

قوله (ولهذا)، أي: لأجل أنها لا يجتمعان إن أجمعوا على أن نفس الصاع (وهو الخشبة المنقورة)، جاز بيعه تفاضلاً لجنسه؛ لعدم دخوله تحت النهي، وهو قوله -عليه الصلاة والسلام- «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين» الحديث.

قوله (من آية الملامسة)، أي: لأجل أن الجمع بينهما مستحيل. قلنا: إن مس المرأة باليد لا يراد بآية الملامسة وهو قوله تعالى: (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ)، فلا يعد المس باليد من النواقض.

ونقل عن الشافعي رحمته الله أنه قال: أحمل آية الملامسة على المس والوطء^(٧).

(١) زيادة في (ط): قُلْنَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٨٥). قال الهيثمي (١٠٥/٤): فيه جناب الكلبى، وهو مدلس ثقة.

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

(٥) ينظر: أصول الجصاص (٣٧٠/١)، أصول البزدوي (ص ٦٧)، أصول السرخسي (١٧٣/١)، ميزان الأصول (٤٩٨/١)، فتح الغفار (ص ١٥٠).

(٦) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤٦/٢).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٥/١)، نهاية المطلب (١٢٥/١)، فتح الوهاب (١٠/١).

قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا أَوْصَى لِمَوَالِيهِ - وَلَهُ مَوَالٍ أَعْتَقَهُمْ، وَلِمَوَالِيهِ مَوَالٍ أَعْتَقَهُمْ - كَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِمَوَالِيهِ دُونَ مَوَالِي مَوَالِيهِ»^(١).

وَفِي «السَّيْرِ الْكَبِيرِ»: «لَوْ اسْتَأْمَنَ أَهْلُ الْحَرْبِ عَلَى آبَائِهِمْ لَا تَدْخُلُ الْأَجْدَادُ فِي الْأَمَانِ، وَلَوْ اسْتَأْمَنُوا عَلَى أُمَّهَاتِهِمْ لَا يَثْبِتُ الْأَمَانُ فِي حَقِّ الْجَدَّاتِ»^(٢).
وَعَلَى هَذَا^(٣) قُلْنَا^(٤): «إِذَا أَوْصَى لِأَبْكَارِ بَنِي فَلَانٍ»

قلنا: إن اللبس حقيقة في المس باليد ومجاز في الوقاع، وقد أريد به الوقاع بالاتفاق، حتى جاز للجنب التيمم بهذا النص، فلا يراد به المس باليد، لئلا يجتمع بالحقيقة والمجاز، وقد أثبتنا أن الجمع بينهما لا يجوز.

قوله: (وله موالٍ أعتقهم) إلخ.... أعتقهم صفة موال، والضمير المرفوع راجع إلى الموصي، والمنصوب إلى الموالي.

قوله: (لا يدخل) إلخ.... لأنهم ليسوا آباءً حقيقة بل مجازاً يتوسط كونهم آباءً لأبناء، فإذا أريد به الآباء الحقيقة، لا تراد الأجداد لامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز، وإنما تدخل أبناء الأبناء أمان الأبناء؛ لا لأن الأبناء يشملهم جمعاً؛ بل لأن ظاهر الاسم يشملهم عرفاً، كما في بني آدم، وبني إسرائيل، وبني هاشم، فالشبهة بشمول ظاهر الاسم عرفاً فاكتفت في حقن الدم وحفظه، فيدخلون تبعاً وهو بالفروع أليق، إذ الأصل لا يتبع الفرع وهو يتبعه، فلا تدخل الأجداد لأنهم أصول الآباء.

قوله: (ولو استأمنوا)؛ لأن اسم الأب والأم حقيقة في الوالد والوالدة، وإنما يقال للجد: أب، وللجدة: أم، على سبيل المجاز، وقد أريد الآباء والأمهات في الاستئمان عليهم، فلا يكون الأجداد والجدات مرادة؛ لئلا يلتزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

(١) ينظر: الجامع الكبير (ص ٢٨٨).

(٢) ينظر: السير الكبير مع شرحه للسرخسي (١/ ٣٣٤).

(٣) أي بناءً على الأصل السابق أن الحقيقة والمجاز لا يجتمعان إرادة من لفظ واحد.

(٤) زيادة من (ط).

لَا تَدْخُلُ الْمَصَابَةُ بِالْفُجُورِ فِي حَكْمِ الْوَصِيَّةِ^(١).

وَأَمَّا «أوصى لبني فلان» -وَلَهُ بَنُونَ وَبَنُو بَنِيهِ- كَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِبَنِيهِ دُونَ بَنِي بَنِيهِ^(٢).
قَالَ أَصْحَابُنَا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: «لَوْ حَلَفَ لَا يَنْكُحُ فُلَانَةً»، وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ، كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْعَقْدِ، حَتَّى لَوْ زَانَا بِهَا لَا يَخْتُلُ^(٣).

قوله: (لا تدخل المصابة بالفجور)؛ لأن البكر حقيقة غير المصابة، وإنما سمي المصابة بالزنا بكراً؛ لأنها لم تتزوج، وإنما قيدت بالفجور؛ لأنه لو زالت بوثة أو حيضة أو تعنيس أو جراحة ونحوها تدخل في الوصية؛ لأنها بكر حقيقة.

قوله: (الوصية)؛ لأن حقيقة البكر في المرأة، ما في باطن فرجها من نسج، وقد انخرق بالزنا. قوله: (دون بني بنيه)؛ لأن الابن حقيقة في الولد ومجاز في ولد الولد، وقد أريدت به الحقيقة فلا يكون المجاز مراداً لثلاً مجتمعاً.

قوله (على العقد) إلخ... قلت: هذا مناف لما سبق منه من حل النكاح على الوطء في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولما قدمنا في قوله: ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢] حتى حرمانا مزية الأب وأمه الموطوءة أيضاً.

لذا أورد بعض الفضلاء بأن المقدم الحقيقة الشرعية^(٤) على اللغوية لا العكس، ولا حاجة في الآية إلى حمله على الوطء.

قلنا: هذا وإن كان مجازاً شرعياً وحقيقة لغوية فهو مجاز متعارف، وهو كثير في النصوص وشائع ومستفيض فيها، كما لا يخفى على الفاحص المتفطن، فيمكن إرادته عند جواز إرادة العقد.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤٥١)، البحر الرائق (٣/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٧٣)، الكافي شرح البزودي (٢/ ٧٦٥)، كشف البخاري (٢/ ٤٩).

(٣) ينظر: أصول البزودي (ص ٨٤)، كشف النسفي (١/ ٢٥٩)، التقرير والتحجير (٢/ ٤٥).

(٤) الحقيقة الشرعية - فهي كل لفظ وضع لمسمى في الشرع. ثم هو نوعان: أحدهما - أن يكون موضوعاً لمسمى في اللغة، ثم استعمل في الشرع لمسمى آخر. والثاني - أن يكون اسماً حدث في الشرع لفعل شرعي ولم يكن ذلك الاسم موضوعاً لشيء ما في اللغة. ينظر: ميزان الأصول (١/ ٣٧٩).



وَلَيْتَن قَال: «إِذَا حَلَف لَا يَضْعُ قَدَمُهُ فِي دَارِ فَلَانٍ يَحْنُثُ لَوْ دَخَلَهَا حَافِيًا، أَوْ مَتْنَعَلًا»^(١)، أَوْ رَاكِبًا»^(٢).

وَكَذَلِكَ «لَوْ حَلَف لَا يَسْكُنُ دَارَ فَلَانٍ»، يَحْنُثُ لَوْ كَانَتْ الدَّارُ مَلَكًا لِفُلَانٍ أَوْ كَانَتْ بِأُجْرَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ^(٣)، وَذَلِكَ جَمْعُ بَيْنِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ^(٤).

قوله (ولئن) إلخ... لما فرغ عن بيان الأصل، وهو: أن الجمع بين الحقيقة والمجاز مستحيل شرعاً في النصوص الواردة على هذا الأصل.

قوله (إذا حلف) إلخ... حاصل السؤال وجود الجمع بينهما عندكم في هذه الأمثلة؛ لأن حقيقة وضع القدم في دخولها حافياً لا راكباً، وحقيقة إضافة الدار إلى فلان كونها ملكاً له. وحاصل الجواب: إنه ليس جمعاً بينهما؛ بل هو عموم المجاز بقريته العرف القاضي على اللغة فافهم.

قوله (يحنث لو دخلها حافياً) إلخ... هذا إذا لم يكن له نية، ولو نوى حين حلف أن لا يضع قدمه فيها حافياً فدخلها راكباً لم يحنث، ويصدق ديانة وقضاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وهذه حقيقة مستعملة غير مهجورة.

قوله (دار فلان) الإضافة إلى فلان بالملك حقيقة، لأنها بمعنى «اللام» وهي للملك وبغير مجاز لصحة النفي وهو من أمارات المجاز.

قوله (وذلك جمع بين الحقيقة والمجاز)، أي: كون الحنث في الدخول حافياً أو راكباً، وكون الدار ملكاً أو عارية^(٥) أو إجارة.

(١) زيادة من (ط).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (١/٥٣٥)، أصول البزدوي (ص ٧٧)، أصول السرخسي (١/١٧٤)، المنتخب الحسامي (ص ٢٤٠).

(٣) في (ط): عادية.

(٤) ينظر: أصول البزدوي (ص ٧٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٧٩).

(٥) في (ط): عادية.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: «عَبْدُهُ حُرٌّ يَوْمَ يَقْدُمُ فَلَانٌ»، فَقَدْ قَامَ فَلَانٌ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا يَحْتُثُ^(١).

قُلْنَا: وَضَعُ الْقَدَمِ صَارَ مَجَازًا عَنِ الدُّخُولِ بِحَكْمِ الْعَرَفِ، وَالدُّخُولُ لَا يَتَفَاوَتُ فِي الْفَضْلَيْنِ، وَدَارُ فَلَانٍ صَارَ مَجَازًا عَنِ دَارِ مَسْكُونَةٍ لَهُ، وَذَلِكَ لَا يَتَفَاوَتُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَلَكًا لَهُ، أَوْ كَانَتْ بِأُجْرَةٍ لَهُ.

وَالْيَوْمُ فِي مَسْأَلَةِ الْقُدُومِ عِبَارَةٌ عَنِ مُطْلَقِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى فِعْلٍ لَا يَمْتَدُّ يَكُونُ عِبَارَةً عَنِ مُطْلَقِ الْوَقْتِ كَمَا عَرَفَ، فَكَانَ الْحِنْثُ هَذَا الطَّرِيقَ لَا بِطَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

قوله: (يحث) وهذا أيضًا جمع بينهما؛ لأن اليوم للنهار حقيقة، والليل مجاز.

قوله: (بحكم العرف) إلخ... أي: بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب؛ لأن وضع القدم سبب للدخول، وإنما تركت حقيقة بدلالة العرف والعادة؛ لأن مقصود الحالف الامتناع عن الدخول، لا عن نفس وضع القدم، فكأنه قال: لا أدخل دار فلان.

قوله (يتفاوت) إلخ... سواء كان يوجد حافياً أو متنعلاً أو راكباً، فيعم الحنث بعموم المجاز، لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز.

قوله (عن دار مسكونة) إلخ... ويمكن الجواب أيضًا: بأن الإضافة لا تستلزم الملك؛ بل مطلق التعليق والملابسة، وفي أمثال الدار والكتاب وغيرهما مطلق القبض، كما يقال: بيت عائشة وغير ذلك.

قوله (الوقت): وهو جزء من الزمان ليلاً كان أو نهاراً؛ لأن ذكر اليوم لظرفية الفعل المقر به، فإذا كان غير ممتد كالدخل والخروج يكفي له نفس الظرف وهو مطلق الوقت. والوقت كما يطلق على النهار يطلق على الليل.

قوله (عن مطلق الوقت) بخلاف ما إذا نسب إلى فعل ممتد كاللبس والركوب ونحوهما، فإنه يقال: لبست يوماً أو يومين، وركبت يوماً أو يومين، فحيثئذ يكون اليوم عبارة عن بياض النهار رعاية للتناسب بين الظرف والمظروف، فكما أن الركوب واللبس فيها امتداد، كذلك في النهار امتداد.

(١) ينظر: تقويم الأدلة (١/ ٥٣٥)، أصول البزدوي (ص ٧٧)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٢٤٢).

ثُمَّ الْحَقِيقَةُ أَنْوَاعُ ثَلَاثَةٌ:

متعذرة، ومهجورة، ومستعملة.

وَفِي الْقَسَمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ بِالِاتِّفَاقِ.

نَظِيرُ الْمُتَعَذِّرَةِ: «مَنْ^(١) حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، أَوْ مِنْ هَذِهِ الْقَدْرِ»، فَإِنْ أَكَلَ الشَّجَرَةَ أَوْ الْقَدْرَ مُتَعَذِّرٌ، فَيُنْصَرَفُ ذَلِكَ إِلَى ثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ، وَإِلَى مَا يَحِلُّ فِي الْقَدْرِ، حَتَّى لَوْ أَكَلَ مِنْ عَيْنِ الشَّجَرَةِ أَوْ مِنْ عَيْنِ الْقَدْرِ بِنَوْعٍ تَكْلَفُ لَا يَحْنَثُ.

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: «إِذَا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذِهِ الْبُئْرِ»، يَنْصَرَفُ ذَلِكَ إِلَى الْإِغْتِرَافِ،

قوله (ثم الحقيقة): لما فرغ من بيان الحقيقة وحكمها شرع في بيان أنواعها.

قوله (متعذرة): وهي ما لا يمكن الوصول إليه إلا بكلفة ومشقة^(٢)، كأكل النخلة، فإنها لا تؤكل عيناها إلا بكلفة ومشقة.

قوله (ومهجورة): وهي ما ترك الناس العمل به، وإن تيسر الوصول إليه^(٣)، كوضع القدم.

قوله (ومستعملة): وهي بخلافها، أي: تيسر الوصول إليه ولا يترك الناس العمل به^(٤).

قوله (فإن أكل الشجرة أو القدر متعذر) ووجه التعذر: أن حقيقة كلام القائل أكل عين الشجرة، أو عين القدر؛ لأن "من" للتبعية فكان معناه: لا يأكل بعض الشجرة وبعض القدر ولا يخفى أنه متعذر.

قوله (فإن أكل الشجرة)، أو قالوا: إذا كانت الشجرة مأكولة كقصب السكر فيمينه على عيناها. وإن لم تؤكل فعلى ثمرتها، وإن لم تكن لها ثمرة كالحلاف فعلى ثمنها.

قوله (ينصرف ذلك إلى الإغتراف) دون الكرع، وهو تناول الماء بفيه أو إن كان حقيقة الشرب هو الكرع؛ لأن "من" لا ابتداء الغاية فيقتضي أن يكون ابتداء شربه من البئر، وذلك لا يتأتى إلا بالكرع

(١) في (ط): إذا.

(٢) ينظر: الكليات (ص ٣٦٤)، الموجز (ص ١٥٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ١٢٧)، جامع الأسرار (٢/ ٣٨٣).

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) ينظر المصادر السابقة.

حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَوْ كَرَعَ بَنُو عِ تَكَلَّفَ لَا يَحْنُثُ بِالْإِتِّفَاقِ^(١).
وَنَظِيرُ الْمَهْجُورَةِ: «لَوْ حَلَفَ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ»، فَإِنْ إِرَادَةَ وَضَعَ الْقَدَمَ مَهْجُورَةً عَادَةً.
وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: التَّوَكُّيلُ بِنَفْسِ الْخُصُومَةِ يَنْصَرِفُ إِلَى مُطْلَقِ جَوَابِ الْخُصْمِ، حَتَّى يَسَعِ
لِلتَّوَكُّيلِ أَنْ يُجِيبَ بـ«نعم»

خاصة لكنه متعذر فيترك الحقيقة، حتى لو كرع بنوع مشقة لا يحنث فيراد به الاغتراف، أو الشرب
بالإناء مجازاً فيحنث بوجود أحدهما.

قوله (فإن إرادة وضع القدم) إلخ... فيه إشارة إلى أن الهجران إنما يعتبر في الإرادة لا في العمل
حتى لو كان معتبراً في العمل لا يستقيم إيراد وضع القدم في مثالها لا مكان وضع القدم في الدار.
قوله (مهجورة عادة) حتى لو وضع القدم من غير دخول لا يحنث. فإن قيل: وضع القدم
حقيقة مستعملة فكيف أورده عن أمثلة المهجورة.

قيل: هو مهجورة بالنسبة إلى أحد جزئيه وهو وضع القدم الذي يحصل بلا دخول، لا مطلق
وضع القدم؛ فإنه غير مهجور فيحنث كيف ما دخل حافياً أو متعللاً.

قوله: (التوكيل بنفس الخصومة) بأن قال الرجل: وكلتك بالخصومة، أو قال: أنت وكيل
بالخصومة في هذه الدعوى ونحوها.

قوله: (ينصرف إلى مطلق جواب الخصم) مجازاً، فإن الخصومة نفسها مهجورة شرعاً قال الله
تعالى ﴿وَلَا تَنْزَعُوا﴾ [الأنفال: ٤٦]، والمهجور شرعاً كالمهجور عادة؛ لأن الظاهر من حال المسلمين أن
يمتنعوا عن مهجور الشرع لديانتهم وعقلهم^(٢).

فالتوكيل بنفس الخصومة ينصرف إلى مطلق الجواب المحتوى على الرد والإقرار، حتى لو أقره
على موكله بشيء جاز، خلافاً للشافعي رَحِمَهُ اللهُ وزفر رَحِمَهُ اللهُ من أصحابنا^(٣).

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/١٧٢)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/٦٦)، كشف الأسرار للنسفي (١/٢٧٥).
(٢) ينظر: أصول البزدوي (ص ٨٥)، أصول السرخسي (١/١٩٩)، المنتخب الحسامي (ص ٢٤٠)، نهاية الوصول
(١/٦٦)، كشف النسفي (١/٢٥٨)، التقرير والتحبير (٢/٤٥).
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/٢٦٦)، المبسوط (١٩/٣)، الأم (٧/١٢٧)، نهاية المطلب (٧/٥٢).

كَمَا يَسَعُهُ أَنْ يُجِيبَ بِ«لَا»؛ لِأَنَّ التَّوَكِيلَ بِنَفْسِ الْخُصُومَةِ مَهْجُورٌ شَرْعًا وَعَادَةً^(١).
وَلَوْ كَانَتْ الْحَقِيقَةُ مُسْتَعْمَلَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَجَازٌ مُتَعَارَفٌ فَالْحَقِيقَةُ أُولَى بِلَا خِلَافٍ،

قوله (كما يسعه أن يجيب)، أي: بإنكار ما ادعاه الخصم، فإن حقيقة الخصومة وهي الإنكار محققاً كان المدعي، أو مبطلاً، حرام شرعاً.

قوله (مهجور شرعاً) فإن قلت: يرد عليه قوله: إذا حلف لا يأكل لحماً فإنه منقوض بكونه حثاً بأكل لحم الآدمي مع أن أكله مهجور شرعاً.

وكذا قوله: لله علي صوم هذه السنة، فإنه يتناول الأيام المنهية حيث يجب قضاؤها على ما في الفروع^(٢). فلو كان المهجور شرعاً كالمهجور عادة لم يحث بأكل لحم الآدمي ولم يوجب عليه قضاء الأيام المنهية.

والجواب: أن انعقاد اليمين على لحم الآدمي، إنما هو لتضمنين مطلق اللحم المذكور في اليمين إياه، فصار ضمناً وكذا حال الأيام المنهية فإنها داخله في ضمن السنة؛ لأنها جزئية والضمني لا يلتفت إليه، فكم من شيء لا يعتبر قصداً ويثبت ضمناً فافهم.

قوله (فإن لم يكن لها) إلخ... أي: فإن لم يكن للحقيقة مجاز متعارف^(٣)، أي: أغلب وأكثر استعمالاً في التفاهم بل كانت الحقيقة والمجاز كلاهما مستعملين على السواء.

أو كانت الحقيقة أكثر استعمالاً من المجاز فالحقيقة أولى، لأن الأصل في الكلام الحقيقة ولم يوجد ما يعارضه فوجب العمل به بلا خلاف.

(١) ينظر: أصول البزدوي (ص ٨٥)، أصول السرخسي (١/ ١٩٩)، المنتخب الحسامي (ص ٢٤٠)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ٦٦)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٢٥٨).

(٢) ينظر: الهداية (١/ ١٢٨)، البحر الرائق (٢/ ٣١٨).

(٣) أختلف العلماء في تحديد المجاز المتعارف على قولين: الأول: قول العراقيين: أن المراد بالمجاز المتعارف هو المجاز الذي يسبق إلى الفهم، وقالوا: أن المراد بالتعارف هو التفاهم.

الثاني: قول السمرقنديين: أن المراد بالمجاز المتعارف هو المجاز الذي يتعامل به الناس عادة، وقالوا: أن المراد بالتعارف هو التعامل. ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ١٣٧)، التقرير والتحجير (٢/ ٤٧)، نسبات الأسحار (ص ١١٢).

وَإِنْ كَانَ لَهَا مَجَازٌ مُتَعَارَفٌ، فَالْحَقِيقَةُ أُولَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعِنْدَهُمَا الْعَمَلُ بِعُمُومِ الْمَجَازِ أُولَى^(١).

مثاله: «لو حلف لا يأكل من هذه الحنطة» ينصرف ذلك إلى عينها عنده، حتى لو أكل

قوله (ينصرف ذلك) إلخ... ولقائل أن يقول: قد تقرر أن مبنى الإيمان على العرف عند علمائنا^(٢)، وعلى الحقيقة عند الشافعي، فكيف ينصرف اليمين في مسألة الحنطة والفرات إلى الحقيقة عند الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وما هذا إلا تناقضًا.

وأيضًا له: أن يقول: أن القرينة الصارفة عن الحقيقة فيما إذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفًا قائمة أو لا؟

فإن كانت قائمة وجب أن يعمل بالمجاز بالاتفاق، وإن لم تكن قائمة وجب أن يعمل بالحقيقة بالاتفاق فما موضع الخلاف؟

ويمكن أن يجاب عنه: بأن المراد قولهم: إن مبنى الإيمان على العرف المستعمل في التفاهم، وفي هاتين المسألتين الحقيقة والمجاز كلاهما مستعملان بالتفاهم لكن المجاز أغلب وأكثر استعمالاً في التفاهم، وكثرة استعمال المجاز ليس بقرينة صارفة عن الحقيقة عنده، ولما مر أن العلة لا ترجح بزيادة من جنسها فيقع اليمين على الحقيقة.

وعندهما^(٣) هي قرينة صارفة عن الحقيقة؛ لأن المرجوح في مقابلة الراجح ساقط، فاندفعت الاعتراضات بأصلها.

قوله (إلى عينها): فإن حقيقة أن يأكل من عين هذه الحنطة وهذا المعنى الحقيقي مستعمل في العرف؛ لأنها تغلى وتؤكل قضمًا، ولكن المعنى المجازي هو أكل الخبز المتخذ منها غالب الاستعمال في العادة.

(١) ينظر: كشف البخاري (٢/١٣٧)، التقرير والتحجير (٢/٤٧)، نسبات الأسحار (ص ١١٢).

(٢) ينظر: التقرير والتحجير (٢/٣٧)، الأشباه والنظائر (ص ٨٤)، غمز عيون البصائر (١/٣٠٥).

(٣) في (ط): عندها.

من الخبز الحاصل منها لا يَحْنَثَ عنده، وَعِنْدَهُمَا يَنْصَرَفُ إِلَى مَا يَتَضَمَّنُهُ الْحِنْطَةُ بِطَرِيقٍ عُمُومِ الْمَجَازِ، فَيَحْنَثُ بِأَكْلِهَا وَبِأَكْلِ الْخَبْزِ الْحَاصِلِ مِنْهَا الْمُتَعَارَفِ^(١).

وَكَذَا «لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنَ الْفُرَاتِ»، يَنْصَرَفُ إِلَى الشَّرْبِ مِنْهَا كَرَعَا عَنْده، وَعِنْدَهُمَا يَنْصَرَفُ^(٢) إِلَى الْمَجَازِ الْمُتَعَارَفِ وَهُوَ شَرِبَ مَائِهَا بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ يَقَعُ^(٣).
ثُمَّ الْمَجَازُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ خُلْفٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ

فعنده لا يَحْنَثُ بغير أكل عين الحنطة. وعندهما يَحْنَثُ بِأَكْلِ الْخَبْزِ أَوْ بِأَكْلِ الْخَبْزِ وَعَيْنِ الْحِنْطَةِ عَلَى سَبِيلِ عُمُومِ الْمَجَازِ.

قوله (وكذا) أي مثل الحقيقة والمجاز فلم تأت في المسألة السابقة الحقيقة والمجاز في مسألة الشرب.

قوله (كرعاً): فهذه الحقيقة مستعملة وإن كان قليلاً؛ لأن أهل البوادي والقرى يشربون كذلك، فينصرف اللفظ إليه، وقد روي عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّْ وَإِلَّا كَرَعْنَا»^(٤).

قوله (إلى المجاز المتعارف)؛ لأنه هو المتعارف من الكلام يقال: بنو فلان يشرب من الوادي ومن الفرات، ويراد به شرب مائهما على الإطلاق سواء كان بالكرع أو الاعتراف أو بالإلقاء، فيحمل عليه لدلالة الغرض ولكنه متناوياً للحقيقة بعمومه^(٥).

قوله (ثم المجاز) إلخ... اعلم أنه لا خلاف في أن المجاز خلف عن الحقيقة بدليل أنه لا يثبت إلا عند فوات معنى الحقيقة وتعدّل العمل بها.

(١) ساقطة من (ط).

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) ساقطة من (ط). وينظر: أصول البزدوي (ص ٨٦)، أصول السرخسي (١/ ١٨٤)، المنتخب الحسامي (ص ٢٤١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ٦٩)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٢٦١).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٥٥٩)، والبخاري (٥٢٩٠)، وأبو داود (٣٧٢٤)، وابن ماجه (٣٤٣٢).

(٥) ينظر في مسألة الحقيقة المستعملة والمجاز المتعارف وأمثلةها في أصول السرخسي (١/ ١٨٤)، نهاية الوصول (١/ ٦٩)، كشف النسفي (١/ ٢٦١).

وفي أنه لابد لثبوت الخلف من تصور الأصل. وفي أن الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ لا من أوصاف المعنى، ولهذا قالوا: إن الحقيقة لفظ استعمل في كذا، والمجاز لفظ استعمل في كذا.

توضيحه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ التَّكَلُّمُ بقوله: هذا أسد للشجاع خلف عن التكلم بقوله: هذا أسد للهيكَل المعلوم من غير نظر في ثبوت الخلفية إلى الحكم وهو الشجاعة، ثم ثبت الحكم بناء على صحة التكلم كما ثبتت الحقيقة بناء على صحة التكلم. وعندهما^(١) هذا أسد للشجاع خلف في إثبات الشجاعة عن قوله: هذا أسد للهيكَل في إثبات الأسمية، هذا هو المراد من خلفية حكم المجاز عن حكم الحقيقة عندهما لما تقرر أنهما من أوصاف اللفظ لا من أوصاف المعنى اتفاقاً.

وليس المراد أن شجاعة الشجاع خلف عن أسمية الهيكَل، هذا ما اختاره المحققون في تفسير الخلفية على القولين.

لهما: أن الحكم هو المقصود لا نفس العبارة، واعتبار الخلفية والأصالة فيما هو المقصود أولى من اعتباره في غيره.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أن الحقيقة والمجاز من جنس الألفاظ بإجماع أهل اللغة، فكان المجاز لفظاً تخلف عن لفظ الحقيقة.

ويظهر ثمرة الخلاف في أنه يشترط لثبوت المجاز إمكان الحقيقة في نفسها عندهما^(٢) حتى لو لم تكن ممكنة لا يصار إلى المجاز وصار الكلام لغواً. وعنده يصار إلى المجاز وإن لم تكن الحقيقة ممكنة في نفسها^(٣).

(١) في (ط): عندها.

(٢) في (ط): عندها.

(٣) مسألة خَلْفِيَّةِ المجاز هل هي في حق اللفظ أو الحكم. ينظر: أصول السرخسي (١/١٨٤)، التقرير لأصول البزدوي (٢/٤٧٢)، نهاية الوصول (١/٦٩)، التلويح (١/١٥٣)، فتح الغفار (ص ١٦٧).

في حق اللَّفْظ، وَعِنْدَهُمَا خُلْفٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ فِي حَقِّ الْحُكْمِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ الْحَقِيقَةُ مُمَكِّنَةً فِي نَفْسِهَا إِلَّا أَنَّهُ امْتَنَعَ الْعَمَلُ بِهَا لِمَنْعٍ بِهِ ^(١) يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ وَإِلَّا صَارَ الْكَلَامُ لَغَوًّا عِنْدَهُمَا ^(٢)، وَعِنْدَهُ يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْحَقِيقَةُ مُمَكِّنَةً فِي نَفْسِهَا.

مثاله: «إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ وَهُوَ أَكْبَرُ سِنًّا مِنَ الْمَوْلَى ^(٣): هَذَا ابْنِي»، لَا يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ وَيُلْغَوُ ^(٤) عِنْدَهُمَا لِاسْتِحَالَةِ الْحَقِيقَةِ، وَعِنْدَهُ يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ حَتَّى يَعْتَقِ الْعَبْدُ عَلَيْهِ ^(٥).

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ الْحُكْمُ فِي قَوْلِهِ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ أَوْ عَلَى هَذَا الْجِدَارِ»، وَقَوْلِهِ: «عَبْدِي أَوْ حَمَارِي حُرٌّ».

قوله (في حق اللفظ) يعني: ترتيب حكم المجاز يقتضي صحة الكلام بحسب العربية من استعمال على المبتدأ أو الخبر، والتوافق تذكيرًا وتأنيسًا، وإفرادًا وتعددًا، مع قطع النظر عن إمكان ترتيب حكم الحقيقة فيه.

قوله (ابني) إلخ... فقوله: هذا ابني مراد به الحرية، خلف عن هذا ابني مراد به البنوة، فيعتق العبد عنده؛ لأنه قد وجد ما يصح الاستعارة بهذا الكلام، وهو استعماله الأصل من حيث العربية؛ لأن هذا الكلام صحيح بعبارة من حيث كونه مبتدأ وخبرًا، موضوعًا لإثبات الحكم، وقد تعذر العمل بالحقيقة لاستحالة أن يكون الولد أكبر سنًا من والده، فتعين المجاز فيراد به العتق بطريق ذكر الملزوم وإرادة اللازم.

وعندهما: المجاز خلف عن الحقيقة في حق الحكم، أي: حكم هذا ابني مراد به الحرية خلف عن حكمه مراد به البنوة، فينبغي أن يكون الأصل في موضعه صحيحًا موجبًا للحكم على الاحتمال، ولكن تعذر العمل به بعارض، فيصار إلى المجاز.

(١) ساقطة من (ط).

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) في (ط): منه.

(٤) ساقطة من (ط).

(٥) ساقطة من (ط).

وَلَا يُلْزَمُ عَلَى هَذَا إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: «هَذِهِ ابْنَتِي» - وَلَهَا نَسَبٌ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِهِ - حَيْثُ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ وَلَا يَجْعَلُ ذَلِكَ مَجَازًا عَنِ الطَّلَاقِ، سَوَاءَ كَانَتْ الْمَرْأَةُ أَصْغَرَ سِنًا مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَوْ صَحَّ مَعْنَاهُ لَكَانَ مُنَافِيًا لِلنِّكَاحِ، فَيَكُونُ مُنَافِيًا لِحُكْمِهِ هُوَ الطَّلَاقُ، وَلَا اسْتِعَارَةً مَعَ وجود التَّنَافِي.

فَعِنْدَهُمَا^(١): هَذَا الْكَلَامُ لَعُو لَا يَعْتَقُ بِهِ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّ إِمْكَانَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِي الَّذِي شَرَطَ لَصَحَّةِ الْمَجَازِ لَا يَوْجَدُ فِي هَذَا الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الْأَكْبَرَ سِنًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لِلْأَصْغَرِ، فَلَا يَحْتَمِلُ عَلَى الْمَجَازِ الَّذِي هُوَ الْمَعْتَقُ فَتَذَكَّرْ.

قوله (ولا يلزم) إلخ... قلت: يرد عليه أن يجوز أن يراد به مطلق التحريم أو الحرمة وهو لا ينافي الطلاق ولا الحرمة الأبدية. وقد يجاب عنه بأن التحريم ليس باختيار الزوج، إذ هو من الله تعالى.

قوله (لأن هذا) إلخ... جواب عن الإيراد المذكور ومحصوله: إن قوله: "هذه ابنتي" لا يمكن أن يجعل مجازًا عن الطلاق؛ لأن حقيقة البنتية منافية للنكاح، فكانت منافية للحكمة أيضًا، وهو الطلاق، فلا يراد بذكرها الطلاق للتنافي بينهما.

قوله (لو صح): ليس المراد بالصحة بينهما ما يقابل الفساد؛ بل هو بمعنى الثبوت، أي: لو ثبت مؤيده وهو البنتية. والصحة بمعنى الثبوت جاءت في لغة العرب كما قال الشاعر:

صح عند الناس أني عاشق

وتماه:

يا صبيح الوجه يا رطب البدن ** يا قريب العبد من شرب اللبن

صح عند الناس أني عاشق ** غير أن لم يعرفوا عشقي لمن

روحه روحي وروحي روحه ** من رأى روحين حلا في البدن

(١) في (ط): عندها.

بِخِلَافِ قَوْلِهِ: «هَذَا ابْنِي»، فَإِنَّ الْبُنُوَّةَ لَا تَنَافِي ثُبُوتَ الْمَلِكِ لِلْأَبِّ، بَلْ يَثْبُتُ الْمَلِكُ لَهُ ثُمَّ يُعْتَقُ عَلَيْهِ^(١).

فصل: في تعريف طريق الاستعارة

اعلم أن الاستعارة في أحكام الشرع مطردة بطريقتين:

قوله (بخلاف) إلخ... يرد عليه بأن البنية مناف للملك فيكون منافياً لحكمه وهو العتق كما أن البنية مناف للنكاح فيكون منافياً لحكمه وهو الطلاق، فكيف يصح استعارة البنية للعتق في قوله: "هذا ابني"، فأجاب بقوله: بخلاف وهذا إلخ^(٢).

فصل:

قوله (فصل) إلخ... لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللهُ مِنَ التفرّيعات شرع في بيان علاقات المجاز فقال: فصل في (تعريف طريق الاستعارة) وهو في عرف الأصوليين يرادف المجاز. وعند أهل البيان قسم من المجاز. فإن المجاز عندهم، إن كانت فيه علاقة التشبيه يسمى استعارة بأقسامها. وإن كانت فيه علاقة غير التشبيه من علاقات الخمس والعشرين مثل: السببية والمسببية^(٣)، والحال والمحل، واللازم والملزوم، وغيرها يسمى مجازاً مرسلًا. قوله (الاستعارة). الاستعارة: استعمال اللفظ للمعنى المجازي لاتصال ومناسبته بين الحقيقة والمجاز^(٤).

والمناسبة قد تكون من حيث المعنى، كالشجاع يسمى أسدًا لوجود المعنى الخاص للأسد وهو الشجاعة، وقد يكون من حيث الذات كما يسمى الحدث غائطًا، والغائط في كلام العرب المكان

(١) ينظر: أصول البزدوي (ص ٨٦)، أصول السرخسي (١/ ١٨٧)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ٨٦)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٤٤٨).

(٢) ينظر في مسألة من قال لا مرأته: هذه ابنتي.. أصول السرخسي (١/ ١٨٧)، نهاية الوصول (١/ ٨٦)، نسمات الأسحار (ص ١١٣).

(٣) في (ط): السببية.

(٤) في (ط): والمجاز. والاستعارة هي اللفظ تستعمل في غير ما وضع له للمشابهة. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٨٤)، لسان العرب (٩/ ٤٧١)، كشف البخاري (٢/ ٨٧).

المطمئن من الأرض^(١)، ولكن بينهما اتصال من حيث الذات، لأن كل من أراد الحدث يختار مكاناً مطمئناً، فيسمى باسم الغائط لاتصال ذاتيهما مجاورة.

ثم الاستعارة والمجاز على نوعين: لغوي وعقلي^(٢).

أما اللغوي: فهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له.

والعقلي: هو نسبة الحكم إلى غير من هي له، كما يقال: أنبت الربيع البقل.

ثم اللغوي على نوعين: مستعار ومرسل:

فالمستعار: استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة التشبيه.

والمرسل: استعمال اللفظ في غير الموضوع له لعلاقة غير التشبيه.

ثم المستعار على أربعة أوجه:

- مصرحة وهي ذكر المشبه به وإرادة المشبه نحو أسد في الحمام.
 - وكناية: وهي أن يذكر المشبه ويراد به المشبه به، وهي عكس المصراحة.
 - وتخيلية: وهي إثبات لازم المشبه به المتروك للمشبه المذكور.
 - وترشيحية: وهي فكر يلائم المستعار منه مثال هذه الثلاثة في قول الشاعر:
- وإذا المنية^(٣)...

فذكر المنية وإرادة السبع مثال الكناية، وذكر اللوازم وهي الألفاظ مثال التخيلية، وذكر النشب وهو الملائم مثال الترشيحية.

(١) ينظر: الصحاح (١/٦٣).

(٢) للتوسع في معرفة طرق الاستعارة ينظر: أصول السرخسي (١/١٧٨)، ميزان الأصول (١/٥٣٢)، كشف النسفي (١/٢٤٦)، كشف البخاري (٢/٨٧)، جامع الأسرار (٢/٣٩٦).

(٣) وإذا المنية أنشبت أطفارها * * ألفت كل تميم لا تنفع

البيت لأبي ذؤيب. تهذيب اللغة (١١/٢٦٠)، لسان العرب (١/٧٥٧).

أحدهما: بوجود^(١) الإِتِّصَالِ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْحَكْمِ.
وَالثَّانِي: بوجود^(٢) الإِتِّصَالِ بَيْنَ السَّبَبِ الْمُحْضِ وَالْحَكْمِ.
فَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا يُوجِبُ صِحَّةَ الْإِسْتِعَارَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ^(٣).
وَالثَّانِي يُوجِبُ صِحَّتَهَا مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فَقَطْ^(٤) وَهُوَ اسْتِعَارَةُ الْأَصْلِ لِلْفَرْعِ دُونَ عَكْسِهِ^(٥).

قوله (من الطرفين)، أي: من الجانبين حتى جاز ذكر العلة وإرادة الحكم، وأن يذكر الحكم وتراد به العلة؛ لأن كل واحد منهما مفتقر إلى الآخر، إذ الحكم لا يثبت إلا بالعلة، فيكون مضافاً إليها وتابعا لها من حيث الوقوع، والعلة لم تشرع إلا لحكمها، حتى لا تكون مشروعة في محل لا يتصور شرع الحكم فيه، نحو بيع الخمر، ونكاح المحارم، فكانت مفتقرة إلى الحكم تابعة له من حيث العرض. وإذا كان كذلك به استوى الاتصال كل واحد منهما بالآخر فيعم جواز الاستعارة من الجانبين.

قوله: (وهو استعارة الأصل للفرع)، أي: السبب المحكم دون عكسه بأن يقول: "أنت حرة"، ويريد به أنت طالق، أو تقول: "بعث نفسي منك" وتريد به النكاح، ولا يجوز أن يقول: "أنت طالق"، ويريد به "أنت حرة"، وأن يقول: "نكحتك"، ويريد به "بعثك"؛ لأن السبب محتاج إلى السبب من حيث الثبوت، والسبب لا يحتاج إليه من حيث الشرعية؛ لأن العتاق لم يشرع إلا لأجل زوال ملك الرقبة، وزوال ملك المتعة إنما حصل معه اتفاقاً في بعض الأحيان، وكذا البيع، وإنما شرع لملك الرقبة، وحل الوطء إنما حصل معه اتفاقاً في بعض الأحوال، أي: فيما إذا كان المبيع أمة؛ فلا يجوز أن يذكر السبب ويراد به السبب، إلا إذا كان السبب مختصاً بالسبب كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرِنِّي أَخَصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، فإن الخمر لا يكون إلا من العنب، فيجيء الافتقار من الجانبين.

(١) في (ط): لوجود.

(٢) في (ط): لوجود..

(٣) وهما العلة والحكم حتى جاز ذكر العلة وإرادة الحكم أو ذكر الحكم ويراد به العلة كما سيذكر المصنف رحمه الله في المثال التالي.

(٤) ساقطة من (ط).

(٥) ساقطة من (ط).

مثال الأول: فيما إذا قال: «إن ملكت عبداً فهو حر»، فملك نصف العبد فباعه ثم ملك النصف الآخر، لم يعتق؛ لأنه^(١) لم يجتمع في ملكه كل العبد، ولو قال: «إن اشتريت عبداً فهو حر»، فاشتري نصف العبد فباعه، ثم اشتري النصف الآخر عتق النصف الثاني.

ولو عني بالملك الشراء، أو بالشراء الملك، صحت نيته بطريق المجاز؛ لأن الشراء علة الملك، والملك حكمه، فعمت الاستعارة بين العلة والمعلول من الطرفين، إلا إنه فيما يكون تخفيفاً في حقه لا يصدق في حقه القضاء خاصة لمعنى التهمة، لا لعدم صحة الاستعارة^(٢).

ومثال الثاني: إذا قال لامرأته: «حررتك»، ونوى به الطلاق يصح؛ لأن التحرير بحقيقته

قوله (عتق النصف الثاني): إلخ... ومدار الفرق بين هاتين المسألتين على أصل متقرر في الشرع: وهو أن المطلق قد يتقيد بدلالة العرف والعادة أيضاً، كمطلق اسم الدرهم يتقيد بنقد البلد، فمطلق الملك يتقيد بالاجتماع بحكم العرف أيضاً، وفي الشراء لم يوجد مثل هذا العرف فيبقى على إطلاقه فافهم.

قوله (صحت نيته): إلخ... حتى لا يشترط الإجماع فيما نوى الشراء بالملك فيعتق النصف الثاني، ويشترط الاجتماع فيما نوى الملك بالشراء فلا يعتق النصف الثاني.

قوله (لا يصدق في دعوى الاستعارة): لما فيه تخفيف عليه، ولأنه أوعى خلاف الظاهر، وهو وإن كان أميناً بقبول القول في إظهار مبطن، لكنه مع هذا متهم فيه؛ لأن البث فيما يتضرر هو على تقدير إبقاء اللفظ على الحقيقة، وقول المتهم غير مقبول^(٣).

قوله (لأن التحرير بحقيقته) إلخ... يعني أن التحرير بحقيقته يوجب زوال ملك الرقبة. وبواسطة زوال ملك الرقبة يوجب زوال ملك البضع، فكان التحرير سبباً محضاً لزوال ملك المتعة؛ لكونه مفضياً إليه لا علة له؛ لأن العلة هي التي لا يتخلل بينها وبين الحكم واسطة، ولأن العلة لا تنفك عن الحكم، والتحرير قد يوجد بدون زوال ملك المتعة كتحرير العبد، والأخت من الرضاة ونحوهما.

(١) في (ط): إذ.

(٢) ينظر: أصول البزدوي (ص ٨١)، أصول السرخسي (١/ ١٨١)، المنتخب الحسامي (ص ٢٣٧)، كشف البخاري (٢/ ١٠٢)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٢٥١)، مرآة الأصول (١/ ٤٣٦).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٨١)، جامع الأسرار (٢/ ٣٧٨)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٨).

يُوجِب زَوَالَ مَلِكِ الْبُضْعِ بِوَاسِطَةِ زَوَالَ مَلِكِ الرِّقْبَةِ فَكَانَ سَبَبًا مُحَضًّا لَزَوَالَ مَلِكِ الْمُتْعَةِ فَجَاز
أَنْ يُسْتَعَارَ عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي هُوَ مُزِيلٌ لِمَلِكِ الْمُتْعَةِ^(١).

وَلَا يُقَالُ: لَوْ جُعِلَ مَجَازًا عَنِ الطَّلَاقِ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ الْوَاقِعُ بِهِ رَجْعِيًّا كَصَرِيحِ
الطَّلَاقِ، لِأَنَّا نَقُولُ: لَا نَجْعَلُهُ مَجَازًا عَنِ الطَّلَاقِ، بَلْ عَنِ الْمَزِيلِ لِمَلِكِ الْمُتْعَةِ، وَذَلِكَ فِي الْبَائِنِ،
إِذِ الرُّجْعِيُّ لَا يُزِيلُ مَلِكَ الْمُتْعَةِ عِنْدَنَا^(٢).

قوله (فجاز أن يستعار عن الطلاق) إلخ... على طريق ذكر السبب وإرادة المسبب، وإنما يحتاج^(٣)
إلى النية؛ لأن المحل المضاف إليه غير متعين لهذا المجاز، فهو يحتمل حقيقة وصف الخدمة إلى النية
لتعيين المجاز، بخلاف استعارة ألفاظ التملك للنكاح، فإن إضافتها إلى الحرية لا تدل إلا على
النكاح، وكذا استعارة هذا ابني؛ لأن إضافته إلى العبد لا تدل إلا على الحرية^(٤).

قوله (ولا يقال) إلخ... حاصل الإيراد: هو توهم أنه رأى، قوله: "حررتك" استعارة للطلاق،
فيكون اللفظ «أي قوله: حررتك» نائباً مناب "طلقتك"، والنائب له حكم المنوب عنه وهو الطلاق
الصريح، وبه يقع الرجعي دون البائن، فيلزم أن يصح الرجعة مع أنها لا تصح.

ومحصول الجواب: أن المسبب ليس هو الطلاق الصريح وحتى يقع به الرجعي، بل زوال الملك
المتعة فيكون استعارة عن المعنى المزيل للملك المتعة.

ولا يخفى أن مصداقه إنما هو الطلاق البائن فيؤول الأمر إلى أنه (أي قوله: حررتك) مستعار
للبائن؛ لأنه هو المزيل للملك المتعة لا الرجعي؛ لأنه لا يزيل ملك المتعة للزوج وإلا لم يصح الرجعة له
لمنشأ الاشتباه فكذا ما هو مبني عليه^(٥).

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/١٨٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/١٠٧)، جامع الأسرار (٢/٣٨٠)، إفاضة
الأنوار للحصكفي (ص ١٢٥).

(٢) ينظر: المعدن لوحة (٩٤/ب)، تسهيل أصول الشاشي (ص ٣٨).

(٣) في (ط): ليحتاج.

(٤) ينظر: أصول السرخسي (١/١٨٢)، جامع الأسرار (٢/٣٨٠)، التقرير والتحجير (٢/٣٩).

(٥) ينظر هذا الإشكال في المعدن شرح أصول الشاشي لوحة (٩٤/ب)، تسهيل أصول الشاشي (ص ٣٨).

وَلَوْ قَالَ لِأُمْتِهِ: «طَلَّقْتُكَ»، وَنَوَى بِهِ التَّخْرِيرَ لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ جَازٌ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ الْفَرْعُ، وَأَمَّا الْفَرْعُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ الْأَصْلُ^(١).

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ وَالتَّمْلِيكِ وَالْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ بِحَقِيقَتِهَا تُوجِبُ مَلِكَ الرِّقَبَةِ، وَمَلِكُ الرِّقَبَةِ يُوجِبُ مَلِكَ الْمُتَعَةِ فِي الْإِمَاءِ، فَكَانَتْ الْهَبَةُ سَبَبًا مُحْضًا لثُبُوتِ مَلِكِ الْمُتَعَةِ، فَجَازَ أَنْ يُسْتَعَارَ عَنِ النِّكَاحِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ التَّمْلِيكِ وَالْبَيْعِ، وَلَا يَنْعَكُسُ حَتَّى لَا يَنْعَقِدَ الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ^(٢).

قوله (لأن الأصل) إلخ... لا يقال: أن ثبوت الفرع بالأصل لازم وضروري، فالأولى أن يقال؛ لزم أن يثبت به الفرع؛ لأن المرام من هذا المقام إنما هو صحة الاستعارة وهذا غير لازم بل من الجائزات.

إذ جاز أن يذكر السبب ويراد هو بنفسه، وجاز أن يراد به حكمه وهو المسبب مجازاً، نعم اللزوم المذكور ثابت لو كان الأصل بمعنى العلة، والفرع بمعنى المعلول، ليس كذلك هنا؛ لأن البحث منافي التسيب.

قوله (فكانت الهبة) إلخ... أي: فإذا كان موجب الهبة هكذا فلا جرم كانت الهبة سبباً محضاً إلخ.

قوله (وكذلك لفظ التملك والبيع): سبب لملك المتعة فجاز أن يستعار عن النكاح.

فإن قلت: ملك المتعة في النكاح غير ملك المتعة الثابت في ملك اليمين، فإن به يثبت محلية الطلاق، والإبلاء، والظهار، والخلع، واللعان، وذلك لا يقبل الطلاق، فلم تكن ألفاظ التملك سبباً لهذا النوع من ملك المتعة.

قلت: ملك المتعة عبارة عن ملك الانتفاع والوطء، وهو لا يختلف في ملك النكاح وملك اليمين، وتغاير الأحكام لتغايرهما حالاً لا ذاتاً فإنه في باب النكاح يثبت قصداً، وفي ملك اليمين يثبت تبعاً^(٣).

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/١٨١)، كشف الأسرار للبخاري (٢/١٠٦)، جامع الأسرار (٢/٣٨٠)، التقرير والتحجير (٢/٣٩).

(٢) ينظر: الغنية في الأصول (ص ٧٩)، أصول السرخسي (١/١٧٩)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/٦١)، كشف الأسرار للنسفي (١/٢٤٩)، شرح ابن ملك على المنار (ص ١٢١)، مرآة الأصول (١/٤٣٣).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/١٧٩)، التقرير والتحجير (٢/٣٩)، مرآة الأصول (١/٤٣٣).

ثم في كل موضع يكون المحل مُتَعَيَّنًا لِنَوْعٍ^(١) المَجَاز لَا يَحْتَاج فِيهِ إِلَى النِّيَّةِ.
وَلَا يُقَالُ: لِمَا كَانَ إِمْكَانَ الْحَقِيقَةِ شَرْطًا؛ لِصَحَّةِ الْمَجَازِ عِنْدَهُمَا، كَيْفَ يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ فِي
صُورَةِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهَبَةِ، مَعَ أَنَّ تَمْلِيكَ الْحُرَّةَ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ مُحَالٌ،

قوله (ثم في كل موضع يكون المحل متعينًا لنوع من المجاز): كما إذا قال للحرّة الأجنبية:
"ملكيني نفسك"، فقالت: "ملكتك"؛ ينعقد النكاح، ولا حاجة إلى النية لكون المجاز متعينًا، فإن
النية لتعيين أحد المحتملين، ولا احتمال بهذا.

والحاصل: أنه ينعقد النكاح بلفظ الهبة والتملك بدون النية؛ لأنه تعذر إثبات الحقيقة، وهو
ملك الرقبة في الحرّة مجازًا عن ملك المتعة حذرًا عن الإلغاء.

قوله (لا يحتاج فيه إلى النية): أي: نية المجاز بل يثبت بلا نية. فإن قيل: إذا قال لعبده: «هذا
ابني» ينبغي أن لا يتعين العتق، ويحتاج إلى النية لأن الناس تعارفوا إرادة معنى التكريم وإظهار
الشفقة في قولهم: "هذا ولدي".

قيل: معنى التكريم وإظهار الشفقة لا ينافي إرادة الحرية مجازًا إذ هي جامعة للمعنيين، أعني
الحرية للشفقة والتكريم.

قوله (لا يحتاج فيه إلى النية): بل يثبت بلا نية، كما إذا أضاف ألفاظ التملك إلى الحرّة الأجنبية
تعين المجاز وهو المختار^(٢).

بخلاف إذا أضاف ألفاظ العتق إلى الحرّة المنكوحة حيث لا يتعين المجاز وهو الطلاق، لاحتمال
إرادة الحقيقة وهو العتق عن الخدمة فيحتاج إلى النية فافهم.

قوله (محال): وحاصل الإيراد أن قوله: وهبت نفسي لك مثلاً كيف يراد به النكاح مجازًا، والحال
أن لصحة المجاز شرط إمكان الحقيقة بوجه، والحقيقة ههنا وهي تملك الحرّة بالبيع، أو الهبة لا يمكن؛
لأن الحر ليس بهال، ومحل العقد إنما هو المال. فكونها حرّة يأبى أن تكون مملكة بالهبة والبيع، حقيقة

(١) زيادة في (ط): من.

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٨٠)، كشف النسفي (١/ ٢٥٠)، كشف البخاري (٢/ ٩٩).

لأننا نقول: ذلك ممكن في الجملة، بأن ارتدَّت ولحقت بدار الحُرْب، ثمَّ سُبِّيت، وصَارَ هَذَا تَظْهِيرٌ مَسَّ السَّمَاءِ وَأَخَوَاتِهِ.

فصل: في الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ

الصَّرِيحُ: لفظ يكون المرادُّ به ظاهراً^(١)؛ كَقَوْلِهِ: «بِعْتُ واشْتَرَيْتُ»، وأمثاله.

"وهبت نفسي لك"، أو "بعت وملكت نفسي لك" متعذرة غير ممكنة، فلا يصح إرادة معناه المجازي وهو النكاح؛ لانتفاء الشرط وهو إمكان الحقيقة.

والجواب: أن تملك الحرة بالهبة أو البيع ممكن بأن ارتدت ولحقت بدار^(٢) الحرب إلخ....

قوله (ذلك ممكن في الجملة): فإن قلت: لا نسلم أن الإمكان في الجملة شرط المصير عن الحقيقة إلى المجاز، لأن هذا الإمكان في الجملة أمر موهوم لا يترتب عليه الحكم.

قيل: إن الحكم المقصود بالذات لا يترتب على أمر موهوم، وإذا كان المقصود فيه الخلف فيترتب عليه، كما في مسألة مس السماء المذكورة في المتن.

وقوله (وصار هذا النظر مس السماء): بيانه إذا حلف ليمسن السماء، أو ليقبلن هذا الحجر ذهباً، فإنه تجب الكفارة بهذين اليمينين، وإن كانت الكفارة لا تجب إلا خلفاً عن البر، وهو مستحيل عادة.

وكان ينبغي أن لا تجب الكفارة؛ لاشتراط تصور الأصل لثبوت الخلف كما في اليمين الغموس، فإنه لا تنعقد سبباً للكفارة لعدم تصور البر، لكن لما كان البر ههنا من الممكنات كرامة للأولياء؛ انتقل العجز الحالي والعادي إلى الكفارة^(٣).

قوله (كقوله: بعت) إلخ... "الكاف" لتشبيهه الكلي بالجزئي، وقوله: «وأمثاله» تشبيهه الجزئي بالجزئي، فلا يلزم تكرار التشبيه.

(١) ينظر: الغنية في الأصول (ص ٨١)، تقويم الأدلة (١/ ٥٤٠)، أصول البزدوي (ص ١٠)، أصول السرخسي (١/ ١٨٧)، ميزان الأصول (١/ ٥٥٧)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ٧٢)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٦٥).

(٢) في (ط): بدء.

(٣) ينظر: المعدن لوحة (٩٦/ أ)، تسهيل أصول الشاشي (ص ٣٩).

وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ يُوجِبُ ثُبُوتَ مَعْنَاهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ مِنْ إِنْجَارٍ أَوْ نَعْتٍ أَوْ نِدَاءٍ، وَمَنْ حُكْمُهُ: أَنَّهُ يَسْتَعْنِي عَنِ النِّيَّةِ^(١).

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: «أَنْتَ طَالِقٌ»، أَوْ «طَلَّقْتُكِ»، أَوْ «يَا طَالِقُ»، يَقَعُ الطَّلَاقُ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ لَمْ يَنْوِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَنْتَ حُرٌّ»، أَوْ «حَرَّرْتُكَ»، أَوْ «يَا حُرَّ» يَقَعُ^(٢).

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: إِنْ التَّيَّمُّ يُفِيدُ الطَّهَّارَةَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ صَرِيحٌ فِي حُصُولِ الطَّهَّارَةِ بِهِ.

قوله (يوجب ثبوت معناه) فإن قلت: هذا الحكم يوجد في الحقيقة أيضًا. قيل: الحقيقة ليست بقيم للصريح فلا ينافي وجود حكمها.

قوله (بأي طريق كان): أي نوى أو لم ينو لأنه ظاهر المراد لإخفاء فيه بوجه ما.

قوله (ومن حكمه: أن يستغني) إلخ... لأن عين لفظه قائم مقام معناه في إيجاب الحكم فلا حاجة إلى النية، إما لوارد أن يصرف الكلام عن موجهه إلى محتمله، فله ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، فإذا نوى رفع القيد من الألفاظ الصريحة في التطبيق، أو نوى الحرية من العمل من الألفاظ الصريحة في التحرير صدق ديانة لا قضاء.

قوله (عن النية): فيثبت بغير قصد وعزيمة، حتى لو قصد أن يقول: الحمد لله فجرى على لسانه "أنت طالق"، يقع الطلاق بغير قصد^(٣).

قوله (صريح): لأن لفظ التطهير المستفاد من قوله تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] موضوع لإزالة النجاسة وإثبات الطهارة، فيفيد النص بصريحه أن يكون التيمم مطهرًا على الإطلاق.

(١) ينظر: أصول البزدوي (ص ١١٦)، أصول السرخسي (١/ ١٨٨)، المنتخب الحسامي (ص ٢٤٢)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ٧٢)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٦٦).

(٢) ساقطة من (ط). ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٦٦)، كشف البخاري (٢/ ٣٠٥)، جامع الأسرار (٢/ ٤٩٣)، نسائم الأسرار (ص ١٤٢).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٨٨)، نهاية الوصول (١/ ٧٢)، التقرير والتحجير (٢/ ٤٨).

وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ.

وَالْآخَرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِطَهَارَةٍ، بَلْ هُوَ سَاتِرٌ لِلْحَدَثِ^(١).

فإن قلت: فعلى هذا كان ينبغي أن لا تشترط النية في التيمم قياساً على الوضوء وهو خلاف المذهب.

قيل: اشتراط النية مع التيمم لحصول التيمم وبعد فصل لا يحتاج إلى النية لحصول الطهارة بالتيمم^(٢).

قوله (ضرورية): أي لا يحصل بالطهارة إلا عند ضرورة إسقاط الفرض عن ذمته فيتقدر بقدرها.

قوله (ضرورية): أي مشروعة لجهة الضرورة، وترتفع بفرض واحد، وللغرض الآخر ضرورة أخرى ولا ضرورة قبل الوقت أيضاً، والسنن والنوافل تبع للفرض.

ولنا: إطلاق قوله تعالى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] الآية، ولأنه خلف عن الماء، وحكم الخلف حكم الأصل وجوداً أو عدماً؛ ولقوله ﷺ «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ما لم يجد الماء»^(٣) الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وأصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم عن أبي ذر؛ وفي رواية لأبي وائل الترمذي «طهور المسلم»^(٤).

قوله (بل هو سائر للحدث): رافع له، ولهذا يعود حكم الحدث السابق إذا رأى الماء، مع أن رؤيته الماء ليس بنجس خارج.

فلو كان التيمم طهارة مطلقة ورافعاً للحدث السابق، لما عاد برؤيته الماء؛ لأن الماء الزائل لا يعود، فعلم أن الحدث الأول باقٍ لكن أبيحت الصلاة مع الحدث للضرورة وجعل الشارع استعماله مُسْتَتَرّاً للحدث.

(١) ينظر: الأم (١/١١١)، المذهب (١/٦٨)، كفاية الأخيار (ص ٩١).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/٣٦٦)، جامع الأسرار (٢/٤٩٣)، كشف البخاري (٢/٣٠٥)، نسبات الأسحار (ص ١٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٤٠٨)، والترمذي (١٢٤) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (١٣١٣)، والحاكم (٦٢٧) وقال: صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٤).



وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ الْمَسَائِلُ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ مِنْ: جَوَازِهِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَأَدَاءُ الْفَرْضَيْنِ بِتَيْمُّمٍ وَاحِدٍ، وَأَمَامَةِ الْمُتِمِّ لِلْمَتَوَضِّعَيْنِ، وَجَوَازِهِ بِدُونِ خَوْفِ تَلَفِ النَّفْسِ أَوْ الْعُضْوِ بِالْوُضُوءِ، وَجَوَازِهِ لِلْعِيدِ وَالْجَنَازَةِ، وَجَوَازِهِ بِنِيَةِ الطَّهَّارَةِ^(١).

وَالْكِنَايَةُ: هِيَ مَا اسْتَتَرَ مَعْنَاهُ^(٢).

وَالْمَجَازُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُتَعَارَفًا بِمَنْزِلَةِ الْكِنَايَةِ.

ونحن نقول: إنه طهارة مطلقة بصريح النص وهو قوله تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ فكان خلافه خلاف النص الصريح وهو قبيح.

وإنما عاد الحدث السابق برؤيته الماء؛ لأن عدم القدرة على استعمال الماء شرط وجود اعتبار التيمم ابتداءً وبقاءً، فعند القدرة على استعماله يرتفع التيمم لعدم الشرط فيعود الحدث السابق.

قوله (وأداء الفرضين): أي الصلوتين المفروضتين، قيدنا به؛ لأن أداء مطلق الفرضين كالركوع والسجود جائز عندنا أيضاً.

قوله (وأداء الفرضين): فعنده لا يجوز تيمم واحد؛ لأنه يتقدر بقدر الضرورة، والضرورة ترتفع بالفرض الواحد.

قوله (قبل) أن يصير متعارفاً وبعد صيرورته متعارفاً يصير صريحاً.

قوله (الكناية): مأخوذ من قولهم: "كنت" أو "كنت"، كما قال:

وَإِنِّي لَأَكُونُ عَنْ قَدُورٍ بَعِيْرَهَا... وَأُعْرِبُ أَحْيَانًا بِهَا فَأَصَارُحُ

(١) ينظر: المبسوط (١/٢٥٠)، بدائع الصنائع (١/١٨٣)، حاشية ابن عابدين (١/٤١٢)، الحاوي الكبير (١/٢٥٧)، المجموع (٢/٢٥٥)، كفاية الأخيار (ص ٩١).

(٢) ينظر: الغنية في الأصول (ص ٨١)، أصول البزدوي (ص ١٠)، أصول السرخسي (١/١٨٧)، ميزان الأصول (١/٥٥٧)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/٧٢)، كشف الأسرار للنسفي (١/٣٦٦).

وَحَكَمُ الْكِنَايَةِ: ثُبُوتُ الْحُكْمِ بِهَا عِنْدَ وُجُودِ النِّيَّةِ أَوْ دَلَالَةِ^(١) الْحَالِ، إِذْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ يُزَوِّلُ بِهِ التَّرَدُّدَ وَيُتَرَجِّحُ بِهِ بَعْضَ الْوُجُوهِ عَلَى بَعْضِ الْآخَرِ^(٢).
وَهَذَا الْمَعْنَى سُمِّيَ لَفْظُ «الْبَيِّنُونَةِ» وَ«التَّحْرِيمِ» كِنَايَةً فِي بَابِ الطَّلَاقِ لِمَعْنَى التَّرَدُّدِ
وَاسْتِتَارِ الْمُرَادِ، لَا لِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ الطَّلَاقِ^(٣).

قوله (عند وجود النية أو بدلالة الحال): بأن علم السامع أن المتكلم نوى من كلامه أحد معانيه بأن قال: نويت أو أردت به كذا، أو علم بدلالة الحال ككنايات الطلاق حال مذاكرة الطلاق فإنه يقع بها الطلاق بدلالة الحال؛ وإن قال المتكلم: لا أنوي به الطلاق، بخلاف الصريح فإن المتكلم وإن لم ينو معنى بلفظ الطلاق مثلاً يثبت معناه وقع الطلاق، فإن لفظه قائم مقام معناه فلا حاجة إلى النية بل النية موجودة؛ لأن التلفظ من الأمور الاختيارية وهي كلها صادرة بالإرادة.

قوله (ولهذا المعنى): أي الاحتياج إلى النية ودلالة الحال وهو أثر الكناية وحكمها.

قوله (كناية): إنما كان كناية في باب الطلاق مع أنها ظاهرة المراد في نفسها، لأنه إذا قيل: أنت بائن أو حرام حصل فيه التردد والاستتار، لأن البيئونة في حقها تحتمل أن تكون عن وصلة النكاح، أو عن المعصية، أو عن الخيرات، أو عن أمثالها في الشرف والحسن والورع.

وكذا الحرمة تحتمل أن تكون حراماً على الزوج، أو على غيره من الرجال، وأن تكون ممنوعة عن المعاصي أو عن الخيرات، أو عن الوالدين، أو عن الخروج والبروز.

فإذا ثبت الاحتمال فيها من وجوه استتر مراده من قوله مثلاً: أنت بائن، أو حرام، فلذا سمي كناية ههنا، أي في باب الطلاق^(٤).

(١) في (ط): بدلالة.

(٢) قوله: على بعض الآخر، ساقطة من (ط). ينظر: أصول الجصاص (٤٨/١)، تقويم الأدلة (٥٤٢/١)، أصول البزدوي (ص ١١٦)، أصول السرخسي (١٨٨/١).

(٣) ينظر: الغنية في الأصول (ص ٨١)، تقويم الأدلة (٥٤٢/١)، أصول البزدوي (ص ١١٦)، أصول السرخسي (١٨٨/١)، ميزان الأصول (٥٥٧/١)، المنتخب الحسامي (ص ٢٤٢)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٧٣/١)، كشف الأسرار للنسفي (٣٦٨).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (١٨٧/١)، ميزان الأصول (٥٥٧/١)، جامع الأسرار (٤٩٢/٢).

وَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ^(١): حَكْمُ الْكِنَايَاتِ فِي حَقِّ عَدَمِ وَلَايَةِ الرَّجْعَةِ^(٢).
 وَلَوْ جُودَ مَعْنَى التَّرَدُّدِ فِي الْكِنَايَةِ لَا يُقَامُ بِهَا الْعُقُوبَاتُ، حَتَّى لَوْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ فِي بَابِ
 الزَّنا وَالسَّرَقَةِ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّفْظَ الصَّرِيحَ^(٣).
 وَلِهَذَا الْمَعْنَى لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ.
 وَلَوْ قَذَفَ رَجُلًا بِالزَّنا، فَقَالَ الْآخَرُ: «صَدَقْتَ»،

قوله (العقوبات): كحد الزنا وحد القذف؛ لأنها تُدرأ بالشبهات بالحديث^(٤)، وفي الكنايات
 شبهة وقصور في ثبوت موجبة للاستتار المذكور.

قوله (اللفظ الصريح): لأن الكلام موضوع للإفهام.
 والصريح: هو التام في هذا المقصود، والكناية قاصرة في هذا المعنى لتوقف حصول المقصود
 فيها على النية فظهر هذا التفاوت فيما يدرأ بالشبهات، وهي الحدود والكفارات فإنها لا تثبت
 بالكناية، كما إذا أقر على نفسه بأني جامعت فلانة جماعاً حراماً لا يجب عليه حد الزنا.
 قوله (اللفظ الصريح): بخلاف ما إذا قذف رجلاً بالزنا فقال الآخر: هو كما قلت، يحد هذا
 المصدق حد القذف؛ لأن كاف التشبيه توجب العموم في جميع ما وصف به فبطل كونه كناية.
 قوله (على الأخرس): لوجود الشبهة فيه فلا تثبت الحدود بالإشارة.

(١) في (ط): منه.

(٢) ينظر: أصول البزدوي (ص ١١٦)، كشف البخاري (٣٠٦/٢)، جامع الأسرار (٤٩٤/٢).

(٣) ينظر: أصول البزدوي (ص ١١٧)، أصول السرخسي (١٨٩/١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٧٤/١)، كشف
 الأسرار للنسفي (٣٧٢/١).

(٤) أخرجه الترمذی (١٤٢٤) مرفوعاً، وقال: يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف، وذكر أنه روى مرفوعاً وموقوفاً
 والموقوف أصح. والحاكم (٨١٦٣) مرفوعاً، وقال: صحيح. وتعقبه الذهبي قائلاً: قال النسائي: يزيد بن زياد
 شامي متروك. والبيهقي (١٦٨٣٤) مرفوعاً.

لَا يَجِبُ الْحُدُّ عَلَيْهِ^(١) لَاحْتِمَالِ التَّصْدِيقِ لَهُ فِي غَيْرِهِ^(٢).

فصل: في المتقابلات

نعني بها: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، مع ما يُقابِلُها: من الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

فَالظَّاهِرُ: اسم لكل كلام ظهر المرادُ بِهِ لِلسَّامِعِ بِنَفْسِ السَّماعِ من غير تأمُّل^(٣).

قوله (لا يجب الحد عليه): لأن تصديق القاذف قذفٌ كناية، لكن التصديق لما احتمل وجوهاً مختلفة فلم يجب الحد فيحتمل أنك صدقته قبل هذا فلم تكذب الآن أو صدقت في غيره فلم يكن تصريحاً في القذف^(٤).

فصل: قوله (فصل): لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللهُ من بيان وجوه استعمال ذلك النظم، شرع في بيان وجوه البيان بذلك النظم.

قوله (في المتقابلات): أي المتضادات إشارة إلى أن المتضادات والمتقابلات عند أهل الأصول شيء واحد، وفي زمان واحد، من جهة واحدة.

بخلاف أهل المعقول فإن التقابل عندهم عبارة عن عدم اجتماع الأمرين الوجوديين مع باقي القيود المذكورة في المعقول.

قوله (اسم): فيه إشارة إلى أن لفظ الظاهر نقل إلى الإسمية وقد كان صفة في الأصل.

قوله (ظهر المراد): فإن قلت: تعريف الظاهر صادق على النص؛ لأن كل نص ظاهر مراد وبنفس السماع لكن انضم معه السوق.

(١) ساقطة من (ط).

(٢) ينظر: أصول البزدوي (ص ١١٧)، أصول السرخسي (١/ ١٨٩)، المنتخب الحسامي (ص ٢٤٤)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ٧٤)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٧٢).

(٣) ينظر: الغنية في الأصول (ص ٧٥)، تقويم الأدلة (١/ ٥٠٣)، أصول البزدوي (ص ٨)، أصول السرخسي (١/ ١٦٣)، ميزان الأصول (١/ ٥٠٥)، المنتخب الحسامي (ص ٢٣٥)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ٤٣٨)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٢٨).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٨٩)، نهاية الوصول (١/ ٧٤)، كشف النسفي (١/ ٣٧٢).

وَالنَّص: مَا سِيقَ الْكَلَامَ لِأَجَلِهِ^(١).

ومثاله: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، فالآية سِيقَتْ لِبَيَانِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا، رَدًّا لِمَا ادَّعَاهُ الْكُفَّارُ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا حَيْثُ قَالُوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾. وقد عُلِمَ حُلُّ الْبَيْعِ وَحُرْمَةُ الرِّبَا بِنَفْسِ السَّمَاعِ، فَصَارَ ذَلِكَ نَصًّا فِي التَّفْرِقَةِ ظَاهِرًا فِي حُلِّ الْبَيْعِ وَحُرْمَةِ الرِّبَا^(٢). وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

قلت: كل قسم منها فوق آخر، فالظاهر أعم من الكل، أي: المفسر والمحكم. والنص وهو أعم من الباقي، أي المفسر والمحكم فلا ضير في صدق أعمهما على الأخص. قوله (لأجله): أي لأجل موجهه والسَّوْقُ يعرف بقريته تضم إلى الكلام فيزداد الظهور لاشتراك الظاهر والنص في أصل الظهور، وبالقريته يزداد الظهور في النص. والحاصل أن رد النص ظاهر في نفسه وبالسوق يزداد الظهور على الظاهر^(٣).

قوله (لما ادعاه الكفار): لأن الكفار يعتقدون حُلَّ الرِّبَا، ويسوون بين البيع والرِّبَا في الحل، حتى شبهوا بالبيع ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فرد الله تعالى عليهم وقال: كيف يكون ذلك ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قوله (ما طاب لكم): أي ما حل لكم من النساء؛ لأن منهن ما حرم كاللاتي في آية التحريم. وبهذا التفسير اندفع ما قيل: بأن كثيرًا من النساء يُسْتَطَيِّنَ من الرجال ومع ذلك لم يحل نكاحهن كاللاتي في آية التحريم.

(١) ينظر: كشف البخاري (١/٧٢)، جامع الأسرار (٢/٣٢١)، التقرير البزدوي (١/١٩٨)، شرح ابن ملك على المنار (ص ٩٨).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (١/٥٠٥)، أصول البزدوي (ص ٨)، أصول السرخسي (١/١٦٤)، ميزان الأصول (١/٥٠٥)، كشف الأسرار للنسفي (١/٢٠٧).

(٣) أو أن النص يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقريته نطقية إليه سباقًا أو سياقًا تدل على أن قصد المتكلم هو ذلك المعنى. ينظر: كشف البخاري (١/٧٢)، جامع الأسرار (٢/٣٢١)، التقرير لأصول البزدوي (١/١٩٨)، شرح ابن مالك على المنار (ص ٩٨).

مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعٍ ﴿١٠٦﴾، سيق الكلام لبيان العدد، وقد علم الإطلاق والإجازة بنفس السماع، فصار ذلك ظاهراً في حق الإطلاق، نصاً في بيان العدد^(١).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾،

فإن المراد من الطيبة؛ الطيبة الشرعي وهو الحل دون الطبعي حتى يتجه ما قيل، ثم اعلم أن «من» و«ما» تقع كل واحدة منهما موضع الأخرى كقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ﴾ [النور: ٤٥] الآية.

قوله (مثنى) إلخ... : أي اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، كما تقول: اقتسموا هذا المال درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، ولو أفرد لم يكن له معنى صحيح؛ لأن الخطاب للجماعة فصار المعنى لينكح جميعكم اثنين وثلاثة وأربعة، ولا معنى لذلك؛ لأنه يوجب اشتراك الجميع في نكاح الاثنين والثلاثة والأربعة وهو ممنوع في الدين.

قوله (سيق الكلام لبيان العدد): محمول على حذف المضاف، أي: لبيان نهاية العدد وهو الأربعة إذ نفس العدد كان معلوماً قبل نزول هذه الآية.

قوله (وقد علم الإطلاق والإجازة): أي إباحة نكاح ما يستطيعه المرء من النساء؛ لأن من كان من أهل اللسان يفهم ذلك لمجرد السماع؛ لأن أدنى درجات الأمر الإباحة.

قوله (ظاهراً): فإن لفظ: (انكحوا) ظاهر في حل النكاح إذ ليس الأمر للوجوب حتى تكون الآية ظاهراً في وجوب النكاح لا في حله.

قوله (نصاً) إلخ... لأنه مسوق لإثبات العدد باعتبار قوله: (مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا) فيكون نصاً فيه^(٢).

قوله (أو تفرضوا له) إلخ... أي إلا أن تفرضوا له فريضة، أو حتى تفرضوا له كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨] أي إلا أن يتوب، أو حتى يتوب.

(١) ينظر: الغنية في الأصول (ص ٧٥)، تقويم الأدلة (١/ ٥٠٦)، أصول السرخسي (١/ ١٦٤)، المنتخب الحسامي (ص ٢٣٥)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ٧٦)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (١/ ٥٠٦)، أصول السرخسي (١/ ١٦٤)، نهاية الوصول (١/ ٧٦)، التقرير والتحجير (١/ ١٩٢).

فإنه ^(١) نص في بيان ^(٢) حكم من لم يُسمَّ لها المهر، وظاهر في استبداد الزوج بالطلاق، وإشارة أيضاً إلى أن النكاح بدون ذكر المهر يصح.

وكذلك قوله عليه السلام: «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه» ^(٣)، نص في استحقاق العتق للقريب، وظاهر في ثبوت الملك للقريب ^(٤).

وإنما جعل «أو» بمعنى «إلا» لدفع ما يرد من أن «أو» لأحد الشيئين ^(٥) على التعيين، والمقصود ههنا انتفاء كلا الأمرين أي: المجامعة وفرض الفريضة.

قوله (نص في حكم) إلخ.... : أي نص في جواز التطليق قبل الوطء وقبل تسمية المهر وتخير الزوج واستبداده واستقلاله فيه؛ لأنه المقصود من إيراده ظاهر في جواز النكاح بدون تسمية المهر من قوله: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا﴾ أي: لم تفرضوا فإن الطلاق متفرع على صحة النكاح فهذا الظاهر مقارن لإشارة النص، واقع في ضمنه، بل الظاهر أنه مسوق لبيان المنفعة في الصورتين فهو نص فيه إباحة هذا النحو من الطلاق ظاهر ^(٦).

قوله (وإشارة) إلخ....: وإنما ذكر الإشارة بطريق الاستطراد؛ لأن البحث في ذكر الظاهر والنص لا في الإشارة، إلا أن النص لما أفاد هذا الحكم بطريق الإشارة نبه عليه.

قوله: (عتق عليه بلا صنع منه): أي بمجرد شراؤه فالتعق يتعلق بكلا الوصفين، أي: بكونه قريباً وبكونه محرماً، فلو ملك بنت العم وابن العم لا يعتق لعدم المحرمية، وكذلك لو ملك أخته من الرضاة لا تعتق لعدم القرابة.

(١) ساقطة من (ط).

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) بلفظ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ» أخرجه أحمد (٢٠١٧٩)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥) وقال: لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتاده عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا، وابن ماجه (٢٥٢٤)

(٤) في (ط): له.

(٥) زيادة في (ط): لا. وعبارة أصول الفقه: "أو" و"إما" و"أم" هي لأحد الشيئين لا بعينه.

(٦) ينظر: الغنية في الأصول (ص ٧٥)، تقويم الأدلة (١/ ٥٠٦)، المنتخب (ص ٢٣٥)، زبدة الوصول (ص ٥٥).

وَحَكْمُ الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ: وَجوبُ الْعَمَلِ بِهِمَا عَامَّيْنِ [كَأَنَّا أَوْ خَاصَّيْنِ] ^(١) مَعَ احْتِمَالِ إِرَادَةِ الْغَيْرِ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَجَازِ مَعَ الْحَقِيقَةِ.

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: إِذَا اشْتَرَى قَرِيبَهُ حَتَّى عَتَقَ عَلَيْهِ، يَكُونُ هُوَ مُعْتَقًا، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَهُ ^(٢).

قوله: (وحكم الظاهر) إلخ... أعلم أن للمشايخ في حكم الظاهر والنص مذهبان، فعند بعضهم منهم الشيخ أبو المنصور الماتريدي: أن حكم الظاهر وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهرًا، أي: ظنًا لا قطعًا، ووجوب الاعتقاد وبحقيقة ما أراد الله تعالى في ذلك، وبه قال أصحاب الحديث وهذا مذهب مشايخ ديارنا وهو قول بعض المعتزلة.

وقال مشايخ العراق منهم الكرخي والجصاص والقاضي أبو زيد: أن الظاهر من الكتاب والسنة المتواترة يوجب العلم والعمل قطعًا، وبه قال عامة المعتزلة ^(٣).

أقول: وهذا الخلاف مبني على أن كل حقيقة تحتمل المجاز، وكل عام يحتمل الخصوص، فمن اعتبر هذا الاحتمال لا يثبت بهما القطع، ومن لم يعتبر لبعده وعدم نشوئه عن دليل يثبت بهما القطع على ما سبق إليه الإشارة في بحث الخاص.

قوله (بمنزلة المجاز): أي كما أن الحقيقة تحتمل المجاز فكذا الظاهر والنص يحتملان الخصوص والمجاز غير أن هذا الاحتمال معتبر عند البعض غير معتبر عند الجمهور.

قوله (على هذا): أي بناء على ما ذكرنا أن حكم الظاهر وجوب العمل بما ظهر وإن كان احتمال الغير قائمًا.

قوله (الولاء له): أي ولاء العتاقة وهو حتى يصير المعتق عسبة لمعتقه سببًا فيرثه عند عدم عصباته وأرباب فرائضه فهو معصب ناشئ من هذه الصلة.

(١) في الأصول: لا محالة.

(٢) ينظر: المبسوط (٧/٧٣)، بدائع الصنائع (٣/٤٦٧)، حاشية ابن عابدين (٥/٣٩٤).

(٣) ينظر: الغنية في الأصول (ص ٧٥)، أصول الجصاص (١/٦٠)، أصول السرخسي (١/١٦٥)، كشف البخاري

(١/٧٥)، جامع الأسرار (٢/٣٢٠)، التقرير والتحجير (٢/٣٨)، التقرير والتحجير (١/١٩٥).

وَأَنَّمَا يَظْهَرُ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ، فَيَتَرَجَّحُ النَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ^(١).
وَهَذَا لَوْ قَالَ لَهَا: «طَلَّقِي نَفْسَكَ»، فَقَالَتْ: «أَبْنْتُ نَفْسِي»، يَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا؛ لِأَنَّ هَذَا
نَصٌّ فِي الطَّلَاقِ، ظَاهِرٌ فِي الْبَيِّنَةِ، فَيَتَرَجَّحُ الْعَمَلُ بِالنَّصِّ^(٢).
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِأَهْلِ عُرْنَةِ^(٣): «إِشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»^(٤) نَصٌّ فِي بَيَانِ سَبَبِ
الشِّفَاءِ، وَظَاهِرٌ فِي إِجَازَةِ شَرْبِ الْبَوْلِ.

قوله (عند المقابلة): أي عند المعارضة وهو أن ينفي أحدهما ما ثبت الآخر فيترجح النص على الظاهر؛ لأن النص أقوى لأنه المقصود بسوق الكلام لأجله بخلاف الظاهر؛ لأنه غير مقصود.
قوله (ولهذا) أي: لأجل أن التفاوت واقع ولم يتساويا عند المقابلة. قلنا: لو قال الرجل لامرأته: "طلقي نفسك"، فقالت: "أبنت نفسي" يقع الطلاق رجعيًّا؛ لأنه نص في وقوع الطلاق؛ لأن سوق قولها: "أبنت" لإتيان ما فوض إليها، والمفوض هو صريح الطلاق فكان نصًّا فيما ذكر ظاهرًا في وقوع البائن نظرًا إلى ظاهر اللفظ فيترجح النص عليه^(٥).
قوله (وظاهر في إجازة شرب البول): أي في إباحته؛ لأنه يفهم بمجرد السماع من قوله ﷺ «اشربوا» فإن ذلك أمر بالشرب وأدنى الأمر بالإباحة كما لا يخفى^(٦).

(١) قوله: فيترجح النص على الظاهر. ساقطة من (ط). ينظر: الغنية في الأصول (ص ٧٥)، تقويم الأدلة (١/ ٥٠٧)، أصول السرخسي (١/ ١٦٥)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ٧٧)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٢٠٨)، نسيات الأسحار (ص ٩٢).

(٢) لأن سوق كلام الزوج للطلاق الرجعي، وكلامها خرج جواباً لكلام الزوج، فيتضمن إعادة كلام الزوج في جواب الزوجة؛ لأن السؤال معاد في الجواب، وكلام الزوج نص في الطلاق الرجعي فيكون كلام الزوجة كذلك، إذ ولايتها مستفاد من تفويض الزوج لها، فلو لم نجعل كلامها جواباً على كلام الزوج للزم أن يكون كلامها لغواً لكونها مبتدئة للكلام، وإعمال الكلام أولى من إهماله. ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي لوحة (٢٠/ أ)، المعدن لوحة (١٠٧/ أ).

(٣) في (ط): عرينة، وعرنة: بضم أوله وفتح ثانية بعده نون وهاء التانيث، وهو بطن الوادي فيه مسجد عرفة بحذاء جبل عرفات. ينظر: معجم ما استعجم (٤/ ١١٩١)، معجم البلدان (٢/ ١٤٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١).

(٥) ينظر: المعدن لوحة (١٠٧/ أ)، شرح الخوارزمي لوحة (٢٠/ أ).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٥).

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» ^(١)، نَصٌّ فِي وَجوب الإِحْتِرَازِ عَنْ ^(٢) الْبَوْلِ، فَيَتَرَجَّحُ النَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ، فَلَا يَحِلُّ شَرْبُ الْبَوْلِ أَصْلًا ^(٣).
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فِيهِ الْعَشْرُ» ^(٤)، نَصٌّ فِي لَزُومِ ^(٥) الْعَشْرِ.
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَوَاتِ صَدَقَةٌ» ^(٦)، مُؤَوَّلٌ فِي نَفْيِ الْعَشْرِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ

قوله (ففيه العشر): قال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قليل ما أخرجه الأرض وكثيرة العشر واجب سواء سقي سيجاً ^(٧) أو سقته السماء، إلا الحطب والقصب ^(٨) والحشيش ^(٩).
وقالوا: لا يجب العشر فيما له ثمرة باقية إذا بلغت خمسة أوسق. والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١٠).
قوله: (ليس في الخضروات صدقة): روى الترمذي عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كتب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليسأله عن الخضروات وهي البقول فليس فيها شيء، وضعفه الترمذي، وقال: لا يصح فيه شيء وإنما يروى

(١) أخرجه الدارقطني (٤٦٤) وإسناده ضعيف.

(٢) في (ط): من.

(٣) ينظر في أباحة شرب أبوال الأبل: الأم (٣٩٧/٢)، شرح مختصر الطحاوي (٣٦/٢)، بداية المجتهد (١٥٨/١)، المغني (٤٩٢/٢)، زاد المعاد (٤٤/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٦٥/١).

(٤) ينحوه أخرجه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١).

(٥) في (ط): بيان.

(٦) أخرجه الدارقطني (٧٢١٤)، والبخاري (٩٤٠)، والطبراني في الأوسط (٥٩٢١).

(٧) سيج: ساح الماء يَسِجُ سيجاً وَسَيْحَاناً: جرى على وجه الأرض، والسيح الماء الجاري الظاهر. ينظر: القاموس (٢٣٨/١)، ومختار الصحاح (ص ٣٢٤).

(٨) المراد به القصبُ الفارسيّ الذي تتخذ منه الأقلامُ ويدخل في الأبنية، وأمّا قصب السكر ففيه العشر عنده.

(٩) قال في التصحيح: قال في التحفة: الصحيح ما قال أبو حنيفة، واعتمده النسفي وبرهان الشريعة. انظر: التصحيح والترجيح (ص ٢٠٠)، تحفة الفقهاء (١/٣٢٢).

(١٠) الوسق: ستون صاعاً. ومقداره عند الحنفية: (١٩٥) كيلو جرام. وعند الجمهور: (٤٠١٢٢) ... كيلو جرام. والصاع: مكيال تكال به الحبوب ونحوها، وقدره أهل الحجاز قديماً بأربعة أمداد. ومقدار الصاع عند الحنفية: (٢٥٠٣) كيلو جرام. وعند الجمهور: (٢٠٠٤) كيلو جرام. ... يراجع: المعجم الوسيط (١/٥٢٨)، مادة: صاع، المكيال والموازين الشرعية (ص ٢٨، ٢٥).

تَحْتَمَلُ وَجُوهًا فَيُتَرَجَّحُ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي.
وَأَمَّا الْمُفَسِّرُ: فَهُوَ مَا ظَهَرَ الْمُرَادُ بِهِ مِنَ اللَّفْظِ بَيَّانٍ مِنْ قَبْلِ الْمُتَكَلِّمِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مَعَهُ
اِحْتِمَالُ التَّأْوِيلِ وَالتَّخْصِصِ^(١).

هذا موسى بن طلحة مرفوعاً ومرسلاً، وفيه الحسن بن عماره ضعيف ضعفه شُعْبَةُ وغيره وتركه ابن
المبارك وقال حجر متروك من السابعة^(٢).

قوله (تَحْتَمَلُ وَجُوهًا): فإنها كما تحتمل الزكاة والعشر، تحتمل غيرهما أيضاً كالتطوع، فإرادة
العشر يكون بطريق التأويل والمؤول غير قطع والنص قطعي فيترجح.

قوله (على الثاني): أي قوله ﷺ «ليس في الخضروات شيء»^(٣) فإن قلت: ليس هذا التقابل من
قبيل تعارض النص والظاهر الاصطلاحي إذا العام -أي: الصدقة- في قوله ﷺ «ليس في» الخ.
نص في تناول كل فرد فكانا نصين.

قلت: لا نسلم أن مثل هذا العام يتناول كل فرد نصاً إذ ليس في صفته ما يدل على الشمول وإنما
يوجب العموم بدليل. ودليله ليس بقطع لما تقرر في محله فكان ظاهراً في تناول كل فرد إذ لم يوجد
السوق بالنص على كل فرد^(٤).

قوله (وأما المفسر): فإن قلت: فإن قد سبق ذكره في المشترك فلم أعيد ههنا.
قلت: السابق إنما هو ذكر المفسر الخاص أي المفسر من المشترك، والمراد به ههنا المفسر الأعم منه
فلا يلزم التكرار.

قوله (ببيان من قبل المتكلم): وهذا يتناول بعمومه البيان القاطع وغير القاطع. فالأول كبيان
الصلاة والزكاة، والثاني كبيان الربا، ولهذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يبين لنا

(١) ينظر: الغنية في الأصول (ص ٧٦)، تقويم الأدلة (١/ ٥٠٧)، أصول السرخسي (١/ ١٦٥)، أصول اللامشي (ص ٧٧).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص ١٦٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: المعدن لوجه (١٠٩/ أ).

مثاله: في قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾، فاسم الملائكة ظاهر في العموم، إلا أن احتمال التخصيص قائم فانسد باب التخصيص بقوله: ﴿ كُلُّهُمْ ﴾، ثم بقي احتمال التفريق في السجود فانسد باب التأويل بقوله: ﴿ أَجْمَعُونَ ﴾^(١).

أبواب الربا^(٢). فبقوله لا يحتمل التأويل والتخصيص خرج عنه الثاني، فإنه ليس بمفسر لأنه لم يلحقه بيان قاطع ولهذا وقع الاختلاف فيه بين العلماء الفحول.

قوله (فسجد الملائكة): فإن قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ﴾ [الحجر: ٣٠] ظاهر في سجود الملائكة، نص في تعظيم آدم - على نبينا وعليه السلام -، لكنه يحتمل التخصيص أي: سجود بعض الملائكة بأن يكون الملائكة عامًا مخصوص البعض فانقطع احتمال التخصيص بقوله كلهم؛ ويحتمل التأويل بأن سجدوا متفرقين أو مجتمعين فانسد باب التأويل بقوله: ﴿ أَجْمَعُونَ ﴾ فصار مفسرًا بلا شبهة.

قوله (ظاهر في العموم): أي يعم جميع أفراد الملائكة على ما هو مقتضى صيغة الجمع ظاهر فإن كان لا يتناولها قطعًا ويقينًا.

قوله (إلا أن احتمال التخصيص) إلخ.....: لاحتمال أن يكون المراد بصيغة الجمع بعض أفراد الملائكة؛ لأنه قد يسلب عنه معنى العموم كما في «لا أتزوج النساء».

وقد يراد به الواحد كقوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرُؤُكُمْ ﴾ [آل عمران: ٤٢] الآية والمراد به جبرائيل عليه السلام.

قوله (كلهم): لأن كلمة «كل» للإحاطة والشمول، فيتأكد به عموم الجمع فانقطع احتمال التخصيص به. فإن قيل كلمة «كل» من ألفاظ العام، وكل عام يحتمل التخصيص فكيف ينسد باب التخصيص من غيره مع وجود احتمال المخصص في نفسه.

(١) ينظر: الغنية في الأصول (ص ٦٧)، تقويم الأدلة (٥٠٨/١)، أصول البزدوي (ص ٨)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، المنتخب الحسامي (ص ٢٣٥)، كشف الأسرار للنسفي (٢٠٩/١)، مرآة الأصول (٤٠٢/١).

(٢) تقدم تحريجه.

وفي الشرعيات إذا قال: «تزوجتُ فلانة شهرًا بكذا»، فقوله: «تزوجت» ظاهر في النكاح، إلا أن احتمال المتعة قائم، فبقوله: «شهرًا» فسّر المراد به، فقلنا: هذا متعة، وليس بينكاح^(١).

ولو قال: «لفلان علي ألف من ثمن هذا العبد أو من ثمن هذا المتاع»، فقوله: «لفلان»^(٢)

قلت: كلمة «كل» إذا استعملت بعد اسم العام انقطع احتمال التخصيص وإلا يكون مناقضًا لما هو المقصود منها وهو تأكيد الشمول، وتقوية الحكم، كما أن قولك: جاءني زيد يحتمل المجاز؛ فإذا قلت: جاءني زيد نفسه امتنع عنه المجاز كذا في «المعدن»^(٣).

قوله (إذا قال) إلخ....: فإن قيل: المفسر يحتمل النسخ وهذه المسألة لا يحتمله لما عرف أن النسخ لا يجري في كلام الناس فكان محكمًا.

أجيب: بأنه مفسرًا من وجه دون وجه، ويقال: لا نسلم الفرق بين المفسر والمحكم في كلام العباد.

قوله (قائم): فالتزوج كما يراد به التباين يراد به التوقيت بطريق المجاز؛ لأن النكاح في الحقيقة ملك المتعة بالمرأة.

قوله (هذا متعة): قال مولانا علي القاري رحمه الله: صورة نكاح المتعة أن يقول بحضرة الشهود: منعت نفسك بكذا وكذا ويذكر مدة من الزمان وقدراً من المال، وذلك لا يصح لما روى «مسلم» في صحيحه عن إياس بن مسلمة بن الأكوع قال: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثم نهى عنها»^(٤) قال البيهقي وعام أوطاس وعام الفتح واحد؛ لأنه بعد بيسير.

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/١٦٦)، كشف الأسرار للبخاري (١/٧٨)، جامع الأسرار (٢/٣٢٧)، شرح المنار لابن ملك (ص ١٠١).

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) ينظر: المعدن لوحة (١٠٩/أ). وينظر: أصول السرخسي (١/١٦٥)، المنتخب (ص ٢٣٥)، كشف النسفي (١/٢٠٩)، مرآة الأصول (١/٤٠٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠٥)، والبيهقي (١٤١٦١).

عَلَيَّ أَلْفٍ نَصٌّ فِي لُزُومِ أَلْفٍ عَلَيْهِ^(١)، إِلَّا أَنْ أَحْتِمَالَ التَّفْسِيرِ فِيهِ^(٢) بَاقٍ، فَبَقُولِهِ: «مَنْ ثَمَنَ هَذَا الْعَبْدَ أَوْ مِنْ ثَمَنِ هَذَا الْمُتَاعِ» بَيَّنَّ الْمُرَادَ بِهِ، فَيَتَرَجَّحُ الْمُفَسِّرُ عَلَى النَّصِّ حَتَّى لَا يُلْزِمَهُ الْمَالُ إِلَّا عِنْدَ قَبْضِ الْعَبْدِ أَوْ الْمُتَاعِ^(٣).

وَقَوْلُهُ: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دَرَاهِمٌ»^(٤) نَصٌّ فِي الْإِقْرَارِ بِنَقْدِ الْبَلَدِ^(٥)، فَإِذَا قَالَ: «مَنْ نَقْدَ بَلَدٍ كَذَا» يَتَرَجَّحُ الْمُفَسِّرُ عَلَى النَّصِّ، فَلَا يُلْزِمُهُ نَقْدَ الْبَلَدِ بَلْ نَقْدَ بَلَدٍ كَذَا، وَعَلَى هَذَا نَظَائِرُهُ. وَأَمَّا الْمُحْكَمُ: فَهُوَ مَا أَزْدَادَ قُوَّةَ عَلَى الْمُفَسِّرِ بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ أَصْلًا^(٦).

وقال النووي: إنها أبيحت مرتين وحرمت مرتين، فكانت حلالاً قبل خيبر وحرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتحه مكة وهو يوم أوطاس وحرمت بعد ذلك بعد ثلاثة أيام مؤبداً إلى يوم القيامة^(٧). وليس بنكاح؛ لأن التأييد شرط النكاح والتوقيت يبطله وقد وقته.

قوله (المحكم): من الإحكام بالكسر يقال: محكم أي: مأمون من الانتقاض والانهدام، وقيل: من أحكمت فلاناً أي: منعته^(٨). فإن المحكم يمتنع عن التخصيص والتأويل ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل. قوله (لا يجوز خلافه أصلاً): فإن قيل: أخبار الله تعالى لا يجوز خلافه أصلاً، فيلزم منه أن يكون كل كلام أخبر الله تعالى به محكماً، سواء كان ظاهراً أو مفسراً أو نصاً.

أجيب: بأن معنى لا يجوز خلافه، أن خلافه لا يتصور أصلاً بالنظر إلى الذات، ولا بالنظر إلى العارض والخبر الظاهر والنص والمفسر إنما لا يجوز خلافه بعارض كونه خبر إلا بالنظر إلى ذاته.

(١) ساقطة من (ط).

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) ينظر: شرح الخوارزمي لائحة (٢٠/ب)، المعدن لائحة (١١٢/ب)، تسهيل أصول الشاشي (ص ٥٤).

(٤) ساقطة من (ط).

(٥) في (ط): ظاهر في الأقوال، نص في نقد البلد.

(٦) ينظر: الغنية في الأصول (ص ٧٦)، أصول الجصاص (١/٣٧٣)، أصول البزدوي (ص ٩)، أصول السرخسي (١/١٦٥)، ميزان الأصول (١/٥٠٩)، المنتخب الحسامي (ص ٢٣٥)، كشف الأسرار للنسفي (١/٢٠٩).

(٧) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٩/١٨٤).

(٨) معجم مقاييس اللغة (٢/٩١)، لسان العرب (٣/٢٧٢).

مثاله: في الكتاب: ﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾.

وفي الحكميات: مَا قُلْنَا فِي الْإِقْرَارِ: «إِنَّهُ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ هَذَا الْعَبْدِ»، فَإِنْ هَذَا اللَّفْظُ مُحْكَمٌ فِي لُزُومِهِ بَدَلًا لَهُ^(١)، وَعَلَى هَذَا نَظَائِرُهُ.

وَحَكْمُ الْمُفَسِّرِ وَالْمُحْكَمِ: لُزُومُ الْعَمَلِ بِهِمَا لَا مُحَالَةٍ^(٢).

ثُمَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ أَرْبَعَةٌ أُخْرَى تَقَابُلُهَا:

قوله ﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١] فإن علم الله تعالى مما لا يحتمل التبديل والزوال؛ لأن علمه تعالى من الواجبات؛ لأنه صفة كماله وضده من النقائص، وكذا تنزيهه عن الظلم مما لا يحتمل التبديل والنسخ.

فإن قيل: يحتمل أن يراد به نفي إرادة الظلم مجازاً لما بين الداعي والفعل من الملازمة كما في قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، أي: أردت قراءته.

قلت: فذلك أقوى وأحكم لنفي الظلم عن الله تعالى؛ لما تقرر أن نفي الشيء بنفي لازمه أكد وأبلغ من نفيه بنفسه.

قوله (محكم في لزومه) إلخ.... بحيث لم يمكنه تبديله، بأن يغير عن الإقرار إلى عدمه في وقت من الأوقات فلم يبق قابلاً للإزالة والفسخ والتغيير، وهكذا حال العقود واللازمة العارية عن موانع اللزوم؛ كالبيع بلا خيار والبراءة عن خيار الغيب والرؤية^(٣).

قوله (ثم لهذه الأربعة أربعة أخرى تقابلها): والتقابل على أربعة أقسام^(٤):

(١) في (ط): عنه.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (٥٠٩/١)، أصول البزدوي (ص٩)، أصول السرخسي (١/١٦٥)، المنتخب الحسامي (ص٢٣٥)، كشف الأسرار للنسفي (١/٢٠٩).

(٣) ينظر: الغنية في الأصول (ص٧٦)، أصول الجصاص (١/٣٧٣)، أصول السرخسي (١/١٦٥)، أصول اللامشي (ص٧٨)، ميزان الأصول (٥٠٩/١)، كشف النسفي (١/٢٠٩).

(٤) ينظر: الغنية في الأصول (ص٧٦)، تقويم الأدلة (٥١١/١)، كشف النسفي (١/٢١٤)، جامع الأسرار (٢/٣٢٩)، زبدة الوصول (ص٥٦).

فضد الظاهر الخفي.
 وضد النص المشكل.
 وضد المفسر المجمل.
 وضد المحكم المتشابه.

الأول: تقابل المتناقضين كالإنسان واللاإنسان.
 والثاني: تقابل الضدين وهما أمران وجوديان يمنع اجتماعهما في محل واحد كالسواد والبياض.
 والثالث: تقابل المتضائقين كتقارب الأب والابن.
 والرابع: تقابل الملكة والعدم كتقابل الحركة والسكون، على رأي من جعل السكون عدم الحركة.

قوله: (الخفي): يعني الخفي: اسم الكل كلام لا يفهم منه المراد بعارض عرف للمحل لا لنفس الصيغة، بأن يكون صيغة الكلام ظاهر المراد بالنظر إلى موضوعها اللغوي، لكن صار خفياً بعارض، بأن يختص باسم آخر لا شتمالها على زيادة مضمونها أو نقصانها كما ستعرف في الطَّرَار^(١) والنَّبَّاش^(٢).
 قوله (المشكل): كما أن خفاء بمرتبتين؛ لأنه دخل في أشكاله وأمثاله بعدما خفي بنفسه كرجل اغترب عن وطنه فاختلط أشكاله من الناس.

قوله (المجمل): لبلوغ خفائه إلى درجة لا ينكشف بالتأمل والطلب إلا ببيان من قبل المتكلم، كما أن انكشاف المراد من المفسر ببيان من المتكلم على درجته لا يحتمل التأويل والتخصيص.
 قوله (المتشابه به): لأنه بلغ أعلى الخفاء بحيث لا يحتمل لحوق الظهور أصلاً بالطلب ولا بالتأمل ولا ببيان من قبل المتكلم كما أن مراد المحكم بحيث لا يتوهم التبديل والزوال.

(١) الطَّرَار: وَهُوَ الَّذِي يَشْقُ كَمَّ الرَّجُلِ وَيَسْلُ مَا فِيهِ، مِنَ الطَّرِّ وَهُوَ الْقَطْعُ وَالشَّقُّ. ينظر: لسان العرب (٤/٤٩٩).

(٢) النَّبَّاشُ: الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ. ينظر: المغرب (ص ٤٥٣).

فالخفي: مَا أَخْفَى الْمُرَادُ بِهِ^(١) بِعَارِضٍ لَا مِنْ حَيْثُ الصَّيْغَةُ^(٢).

قوله (لا من حيث الصيغة): يعني أن صيغته ظاهرة المراد بالنظر إلى موضوعه اللغوي، ولكن الكلام خفي بالنسبة إلى محل آخر، كآية السرقة فإنها ظاهرة المراد في إيجاب القطع على كل سارق لم يختص باسم آخر، لكنها خفية في حق "الطارار" و"النباش" بعارض وهو اختصاصهما باسم آخر يعرفان به حيث يقال: لأحدهما "الطارار" وللثاني "النباش"، ولا يعرفان باسم السارق.

إذا السرقة هو أخذ مال محترم محرز خفية، وذلك لزيادة معنى السرقة في "الطارار" الذي يأخذ ممن هو يقظان قاصد لحفظ المال بضرب غفلة وفترة تعثره فيكون أتم من السارق الذي يأخذ عن قاصد للحفاظ لكن انقطع حفظه بعارض نوم أو غلبه فيه.

ونقصان معنى السرقة في "النباش"؛ لأنه يأخذ من الميت الذي ليس بحافظ لكفنه ولا هو أهل لذلك فيكون فعله أنقص من السارق.

فيذا وقع الخفاء في حق "الطارار" و"النباش" فنظرنا كما هو حكم الخفي فوجدنا في "الطارار" الزيادة على السرقة فأوجبنا عليه الحد بالدلالة، وفي "النباش" النقصان فوجدنا الشبهة فلم نوجب الحد وهو القطع؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات.

ولو كان القبر في بيت مقفل قيل: لا يقطع لما ذكرنا، وقيل: يقطع لوجود الحرز والأول أصح وهذا كله عندنا^(٣).

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: يقطع "النباش" على كل حال^(٤)؛ لقوله رَحِمَهُ اللهُ: «من نبش قطعناه»^(٥).

(١) في (ط): بها.

(٢) ينظر: الغنية في الأصول (ص ٧٦)، تقويم الأدلة (١/ ٥١١)، أصول البزدوي (ص ٩)، أصول السرخسي (١/ ١٦٧)، المنتخب الحسامي (ص ٢٣٦)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ٧٥)، كشف الأسرار (١/ ٢١٤).

(٣) ينظر: التجريد (١١/ ٥٩٩٦)، مختلف الرواية (٣/ ١٢٣٦)، فتح القدير (٥/ ٣٦٤)، الاختيار (٤/ ١٠٧).

(٤) ينظر: الحاوي (١٧/ ١٣١)، الوسيط (٦/ ٤٦٦)، الروضة (١٠/ ١٢١).

(٥) أخرجه البيهقي في الصغرى (٢٦٢٢).

مثاله: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي حَقِّ السَّارِقِ، خَفِيَ فِي حَقِّ الطَّرَارِ وَالنَّبَاشِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾، ظَاهِرٌ فِي حَقِّ الزَّانِي، خَفِيَ فِي حَقِّ اللُّوطِيِّ. وَلَوْ حَلَفَ «لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً»، كَانَ ذَلِكَ ^(١) ظَاهِرًا فِيمَا يَتَفَكَّهُ بِهِ، خَفِيًّا فِي حَقِّ الْعِنَبِ وَالرُّمَّانِ.

وَحَكْمُ الْخَفِيِّ: وَجوب الطَّلَبِ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ الْخَفَاءُ ^(٢). وَأَمَّا الْمُسْكَلُ: فَهُوَ مَا أَزْدَادَ خَفَاءً عَلَى الْخَفِيِّ ^(٣)، كَأَنَّهُ بَعْدَمَا خَفِيَ عَلَى السَّامِعِ حَقِيقَةُ دَخَلٍ فِي أَشْكَالِهِ وَأَمْثَالِهِ بَحِثٌ ^(٤) لَا يَنَالُ الْمُرَادَ إِلَّا بِالطَّلَبِ ثُمَّ بِالتَّأَمُّلِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ عَنِ أَمْثَالِهِ ^(٥).

وَنَظِيرُهُ فِي الْأَحْكَامِ: لَوْ حَلَفَ «لَا يَأْتِدُم»، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْخَلِّ وَالِدَبْسِ، فَإِنَّهَا هُوَ مُشْكَلٌ

قلنا: هو محمول على السياسة كما روي عنه لا قطع على المختفي وهو "النباش" بلغة أهل المدينة.

قوله: (وجوب الطلب): أي: طلب معاني اللفظ ومحتملاته ليعلم أن اختفائه في بعض الأفراد، إما لزيادة المعنى فيه على الظاهر أو نقصانه، فيظهر المراد حينئذ فيحكم في الأول دون الثاني.

(١) ساقطة من (ط).

(٢) ينظر: الغنية في الأصول (ص ٧٧)، تقويم الأدلة (١/ ٥١٨)، أصول البزدوي (ص ٩)، أصول السرخسي (١/ ١٦٨)، المنتخب الحسامي (ص ٢٣٦)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ٧٥)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٢١٥)، التنقيح (ص ١٩٣)، التقرير والتحجير (١/ ٢٠٤).

(٣) ينظر: الغنية في الأصول (ص ٧٦)، تقويم الأدلة (١/ ٥١٣)، أصول البزدوي (ص ٩)، أصول السرخسي (١/ ١٦٨)، أصول اللامشي (ص ٧٧)، ميزان الأصول (١/ ٥١٠)، المنتخب الحسامي (ص ٢٣٦)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٢١٦)، التنقيح (ص ١٩٢).

(٤) في (ط): حتى.

(٥) ينظر: الغنية في الأصول (ص ٧٧)، تقويم الأدلة (١/ ٥١٧)، أصول البزدوي (ص ٩)، أصول السرخسي (١/ ١٦٨)، أصول اللامشي (ص ٧٧)، المنتخب الحسامي (ص ٢٣٦)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٢١٦).

فِي اللَّحْمِ وَالْبَيْضِ وَالْجَبْنِ، حَتَّى يَتَأَمَّلَ^(١) فِي مَعْنَى الْإِتْدَامِ، ثُمَّ يَتَأَمَّلُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى هَلْ يُوجَدُ فِي اللَّحْمِ وَالْبَيْضِ وَالْجَبْنِ أَمْ لَا؟^(٢)
ثُمَّ وَفْقَ الْمُسْكَلِ الْمُجْمَلِ: وَهُوَ مَا احْتَمَلَ وَجُوهًا فَصَارَ بِحَالٍ لَا يُوقِفُ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ إِلَّا بَيَانٌ مِنْ قَبْلِ الْمُتَكَلِّمِ^(٣).

قوله: (هل يوجد) إلخ.....: فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّ الْخَبْزَ لَا يَصْطَبِغُ بِهَا فَتَكُونُ قَاصِرَةً فِي مَعْنَى التَّبْعِيَّةِ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ مَطْلُوقِ اسْمِ الْأَدَامِ بِلَانِيَّةٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ يُوْجَدُ فَإِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَدَاوِمَةِ وَهِيَ الْمَوَافَقَةُ^(٤)، فَمَا يُوْكَلُ مَعَ الْخَبْزِ مَوَافِقٌ لَهُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «سَيِّدُ إِدَامٍ أَهْلُ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ»^(٥).
ولكننا نقول: إن تمام الموافقة بالاختلاط والاصطباغ، والحديث لا ينتهض حجة فكلنا في الدنيا وهو يتعلق بالآخرة.

قوله (المجمل): وهو ما ازداد اشتباهاً على المشكل، كما هو ازداد خفاءً على الخفي^(٦).
قوله (إلا ببيان من قبل المتكلم) إلخ.....: بخلاف المشكل فإنه يوقف عليه بالطلب والتأمل.
فإن قيل: يدخل في حد المجمل المتشابه إذ هو مما يوقف على مراده إلا ببيان من قبل المتكلم أيضاً.
قلت: المراد في المجمل لا يوقف عليه إلا ببيان من قبل المتكلم ويقبل لحوقه بدلالة فحوى الكلام، والتشابه ليس كذلك على ما تقرر عند الأصوليين في الفرق بين المجمل والمتشابه، بأن المجمل يقبل لحوق البيان والمتشابه لا يقبل لحوقه.

(١) في (ط): يطلب.

(٢) ينظر: شرح الخوارزمي لائحة (٢٧/أ)، المعدن لائحة (١١٩/أ).

(٣) ينظر: الغنية في الأصول (ص ٧٧)، أصول الجصاص (١/٦٣)، تقويم الأدلة (١/٥١٦)، أصول البزدي (ص ٩)، أصول السرخسي (١/١٦٨).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٧/٤٤٢)، فتح القدير (٥/١٣٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥)، بلفظ: «سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ».

(٦) ينظر: الغنية في الأصول (ص ٧٧)، أصول الجصاص (١/٦٣)، أصول السرخسي (١/١٦٨).

وَنَظِيرُهُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ الزَّيْبَ﴾، فَإِنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الرَّبَا هُوَ الزَّيَادَةُ مُطْلَقَةً^(١)، وَهِيَ غَيْرُ مُرَادَةٍ، بَلِ الْمُرَادُ الزَّيَادَةُ الْخَالِيَةُ عَنِ الْعَوْضِ فِي بَيْعِ الْمَقْدَرَاتِ الْمُتَجَانِسَةِ، وَاللَّفْظُ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى هَذَا، فَلَا يَنَالُ الْمُرَادُ بِالتَّأَمُّلِ إِلَّا بِالْبَيَانِ^(٢).
ثُمَّ فَوْقَ الْمُجْمَلِ فِي الْخَفَاءِ الْمُتَشَابِهِ^(٣).
مِثَالُ الْمُتَشَابِهِ: الْخُرُوفُ الْمُقْطَعَاتُ فِي أَوَائِلِ السُّورِ^(٤).

وبدلالة ما ذكر في المتشابه من التوقف إذ لا زيادة له في الخفاء على مرتبة المجمل إلا ذلك كيف لا يكون المتشابه كذلك، وأكدته بمثال المقطعات في أوائل السور فإنها لا تقبل لحوق البيان.
قوله (المتجانسة): كالحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والزبيب بالزبيب، والذهب بالذهب، والورق بالورق، على ما عرف بتمامه في الفقه.
قوله (المتشابه): وهو ما انقطع معرفة المراد منه في الدنيا بالنسبة إلى الأمة، ولا يرجى بدوره أصلاً^(٥).

إما بالنسبة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فمعلوم وقت نزول القرآن بلا تفرقة بينه وبين سائر القرآن كيلا يلزم السفه؛ لأن التخاطب بما لا يفهم المخاطب سفه فهو في غاية الخفاء، بمنزلة المحكم في غاية الظهور، فصار كرجل مفقود عن بلده وانقطع أثره وانقضى جيرانه وأقرانه.

(١) زيادة من (ط).

(٢) قوله: إلا بالبيان، ساقطة من (ط). ينظر: أصول الجصاص (١/٧٣)، أصول السرخسي (١/١٦٨).

(٣) المتشابه في الاصطلاح: هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه. ينظر: الغنية في الأصول (ص ٧٧)، أصول الجصاص (١/٣٧٣)، تقويم الأدلة (١/٥١٦)، أصول السرخسي (١/١٦٩)، كشف الأسرار للنسفي (١/٢٢١).

(٤) ينظر: الغنية في الأصول (ص ٧٧)، أصول البزدوي (ص ١٠)، أصول السرخسي (١/١٦٩)، ميزان الأصول (١/٥١٧)، المنتخب الحسامي (ص ٢٣٧)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/٧٩)، كشف الأسرار للنسفي (١/٢٢٣).

(٥) ينظر: الغنية في الأصول (ص ٧٧)، أصول الجصاص (١/٣٧٣)، تقويم الأدلة (١/٥١٦)، أصول السرخسي (١/١٦٩)، كشف النسفي (١/٢٢١)، التلويح (١/٢٣٧).

وَحَكْمُ الْمُجْمَلِ وَالْمُتَشَابِهِ: اعْتِقَادُ حَقِيقَةِ الْمُرَادِ بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيَانُ^(١).

ثم المتشابه على نوعين:

نوع لا يعلم معناه أصلاً كالمقطعات مثل «آلم»، و«حم»، و«طه»، فإنها يقطع كل حرف منها عن الآخر في التكلم، ولا يعلم معناه؛ لأنه لم يوضع في العرب لمعنى إلا لغرض التركيب.

ونوع يعلم معناه لغة لكن لا يعلم مراد الله تعالى؛ لأن ظاهره يخالف الحكم مثل قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٠] و"وجه الله" و﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وأمثال ذلك مما دل عليه النص على ثبوته لله تعالى مع القطع بامتناع معانيها الظاهرة على الله تعالى للتنزه عن الجسمية والجهة والمكان، فهذا كله من قبيل المتشابه يعتقد حقيقة ولا يدرك كيفية، وبسط هذا البحث في الكتب الجسام.

قوله (اعتقاد حقيقة المراد به): أي بكل واحد منهما من المجمل والمتشابه حتى يأتي البيان، أي: اعتقاد أن المراد به حق وإن لم نعلمه قبل يوم القيامة.

وأما بعد القيامة فيصير مكشوفاً لكل أحد إن شاء الله تعالى وهذا في حق الأمة.

وأما في حق النبي ﷺ فكان معلوماً وإلا تبطل فائدة التخاطب ويصير التخاطب بالمهمل كالتكلم بالزنجي مع العربي وهذا عندنا.

وقال الشافعي وعامة المعتزلة: إن العلماء الراسخين أيضاً يعلمون تأويله.

ومنشأ الخلاف في قوله: تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] الآية، فعندنا يجب الوقف على قوله: «إلا الله»، وقوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] جملة مبتدأة؛ لأن الله تعالى جعل اتباع المتشابهات حظ الزائغين، فيكون حظ الراسخين هو التسليم والانقياد^(٢).

وعند الشافعي رحمه الله لا يوقف على قوله: «إلا الله» بل قوله: «والراسخون» معطوف على «الله»، والوقف غير لازم، و«يقولون» حالٌ منه فيكون المعنى: إلا الله والراسخون في العلم.

(١) ينظر: الغنية في الأصول (ص ٧٧)، تقويم الأدلة (١/ ٥١٩)، أصول البيهقي (ص ٩)، أصول السرخسي (١/ ١٦٨)، ميزان الأصول (١/ ٥١٧)، المنتخب الحسامي (ص ٢٣٧)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ٧٩)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٢٢١).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٩)، ميزان الأصول (١/ ٣٦٣)، الكافي شرح البيهقي (١/ ٢٣٨).

فصل: فيما يترك به حقائق الألفاظ^(١)

وَمَا يَتْرَكُ بِهِ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ^(٢):

أَحَدُهَا: دَلَالَةُ الْعَرَفِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ثُبُوتُ الْأَحْكَامِ بِالْأَلْفَاظِ إِنَّمَا كَانَ لِدَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ لِلْمَتَكَلِّمِ، فَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى مُتَعَارِفًا بَيْنَ النَّاسِ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُتَعَارَفَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ بِهِ ظَاهِرًا فَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ^(٣).

أقول وهذا نزاع لفظي لأن من قال يعلم الراسخون تأويله يريدون يعلمون تأويله الظني^(٤).

ومن قال: لا يعلم الراسخون تأويله، يريدون لا يعلمون الحق الذي يجب أن يعتقد عليه.

قال ابن السمعاني^(٥) رحمه الله لم يذهب إلى الوقف على «في العلم» إلا شريحة قليلة، وأما الأكثرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فذهبوا إلى الوقف على «الله»، وهذا أصح الروايتين عن ابن عباس^(٦).

قوله (فما يترك به) إلخ... : هذا شروع في بيان ترك حقائق الألفاظ ولا يلزم من ترك حقائق الألفاظ إرادة المجاز بل جاز إرادة الحقيقة القاصرة.

(١) قال الخوارزمي: كان الأنسب إيراد هذا الفصل عقيب بحث الحقيقة والمجاز، وكان الشيخ لما نظر إلى البيان أيضًا وأنه يتصور ترك الحقيقة فيه، أوردته عقيب تلك الأقسام عن آخرها. شرح الخوارزمي على أصول الشاشي لوحة (٢٧/ب).

(٢) ذهب بعض العلماء منهم السجستاني والدبوسي وغيرهما إلى أن أقسام ما يترك به حقيقة اللفظ أربعة أقسام فقط، وليست خمسة، والقسم الذي لم يذكروا هو ترك حقيقة اللفظ بدلالة سياق النظم، ووافق المصنف عامة علماء الأصول. ينظر: الغنية في الأصول (ص ١١٠)، تقويم الأدلة (٢/٥)، أصول السرخسي (١/١٩٠)، كشف الأسرار للبخاري (٢/١٤٠)، جامع الأسرار (٢/٣٩٥).

(٣) ينظر: الغنية في الأصول (ص ١١٠)، تقويم الأدلة (٢/٦)، أصول البزدوي (ص ٨٧)، أصول السرخسي (١/١٩٠)، المنتخب الحسامي (ص ٢٤٢)، كشف الأسرار للنسفي (١/٢٧٠)، التقرير والتحجير (١/٣٤٠).

(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/١٥٥)، المستصفى (١/١٩١).

(٥) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، صاحب كتاب: قواطع الأدلة في الأصول.

(٦) ينظر: قواطع الأدلة (١/٢٦٥)، تفسير الطبري (٣/١٢٢ - ١٢٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/٥).

ومثاله: لو حلف «لَا يَشْتَرِي رَأْسًا»، فَهُوَ عَلَى مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ ^(١) فَلَا يَحْتَسِبُ رَأْسَ العصفور والحمام.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ «لَا يَأْكُلُ بَيْضًا»، كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْمُتَعَارَفِ، فَلَا يَحْتَسِبُ بَيْضَ العصفور والحمام ^(٢).

وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ تَرْكَ الْحَقِيقَةِ لَا يُوجِبُ الْمَصِيرَ إِلَى الْمَجَازِ، بَلْ جَازَ أَنْ تُثَبَّتَ بِهِ الْحَقِيقَةُ الْقَاصِرَةُ، وَمِثَالُهُ: تَقْيِيدُ الْعَامِ بِالْبَعْضِ.
وَكَذَلِكَ لَوْ نَذَرَ «حَجًّا أَوْ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى»، أَوْ «أَنْ يَضْرِبَ بِثَوْبِهِ حَطِيمَ الْكَعْبَةِ»

قوله (فهو على ما تعارفه الناس): من الرأس وهو ما يكبس في التناير ويبيع مشويًا، وهو رأس البقر والغنم عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله (وبهذا ظهر) إلخ... : هذا بيان قاعدة مستفادة من المسألتين المتقولتين.
وهي أنه إذا تركت الحقيقة لا يتعين المجاز مرادًا، بل جاز أن يراد به الحقيقة القاصرة؛ لأنها واسطة بين الحقيقة الكاملة والمجاز.

قوله (الحقيقة القاصرة) إلخ... : هي أن يراد به بعض أفراد الحقيقة لإرادة رأس البقر والغنم من لفظ الرأس. وكذلك إرادة بيض الدجاجة والأوز من لفظ البيض، فإن اللفظ يطلق على ما أريد به حقيقة لكنه لا مطلقًا إذ الإطلاق كمال في تناول موجهه فإذا ذهب الإطلاق كان قاصرًا.

قوله (تقييد العام بالبعض): أي تخصيص العام بإخراج بعض الأفراد فإنه انتقل عن موجهه الأصلي وهو العموم إلى غيره بقرينه دليل الخصوص فكانت حقيقته قاصرة شبيهة بالمجاز فافهم.

قوله (حطيم الكعبة): وهو موضوع فيه الميزاب ^(٣)، وسمى به؛ لأنه حطم من الكعبة، أي: من البيت، أي: كسر.

(١) زيادة في (أ): وهو ما يكبس في التناير ويبيع مشويًا.

(٢) ينظر: الغنية في الأصول (ص ١١٠)، تقويم الأدلة (٧/٢)، كشف الأسرار للبخاري (١٤٣/٢).

(٣) الحطيم: اسم لموضع بينه وبين البيت فرجة. والميزاب أي ميزاب الرحمة. انظر: البناية (١٩٦/٤).

يلزمه الحج بأفعال معلومة لوجود العرف^(١).

والثاني: قد يترك الحقيقة بدلالة في نفس الكلام.

مثاله: إذا قال: «كل مملوك لي فهو حر»، لم يعتق مكاتبه ولا من أعتق بعضه إلا إذا نوى دُخولهم^(٢)؛ لأن لفظ المملوك مطلق يتناول المملوك من كل وجه، والمكاتب ليس بمملوك من كل وجه، ولهذا لم يميز تصرفه فيه، ولا يحل له وطء المكاتب.

ولو تزوج المكاتب بنت مولاه ثم مات المولى وورثته البنت لم يفسد النكاح.

قوله (لوجود العرف): فإن الناس يريدون به التزام الحج وإن كان معناه اللغوي لا يقتضي لزوم الحج، فاللفظ العام لما أريد به الخاص فكان حقيقة قاصرة لا مجازاً.

قوله (لم يعتق) إلخ....: لأن الحقيقة المتروكة في المكاتب ومعتق البعض كالمجاز فلا يصير مراداً باللفظ إلا بالنية.

قوله (مكاتبه): والمكاتب: عبد أو أمته، كاتبه مولاه على مال شرط عليه، وقبل العبد ذلك المال.

قوله (إلا إذا نوى) إلخ...: فحينئذ يعتقون؛ لأن فيه تعليلًا على نفسه فيعتبر نيته، كما إذا نوى لحم السمك بقوله: لا أكل لحمًا وذلك؛ لأن الحقيقة القاصرة كالمجاز فلا تصير مرادة باللفظ إلا بالنية.

قوله (لم يميز تصرفه فيه): أي في المكاتب في البيع والهبة، ولو كان مملوكًا من كل وجه لجاز تصرفه فيه ومعتق البعض كالمكاتب عند الإمام الأعظم رَحِمَهُ اللهُ.

قوله (وورثته البنت) إلخ...: ولقائل أن يقول: المكاتب لا يورث عندنا فكيف يصح قوله: وورثته البنت؟

أجيب: بأنه محمول على أنها ورثت بدل كتابته؛ لأن عقد الكتابة لا يفسخ بعد موت سيده بالإجماع. وإنما أولنا بهذا؛ لأنها لو ورثت نفس المكاتب بأن عجز ورد إلى الرق ثم مات المولى يفسد النكاح.

قوله (لم يفسد النكاح): ولو كان المكاتب مملوكًا من كل وجه يفسد النكاح؛ لأن أحد الزوجين إذا ملك الآخر فسد النكاح.

(١) ينظر: أصول البزدوي (ص ٨٧)، أصول السرخسي (١/ ١٩١)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٢٧١).

(٢) زيادة من (ط).

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ لَفْظِ الْمَمْلُوكِ الْمَطْلُوقِ.
وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُدْبِرِ وَأَمُّ الْوَلَدِ فَإِنَّ الْمَلِكَ فِيهِمَا كَامِلٌ، وَلِهَذَا حَلَّ وَطْءُ الْمُدْبِرَةِ وَأَمُّ الْوَلَدِ،
وَإِنَّمَا التَّقْصَانُ فِي الرَّقِّ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يُزُولُ بِالْمَوْتِ^(١)

قوله (المطلق) : فإن قيل : قول المشايخ المطلق ينصرف إلى الكامل يقتضي عدم تناوله المكاتب ومعتق البعض، وقولهم : المطلق يجري على إطلاقه يقتضي عكس ذلك فما وجه التوفيق بين القاعدتين ؟
أجيب : بأن المراد من قولهم المطلق يجري على إطلاقه، الإطلاق في الصفات، ومن قولهم ينصرف إلى الكامل في الذات دون الصفات فافهم.

قوله (وإنما التقصان) : إلخ.... جواب سؤال مقدر تقريره : لما كان الملك كاملاً يصح التحرير بهما عن الكفارة مع أنه لا يصح بهما؛ لأن التدبير والاستيلاء تصرفات لازمة لا تقبل الفسخ بحال، فكان الرق فيها ناقصاً فلا يصح أن يقع الكفارة.

ولقائل أن يقول : الأمر بالعكس وهو : أن الملك في المكاتب كامل، وفي المدبر وأم الولد قاصر.
بيانه : أن العبد إذا كُتِبَ لا يخرج عن ملك المولى صرح به الفقهاء لقوله : -عليه الصلاة والسلام - : «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»^(٢)، ولهذا إذا عجز يكون مملوكاً كما كان.

ولأنه إذا نال الملك بالكتابة لما عاد بالعجز كما في أم الولد والمدبر وإنما يخرج من يد المولى تحقيقاً لمعنى الكتابة وتحصيلاً للمقصود وهو أداء البدل، ولهذا يملك بالتصرفات ولا يملك المولى إكسابه.
وأما المدبر وأم الولد فتطرق الخلل في ملكيتهما، ولهذا لا يقبلان العود إلى الملك كما كان، ولهذا لا يجوز البيع والتملك؛ ألا ترى : إلى قول رسول الله ﷺ «أعتقها ولدها»^(٣).

(١) ساقطة من (ط).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والبيهقي (٢١٤٢٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، وجود إسناده الحافظ ابن حجر في الدراية (٨٧ / ٢)، والزليعي في كتابه كما في نصب الراية (٢٨٧ / ٣).

لَا مُحَالَة .

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: لَوْ أَعْتَقَ الْمُكَاتِبُ عَنْ كَفَّارَةِ يَمِينِهِ أَوْ ظَهَارَهُ جَازًا، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا إِعْتَاقُ الْمُدْبِرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ التَّحْرِيرُ، وَهُوَ إِبْثَاتُ الْحُرِّيَّةِ بِإِزَالَةِ الرَّقِّ، فَإِذَا كَانَ الرَّقُّ فِي الْمُكَاتِبِ كَامِلًا كَانَ تَحْرِيرُهُ تَحْرِيرًا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَفِي الْمُدْبِرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ لَمَّا كَانَ الرَّقُّ نَاقِصًا لَا يَكُونُ التَّحْرِيرُ تَحْرِيرًا

وقوله: **﴿المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلاث﴾**^(١).

ويمكن أن يجاب عنه بأن الملك هو النسبة المطلقة للتصرفات ولما كان التصرفات للمولى في المكاتب وانتفاعه به من الاستخدام والوطء غير جائز كان الملك فيه ناقصًا بخلاف المدبر وأم الولد. قوله (لا محالة): وكان كل واحد منهما مملوكًا من كل وجه فيدخلان تحت قوله: كل مملوك لي فهو حر. قوله (وعلى هذا): أي: على أن الفرق المذكور بين المكاتب والمدبر وأم الولد من أن النقصان فيهما في الرق دون المكاتب.

قوله (بإزالة الرق): وهو في اللغة: الضعف، ومنه رقة القلب، وثوب رقيق.

وفي الشرع: عجز حكمي يمنع كونه أهلاً لبعض الأحكام كالشهادة والقضاء ولولاية ثبت في الكفاءة جزاء الكفر^(٢).

قوله (كاملاً): لعدم لزوم سببه وهو الكتابة لكونها محتملة للفسخ ومتردداً بالعجز.

قوله (لا يكون التحرير) إلخ....: حاصله: إن التحرير يبتنى على إزالة الرق فإذا كان الرق كاملاً، كان التحرير كاملاً، وإذا كان الرق ناقصاً كان التحرير ناقصاً؛ والرق بحق المكاتب كامل، فتحقق التحرير الكامل، فيقع تحريره عن الكفارة، وفي المدبر وأم الولد ناقص فلا يتحقق التحرير الكامل، فلا يقع تحريرها عن الكفارة فاحفظه.

(١) أخرجه الدارقطني (١٣٨/٤) وقال: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله، ثم ساق الدارقطني إسناده إلى نافع عن ابن عمر أنه كره بيع المدبر ثم قال: هذا هو الصحيح موقوف وما قبله لا يثبت مرفوعاً، ورواه ضعفاء. وأخرجه البيهقي (٢١٣٦١) وقال: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله، ولا يثبت مرفوعاً.

(٢) ينظر: المغرب (ص ١٩٥)، التعريفات (ص ١١١).

من كل الوجوه^(١).

وَالثَّالِثُ: قَدْ تُتْرَكُ الْحَقِيقَةُ بِدَلَالَةِ سِيَاقِ الْكَلَامِ. قَالَ فِي «السَّيْرِ الْكَبِيرِ»: «إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ لِلْحَرْبِيِّ: «إِنْزِلْ»، فَتَنَزَّلَ كَانَ آمَنًا. وَلَوْ قَالَ: «إِنْزِلْ إِنْ كُنْتُ رَجُلًا»، فَتَنَزَّلَ لَا يَكُونُ آمَنًا. وَلَوْ قَالَ الْحَرْبِيُّ: «الْأَمَانُ الْأَمَانُ»، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: «الْأَمَانُ الْأَمَانُ»، كَانَ آمَنًا. وَلَوْ قَالَ: «الْأَمَانُ سَتَعْلَمُ مَا تَلْقَى غَدًا»^(٢)، أَوْ «لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَرَى»، فَتَنَزَّلَ^(٣) لَا يَكُونُ آمَنًا»^(٤).

وَلَوْ قَالَ: «اشْتَرِ لِي جَارِيَةً لِتَخْدُمَنِي»، فَاشْتَرَى الْعَمِيَاءُ أَوْ الشَّلَاءَ لَا يَجُوزُ.
وَلَوْ قَالَ: «اشْتَرِ لِي جَارِيَةً حَتَّى أَطَاهَا»، فَاشْتَرَى أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ لَا يَكُونُ عَنِ الْمُوَكَّلِ^(٥).

قوله (من كل الوجوه): فلا يتناول به التحرير المذكور في النص؛ لأنه مطلق والتحرير الثابت فيهما تحرير من وجه دون وجه، فلا يكون تحريرًا مطلقًا فلا يصح تحريرهما عن الكفارة.

قوله (إِنْ كُنْتُ رَجُلًا): معناه: إِنْ كُنْتُ رَجُلًا فِي الْعَرَفِ، أَي: أَنْكَ لَا تَسْتَطِيعُ وَلَا تَقْدِيرُ عَلَى النِّزُولِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْأَمْرِ التَّوْبِيخَ مَجَازًا.

قوله (ستعلم ما تلقى غدا): إلخ....؛ لأن معناه في العرف ستعلم ما يصيبك من محاربتني ولا تعجل في الأمر الذي أنت فيه، بل اصبر حتى ترى الآن شجاعتي وقتالي معك فصار الكلام للتوبيخ مجازًا.

قوله (لا يكون عن الموكل): لأن حقيقة الكلام وهي الإطلاق متروكة بالسياق؛ لأنه علم بقوله: تعالى لتخدمني حتى أطأها؛ بأن مراده شراء جارية تصلح للخدمة وجارية تحل له للوط، فصار المطلق مقيدًا بدلالة سياق الكلام.

(١) ينظر: تقويم الأدلة (٨/٢)، أصول البزدوي (ص ٨٧)، أصول السرخسي (١/١٩٢)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٧٠/١)، كشف الأسرار للنسفي (١/٢٧٢).

(٢) زيادة من (ط).

(٣) زيادة من (ط).

(٤) ينظر: السير الكبير مع شرحه للسرخسي (٢/٥٠٤).

(٥) لأنه لا يملك الوكيل أن يشتري جارية تحرم على الموكل بلادته قوله: «أطأها». ينظر: ينظر: شرح الخوارزمي لوحة (٢٩/أ)، المعدن لوحة (١٢٨/أ)، بدائع الصنائع (٥/٣٠).

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي طَعَامٍ أَحَدُكُمْ فَاْمَقْلُوهُ»^(١) ثُمَّ انْقَلَبُوا فِي

قوله (وعلى هذا): أي على أن الحقيقة تترك بدلالة السياق.

قوله (إذا وقع) إلخ....: رواه البخاري في الطب وبدء الخلق عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ شَفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ»^(٢) الحديث، ولا خلاف في هذه المسألة، أي: طهارة ما وقع فيه لأحد من العلماء إلا عند الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أحد قولي نجاسة، ورجحه الروياني^(٣) والمحامي^(٤) في «المقنع» لكن الطهارة أصح عند جمهور أصحابه. وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: الآخر ليس بشيء والصواب هو الطهارة وهو قول جمهور العلماء والفقهاء^(٥).

قوله (فامقلوه): فإن حقيقة قوله: فامقلوه هي: وجوب المقل -قضيته الأمر- لكن تركت حقيقته بسياق الكلام وهو قوله: «فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى دواء»^(٦)؛ لأنه دل على أن المقل لرفع الأذى عناء لا لأمر تعبدي حقاً للشرع فلا يكون للإيجاب؛ لأنه لنا لا علينا، لأن المقصود من الأمر إنما هو الابتلاء والامتحان، وذلك لا يحصل في الطلب ما فيه نفع للعباد.

(١) فامقلوه: أي: اغمسوه فيه، يقال: مقلت الشيء أمقله مقللاً، إذا غمسته في الماء ونحوه. ينظر: النهاية في غريب الحديث (ص ٨٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٢).

(٣) هو الإمام الجليل أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني: بضم الراء وسكون الواو، والفقهاء يميزون الروياني، والمعروف أنه بغير همز، من قرى طبرستان. قال فيه القاضي أبو محمد الجرجاني: نادرة العصر، إمام في الفقه، توفي سنة اثنتين وخمسمائة. ترجمته في البداية والنهاية (١٢ / ١٧٠)، طبقات الشافعية الكبرى (١٩٣ / ٧).

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي، المحامي، البغدادي، الشافعي، والمحامي: بفتح الميم الأولى والحاء المهملة، وكسر الميم الثانية واللام؛ نسبة إلى المحاميل جمع تحمّل كمجلس، وهي: التي يحمل عليها الناس على الجمال في السفر إلى مكة وغيرها، وذلك لأن بعض أجداد المصنف كان يبيع هذه المحامل ببغداد، فنسبت هذه الأسرة إلى تلك المهنة. له ترجمة في طبقات الشافعية للأسنوي (٢ / ٢٠٢)، البداية والنهاية (١٢ / ١٩٩)، طبقات الشافعية لابن كثير (١ / ٣٦٩).

(٥) ينظر: المهذب (١ / ٢٠)، العزيز شرح الوجيز (١ / ٣١)، المجموع (١ / ١٢٧)،

(٦) تقدم تخريجه.

فِي إِحْدَى جَنَاحِيهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى دَوَاءٌ، فَإِنَّهُ لَيَقْدُم الدَّاءُ عَلَى الدَّوَاءِ^(١)، دَلَّ سِيَاقُ الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ الْمَقْلَ لِدَفْعِ الْأَذَى عَنَّا لَا لِأَمْرِ تَعْبُدِي حَقًّا لِلشَّرْعِ، فَلَا يَكُونُ لِلْإِيجَابِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ عَقِيبُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْأَصْنَافِ لِقَطْعِ طَمَعِهِمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ لِيَبَانَ الْمَصَارِفَ لَهَا، فَلَا يَتَوَقَّفُ الْخُرُوجُ عَنِ الْعَهْدَةِ عَلَى الْأَدَاءِ إِلَى الْكُلِّ.

وفيه إشكال؛ لأن كونه فعالاً ينافي الإيجاب والالتزام به، لأنه جاز أن يكلف الله تعالى عبده بما فيه نفع العبد إصلاحاً لبدنه، ألا ترى: إلى قوله: تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ولهذا قلنا: إن الأكل فوق الشبع حرام، وأمثاله كثيرة كما لا يخفى على المهرة.

قوله (دواء): وذلك بإلقاء الله تعالى كما في النحل فإن في فمه عسلاً وفي ذنبه سمًا.

قوله (وإنه ليقدم) إلخ.... : أي ريشاً فيه داء على ريش الدواء. قال العلماء: معنى الداء في أحد جناحيه الكبر والترفع عن استباحة ما أباحه الشارع، فإن الشرع أباح الطعام بموت ما ليس له دم سائل، والإنسان إذا استبعد ذلك ترفعاً ورمى به كبراً فقد أضاع نعم الله تعالى، ثم إذا أغمس كره النفس على استباحة ما أباحه الشارع فيكون قاهرًا، أي: غالبًا على هواها إثم القهر.

قوله (فلا يكون للإيجاب): الذي هو حقيقة الأمر بل هو أمر شفقة ورحمة؛ لأن منفعة عائدة إلينا فيكون نظرًا في حقنا لا في حق الشرع.

قوله (يدل على أن) إلخ... : فإنه وإن كان حقيقة الآية وجوب الصرف إليهم وإلى الثلاثة من كل صنف كما ذهب إليه الشافعي رَحِمَهُ اللهُ؛ لإضافة الصدقة إليهم بلام الاستحقاق إليهم المذكورون بواو الجمع فكانت الصدقة لجميعهم، لكنه تركت حقيقة بدلالة سياق الكلام، وهو قوله: تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا﴾ [التوبة: ٥٨]، أي: من الصدقات بمقتضى طبائعهم ﴿رَضُوا وَإِنْ لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨] فإن هذه الآية إلى آخرها يدل على ذكر الأصناف بقطع طمعهم من

(١) بنحوه أخرجه البخارى (٣١٤٢)، وأحمد (٧١٤١)، وأبو داود (٣٨٤٤)، والنسائي (٤٢٦٢)، وابن ماجه (٣٥٠٥) عن أبي هريرة.

وَالرَّابِع: قَدْ تُتْرَكُ الْحَقِيقَةُ بِدَلَالَةٍ مِنْ قَبْلِ الْمُتَكَلِّمِ.

مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكِيمٌ، وَالْكَفْرَ قَبِيحٌ، وَالْحَكِيمُ لَا يَأْمُرُ بِهِ، فَيُتْرَكُ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْأَمْرِ

الصدقات، ببيان المصارف لها فلم يكن الصرف إلى جميعهم مقصودًا بذكرهم، فلما لم يكن ذلك مقصودًا إن لم يكن الصرف واجبًا إلى جميعهم فجاز أن يقتصر على صنف واحد فافهم.

قوله (بدلالة من قبل المتكلم): أي بدلالة المعنى يرجع إلى المتكلم وقصده فيحمل على الأخص مجازًا وإن كان اللفظ، وإلا على العموم بحقيقته؛ كما في يمين الفور، وهو مشتق من فارت القدر إذا غلت واشتدت، وثم سميت به الحالة التي لا ريث فيها ولا لبث يقال: جاء فلان من فوره، أي: من ساعته.

والمراد بيمين الفور قول الرجل في حالة الغضب لامرأته: تريد الخروج من الدار إن خرجت فأنت طالق، فمكثت ساعة حتى سكن غضبه ثم خرجت لا تطلق؛ لأن حقيقة هذا الكلام أن تطلق في كل وقت خرجت، ولكن معنى الغضب الذي حدث في المتكلم وقت خروجها، يدل على أن المراد هي الخرجة المعينة فيحمل الكلام عليها مجازًا بهذه القرينة.

ومثله: قول الرجل لأحد: تعال تغد معي، فقال: إن تغديت فعبدي حر، فإن حقيقته أن يعتق عبده أينما تغدى سواء كان مع الداعي أو وحده في بيته، ولكن معنى التغذية الذي حدث في المتكلم يدل على أن المراد هو الغداء المدعو إليه حال كونه مع الداعي فيحمل عليه فقط، حتى لو تغدى بعد ذلك في بيته لا يحنث ولا يعتق عبده.

قوله (فمن شاء) إلخ...: اعلم أنه يظهر لك بعد التعمق والنظر في أمثال هذا المثال، أن هذه الأقسام لا لإنهاء ترك الحقيقة قد تتداخل وتجتمع بعضها مع بعض في كثير من الأمثلة كهذا المثال فإنه يصلح أن يقال: إنه تركت فيه الحقيقة، أي: الإجابة للكفر المفهومة من الأمر أو وجوبه أو ندبه بدلالة العرف والاستعمال.

قوله: (على الأمر): أي على حقيقة الأمر وهي فرضية المأمور به أعني الكفر أو التخيير من الإيذان والكفر.



بحكمة الأمر^(١).

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: إِذَا وَكَّلَ بَشْرَاءَ اللَّحْمِ، فَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا نَزَلَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَهُوَ عَلَى الْمَطْبُوحِ أَوْ عَلَى الْمَشْوِيِّ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ مَنْزِلٍ، فَهُوَ عَلَى النَّيِّءِ.
وَمِنْ هَذَا النَّوعِ يَمِينُ الْفُورِ. وَمِثَالُهُ: إِذَا قَالَ: «تَعَالَ تَغْدِ مَعِيَ» فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَتَغْدِي»،

قوله (بحكمة الأمر): على صيغة الفاعل ويحمل الأمر على التوبيخ؛ لأنه ضده لما ذكرنا أن الأمر لإتيان المأمور به والتوبيخ لإعدامه.

قوله (وعلى هذا): أي على أن الحقيقة قد تركت بدلالة معنى يرجع إلى المتكلم.
قوله (على النّيء): أي على غير المطبوخ كان حقيقة هذا التوكيل بشراء مطلق اللحم في صورتين لكن ترك إطلاقه فيها بدلالة حالته، وهو أنه إذا نزل على الطريق فحاله يدل على أنه يطلب اللحم ليتغذى به فيصرف ذلك إلى المهيا للأكل، حتى لو اشترى النّيء يكون مشترياً لنفسه لا للموكل.
وإذا أنزل في منزل فحاله يدل على أنه يطلب اللحم ليطبخ ويتخذه طعاماً وذلك حاصل في النّيء.

قوله (ومن هذا النوع): أي من نوع ترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم.
قوله (يمين الفور): وإنما سميت بهذا الاسم؛ لأن الفور هو مصدر من فارت القدر إذا غلت، ثم استعيرت للسرعة، ثم سميت به الحالة التي لا لبث فيها.
يقال: جاء فلان من فوره، أي: من ساعته. ويسمى الفقهاء مثل هذا اليمين يمين الفور؛ لأنها تقع على الحال والساعة وسميت بها. وقيل: لأنها تصدر من قولان الغضب.

قوله (لا أتغدى) إلخ....: فإن قلت: المصدر الذي دل عليه قوله: لا أتغدى نكرة في سياق النفي فيعم، فيكون المعنى لا أتغدى تغدياً فيقتضي أن يحث بكل تغدٍ توجد منه، فكيف يحمل على الخصوص؟ وكيف يصير معناه: لا يتغدى الغداء الذي دعوتني إليه؟

(١) ينظر: تقويم الأدلة (١١/٢)، أصول البزدوي (ص ٨٨)، أصول السرخسي (١٩٢/١)، كشف الأسرار للنسفي (٢٦٩/١)، كشف البخاري (١٤٩/٢).

يُنْصَرَفُ ذَلِكَ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُدْعُوِّ إِلَيْهِ، حَتَّى لَوْ تَغْدَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَنْزِلِهِ مَعَهُ ^(١) أَوْ مَعَ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا يَحْنُثُ ^(٢).

وَكَذَا إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَقَالَ الزَّوْجُ: «إِنْ خَرَجْتَ فَأَنْتِ كَذَّاءٌ»، كَانَ الْحُكْمُ مَقْصُورًا عَلَى الْحَالِ، حَتَّى لَوْ خَرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَحْنُثُ ^(٣).

وَالْخَامِسُ: وَقَدْ تَرَكْنَا الْحَقِيقَةَ بِدَلَالَةِ مَحَلِّ الْكَلَامِ، بِأَنْ كَانَ الْمَحَلُّ لَا يَقْبَلُ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ.

قلنا: سلمنا أن النكرة في سياق النفي يقتضي العموم، لكن العام يحتمل الخصوص عند قيام قرينة الخصوص وهنا كلام الداعي قرينة على أن المراد منه الغداء المخصوص فكأنه قال: لا أتغدى الغداء الذي دعوتني إليه.

قوله (المدعو إليه) إلخ...: فإن قيل: بنقيض هذا بما إذا قال المدعو إليه: والله لا أتغدى اليوم، فإنه يقع على كل تغد حصل في ذلك اليوم.

قلنا: لا دلالة من قبل المتكلم على ترك الحقيقة؛ لأنه لو كان مراده الامتناع عن الغداء المدعو إليه لاقتصر على قدر الجواب فلما زاد على الجواب وهو اليوم دل على أنه ما أراد به الجواب فقط بل على أنه ابتدأ في الكلام.

قوله (كان الحكم مقصورًا على الحال): لأن الباعث على المنع من الخروج غضب أثاره فيه ما أرادت من الخروج بين يديه فقيده قوله: إن خرجت إلخ.... بذلك الخروج.

قوله (بدلالة محل الكلام): أي بدلالة ما وقع فيه الكلام وما يتعلق به بأن لا يكون صالحًا للمعنى الحقيقي، إما لزوم الكذب فيمن هو معصوم عنه، أو له وجه آخر.

(١) ساقطة من (ط).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (١٢/٢)، المبسوط (١٣٨/٨)، بدائع الصنائع (٢٣/٣).

(٣) ينظر: أصول البزدوي (ص ٨٨)، أصول السرخسي (١٩٤/١)، كشف الأسرار للنسفي (٢٦٩/١)، كشف البخاري (١٥١/٢).

ومثاله: انْعِقَادِ نِكَاحِ الْحُرَّةِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالتَّمْلِيكِ وَالصَّدَقَةِ.

وَقَوْلُهُ لِعَبْدِهِ - وَهُوَ مَعْرُوفُ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ - «هَذَا ابْنِي»، وَكَذَا إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ وَهُوَ أَكْبَرُ سِنًا مِنَ الْمَوْلَى: «هَذَا ابْنِي»، كَانَ مَجَازًا عَنِ الْعَتَقِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خِلَافًا لَهَا بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَجَازَ خَلْفَ عَنِ الْحَقِيقَةِ فِي حَقِّ اللَّفْظِ عِنْدَهُ، وَفِي حَقِّ الْحُكْمِ عِنْدَهُمَا.

فإذا لم يقبل المحل المعنى الحقيقي فيصار إلى المجاز لا محالة كقوله: عَلَيْهِ السَّلَامُ «إنما الأعمال بالنيات»^(١) فإن معناه الحقيقي: أن لا توجد أعمال الجوارح إلا بالنية وهو كذب؛ لأن أكثر ما يقع يعمل منافي وقت خلو الزمن عن النية فلا بد أن يحمل على المجاز، أي: ثواب الأعمال، أو حكم الأعمال بالنيات.

فإن قدر الثواب فظاهر أنه لا يدل على أن جواز الأعمال في الدنيا موقوف على النية. وإن قدر الحكم فهو نوعان: دنيوي كالصحة، وأخروي كالثواب والعقاب.

والأخروي مراد بالإجماع بيننا وبين الشافعي رحمه الله فلا يجوز أن يراد الدنيوي أيضًا. أما عنده فلا أنه يلزم عموم المجاز.

وأما عندنا فلا أنه يلزم عموم المشترك فلا يدل على أن جواز العمل موقوف على النية فلا تكون النية فرضًا في الوضوء فتذكر.

قوله (وقوله: لعبده وهو معروف النسب) إلخ....: إنما أورد هذا ليفهم أن المراد بعدم القابلية في المحل بحقيقة الكلام أعم من أن يكون عقليًا: كما إذا كان العبد أكبر سنًا من المولي مع كونه مجهول النسب.

أو شرعًا كما إذا كان في مرتبة أن يكون مولودًا له لكنه كان معروف النسب من غيره.

وأما عدم قابلية الحرة للبيع فذو وجهتين يمكن إلحاقه بكل منهما.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)

فصل: في متعلقات النُّصوص

نعني بها عبارة النَّص وإشارته ودلالته واقتضائه.
فَأَمَّا عبارة النَّص: فَهُوَ مَا سِيقَ الْكَلَامُ لِأَجَلِهِ وَأُرِيدَ بِهِ قَصْدًا^(١).
وَأَمَّا إِشَارَةُ النَّص: فَهِيَ مَا ثَبَتَ^(٢) بِنِظْمِ النَّصِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ

قوله (فصل): لما فرغ من بيان وجوه البيان بذلك النظم شرع في بيان وجوه الاستدلال بذلك النظم.
قوله (فَأَمَّا عبارة النص): فإن قيل: عبارة النص: هو الكلام المسوق للمراد لا ما سيق الكلام لأجله، فلا يصح تعريفه لكونه تعريفًا بالمبائن.
اجيب: بأنه تعريف الحكم الثابت بعبارة النص ويفهم منه تعريف عبارة النص بطريق الالتزام، فعبارة النص نظم ثبت به حكم سيق له الكلام ولم يعكس الأمر؛ لأن ثبوت الحكم مقصود هنا.
قوله (سيق الكلام لأجله): نظرًا إلى جانب اللفظ.
وقوله (أريد به): قصد النظر إلى جانب المعنى للتأكيد فلا استدراك.
قوله (وأريد به قصدًا): عطف تفسيري لقوله: «سيق الكلام لأجله»، أي: أريد ذلك الحكم بذلك الكلام من حيث القصد فخرج به الإشارة.
قوله (فهي ما ثبت بنظم النص): أي حكم ثبت بنظم النص؛ واحترز بقوله: بنظم النص عن الثابت بدلالة النص فإنه ثابت بمعنى النص.

قوله (من غير زيادة): احترز به من الثابت باقتضاء النص، فإنه ثابت بزيادة التقدير في اللفظ.
قوله (وهو غير ظاهر من كل وجه): فيه إيحاء إلى وجه التسمية، أي: إنما سمي إشارة؛ لأنه ليس بظاهر من كل وجه لعدم السوق وتوضيح للتعريف، وإن لم يكن محتاجًا إليه يعني أنه ظاهر من وجه

(١) ينظر: تقويم الأدلة (٢/ ١٥)، أصول البزدوي (ص ١١)، أصول السرخسي (١/ ٢٣٦)، المنتخب الحسامي (ص ٢٤٤)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٢/ ٥٥١)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٧٤).
(٢) في (ج): ثبتت.

وَلَا سِيْقَ الْكَلَامَ لِأَجَلِهِ^(١).

مِثَالُهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ الْآيَةِ، فَإِنَّهُ سِيْقَ لِبَيَانِ اسْتِحْقَاقِ الْغَنِيمَةِ فَصَارَ نَصًّا فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ثَبِتَ فَقَرَهُمْ بِنَظْمِ النَّصِّ

دُونَ وَجْهِهِ، كَمَا إِذَا رَأَى إِنْسَانٌ إِنْسَانًا بِقَصْدِ نَظَرِهِ وَمَعَ ذَلِكَ يَرَى كَمَنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ بِمَوْقِ^(٢) عَيْنِيهِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ وَقَصْدِ. فَالْأَوَّلُ بِمَنْزِلَةِ الْعِبَارَةِ، وَالثَّانِي بِمَنْزِلَةِ الْإِشَارَةِ.

قَوْلُهُ (وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ): الْخ... بَلْ فِيهِ غَمُوضٌ وَخَفَاءٌ مِنْ وَجْهِهِ فَيَعْرِفُ بِنَوْعِ تَأْمَلٍ، وَهَذَا الْإِحْتِرَازُ عَنِ الظَّاهِرِ بِدُونِ تَأْمَلٍ.

وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ إِخْرَاجُ الظَّاهِرِ مِنْ حَدِّ إِشَارَةِ النَّصِّ غَيْرُ مَحْتَاجٍ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَقْسَامِ تَقْسِيمِ آخِرِ كَأَخْرَاجِ الْحَقِيقَةِ مِنْ حَدِّ الْخَاصِّ إِلَّا أَنْ يَقَالَ: إِنَّمَا أَخْرَجَهُ عَنْ حَدِّهَا لِثَلَاثَتِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَثْبِتُ بِالنَّظْمِ وَلَمْ يَسْبِقْ لَهَا.

قَوْلُهُ (وَلَا سِيْقَ الْكَلَامَ لِأَجَلِهِ): خَرَجَ بِهِ الْعِبَارَةُ؛ لِأَنَّهُا مَسْوُوقَةٌ وَمَقْصُودَةٌ.

قَوْلُهُ (وَقَدْ ثَبِتَ فَقَرَهُمْ بِنَظْمِ النَّصِّ): وَهُوَ قَوْلُهُ: تَعَالَى ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ الْآيَةِ، لَا يَقَالُ: بِأَنَّهُ جَازٍ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُ الْفُقَرَاءِ عَلِيمٍ بِاعْتِبَارِ الْعَدَمِ الْأَصْلَحَ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ بِمَكَّةَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾.

قَوْلُهُ (فَكَانَ إِشَارَةً إِلَى زَوَالِ أَمْلَاكِهِمْ): وَأَمَّا أَنْ اسْتِيْلَاءُ الْكُفَّارِ عَلَى مَالِ الْمُسْلِمِينَ سَبَبٌ لثُبُوتِ مَلَكَتِهِمْ كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَتْنِ فَلَيْسَ بِمَنْطُوقٍ بِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ النَّصُّ إِشَارَةً إِلَيْهِ؟

قُلْتُ: لَمَّا ثَبِتَ زَوَالُ أَمْلَاكِهِمْ بِإِشَارَتِهِ وَمِنْ لَوَازِمِهِ ثُبُوتُ الْمَلِكِ لِلْكَافِرِينَ الَّذِينَ اسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا ضِيَاعَ فِي الْإِسْلَامِ كَانَ مَا ثَبِتَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِشَارَةِ لِحَقِّهَا، لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا ثَبِتَ ثَبِتَ لَوَازِمُهُ.

(١) ينظر: الغنية (ص ٨٢)، تقويم الأدلة (١٦/٢)، أصول البزدوي (ص ١١)، أصول السرخسي (٢٣٦/١)، أصول اللامثي (ص ٥١)، المنتخب الحسامي (ص ٢٤٤)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٥٥٢/٢)، كشف الأسرار للنسفي (٣٧٤/١).

(٢) والمؤق: مؤخر العين. ينظر: كتاب العين (٢٣٤/٥).

فَكَانَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ اسْتِیْلَاءَ الْكَافِرِ عَلَى مَالِ الْمُسْلِمِ سَبَبٌ لثُبُوتِ الْمَلِكِ لِلْكَافِرِ إِذْ لَوْ كَانَتْ الْأَمْوَالُ بَاقِيَةً عَلَى مِلْكِهِمْ لَا يَثْبُتُ فَقْرُهُمْ^(١).

وَيُخْرَجُ مِنْهُ: الْحُكْمُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْتِیْلَاءِ وَحُكْمُ ثُبُوتِ الْمَلِكِ لِلتَّاجِرِ بِالشَّرَاءِ مِنْهُمْ، وَتَصَرُّفَاتِهِ مِنَ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالْإِعْتَاقِ وَحُكْمُ ثُبُوتِ الْاسْتِغْنَامِ^(٢) وَثُبُوتِ الْمَلِكِ لِلْغَازِي وَعَجْزُ الْمَالِكِ عَنِ انْتِرَاعِهِ مِنْ يَدِهِ وَتَفْرِيعَاتِهِ.

قوله (لا يثبت فقرهم): لأن الفقير حقيقة يكون بزوال الملك، لا ببعد اليد عن المال مع قيام الملك، لأن ضده الغناء، وهو ملك المال لا قرب اليد منه. وإذا كان الفقير عدم الملك كان تسميتهم فقراء دليلاً على زوال ملكهم إلى الكفار؛ لأن مطلق الكلام محمول على حقيقته.

والشافعي رَحِمَهُ اللهُ لم يعمل بهذه الإشارة قائلاً: لأن الله تعالى سباهم فقراء مجازاً. لكننا نقول: صرف الكلام إلى المجاز مع إمكان العمل بالحقيقة خلاف للعمل فلا يصار إليه من غير ضرورة ودليل يصرف إليه.

قوله (في مسألة الاستيلاء): يعني: أن الكافر إذا استولى على مال المسلمين فأحرزه بدار الحرب يصير ملكاً له عندنا، خلافاً للشافعي رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

قوله (وتفريعاته): بالرفع عطفاً على الحكم وأراد بها مثل حل الوطء وجواز الإعتاق وعدم الضمان عند الإتلاف وغير ذلك.

(١) ينظر: الغنية (ص ٨٢)، تقويم الأدلة (١٦/٢)، أصول البزدوي (ص ١١)، أصول السرخسي (١/٢٣٦)، أصول اللامشي (ص ٥١)، المنتخب الحسامي (ص ٢٤٤)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٢/٥٥٢)، كشف الأسرار للنسفي (١/٣٧٦)، التقرير والتحير (١/١٤١).

(٢) يعني إذا استولى المسلمون على تلك الأموال التي استولى عليها الكفار أولاً من المسلمين بعد إحراز الكفار هذه الأموال في ديارهم تصير غنيمة لنا كسائر أموالهم، وثبوت الملك للغازي في تلك الأموال إذا أخذها غنيمة، وعجز المالك المسلم الأول قبل الاستيلاء عليها من قبل الكفار عن انتزاع هذا المال من يد الغازي المسلم بعد القسمة. ينظر: المعدن لوحة (١٣٥/أ)، المبسوط (١٠/٦٠)، بدائع الصنائع (٦/١٠٧)، حاشية ابن عابدين (٦/٢٦٦).

(٣) ينظر: شرح الخوازمي لوحة (٣٠/أ)، المعدن لوحة (١٤٣/ب)، شرح مختصر الطحاوي (٧/١٤٤)، بدائع الصنائع (٦/١٠٧).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَتْلِ﴾. فالإمساك في أول الصُّبْحِ يَتَحَقَّقُ مَعَ الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ حُلِّ الْمُبَاشَرَةِ إِلَى الصُّبْحِ أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ النَّهَارِ مَعَ وَجُودِ الْجَنَابَةِ، وَالْإِمْسَاكِ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ صَوْمٌ، أَمْرُ الْعَبْدِ بِإِتْمَامِهِ فَكَانَ هَذَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَنَافِي الصَّوْمِ. وَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ لَا يُنَافِي بَقَاءَ الصَّوْمِ.

قوله (مع وجود الجنابة) إلخ...: لأن كل جزء من أجزاء الليل وقت إباحة الرفث وحل الجماع، والغسل لا يمكن إلا بعد الفراغ عنه، والآن اللاحق بفراغه لا يمكن فيه الغسل أيضًا؛ لأنه أمر تدريجي زماني لا آتي بل له مقدمات تتقدمه من تهيؤ أسبابه، فذلك الآن آن من الصبح ومن زمان الصوم ويكون فيه جنبًا لا محالة، فهذه الضرورة ثبت عدم منافاة الجنابة للصوم.

ودليل قولنا: ما رواه الترمذي وصححه عن عائشة وأم سلمة مرفوعًا «كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل فيصوم»^(١).

قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق، انتهى^(٢).

قوله (إشارة): قائمة موجبة لحصول اليقين، وإن كانت غامضة بحسب الفهم، حيث لا يتبادر إليه بالبداهة عند مجرد سماع الآية.

قوله (لا تنافي الصوم): لأنها لو كانت منافية للصوم لا يحصل الصوم في أول النهار، وقد حصل فلا تكون منافية؛ لأن الشيء لم يحصل مع وجود المنافي، كذلك في «المعدن»^(٣).

قوله (لا ينافي بقاء الصوم): لأن الجنابة لما تحقق مع الصوم ولا بد من رفعها، أي: الجنابة للصلاة وغيرها كسجدة التلاوة وصلاة الجنابة ودخول المسجد، وهي لا ترتفع بدون المضمضة والاستنشاق اللذين من أركان الغسل، وعلم أنها لا ينافيان الصوم كغسل سائر الأعضاء.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ١٤٠).

(٣) ينظر: المعدن لوجه (١٤٣/ ب).

وَيَتَفَرَّعُ مِنْهُ: أَنْ مَنْ ذَاقَ شَيْئًا بِفَمِهِ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَاءُ مَالِحًا مَجِدَ طَعْمِهِ عِنْدَ الْمُضْمَضَةِ لَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ.

وَعَلِمَ مِنْهُ حُكْمُ الْإِحْتِلَامِ وَالِاحْتِجَامِ وَالِادِّهَانِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ لَمَّا سَمِيَ الْإِمْسَاكَ اللَّازِمَ بِوَسِطَةِ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَّلِ الصُّبْحِ صَوْمًا عَلِمَ أَنَّ رُكْنَ الصَّوْمِ يَتِمُّ بِالْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ.

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ الْحُكْمُ فِي مَسْأَلَةِ التَّبْيِيتِ فَإِنْ قَصِدَ الْإِثْيَانُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ إِنَّهَا يَلْزَمُهُ عِنْدَ تَوَجُّهِ الْأَمْرِ بِالْأَدَاءِ^(١)، وَالْأَمْرُ إِنَّهَا يَتَوَجَّهُ بَعْدَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ،

قوله (منه): أي: من عدم منافاة المضمضة والاستنشاق الصوم.

قوله (وعلم منه) إلخ....: أما الاحتلام فلا يفطر الصوم؛ لأنك قد عرفت أن الجنابة من الأهل وهي اختيارية لم تناف الصوم، فالجنابة بالاحتلام بالطريق الأولى بل فيه الضرورة أشد بسبب النوم، وما روى عنه عليه السلام «أفطر الحاجم والمجموم»^(٢) فتأويله: أنها قربا بالإفطار المحجوم بسبب كثرة خروج الدم الموروث للضعف والحاجم بسبب أنه لا يأمن دخول شيء في جوفه.

قوله (إن الكتاب): أي القرآن أراد به الآية المتلو من قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى قوله: ﴿ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله (عن الأشياء الثلاثة) إلخ....: فإن قيل: يفهم من كلام المصنف أن الصوم هو الانتهاء عن الأشياء الثلاثة والأمر ليس كذلك؛ لأنه لا بد فيه من النية والأهلية أيضًا.

أجيب: نعم الأمر كذلك لكنه لم يتعرض إليه الاشتهار وكثيرًا ما تترك المقدمات الموقوفة عليها للظهور.

(١) ساقطة من (ط).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٤٢٥)، وأبو داود (٢٣٦٧)، والترمذي (٧٧٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٦٨٠).

لَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾^(١).

وَأَمَّا دَلَالَةُ النَّصِّ: فَهِيَ مَا عِلِمَ عِلَّةَ لِلْحَكْمِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ لُغَةً لَا اجْتِهَادًا وَلَا اسْتِنْبَاطًا^(٢).

قوله (في مسألة التبييت): وهي أن صوم رمضان هل تشترط فيه التبييت وهي النية من الليل أم لا؟

فعند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ يشترط لقوله رَحِمَهُ اللهُ: «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل»^(٣).

وعند أصحابنا: لا يشترط بل يتأدى بنية قبل الزوال، وهذا لأن النية هي القصد، فلو قلنا: إنه لا يجوز من الليل، كما قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ لأدى إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد، فقلنا: بالجواز فيها عملاً بالكتاب والسنة جميعاً.

قوله: لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ﴾ إلخ.... ومحصوله: أن النية لغة هي القصد وقصد إتيان المأمور به لا يكون إلا إذا يوجد الطلب، والخطاب لإتيان المأمور به والخطاب إنها يتوجه في الصوم بعد الجزء الأول فلا يلزم تقدم النية عليه من الليل كما ذهب إليه الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

قوله (وأما دلالة النص) إلخ.... أي الثابت بدلالة النص وتسمى فحوى الخطاب، أي: معناه، ولحن الخطاب، أي: فحواه ومفهوم الموافقة.

قوله (لغة): تمييز عن النسبة في قوله: علم، أي: علم ذلك من حيث اللغة، أي: يعرف المعنى المؤثر من هو عارف بلغة العرب سواء كان فقيهاً أو غير فقيه.

ويخرج به الاقتضاء والمحذوف؛ لأنها ثابتان شرعاً أو عقلاً.

وقوله «اجتهاداً»: تأكيداً بقوله: «لغة»، وفيه رد على من زعم أن دلالة النص هو القياس لكنه

(١) ينظر: شرح الخوارزمي لوحة (٢٠/ب)، المعدن لوحة (١٣٥/ب)، تقويم الأدلة (١٨/٢)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٥٥٣/٢)، كشف الأسرار للنسفي (٣٧٨/١).

(٢) ينظر: الغنية (ص ٨٣)، أصول الجصاص (١/٢٩٠)، تقويم الأدلة (٢/٢٢)، أصول البزدي (ص ١١)، أصول السرخسي (١/٢٤١)، أصول اللامشي (ص ٥١)، المنتخب الحسامي (ص ٢٤٤)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٥٥٣/٢)، كشف الأسرار للنسفي (٣٨٣/١).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٦)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والدارقطني (٢٢١٤). قال الألباني في إرواء الغليل (٢٧/٤): هذا سند صحيح. وللحديث أطراف أخرى منها: «من لم يجمع الصيام»، «من لم يبيت الصيام».

مثاله: في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرٌ وَلَا نَهَرُهُمَا ﴾، فالعالم بأوضاع اللغة يفهم بأول السماع أن تحريم التأفيف لدفع الأذى عنهما.

وحكم هذا النوع: عموم الحكم المنصوص عليه لعموم علته.

ولهذا المعنى قلنا: بتحريم الضرب والشتم والاستخدام عن الأب بسبب الإجارة، والحبس بسبب الدين، والقتل قصاصاً^(١).

ثم دلالة النص بمنزلة النص، حتى صح إثبات العقوبة

خفي وللدلالة جلي، وكيف يكون هذا والقياس ظني لا يقف عليه إلا المجتهد والدلالة قطعية يعرفها كل من كان من أهل اللسان، وأيضاً كانت هي مشروعة قبل شرع القياس ولا ينكرها منكر.

قوله (مثاله): في قوله: تعالى ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرٌ ﴾ [الإسراء: ٢٣] إلخ.... يعني معناه الموضوع له النهي عن المتكلم بأف فقط وهو ثابت بعبارة النص.

ومعناه اللازم الذي هو إلا الإيلاء دلالة النص، وما ثبت منه إلا حرمة الضرب والشتم والأمثلة الشرعية التي ذكرها القوم المذكورة في المطولات لا يسعها هذا المختصر.

قوله (لدفع الأذى عنهما): لأن سوق الكلام لبيان احترامهما والإحسان إليها، ثم تعدى حكم التأفيف وهو الحرمة إلى الضرب والشتم بعلّة الأذى، فكان حرمة الضرب والشتم مثبتاً بدلالة النص.

قوله (لعموم علته): لأنه لما تعلق الحرمة بالأذى صار كأنه قيل: لا تؤذيها فثبت الحرمة عامة.

قوله (ولهذا المعنى): أي ولأجل أن حكم النص وهو التحريم مثلاً في نص التأفيف يعم بعموم علته، يعني في كل شيء يوجد العلة وهي الأذى مثلاً ويوجد الحكم وهو التحريم.

قوله (حتى صح) إلخ.... توضيحه أن الثابت بدلالة النص بمنزلة الثابت بالنص في إيجاب الحكم به، فيصح إثبات العقوبات بدلالة النص.

(١) ينظر: الغنية (ص ٨٣)، أصول الجصاص (١/ ٢٩٠)، تقويم الأدلة (٢/ ٢٢)، أصول البزدوي (ص ١١)، أصول السرخسي (١/ ٢٤١)، أصول اللامشي (ص ٥١)، المنتخب الحسامي (ص ٢٤٤)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٢/ ٥٥٣)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٨٣)، كشف البخاري (٢/ ٣٢٩)، نسات الأسحار (ص ١٤٦).



بدلالة النص.

وبيانه^(١): قَالَ أَصْحَابُنَا -رحمهم الله-: وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ بِالْوُقَاعِ بِالنَّصِّ، وَالْأَكْلِ
وَالشَّرْبِ عَمْدًا^(٢) بِدَلَالَةِ النَّصِّ،

ومثاله: ما روي أن ماعزاً زنى وهو محصن فأمر النبي ﷺ برجمه فرجمه^(٣) ثابت بالنص، ورجم ما سواه إذا زنى وهو محصن ثابت بدلالة النص؛ لأنه عرف بالبدهة أنه زنى في حالة إحصانه وهذه العلة تعم غيره فيرجم كل من زنى في حالة إحصانه باقتضاء دلالة النص.

قوله (بدلالة النص): ولو لم تكن قطعية لما صح إثبات العقوبات؛ لأن الحدود والقصاص تُندَرى بالشبهات.

قوله (بالنص): هو حديث الأعرابي قال يا رسول الله «هلكت وأهلك» قال: «ماذا صنعت؟ قال: وقعت امرأتي في نهار رمضان متعمداً، فقال: اعتق رقبة، قال: لا أملك إلا رقبتى هذه، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: وهل جاءني إلا من الصوم، قال: أطعم ستين مسكيناً، فقال: لا أجد، فأمره ﷺ أن يؤتي بعرق من تمر، ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعاً وقال: فرقها على المساكين. فقال: والله ليس بين لابتي المدينة أحوج مني ومن عيالي. فقال: كل أنت وعيالك يجزئك ولا يجزئ أحداً بعدك»^(٤) هو حديث مشهور رواه الأئمة الستة والرجل وهو سلمة بن صخر البياضي ذكره ابن أبي شيبة في مسنده عن ابن الجارود وسلمان بن الجبر وليس في الكتب الستة لفظة «أهلك».

قوله (بالأكل) إلخ... أي: تجب الكفارة بالأكل والشرب عمداً في رمضان؛ لأن العلة في إيجاب الكفارة بالوقوع إفساد صوم رمضان وهي موجودة بالأكل والشرب عمداً في رمضان فتجب الكفارة بهما بدلالة النص.

(١) ساقطة من (ط).

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٦٨)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي (٣١٠١)، وابن ماجه (١٦٧١)، وابن أبي شيبة (٩٧٨٦).

وَعَلَىٰ اِعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى قِيلَ: يَدَارُ الْحُكْمُ عَلَى تِلْكَ الْعِلَّةِ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ الْقَاضِي أَبُو زَيْد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ أَنَّ قَوْمًا يَعْدُونَ التَّأْفِيفَ كَرَامَةً لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ تَأْفِيفَ الْأَبْوَيْنِ»^(٢).

وَكَذَلِكَ قُلْنَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ﴾ الْآيَةُ، وَلَوْ فَرَضْنَا بَيْعًا لَا يَمْنَعُ الْعَاقِدِينَ عَنِ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ بِأَن كَانَ فِي سَفِينَةٍ تَجْرِي إِلَى الْجَمَاعِ لَا يَكْرَهُ الْبَيْعَ.

فلما أوجبت أصحابنا الكفارة بدلالة النص في الأكل والشرب يدل على أنها قطعية عندهم.

وهذا الرد على من زعم من أصحابنا أنها لا يكون بمنزلة النص في القطع.

قوله (على تلك العلة): أي: يدار الحكم على تلك العلة... وجودًا وعدمًا يعني يوجد حكم النص عند وجوده، وينعدم عند عدمه، وإن كان صورة النص يخالفها لكون المعنى قطعياً.

قوله (لا يحرم عليهم) إلخ...: لانتفاء معنى الأذى مع أن ظاهر النص يحرم التأفیف على العموم والإطلاق مع كونه قطعياً، لكن لما كان الأصل هو العلة رتب الحكم عليها ولا يعتبر ما هو بناء عليها أعني ظاهر النص.

قوله (لا يكره البيع): أي لا يحرم لانتفاء علة الحرمة وهي الإخلال بالسعي إلى الجمعة وإذا عرفت هذا، إن المقصود الأصلي بالذات من قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] ليس هو نفس ترك البيع، بل عدم الخرج في السعي ودفع ما يمنعه، ومنع ما يدفعه، حكمنا بأن المانع في الأصل عن السعي هو الممنوع عنه.

فلو كان البيع مانعاً منعه، وإن لم يكن مانعاً كما في صورة السفينة أو المركب الآخر أو تباعاً ماشيين في الطريق من غير تأخير في السعي لم منعه، ولو كان ههنا مانع آخر كعقود آخر كالهبة والوصية والإجارة أو أشغال أخرى منعناها نظراً إلى أصل المقصود.

(١) ينظر: الغنية (ص ٨٣)، تقويم الأدلة (٢/ ٣٠)، أصول البزدوي (ص ١١)، أصول السرخسي (١/ ٢٤٢)، أصول اللامثي (ص ٥١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٢/ ٥٥٤)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٨٦)، نسبات الأسحار (ص ١٤٧).

(٢) وكلامه بالمعنى كما في تقويم الأدلة (٢/ ٢٤).

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: إِذَا حَلَفَ «لَا يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ»، فَمَدَّ شَعْرَهَا أَوْ عَضَهَا أَوْ خَنَقَهَا حَنْثٌ إِذَا كَانَ بِوَجْهِ الْإِيلَامِ، وَلَوْ وَجَدَ صُورَةَ الضَّرْبِ وَمَدَّ الشَّعْرَ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ دُونَ الْإِيلَامِ لَا يَحْنُثُ^(١).
وَمَنْ حَلَفَ «لَا يَضْرِبُ فَلَانًا»، فَضَرَبَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يَحْنُثُ لِإِنْعِدَامِ مَعْنَى الضَّرْبِ وَهُوَ الْإِيلَامُ.

وَكَذَلِكَ^(٢) حَلَفَ «لَا يَكَلِمُ^(٣) فَلَانًا: فَكَلَّمَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ» لَا يَحْنُثُ لِعَدَمِ الْإِفْهَامِ.
وَبِاعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى يُقَالُ: إِذَا حَلَفَ «لَا يَأْكُلُ لَحْمًا»، فَأَكَلَ لَحْمَ السَّمَكِ أَوْ الْجُرَادِ لَا يَحْنُثُ، وَلَوْ أَكَلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ أَوْ الْإِنْسَانَ يَحْنُثُ؛ لِأَنَّ^(٤) بِأَوَّلِ السَّمَاعِ يَعْلَمُ أَنَّ الْحَامِلَ عَلَى هَذَا الْيَمِينِ إِنَّمَا هُوَ الْإِحْتِرَازُ عَمَّا يَنْشَأُ مِنَ الدَّمِّ فَيَكُونُ الْإِحْتِرَازُ^(٥) عَنْ تَنَاوُلِ الدِّمُومِيَّاتِ،

قوله (يحنث): لأن المعنى المؤثر في ترك ضربها ترك إيلامها، فيحنث بالإيلام وإن لم يوجد الضرب، ولا يحنث بضرب لا يؤلمها وإن وجدت صورة الضرب.

قوله (لعدم الإفهام): المقصود من قوله: لا يتكلم، وذلك لأن مبنى الإيذان على المتعارف، والمتعارف عند العامة أن الميت لا يؤلم ولا يفهم، وإن كان الشرع قد أثبت كونه مؤلماً بالعذاب، ولهذا شرع غسله برفق لا بشدة وخشونة وكونه فاهماً وسامعاً بكلمات يتلفظ بها العباد بين يديه.

ولذا ورد في الحديث: «إنه ليسمع خفق نعالهم»^(٦) ومن ههنا أثبت المحققون سماع الموتى والله أعلم بحقيقة الحال.

قوله (لحماً): الالتحام: الشدة والقوة لغة يقال: التحم القتال إذ اشتد، ثم سمي اللحم بهذا الاسم لقوة وشدة فيه باعتبار تولده من الدم.

(١) ينظر: الجامع الصغير (ص ١٤٢)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٥٨).

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) في (ط): يتكلم.

(٤) زيادة في (ط): العالم.

(٥) في (ط): احترازاً.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠).

فيدار الحكم على ذلك^(١).

وَأَمَّا الْمُقْتَضَى: فَهُوَ زِيَادَةُ عَلَى النَّصِّ لَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى النَّصِّ إِلَّا بِهِ كَأَن النَّصِّ

قوله (فيدار الحكم على ذلك): أي كون اللحم ناشئاً من الدم وجوداً وعدماً، فإن قلت: الدم هو الجوهر السيال الأحمر يتولد من الغذاء في الحيوانات وذا موجود في السمك فلا وجه للقول بعدم الدم في لحم السمك.

يجاب بأن الرطوبة التي في لحم السمك ليست بدم؛ لعدم خاصية الدم فيها وهو: إنه إذا إذا شمس ابيض، ولا يقال: بأن الله تعالى سمى السمك في كلامه الحميد لحماً في قوله تعالى: ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤] فينبغي أن يحث به؛ لأن ذلك بطريق المجاز نظراً إلى الصورة فلا ينافي المعنى الذي اعتبرناه.

قوله (وَأَمَّا الْمُقْتَضَى) إلخ... ولا بد هنا من معرفة ثلاثة أمور: المقدّر، والمحذوف، والمتقضي، فهذه الثلاثة من قبيل غير المنطوق؛ لكن الأول يشمل الثابت لتصحيح الكلام لغة أو شرعاً أو عقلاً، والثاني مختص باللغة، والثالث بالعقل والشرع.

قوله: (فهو زيادة عن النص) زيادة مصدر بمعنى المفعول، أي: فهو مزيد على المنصوص والمنطوق. قوله (لا يتحقق) إلخ....: فصل لإخراج الدلالة؛ لأن ثبوت الدلالة ليست لصحة النصوص عليه، فإنه صحيح بدون الدلالة إذ لا يفتقر إلى وجودها كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ قدر فيه مملوكه، فهذه زيادة على المنصوص؛ لأن تحرير الرقبة لا يتحقق إلا بعد الملك.

ولقائل أن يقول: يدخل في هذا الحد المحذوف فإنه زيد على المنصوص ولا يتحقق معنى المنصوص إلا به كالأهل في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقُرْبَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

أجيب: بأن المحذوف عند عامة الأصوليين من أصحابنا وأصحاب الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ وغيرهم من باب المقتضى لا فرق بينهما، فلعل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ اختار هذا المذهب وهو الظاهر حيث أطلق في تعريف المقتضى فتفكر في المقام.

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٩١)، كشف البخاري (٢/ ١٤٥)، التقرير لأصول البزدوي (٣/ ١٤).

اقتَضَاهُ لِيَصِحَّ فِي نَفْسِهِ مَعْنَاهُ^(١).

مثلاً في الشرعيات: قَوْلُهُ: «أَنْتَ طَالِقٌ»، فَإِنْ هَذَا نَعْتَ الْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنْ النَّعْتَ يَقْتَضِي الْمَصْدَرَ، فَكَأَنَّ الْمَصْدَرَ مَوْجُودٌ بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ^(٢).

قوله: (اقتضاه)، أي: طلبه فإن الاقتضاء هو الطلب يقال: اقتضى الدين وتقاضاه، أي: طلبه.
قوله (ليصح في نفسه): معناه، أي: يصح معناه بالنظر إلى نفسه فلا جرم يكون ذلك المزيد مقتضى النص ففي هذا الكلام بيان وجه تسمية المقتضى بهذا الاسم.

قوله (في نفسه) إلخ....: كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ قدر فيه مملوكه، فهذه زيادة على المنصوص وهو الرقبة؛ لأن تحرير الرقبة لا يتحقق إلا بعد الملك لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم»^(٣).

قوله (إلا أن النعت يقتضي المصدر): لأن أسماء الصفات كأسماء الفعل والمفعول والصفة المشبهة لها دلالة على المصدر كالفعل، فصار كأنه قال: أنت طالق طلاقاً.
واعلم أن عامة الأصوليين من أصحابنا المتقدمين، وأصحاب الشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ لم يفرقوا بين أنواع المصدر المقدر.

والشيخ فخر الإسلام وعامة المتأخرين سوى القاضي أبي زيد فرقوا فقالوا: ما هو ثابت تصحيح الكلام لغة فهو المحذوف، وما ثبت لتصحيح الكلام شرعاً فهو المقتضى، فجعلوا «أنت طالق وطلقتك» من قبيل المقتضى، وطلقي من قبيل المحذوف، فعلى مذهبهم يصعب الفرق بين «أنت طالق» وبين «طلقي».

(١) ينظر: الغنية (ص ٨٤)، أصول البزدوي (ص ١١)، أصول السرخسي (٢٤٨/١)، ميزان الأصول (٥٧٢/١)، المنتخب الحسامي (ص ٢٤٥)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٥٥٥/٢)، كشف الأسرار للنسفي (٣٩٣/١).
(٢) ينظر: شرح الخوارزمي لوجه (٣١/ب)، المعدن لوجه (١٤٠/ب)، الغنية (ص ٨٥)، تقويم الأدلة (٤٥/٢)، أصول السرخسي (٢٥٢/١).

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٨٠)، وأبو داود (٢١٩٠، ٢١٩١)، والترمذي (١١٨١) وقال: حسن صحيح. والحاكم (٣٣٣/٤)، رقم (٧٨٢٢) وقال: صحيح الإسناد.

وَإِذَا قَالَ: «أَعْتَقَ عَبْدُكَ عَنِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ»، فَقَالَ: «أَعْتَقْتُ»، يَقَعُ الْعَتَقُ عَنِ الْأَمْرِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْأَلْفُ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ نَوَى بِهِ الْكَفَّارَةَ يَقَعُ عَمَّا نَوَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «أَعْتَقَهُ عَنِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ» يَقْتَضِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «بَعُهُ مِنِّي»^(١) بِأَلْفٍ ثُمَّ كُنْ وَكَيْلِي بِالْإِعْتَاقِ فَاعْتَقَهُ عَنِي»، فَيُثَبِّتُ الْبَيْعَ بِطَرِيقِ الْإِقْتِضَاءِ، وَيُثَبِّتُ الْقَبُولَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ رُكْنٌ فِي بَابِ الْبَيْعِ.

والمصنف رحمه الله أطلق في تعريفه ولم يقيد الزيادة شرعاً أو عقلاً حيث قال: فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص إلا به، ولم يفرق بينهما ولهذا عرفه بها عرف به القاضي فعلى مذهبه لا يحتاج إلى الفرق بينهما كما بينا آنفاً.

وقوله (ويقع العتق) إلخ...: لأن المقتضى كالمفوض قطعي فصدر هذا اللفظ منه كأنه صدور الاشتراء منه قصد الأقهر أو اضطراراً من غير اختيار، وإنما توقف صحة معنى هذا القول على وجود البيع اقتضاء؛ لأنه يشير إليه قوله: «عني»؛ لأن الإعتاق عن جانب غير المالك لا يصح شرعاً، والمالك لا يثبت إلا بالبيع، لأنه صرح بالمعاوضة بألف فاقضى هذا الكلام في صحة وجود البيع مقدراً، أي: بعه مني بألف ثم كن وكيل بالاعتاق فاعتقه من جانبي بالتوكيل.

فعلى هذا ظهر أن التوكيل مقتضى كالبيع؛ لأن الإعتاق بعد المالك لا يصح أيضاً من جانب المالك بدون التوكيل إذ لا معتق حقيقة إلا المالك ونائبه إذ لا مزيل للملكه وهو حقه إلا المالك أو من ملكه الإزالة فاحفظه.

قوله (يقع عما نوى): لحصول العتق حقيقة بعد البيع الذي ثبت بين الأمر والمأمور اقتضاء. قوله (وذلك لأن قوله) إلخ...: وهذا لأن الأمر بالإعتاق يقتضي ثبوت الملك للأمر؛ لأن الإعتاق لا يصح بدون الملك لقوله ﷺ: «لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم»^(٢) والمالك يقتضي سبباً، وذكر المعوض يدل على البيع فاعتبر البيع اقتضاء، وإذا ثبت البيع اقتضاء ثبت القبول كذلك توقف الإعتاق عن الأمر على القبول أيضاً؛ لأنه ركن في باب البيع.

(١) في (ط): عنى.

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٨٠)، وأبو داود (٢١٩٠، ٢١٩١)، والترمذى (١١٨١) وقال: حسن صحيح. والحاكم (٣٣٣/٤)، رقم (٧٨٢٢) وقال: صحيح الإسناد.

وَلَهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا قَالَ: «أَعْتَقَ عَبْدُكَ عَنِّي بِغَيْرِ شَيْءٍ» فَقَالَ: «أَعْتَقْتُ»، يَقَعُ الْعَتَقُ عَنِ الْأَمْرِ، وَيَكُونُ هَذَا مُقْتَضِيًا لِلْهَبَةِ وَالتَّوَكُّيلِ، وَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْقَبُولِ فِي بَابِ الْبَيْعِ^(١).

وَلَكِنَّا نَقُولُ: الْقَبُولُ رَكْنٌ فِي بَابِ الْبَيْعِ، فَإِذَا أَثْبَتْنَا الْبَيْعَ اقْتِضَاءً أَثْبَتْنَا الْقَبُولَ صَرُورَةً،

وكذا قول المأمور أعتقت يقتضي معنى قوله: بعته منك بألفٍ ثم صرت وكيلًا فأعتقت وهذا لأن قول الأمر: بعه مني بألف درهم، أمر بالبيع وليس بإيجاب، ولا يثبت بهذا المقتضى بيع ولا شراء لأنه مجرد أمر، وإنما يثبت البيع بقول المأمور أعتقت فكأنه قال بعث ثم صرت وكيلًا فأعتقت وهذا الكلام حصل الإيجاب.

قوله (والتوكيل): أي توكيل الأمر المأمور؛ لأن الهبة تمليك بغير عوض فصار كأنه قال: هب عبدك هذا لي وكن وكيلي في الإعتاق، فقال المأمور: وهبت وصرت وكيلك فأعتقت.

قوله (لا يحتاج فيه) إلخ....: أي في الهبة الثابتة اقتضاء؛ لأنه لما ثبت الهبة اقتضاء والهبة لا تتم إلا بالقبض ثبت القبض اقتضاء.

قوله (ولكننا) إلخ....: جواب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ومحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول أبي يوسف.

ومحصوله: إن القبول إنما يثبت في ضمن ثبوت البيع؛ لأنه ركن والشيء لا يوجد بدون ركنه، بخلاف القبض في الهبة فإنه ليس بركن في الهبة بل هو شرط، والشرط خارج عن الشيء ليس بداخل في وجوده، فلا يثبت القبض في ضمن ثبوت الهبة وفيه ما فيه فتأمل.

قوله (القبول ركن) إلخ....: كالركوع والسجود في الصلاة فالمقتضي للبيع يكون مقتضىً للقبول.

قوله (أثبتنا القبول) إلخ....: لأن الشيء لا يتصور ثبوته بدون الركن كالصلاة بدون الركوع والسجود مثلاً.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٨/ ٤٠٤)، فتح القدير (٣/ ٣٨٩).

(٢) في (ط): ري.

بِخِلَافِ الْقَبْضِ فِي بَابِ الْهَبَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ فِي الْهَبَةِ لِيَكُونَ الْحُكْمُ بِالْهَبَةِ بِطَرِيقِ الْإِقْتِضَاءِ حُكْمًا بِالْقَبْضِ^(١).

وَحُكْمُ الْمُقْتَضَى: أَنَّهُ يَثْبِتُ بِطَرِيقِ الصَّرُورَةِ، فَيَقْدَرُ بِقَدْرِ الصَّرُورَةِ.
وَهَذَا قُلْنَا: إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ^(٢): «أَنْتِ طَالِقٌ»، وَنَوَى بِهِ الثَّلَاثَ لَا يَصِحُّ؛

قوله (وحكم المقتضى) إلخ....: اعلم أنه قد يشتهى الفرق على البعض، بين المقتضى، والمحذوف، والمقدر في نظم الكلام، فالأحسن فيه ما يقال: إن دلالة النظم على المقتضى دلالة التزامية.

واختار صدر الشريعة أنه دلالة على اللازم المقدم على المزوم، وذلك بناء على أن مدلول النظم لا يصح بدونه فيتوقف صحته عليه، وقد يتعلق به قصد المتكلم وقد لا يلتفت إليه، فلا يخطر بباله شيء، والتوقف توقف واقعي علمي لحاظي كما أنه توقف وجود زيد على أبيه في الواقع لا في تصويره وإدراكه ولحاضه. فالمقتضى ليس بلفظ؛ بل معنى قد بلا حظ حين التكلم وقد لا يلاحظ، والمحذوف مقدر في نظم الكلام يدل على معناه، ولا يدل على ذلك اللفظ ولا على تقديره، ولا على معناه النظم الموجود، كما يدل على المقتضى الذي هو معنى من المعاني، وإنما يدل على تقدير المحذوف القرنية، أو يدل على ذلك المقدر التقييد، فذلك المقذور كالملفوظ فيجري عليه جميع أحكام اللفظ كالتقييد والإطلاق والعموم والخصوص والاشتراك والتأويل والصراحة والكناية والحقيقة والمجاز، بخلاف المقتضى فإنه مدلول التزامي لزومًا أعم لا ذهنيًا فاحفظه فإنه ينفعك.

قوله (لا يصح) إلخ....: أي إذ قال: أنت طالق، أو طلقتك، ونوى به ثلاثًا لا تصح هذه النية. تفريع على عدم كون المقتضى عامًا، وذلك لأن قوله: أنت طالق أو طلقتك خبر وهو لا يصح إلا أن يسبق عليه الطلاق من جانب الزوج، فيكون خبرًا عنه، ولم يسبق الطلاق منه في الواقع، فلضرورة تصحيح الكلام صدقه قدرنا أن الزوج قد طلقها قبل ذلك وهذا إخبار منه، فكأنه قال: في الأول أنت طالق لأنني طلقتك قبل.

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٤٠٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٦٣٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٧٠).

(٢) ساقطة من (ط).

لأنَّ الطَّلَاقَ يَقْدَرُ مَذْكُورًا بِطَرِيقِ الإِقْتِضَاءِ، فَيَقْدَرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ تَرْتَفِعُ بِالْوَاحِدِ، فَيَقْدَرُ مَذْكُورًا فِي حَقِّ الْوَاحِدِ^(١).

والطلاق المفهوم بحسب اللغة في ضمن قوله: أنت طالق هو الطلاق الذي هو وصف المراد لا التطليق الذي هو محل الزوج، فلا يكون هذا الاقتضاء فلا تصح فيه نية الثلاث إلا حين الضرورة ترتفع بالواحد، والمعنى لتصحيح الكلام والزائد فضل فلا يعتبر في المقتضى فتدبر.

قوله (فيقدر) إلخ.... أي يُعتبر ويفرض كالمذكور كالعبرة والصريح في حق الواحد من الطلاق، أي: يلاحظ كأنه ذكر الطلاق الواحد صريحًا.

قوله (وعلى هذا): أي ثبوت المقتضى بطريق الضرورة.

فائدة: اعلم أنه قد يشتهى الفرق على البعض بين المقتضى والمحذوف، والمقدر، في نظم الكلام فالأحسن فيه ما يقال: إن دلالة النظم على المقتضى دلالة التزامية، واختار صدر الشريعة أنه دلالة على اللازم المقدم على الملزوم، وذلك بناء على أن مدلول النظم لا يصح بدونه فيتوقف صحته عليه، وقد يتعلق به قصد المتكلم وقد لا يلتفت إليه، فلا يخطر بباله شيء، والتوقف توقف واقعي لا توقف علمي لحاظي، كما أن توقف وجود زيد على أبيه في الواقع لا في تصوره وأوراكه ولحاظه. فالمقتضى ليس بلفظ بل معنى، قد يلاحظه حين التكلم، وقد لا يلاحظ.

والمحذوف لفظ مقدر في نظم الكلام يدل على معناه ولا يدل على ذلك اللفظ ولا على تقديره، ولا على معنى النظم الموجود، كما يدل على المقتضى الذي هو معنى من المعاني، وإنما يدل على تقدير المحذوف للقرينة، أو يدل على ذلك المقدر التقييد. فذلك المقدر كالمفوض فيجري عليه جميع أحكام اللفظ كالتقييد والإطلاق والعموم والخصوص والاشتراك والتأويل والصراحة والكناية والحقيقة والمجاز بخلاف المقتضى فإنه مدلول التزامي لزومًا أعم لا ذهنيًا فاحفظه فإنه ينفعك.

(١) ينظر: تقويم الأدلة (٢/٤٦)، أصول البزدوي (ص ١٢٥)، أصول السرخسي (١/٢٥٢)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٢/٥٥٧)، كشف الأسرار للنسفي (١/٣٩٩).

وعلى هذا يخرج الحكم في قوله: «إن أكلت»، ونوى به طعاماً عاماً دون طعام لا يصح؛ لأن الأكل يقتضي طعاماً فكان ذلك ثابتاً بطريق الإقتضاء، فيقدر بقدر الضرورة، والضرورة ترتفع بالفرد المطلق، ولا تخصيص في الفرد المطلق؛ لأن التخصيص يعتمد العموم، ولا عموم للمقتضي^(١).

قوله (يقتضي) إلخ....: هذه المسألة خلافية بيننا وبين الشافعي رحمه الله. فعنده يجوز تخصيصه بالنية ديانة لا قضاء، بناء على أن الأكل فعل متعدد ولا بد له من مفعول ملفوظاً ومقدراً فيقدر هنا شيء أو طعاماً وهو عام يجوز تخصيصه بالنية ولا يصدقه القاضي للتخفيف.

وعند أصحابنا لا يجوز أصلاً: بناء على أنه ليس مقدراً بل مقتضى؛ لأن الأكل اعتبر لازماً وإن كان متعدداً كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وقوله: ﴿يَعْلَمُونَ أَنَّ﴾ ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ وغير ذلك وله باب واسع في المعاني فيقدر كأنه قال: لا يقع مني الأكل فتوقف الفعل المتعدي على وجود المفعول باعتبار الواقع مسلم لكنه باعتبار التصور والفهم والإرادة غير مسلم في المنزل منزلة اللازم، كما يتوقف على ظرف الزمان والحال وغيرهما وجوداً لا لحاظاً.

فإذا لم يكن الطعام مقصوداً أو مراداً من اللفظ ولا مفهوماً منه لزوماً بل مما يتوقف عليه وجوداً لم يكن من قبيل عام مقدر حتى يجوز تخصيصه فافهم.

قوله (يعتمد العموم) إلخ....: فإن قيل: سلمنا أنه ليس بعام فلا يصح التخصيص لكنه مطلق فجاز أن يقيد بطعام دون طعام.

قلت: تعيين بعض أنواع الطعام أو بعض أفراده تخصيص ليس من التقييد في شيء، ألا ترى: أنه إذا أريد بالرجال قوم بأعيانهم من قريش أو تميم كان تخصيصاً لا تقييداً، وإنما كان تقييداً إذا أريد الرجل بصفة العلم مثلاً.

فإن قيل: فليراد الطعام الموصوف بصفته كذا.

(١) قوله: ولا عموم للمقتضي، ساقطة من (ط). ينظر: الغنية (ص ٨٤)، تقويم الأدلة (٢/ ٣٩)، أصول البزدوي (ص ١٢٣)، أصول السرخسي (١/ ٢٤٨٨)، المنتخب الحسامي (ص ٢٤٥)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٩٨)، مختصر ابن الحاجب (ص ١٠٩)، اللمع (ص ٧٥)، المستصفي (٢/ ١٣٣)، العدة (٢/ ٥١٣).

وَلَوْ قَالَ بَعْدَ الدُّخُولِ: «اعْتَدِي»، وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ يَقَعُ الطَّلَاقُ اقْتِضَاءً؛ لِأَنَّ الإِعْتِدَادَ وَجُودَ الطَّلَاقِ، فَيَقْدَرُ الطَّلَاقُ مَوْجُودًا ضَرُورَةً، وَهَذَا كَانَ الْوَاقِعَ بِهِ ^(١) رَجْعِيًّا؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْبَيْنُونَةِ زَائِدَةٌ عَلَى قَدَرِ الضَّرُورَةِ فَلَا يَثْبُتُ بِطَرِيقِ الْإِقْتِضَاءِ، وَلَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدًا لَمَّا ذَكَرْنَا ^(٢).

فصل: في الأمر

الأمر في اللغة قول القائل لغيره: «افْعَلْ» ^(٣).

قلنا: هذا إثبات وصف زائد على المطلق وهو زيادة على قدر الحاجة فلا يثبت بطريقة الاقتضاء وفيه ما فيه فتأمل.

قوله (بعد الدخول): قيد به؛ لأنه لو قال لها بعد الدخول بها: اعتدي ونوى به الطلاق يقع الطلاق أيضًا لكن لا بطريق الاقتضاء بل جعل مستعارًا محضًا عن صريح الطلاق؛ لأنه لا يمكن إثباته بطريق الاقتضاء إذ لا بد للمقتضى من ثبوت المقتضي ولا وجود له.

قوله (ضرورة): أي ضرورة صحة الأمر بالاعتداء فكأنه قال: طلقتك فاعتدي والضرورة ترتفع بالأدنى، وهو أصل الطلاق فلا يثبت الأعلى وهو البينونة لعدم الاحتياج.

قوله (لأن صفة البينونة) إلخ....: حاصل هذا التقرير: إن الطلاق بقوله: اعتدي يقع رجعيًا لاقتضاء النص ولا يقع بائنًا؛ لأن صفة البينونة زائدة على قدر الضرورة فلا تثبت بطريق الاقتضاء وفيه أشكال لا يسعه هذا المختصر.

قوله (فصل) إلخ....: لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللهُ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ فَذَكَرَ بَعْدَهَا الْأَمْرَ وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ خَاصٌّ، وَكَذَا النِّهْيُ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهَا بَعْدَ تَمَامِ الْأَقْسَامِ؛ لِأَنَّ مَعْظَمَ مُبَاحِثِ أَصُولِ الْفَقْهِ مُتَعَلِّقٌ بِهَا، لِأَنَّ أَكْثَرَ تَكَالِيفِ الشَّرْعِ يَتَعَلَّقُ بِهَا فَذَكَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرِ وَالنِّهْيِ فَصْلًا عَلَى حِدَةٍ وَفَصْلَهُمَا عَنْ مَحَلِّهِمَا هُوَ فَصْلُ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ.

قوله (قول القائل لغيره) إلخ....: أي من الخاص الأمر يعني مُسَمَّى الْأَمْرِ لَا لَفْظُهُ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ

(١) ساقطة من (ط).

(٢) ينظر: أصول البزدوي (ص ١٢٥)، أصول السرخسي (١/ ٢٥٠)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٢/ ٥٥٧).

(٣) في بعض نسخ المتن: الأمر لغة: قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: افعل أو ليفعل.

وَفِي الشَّرْع: تصرف إلزام الفعل على الغير^(١).

وذكر بعض الأئمة^(٢): أَنَّ الْمُرَاد بِالْأَمْرِ يُخْتَصُّ بِهِذِهِ الصَّيْغَةُ، واستحال أن يكون معناه إن حقيقة الأمر يُخْتَصُّ بِهِذِهِ الصَّيْغَةُ^(٣)، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ فِي الْأَرْزَلِ عِنْدَنَا، وَكَلَامُهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وإخبار واستخبار، واستحال وجود هذه الصَّيْغَةِ فِي الْأَرْزَلِ.

واستحال أيضًا أن يكون معناه أَنَّ الْمُرَاد بِالْأَمْرِ لِلْأَمْرِ يُخْتَصُّ بِهِذِهِ الصَّيْغَةُ، فَإِنَّ الْمُرَاد لِلشَّارِعِ بِالْأَمْرِ وجوب الفعل على العبد، وَهُوَ معني الإبتلاء عندنا^(٤)، وقد ثبت الوجوب

عليه أنه لفظ وضع لمعنى معلوم وهو الطلب على الوجوب، والقول مصدر يراد به المقول؛ لأن الأمر من أقسام الألفاظ وهو جنس يشمل كل لفظ وبقي فيه النهي.

فخرج بقوله: أفعل وهي صيغة طلب الفعل مشهورة ومعروفة؛ قيد به ليخرج به ليفعل فإنه لا يقال له: أمرٌ بلا قيد، بل يقال له: أمر الغائب بقيد الإضافة.

واحترز بقوله: قول القائل عن فعل النبي ﷺ فإنه لا يسمى أمرًا عندنا.

وبقوله: لغيره عن الأمر لنفسه نحو قوله تعالى: ﴿وَلَنَحْمِلَ خَطَايَكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢].

وبقوله: أفعل عن النهي وعن قول من هو مفترض الطاعة أوجبت عليك أن تفعل كذا فإنه ليس بأمر بل هو إخبار عن الإيجاب، خلافًا لبعض أصحاب الشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ فإنهم يقولون: إن فعل النبي ﷺ أيضًا موجب، إما لأنه أمر وكل أمر للوجوب، وإما لأنه مشارك للأمر لقولي في حكم الوجوب.

(١) ينظر: أصول الجصاص (٧٩/٢)، تقويم الأدلة (٢١٢/١)، أصول السرخسي (١١/١)، أصول اللامشي (ص ٨٤)، بذل النظر (ص ٥١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٣٩٥/١)، كشف الأسرار للنسفي (٤٤/١).

(٢) المقصود بهم هنا: فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي -رحمهم الله-. ينظر: المعدن لوحة (١٤٦/أ).

(٣) أي: صيغة افعل، والمصنف هنا يرد على قول بعض الأئمة الذين ذكرهم قبل قليل حيث قالوا: إن الأمر يختص بصيغة افعل، وهذه المسألة يعبر عنها الأصوليين بقولهم: هل للأمر صيغة؟ ينظر: أصول الجصاص (٧٩/٢)، تقويم الأدلة (٢١٢/١)، أصول السرخسي (١١/١)، أصول اللامشي (ص ٨٧)، ميزان الأصول (١٩٨/١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٣٩٤/١)، كشف الأسرار للنسفي (٤٦/١).

(٤) قوله: لامعنى الابتلاء عندنا، هو أن العبد يتلى بين أن يفعل باختياره فيثاب، وبين أن يترك فيعاقب، وقد ثبت الوجوب بدون هذه الصيغة. ينظر: شرح الخوارزمي لوحة (٣٤/ب)، المعدن لوحة (٨٠/ب).

بِدُونِ هَذِهِ الصَّيْغَةِ، أَلَيْسَ أَنَّهُ وَجِبَ الْإِيَّانُ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ بِدُونِ وُرُودِ السَّمْعِ.
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ لَمْ يَبْعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولًا لَوْجِبَ عَلَى الْعُقَلَاءِ مَعْرِفَتُهُ
بِعَقُولِهِمْ»^(١).

قوله (بدون هذه) إلخ....: فلا يصدق بأن الوجوب مختص بهذه الصيغة؛ لأنه لو كان كذلك ما وجد بدونها قط.

قوله (بدون ورود السمع): بل ثبت الوجوب في الفروع الشرعية الموقوفة على الشرع أيضًا بدون هذه الصيغة كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقوله: -عليه الصلاة والسلام-: «الْجِهَادُ مَاضٍ»^(٢)، وقول الشارع: وجب أو فرض عليكم.

ولو أدخلت هذه الألفاظ في الأمر حكمًا فليدخل الأمر العقلي والفعلي فيه أيضًا حكمًا فافهم فقد سقط ما أوله المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله (قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ): فإن قيل: قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لو لم يبعث إلخ.... مخالف للنص وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَقَّ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قيل: في جوابه النص محمول على الشرائع التي يفترض على المكلف بعد الإيَّان بالله تعالى، وإن كان الإيجاب من الله تعالى في الأزل لا يتوقف على صيغة الأمر.

قوله (معرفة بعقولهم): المراد بالمعرفة: الإيَّان بالله تعالى لكن ذكر المعرفة؛ لأنها سبب الإيَّان حتى لو لم يعرفوه ولم يأمّنوا كانوا معذورين، فثبت أن الإيَّان يجب بدون هذه الصيغة.

وهذا محمول فيما أدرك زمان مدة التجربة والمهلة لدرك العواقب؛ لأن من مات قبل ذلك بعد البلوغ ولم يعتقد إيمانًا ولا كفرًا يكون معذورًا، لأن إدراك زمان مدة التجربة بمنزلة الدعوة فلا بد منه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) ينظر: كشف البخاري (٢٣٠ / ٤)، التقرير والتحير (١١٥ / ٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٣٢)، والبيهقي (١٨٢٦١)، وسعيد بن منصور (٢٣٦٧).

فَيَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ يُخْتَصُّ بِهَذِهِ الصَّيْغَةِ فِي حَقِّ الْعَبْدِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ، حَتَّى لَا يَكُونَ فِعْلُ الرَّسُولِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: «افْعَلُوا»، وَلَا يُلْزَمُهُ اعْتِقَادُ الْوُجُوبِ بِهِ، وَالْمُتَابَعَةُ فِي أَعْمَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا تَجِبُ عِنْدَ الْمُوَاطَّظَةِ وَانْتِقَاءِ دَلِيلِ الْإِخْتِصَاصِ^(١).

قوله (فيحمل): ذلك جواب عن الاعتراض فالجواب عن الشق الأول، نقوله في حق العبد، وقوله: «في الشرعيات»، جواب عن شقه الثاني.

قوله (في الشرعيات) إلخ....: يعني أن الوجوب علينا في التكليفات التي وجبت بالشرع فقط غير التي وجبت بالعقل، كالإيمان بالله تعالى وصفاته، لا يظهر لنا إلا بصيغة الأمر وإن كان الإيجاب من الله تعالى في الأزل لا يتوقف على صيغة الأمر.

ومعنى الاختصاص يظهر في أن فعل الرسول ﷺ لا يكون موجباً عندنا، خلافاً لبعض أصحاب الشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله لما روي أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) وهذا تصريح بالمتابعة في فعله ﷺ.

ولنا: أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم فقال منكراً عليهم: «مالكم خلعتم نعالكم؟» فقالوا: رأييناك خلعت، فقال «أناي جبريل ﷺ أنفاً وأخبرني أن في نعليك أذى»^(٣) الحديث. فلو كان المتابعة في نعله ﷺ واجباً عليهم لما أنكر عليهم، وأما قوله: ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فالمتابعة فيه بلفظ الأمر لا بالفعل.

قوله (حتى لا يكون) إلخ....: تفريع على قوله: (يختص بهذه الصيغة). يعني فائدة الاختصاص: وجوب الأمر في حق العبد يظهر في أن فعل الرسول ﷺ لا يكون موجباً.

قوله (عند المواظبة): لا يجبر الفعل والمواظبة تدل على أن الفعل مما ورد عليه الأمر المعلوم فكان الوجوب ثابتاً بالأمر المدلول المفهوم لا بالفعل المجرد. ثم المراد بالمواظبة من غير ترك، وإلا فالمواظبة المطلقة دليل على السنة.

(١) ينظر: أصول الجصاص (٣/٢١٥)، تقويم الأدلة (٢/٤٤٩)، أصول السرخسي (٢/٨٦)، أصول اللامشي (ص ١٥٣)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/٢٥٦)، كشف الأسرار للنسفي (٢/١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٥). ومسلم (٦٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (١١٨٧٧)، وأبو داود (٦٥٠).

فصل: في الأمر المطلق

اختلف الناس في الأمر المطلق، أي: المجرد عن القرنية الدالة على اللزوم وعدم اللزوم.

أما المواظبة من غير ترك دليل على الوجوب بصيغته فهو واجب استدلالاً بطريق أنه لو لم يكن واجباً عليه، لتركه مرة تعليمياً للجواز، ولما لم يترك في حياته قط، عُلِمَ إنه كان واجباً.

قوله (اختلف الناس) إلخ.... فذهب ابن الشريح من أصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ إلى أن موجه التوقف؛ لأنه يستعمل في معان كثيرة بعضها حقيقة اتفاقاً وبعضها مجازاً اتفاقاً، فعند الإطلاق يكون محتملاً لمعان كثيرة، والاحتمال يوجب التوقف إلى أن يبين المراد وهي الندب كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣].

والإيجاب كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

والتوبيخ كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

والتعجيز كقوله تعالى: ﴿فَأَنذِرْ سُرَةَ مِنْ مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

والإرشاد كقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والامتنان نحو ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢].

والإكرام نحو ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾ [الحجر: ٤٦].

والتأديب نحو: كل مما يليك. والتسخير نحو: (كونوا قردة).

والإهانة نحو: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

والدعاء نحو: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي﴾ [إبراهيم: ٤١].

والاحتقار نحو: ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ [الشعراء: ٤٣] وغير ذلك.

ثم اعلم التوقف عنده في التعيين المراد عند الاستعمال؛ إلا في تعيين الموضوع له لأنه عنده موضوع بالاشتراك اللفظي للوجوب والندب والإباحة والتهديد.

وذهب الغزالي وجماعة من المحققين إلى التوقف في التعيين الموضوع له أنه الوجوب فقط أو الندب فقط أو مشترك بينهما لفظاً.

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ إِنْ مُوجِبُهُ الْوُجُوبُ إِلَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ^(١)؛ لِأَن تَرْكَ الْأَمْرِ مَعْصِيَّةً كَمَا أَنَّ الْإِثْمَارَ طَاعَةٌ.

قَالَ الْحَمَاسِيُّ^(٢):

أَطَعْتُ لَأَمْرِيكَ بِصَرْمٍ حَبْلِي ** مَرِيهِمْ فِي أَجَبِّ تِهِمْ بِذَآكَ
فَإِنْ هُمْ طَاوَعُوكَ فَطَاوَعِيهِمْ ** وَإِنْ عَاصُوكَ فَاعْصِي مِنْ عَصَاكَ^(٣)
وَالْعَصِيَّانِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى حَقِّ الشَّرْعِ سَبَبٌ لِلْعِقَابِ.

وعامة العلماء على أنه خاص للمعنى المخصوص، فقال بعضهم: إنه للندب؛ لأنه موضوع لطلب الفعل وأدنى ما يترجح به جانب الوجود هو الندب. والصحيح من القول إنه الموجود كما هو المذكور في المتن، والله أعلم.

قوله (طاوعوك): أي ائتمروك، ويسمى الائتمار طاعة، أي: إن طاوعوك في قطع محبتهم عن أحبتهم فطاوعوهم، أي: ائتمري أمريك في صرم حبل.

قوله (فاعصي): أي أترك أمر من ترك أمرك، ويسمى ترك الأمر معصية.

قوله (سبب للعقاب): لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية والعقاب لا يترتب إلا بترك الواجب والفرض.

(١) اختلف العلماء في مسألة موجب الأمر، وموجبه -بفتح الجيم- أثره الثابت به، فهو والحكم والمقتضي عند الفقهاء ألفاظ مترادفة. ينظر: أصول الجصاص (٨٧/٣)، تقويم الأدلة (٢١٥/١)، أصول السرخسي (١٥/١)، أصول اللامشي (ص ٨٩)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٤٠١/١)، كشف الأسرار للنسفي (٤٩/١).

(٢) الحماسي هو: خُلَيْد، مولى العباس بن محمد الهاشمي، وهو والد أبي العُمَيْثِل عبد الله بن خُلَيْد، وأصله من الرى. ينظر: الوافي بالوفيات (٢٣٦/١٣).

(٣) الشاهد من البيتين أن الشاعر سمى ترك طاعة الأمر معصية. ينظر: كتاب الحماسة لأبي تمام (٣١١/٢)، شرح دوان الحماسة للمرزوقي (٩٦٣/٣).

وتحقيقه: أن لزوم الائتمار إنَّما يكون بقدر ولاية الأمر على المخاطب، ولَهَذَا إذا وجهت صيغة الأمر إلى من لا يلزمه طاعتك أصلاً لا يكون ذَلِكَ مُوجِباً للائتمار، وإذا وجهتها إلى من يلزمه طاعتك من العبيد لزمه الائتمار لا محالة، حتَّى لو تركه اختياراً يَسْتَحَقُّ^(١) العقاب عرفاً وشرعاً.

قوله (وتحقيقه) إلخ....: أي تحقيق أن مقتضى مطلق الأمر مع عزل اللحظ عن مقتضيات خصوص القرائن الصارفة وخصوصيات المواد هو الوجوب.

وإن مخالفة الأمر لما سميت في العرف معصية كان مقتضى الأمر وموجبة الوجوب؛ لأن معصية الله تعالى سبب موجب لاستحقاق العاصي العذاب.

وإذا كان ضده موجباً للعقاب كان الجانب الموافق واجباً؛ لأن امتناع أحد الجانبين مستلزم لوجوب الآخر، وكذا وجوب أحدهما لامتناع الآخر.

وحاصل التحقيق: أن ملزوم امتثال أمر الأمر على المأمور المخاطب يكون على قدر اختيار الأمر على المأمور وعلوه وقدرته عليه، وعلى قدر هذه الولاية يكون قدر استحقاق العقوبة في مخالفته.

فإذا كان مخالفة أمر المولى موجبة لاستحقاق عقوبة عظيمة في حق عبده مع أنه لم يخلقه ولو لم يوجد بدنه ونفسه وأعضائه والنعم السابقة واللاحقة وإنما ملكه رقبته ملكاً ناقصاً غير حقيقي، ومع ذلك هو قابل الزوال والفناء.

كان مخالفة أمر الله تعالى وهو مالك ذرات العالم وخالقها ومالكها ملكاً تاماً حقيقياً موجبة لاستحقاق العقوبة بالطريق الأولى فيكون موجب أمره هو الوجوب لأن معنى الوجوب هنا أعم من الغرض والوجوب ولا عقاب إلا في تركها فتذكر.

قوله (بقدر ولاية الأمر): يعني إذا كان الأمر عالياً كان الائتمار واجباً.

وإذا كان مساوياً يكون مندوباً.

وإذا كان سافلاً لا يكون واجباً ولا مندوباً بل مباحاً.

(١) في (ج): يحسن.

فعلى هذا عرفنا أن لزوم الائتثار يكون^(١) بقدر ولاية الأمر^(٢).

وإذا ثبت هذا فنقول: أن الله تعالى ملكاً كاملاً في كل جزء من أجزاء العالم، وله التصرف كيف ما شاء وأراد. فإذا ثبت لك^(٣) أن من له الملك القاصر في العبد، كان ترك الائتثار في أمره يكون^(٤) سبباً للعقاب، فما ظنك في ترك أمر من أوجدك من العدم وأدرّ عليك شائب^(٥) النعم.

فصل: في مقتضي الأمر

الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار^(٦).

قوله (ملكاً): نصب على الظرف، أي: في جميع الأوقات من كل الوجوه ومن جهة الولاية ولا من جهة المحبة، كقولنا: اللهم اغفر لي وقول الفقير أعطني درهماً.
قوله (أوجدك): أي أنشأك وخلقك وأخرجك من ظلمة العدم.

ولقائل أن يقول: إن الإيجاد من العدم لا يخلو: إما أن يكون حالة الوجود، أو حالة العدم، على التقدير الأول يلزم إيجاد الموجود وهي محال.

وعلى التقدير الثاني يلزم الجمع بين الضدين ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد من الإيجاد حالة الوجود. والحال إيجاد الموجود وبوجود حاصل قبل الإيجاد وهو غير لازم، غاية الأمر أن إيجاده يقارن الموجود في الزمان وهذا لا ينافي في الإيجاد متقدماً على الموجود في الذات فافهم.

قوله (لا يقتضي التكرار): أي لا يوجب الإتيان بالمأمور به مرة بعد أخرى والدوام على الإتيان إلى الموت ليس بتكرار بل من قبيل الثبات على الائتثار الأول فلا يرد شيء.

(١) ساقطة من (ط).

(٢) ينظر: الغنية (ص ٤٠)، تقويم الأدلة (٣٩/٢)، أصول الجصاص (٨٩/٢)، كشف الأسرار للنسفي (٤٥/١).

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) قوله: في أمره يكون، زيادة من (أ).

(٥) الشائب: جمع شؤبوب، وهو الدفعة من المطر وغيره، وحد كل شيء وشدة دفعه. ينظر: لسان العرب (٥/٧)، القاموس المحيط (٢/٦٦١).

(٦) ينظر: الغنية (ص ٤١)، تقويم الأدلة (٢٢٧/١)، أصول السرخسي (٢٠/١)، ميزان الأصول (٢٣٠/١)، كشف الأسرار للنسفي (٥٨/١).

وَهَذَا قُلْنَا: لَوْ قَالَ: «طَلَقَ امْرَأَتِي»، فَطَلَقَهَا الْوَكِيلَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْمُوَكَّلَ، لَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ أَنْ يَطْلُقَهَا بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ ثَانِيًا.

وَلَوْ قَالَ: «زَوَّجَنِي امْرَأَةً»، لَا يَتَنَاوَلُ هَذَا تَزْوِيجًا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى^(١).

فإن قيل: الركوع والسجود متكرران في كل ركعة، ولو لم يقتض التكرار لوجب الركوع في ركعة واحدة لا في كل ركعة، ولوجب سجدة واحدة في ركعة واحدة لا سجدة واحدة في ركعة.

أجيب: بأن نص الركوع والسجود كان مجعلاً بينه النبي ﷺ بالركوع في كل ركعة وبالسجدتين في كل ركعة.

قوله: (التكرار) اعلم أن القائلين بكون موجب الأمر هو الوجوب، اختلفوا في إفادته التكرار، ومعنى التكرار أن يفعل فعلاً ثم بعد فراغه عنه يعود إليه.

فقال بعضهم: أنه يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر إلا إذا قدم دليل يمنع منه ويحكي هذا عن المزي^(٢) وهو اختيار أبي إسحاق الإسفراييني^(٣) الشافعي وعبد القاهر البغدادي^(٤) من أئمة الحديث وغيرهم.

(١) ينظر: تقويم الأدلة (١/ ٢٣٥)، أصول البزدوي (ص ٢٢)، أصول السرخسي (١/ ٢٥)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ١٨٤)، جامع الأسرار (١/ ١٧٠)، التلويح (١/ ٣٠١).

(٢) هو أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى المزي نسبة إلى مزيته، قبيلة من قبائل اليمن. صاحب الشافعي وأحد أعمدة المذهب، روى عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما، وروى عنه ابن خزيمة وابن أبي حاتم وغيرهما، له اجتهادات خاصة، وله كتاب: «مختصر المزي»، اختصره من علم الشافعي، توفي سنة ٢٦٤ هـ. له ترجمة في: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٤)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١/ ٤٣٨).

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الاستاذ أبو إسحاق، الإسفراييني، كان فقيهاً متكلماً أصولياً، وكان ثقة ثبتاً في الحديث، أقر له أهل بغداد ونيسابور بالتقدم والفضل، درّس بمدرسة نيسابور، وكان يلقب بركن الدين، وهو أول من لقب من العلماء، له تصانيف فائقة منها «الجامع» في أصول الدين والرد على الملحدين، و«العسفة» في أصول الفقه، توفي بنيسابور سنة ٤١٨ هـ وقيل ٤١٧ هـ. له ترجمة في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٤/ ٢٥٦).

(٤) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، الاستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي، الفقيه الأصولي النحوي المتكلم. أشهر مصنفاته «تفسير القرآن» و«فضائح المعتزلة» و«الفرق بين الفرق» و«التحصيل» في أصول الفقه و«الملل والنحل». توفي سنة ٤٢٩ هـ. له ترجمة في طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٣٦)، إنباه الرواة (٢/ ١٨٥).

وَلَوْ قَالَ لَعَبْدِهِ: «تزوج»، لَا يَتَنَاولُ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً^(١)؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ طَلَبُ تَحْقِيقِ الْفِعْلِ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ،

فقال بعض أصحاب الشافعي: إنه لا يوجب التكرار ولكن يحتمله، ويروى هذا عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

والفرق بين الموجب والمحتمل أن الموجب يثبت من غير قرينة، والمحتمل لا يثبت بدونها. وقال بعض مشايخنا: الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله لكن المعلق بشرط كقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

والمقيد بوصف كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢] يتكرر بتكرره وهو قول بعض أصحاب الشافعي ممن قال: إنه لا يوجب التكرار ولكن يحتمله.

والمذهب الصحيح المختار عندنا: أنه لا يوجب التكرار ولا يحتمله سواء كان مطلقاً أو معلقاً بشرط، أو مخصوصاً بوصف، إلا أن بالفعل يقع على أقل جنسه وهو أدنى ما يعد به متمثلاً ويحتمل كل الجنس بدليله وهو النية.

وفي هذا المقام بحث طويل لا يسعه هذا المختصر أوردناها في «التعليق الحامي على الحسامي» فلترجع إليه إن شئت الوقوف عليه.

قوله (لا يتناول ذلك): أي الأمر بالتزويج إلا مرة واحدة كالضرب لا يدل على خمس ضربات أو عشر ضربات ولا يحتمل ذلك، بل دلالته على مطلق الضرب الذي هو معنى واحد.

وقال بعض الناس: الأمر بالفعل يوجب التكرار حقيقة لا بدليل وهو محكي عن المزي.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: إنه لا يوجب التكرار حقيقة، ولكن يحتمله مجازاً عند قيام قرينة.

والصحيح ما بينا فيما سبق وهو مذهب الجماهير من العلماء.

(١) ينظر: الغنية (ص ٤٢)، أصول البزدوي (ص ٦٧)، أصول السرخسي (٢٤/١)، كشف الأسرار للنسفي (٦٠/١)، التقرير والتحجير (٣٧٥/١).

فَإِنْ قَوْلُهُ: «أَضْرَبَ» مُحْتَصَرٌ مِنْ قَوْلِهِ: «أَفْعَلَ فِعْلَ الضَّرْبِ»، والمختصر من الكَلَام والمطول سَوَاءٌ فِي الْحُكْمِ.

ثُمَّ الْأَمْرُ بِالضَّرْبِ أَمْرٌ بِجِنْسٍ تَصَرَّفَ مَعْلُومٌ.
وَحُكْمُ اسْمِ الْجِنْسِ: أَنْ يَتَنَاوَلَ الْأَدْنَى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَيَحْتَمِلُ كُلَّ الْجِنْسِ^(١).

قوله (مختصر): فَإِنْ قِيلَ: ما ذكرتم أن لفظ المصدر مختصر يستلزم التسلسل؛ لأن اضرب مختصر من أفعل فعل الضرب، وافعل أيضًا أمر، فيقتضي أن يكون مختصرًا من أمر آخر إلى أن تسلسل وهو باطل.

قيل: التسلسل إنما يبطل في سلسلة التوقف، وأما في سلسلة الأمور الاعتبارية كتضعيف الأعداد فلا.
قوله (فعل الضرب): كما أن ضرب مختصر من فعل فعل الضرب في الماضي، ويضرب مختصر من يفعل فعل الضرب في الزمان الآتي.

قوله (سواء في الحكم): أي في إثبات الحكم أدنى إفادة المعنى؛ لأن فائدة الاختصار تقليل اللفظ لا تغيير معنى المطول.

قوله (بجنس تصرف) إلخ....: الفرق بين الجنس واسم الجنس، أن إطلاق اسم الجنس على الفرد بطريق الحقيقة، ولا يطلق على الكثير بل على فرد فرد بطرق البدلية كالرجل والفرس والجنس على القليل والكثير على السماء؛ كالماء يطلق على الفطرة والبحر.

وعلى هذا يكون كل جنس اسم جنس بدون العكس فكان بينهما عموم وخصوص مطلقاً.
قوله (ويحتمل كل الجنس): أي عند النية وذلك؛ لأن اسم الجنس اسم فرد وليس بصيغة جمع ولا عدد. واسم الفرد لا يحتمل العدد والتكرار لما بين الفرد والعدد منافاة، إذ الفرد ما ليس فيه تركيب، والعدد بالعكس وبينهما تناف، فيراد به الماهية في ضمن الفرد، لكن الفرد قد يكون حقيقياً كالواحد من الجنس فإنه فرد حقيقة.

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٢٤)، الاختيار (٣/ ١٣٨)، البحر الرائق (٣/ ٥٦٦).

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: «إِذَا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ الْمَاءَ» يَحْنُثُ بِشَرْبِ أَدْنَى قَطْرَةٍ مِنْهُ، وَلَوْ نَوَى بِهِ جَمِيعَ مِيَاهِ الْعَالَمِ صَحَّتْ نِيَّتُهُ^(١).

وَهَذَا قُلْنَا: إِذَا قَالَ لَهَا: «طَلَّقِي نَفْسَكَ»، فَقَالَتْ: «طَلَّقْتُ»، يَقَعُ وَاحِدَةً، وَلَوْ نَوَى بِهِ^(٢) الثَّلَاثَ صَحَّتْ نِيَّتُهُ^(٣).

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْآخَرُ: «طَلَّقَهَا»، يَتَنَاوَلُ الْوَاحِدَةَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَلَوْ نَوَى بِهِ^(٤) الثَّلَاثَ صَحَّتْ نِيَّتُهُ،

وقد يكون حكيمًا كالجنس بتمامه، فإنه فرد حكمًا وإن كان عددًا حقيقة فيجعل الجنس بمنزلة شيء واحد.

فقلنا: إذا لم ينو شيئًا ينصرف إلى الواحد؛ لأنه فرد حقيقة وحكمًا إذا نوى الكل، لأنه نوى الفرد الحكمي.

فإذا نوى الأكثر من الفرد الحقيقي، وأقل من الفرد الحكمي وهو القدر المتخلل بين الأدنى والكل لا يصح نيته؛ لأنه عدد محض ليس فيه معنى الفردية بوجه فلا تقع عليه صيغة الفرد.

قوله (وعلى هذا): أي على أن اسم الجنس يتناول الأدنى عند الإطلاق ويحتمل كل الجنس.

قوله (ولهذا) إلخ.... أي ولأن الأمر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله.

قلنا: في قول الرجل طلقي نفسك أنه يقع على الواحدة إن لم ينو شيئًا أو نوى واحدة أو ثنتين.

(١) خرج المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة والمسألتين السابقتين على الأصل المتقدم وهو: أن اسم الجنس يتناول الأدنى عند الإطلاق ويحتمل كل الجنس. ينظر: الغنية (ص ٤٢)، تقويم الأدلة (٢٣٣/١)، أصول البزدوي (ص ٢٣)، أصول السرخسي (٢٣/١)، كشف الأسرار للنسفي (٥٩/١).

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) هذا الكلام جواباً لسؤال هل الأوامر بالصلوات الخمس والصيام والزكاة موجبة لها على سبيل التكرار ولهذا تكرر وجب العبادات؟ ينظر: الغنية (ص ٤٣)، تقويم الأدلة (٢٣٣/١)، أصول السرخسي (٢٢/١)، كشف الأسرار للنسفي (٦١/١)، فتح الغفار (ص ٤٦).

(٤) ساقطة من (ط).

وَلَوْ نَوَى الثَّتْنَيْنِ لَا يَصَحُّ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْمُنْكَوْحَةُ أُمَةً، فَإِنْ نِيَّةُ الثَّتْنَيْنِ فِي حَقِّهَا نِيَّةٌ بِكُلِّ الْجِنْسِ .
وَلَوْ قَالَ لَعَبْدِهِ: «تَزَوِّجْ»، يَقَعُ عَلَى تَزْوِجِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ نَوَى الثَّتْنَيْنِ صَحَّتْ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّ الْجِنْسِ فِي حَقِّ الْعَبْدِ.

وَلَا يَتَأْتَى عَلَى هَذَا فَصْلُ تَكَرُّارِ الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبِتْ بِالْأَمْرِ، بَلْ بِتَكَرُّارِ أَسْبَابِهَا

وإن نوى ثلاثاً فعلى ما نوى؛ لأن الواحد فرد حقيقي متيقن، والثالث فرد حكمي محتمل، ولا تصح نية الثنتين؛ لأنه عدد محض ليس بفرد حقيقي ولا حكمي وليس مدلول اللفظ ولا محتملاً له إلا إذا كانت تلك المرأة أمته، لأن الثنتين في حقها كالثلاثة في حق الحرة فهو واحد حكمي كالثلاث في حقها.

قوله (لا يصح): لأنه عدد محض لا أدنى الجنس وهو الواحد ولا كله وهو الثلاثة فلا يحتمله اللفظ، والسر فيه أن المصدر الذي دل عليه الفعل فرد مع احتمال كونه جنساً، والفرد يصلح أن يكون للفرد المدلول؛ إما حقيقة وهو الأدنى، وإما حكماً وهو كل أفراد الجنس فإنه فرد حكماً وإن كان عدداً حقيقة.

قوله (الاستثناء من عدم الصحة): أي تصح نية ثنتين بقوله: طلقها إذا كانت إلخ....

قوله (كل الجنس) إلخ....: ثم الكل على ثلاثة معان: كل كلي. وكل مجموعي. وكل إفرادي.

فالأول: بمعنى الماهية نحو كل إنسان نوع.

والثاني: بمعنى المجموع نحو كل إنسان لا يسعه الدار.

والثالث: بمعنى الفرد ونحو كل إنسان يشبعه هذا الرغيف.

قوله (لا يتأتى) إلخ....: جواب سؤال يرد على المذهب الصحيح وهو: إن الأوامر بالصلوات

الخمسة والصيام والزكاة موجبة لها على سبيل التكرار ولهذا تكرر وجوب العبادات.

وتقرير الجواب بناء على مقدمة وهي: أن المختار عند مشايخنا أن نفس الوجوب يفارق وجوب

الأداء فنفس الوجوب يشبهه بالسبب وجوب الأداء بالخطاب، أي: الأمر المتوجه بعد تحقيق السبب

وهذا كوجوب الثمن على المشتري يثبت بنفس البيع، وأما إواؤه فإنما يجب عند مطالبة البائع.

التي يثبت بها الوجوب، والأمر لطلب أداء ما وجبت في الذمة بالسبب السابق، لا لإثبات أصل الوجوب، بمنزلة قول الرجل: «أد ثمن المبيع، وأد نفقة الزوجة»، فإذا وجبت العبادة بسببها فتوجه الأمر لأداء ما وجب منها عليه.

ثم الأمر لما كان يتناول الجنس يتناول الجنس ما وجب عليه.

نقول: بأن العبادات تجب بأسبابها وهي: الأوقات في الصلوات، وشهر رمضان في الصوم، والنصاب في الزكاة، ثم يتوجه الأمر لطلب أداء ما وجب في الذمة بالسبب السابق، لا يقال: أن الوقت سبب لنفس الوجوب، والأمر إنما هو سبب لوجوب الأداء فكيف يكون السبب مغنياً عن الأمر لأننا نقول: إن عند وجود كل سبب يتكرر الأمر تقديرًا من جانب الله تعالى فكان تكرر العبادات بتكرر الأوامر المتجددة حكمًا فافهم.

قوله (والأمر) إلخ...: جواب سؤال وهو: إن الوجوب لما ثبت بالأسباب فما الفائدة في ورود الأمر. فأجاب بقوله: إلخ....

قوله (لطلب أداء ما وجب): وهذا بناء على أن المختار عند مشايخنا إن نفس الوجوب ينفصل عن وجوب الأداء. فنفس الوجوب يثبت بالسبب السابق. ووجوب الأداء بالخطاب، أي: بالأمر المتوجب بعد تحقق السبب.

قوله (أد ثمن المبيع) إلخ: فإنه طب لأداء الثمن والنفقة الواجبتين بسببهما السابق وهو البيع والنكاح، لا أن يكونا سببين للوجوب في الذمة خلافاً للشافعي.

فعنده سبب وجوب الصلاة والصوم الخطاب هو المؤثر في وجوب الحكم، وسيأتي الكلام فيه في أسباب الشرائع - إن شاء الله تعالى -.

قوله (ثم الأمر) إلخ....: جواب سؤال وهو أن السبب يتكرر به نفس الوجوب لا وجوب الأداء، والكلام هنا في تكرر وجوب الأداء في دليل أن البحث في الأمر، فأجاب بقوله: ثم إلخ....

قوله (جنس ما وجب عليه) إلخ....: هو جميع صلوات العمر وصياماته وزكواته، بدلالة تكرار أسبابها، وبدلالة أن الأقل غير مراد بالإجماع، وقد ذكرنا أن الأمر يتناول الأدنى حتمًا، وكل الجنس احتمالاً.

فكانه قال: أقم جميع الصلوات التي وجبت عليك، في جميع العمر وقت دلك الشمس.

ومثاله: مَا يُقَالُ: إِنَّ الْوَاجِبَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ هُوَ الظُّهْرُ، فَتُوجَّهُ الْأَمْرُ لِأَدَاءِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ، ثُمَّ إِذَا تَكَرَّرَ الْوَقْتُ تَكَرَّرَ الْوَاجِبُ، فَيَتَنَاوَلُ الْأَمْرُ ذَلِكَ الْوَاجِبَ الْآخَرَ ضَرُورَةً تَنَاوَلَهُ كُلُّ الْجِنْسِ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ صَوْمًا كَانَ أَوْ ^(١) صَلَاةً، فَكَانَ تَكَرُّارُ الْعِبَادَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ بِهَذَا الطَّرِيقِ لَا بِطَرِيقِ أَنْ الْأَمْرُ يَقْتَضِي التَّكَرُّارَ ^(٢).

فصل: في المأمور به من جهة وقت أدائه

المأمور به نوعان:

– مُطْلَقٌ عَنِ الْوَقْتِ.

قوله (يقضي التكرار): فظهر أن المقصود من هذا الدليل، أي: من قوله: (فإن ذلك لم يثبت بالأمر) إلخ.... هو قوله: ثم الأمر لما يتناول الجنس يتناول جنس ما وجب عليه إذ به يحصل التقصي عن تكرار فعل العبادات.

وما ذكر أولاً فهو توطئة لما ذكر آخرًا، أو إشارة إلى المغايرة بين نفس الوجوب الثابت بالسبب، وبين وجوب الأداء الثابت بالأمر ردًا لقول من زعم أنه بمعنى واحد.

قوله (فصل) إلخ....: لما كان الأمر لطلب الفعل من المكلف، وفعل المكلف مع الزمان يتلازمان فلا بد من انقسام الأمر باعتبار الوقت.

فقسمه إلى المطلق عن الوقت، وإلى الموقت به فقال: فصل إلخ.

قوله (مطلق عن الوقت): وهو الذي لم يتعلق أداء المأمور به بوقت محدود على وقت يفوت الأمر بفواته؛ كالأمر بالزكاة والعشر وصدقة الفطر والكفارات والنذر المطلق ونحوها.

فإن كل واحد من تلك الأمور لا يتقيد بوقت يفوت بفواته بل كلما أدّى يكون أداء، وإن كان التعجيل فيه مستحبًا.

(١) قوله: صومًا كان أو، زيادة من (ب). ساقطة من (ط).

(٢) هل الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور أو التراخي؟ وما اختاره المصنف هو الراجح. ينظر: أصول الجصاص (١٠٥/٢)، أصول البزدوي (ص ٥٠)، أصول السرخسي (٢٦/١)، المنتخب الحسامي (ص ٢٥٠)، كشف الأسرار للنسفي (١١٣/١)، التلويح (٣٧٨/١)، التقرير والتحجير (٣٧٦/١)، نسيات الأسحار (ص ٥٤).

- ومقيد به.

وَحَكْمُ الْمُطْلَق: أَنْ يَكُونَ الْأَدَاءُ وَاجِبًا عَلَى التَّرَاخِي

وذهب بعض أصحابنا كالشيخ أبي الحسن الكرخي، ومن الشافعية كأبي بكر الصيرفي^(١) وأبي حامد الغزالي^(٢)، إنه يجب على الفور احتياطاً لأمر العبادة. بمعنى أنه يَأْتُمُّ بالتأخير.

وعندنا لا يَأْتُمُّ إلا في آخر العمر، أو حين إدراك علامات الموت ولم يؤد فيه إلى الآن فافهم. قوله (ومقيد به): المقيد بالوقت ما عين الشرع لأدائه وقتاً على وجه يفوت الأداء بفواته، كالصلاة والصوم والنذر المعين.

قوله (وَحَكْمُ الْمُطْلَق) إلخ..... جواب سؤال وهو: أن كل المأمور به يؤدي في وقت فكيف يكون المأمور به منقسماً إلى المطلق عن الوقت وإلى المقيد به.

وحاصل الجواب: أن المراد بالمطلق عدم التعيين بالوقت وبالمقيد تعيينه.

قوله (واجباً على التراخي): أي جاز تأخيره في، أي: وقت يأتي المأمور بذلك المأمور به المطلق، وهذا مذهب جمهور أصحابنا وهو الصحيح المختار.

وروى الكرخي رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ عَلَى الْفُورَ وَهُوَ قَوْلُ عَامَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَبَعْضِ الْمُعْتَزَلَةِ.

(١) هو محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي، أبو بكر، أصولي فقيه متكلم. تفقه على ابن سريج. من تصانيفه: «شرح الرسالة»، وكتاب «الإجماع» وكتاب في «الشروط». توفي بمصر سنة: ٣٣٠ هـ. له ترجمة في تاريخ بغداد (٤٤٩/٥)، وشذرات الذهب (٣٢٥/٢).

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي - بتشديد الزاي نسبة إلى الغَزَل كَالغَزَال، وتخفيفها نسبةً إلى غَزَالَةٍ قرية في طُوس، يلقب بحجة الإسلام، أصولي فقيه شافعي، اشتغل بالفلسفة والمنطق والتصوف، من شيوخه: إمام الحرمين الجويني، ومن تلاميذه: ابن بَرَّهَان وابن العربي وغيرهما. له تصانيف كثيرة منها في الأصول: «المستصفى»، «المنحول». وتوفي عام ٥٠٥ هـ. له ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦)، وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩).

بَشْرَطُ أَنْ لَا يَفُوتَهُ فِي الْعُمْرِ^(١).

وَعَلَى هَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»^(٢): «لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا، لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ أَيَّ شَهْرٍ شَاءَ»^(٣). «وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا، لَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّ شَهْرٍ شَاءَ»^(٤).

وذكر أبو سهل الزجاجي^(٥) أنه عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْفُورِ وعند محمد والشافعي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى التَّرَاخِي. وروى عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ عَلَى الْفُورِ كَذَا قِيلَ.

وَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَطَلْبِ إِيقَاعِ الْمَصْدَرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَخُصُوصِ الْوَقْتِ إِنَّمَا هُوَ بِخُصُوصِ الْمَادَّةِ كَمَا فِي اشْتَرِ اللَّحْمِ بِنَاءً عَلَى أَنْ لَهُ ضَرُورَةٌ إِلَى أَكْلِهِ الْيَوْمَ وَطَلْبِ إِيقَاعِ فِعْلٍ مُطْلَقٍ فَيَجْمَعُ الْإِمْتِثَالَ بِهِ بِإِيقَاعِهِ فِي أَيِّ جُزْءٍ كَانَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْفُورِ كَانَ مُقَيَّدًا بِالْوَقْتِ وَلَمْ يَبْقَ مُطْلَقًا، وَهُوَ خِلَافُ الْمَفْرُوضِ.

وَلِأَنَّ إِطْلَاقَ الْأَمْرِ عَنْ قَيْدِ الْوَقْتِ لِلتَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ، فَلَوْ حُمِلَ عَلَى الْفُورِ لَعَادَ عَلَى مَوْضُوعِهِ بِالنَّقْضِ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا يَكُونُ أَعْسَرُ وَأَصْعَبُ مِنَ الْمَقْيَدِ أَيْضًا، فَيَزُولُ الْيَسَرُ إِلَى أَشَدِّ الْعُسْرِ وَالْحَرْجِ. وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَحْمُولًا عَلَى الْفُورِ وَيَرَادُ الْفُورُ مِنَ الْأَمْرِ كَانَ الْفِعْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ بَعْدَ الْفُورِ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ بَلْ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَفْقِ الْأَمْرِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَضَاءً لِأَدَاءٍ وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ. وَإِنَّمَا ثَمَرَةُ الْإِخْتِلَافِ تَظْهَرُ بِالتَّأْخِيرِ فِي التَّائِيْمِ لَا فِي الْقَضَاءِ فَتَدْبِرُ.

قَوْلُهُ (بَشْرَطُ أَنْ لَا يَفُوتَهُ) إلخ....: جَوَابُ سَوْأَلٍ وَهُوَ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَعْلَمُ عَمْرَ نَفْسِهِ، فَيَكُونُ تَعْلِيْقُ جَوَازِ التَّأْخِيرِ بِشَرَطِ عَدَمِ الْفَوَاتِ فِي الْعُمْرِ، تَعْلِيْقًا بِشَرَطِ لَا يُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ وَهُوَ بَاطِلٌ.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧٧/٢)، فتح القدير (١٦٥/٢)، حاشية ابن عابدين (١٩١/٣).

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) ينظر: الجامع الكبير (ص ١٤).

(٤) لم أجده في الجامع وهو في الأصل (٢٥٣/٢).

(٥) قال الصَّيْمَرِيُّ: أَبُو سَهْلٍ الزَّجَاجِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ الرِّيَاضَةِ دَرَسَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ وَرَجَعَ إِلَى نَيْسَابُورٍ فَتَمَّتْ بِهَا سَمِعَتْ الصَّاحِبَ أَبَا الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عَبَادٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو سَهْلٍ الزَّجَاجِيُّ إِذَا دَخَلَ مَجَالِسَ النَّظَرِ تَغَيَّرَتْ وَجْهُهُ الْمُخَالَفِينَ لِقُوَّةِ نَفْسِهِ وَحَسَنَ جَدْلِهِ وَبَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرَ الرَّازِيَّ رَحِمَهُ اللهُ دَرَسَ عَلَيْهِ. ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص ١٧١)، الجواهر المضية (٢٥٤/٢).

وَفِي الزَّكَاةِ وَصَدَقَةَ الْفِطْرِ وَالْعَشْرِ، الْمَذْهَبُ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ بِالتَّأْخِيرِ مَفْرُطًا، فَإِنَّهُ لَوْ هَلَكَ النَّصَابُ سَقَطَ الْوَاجِبُ، وَالْحَانِثُ إِذَا ذَهَبَ مَالُهُ وَصَارَ فَقِيرًا كَفَرَ بِالصَّوْمِ. وَعَلَى هَذَا: لَا يَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ مُطْلَقًا وَجِبَ كَامِلًا، فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ بِأَدَاءِ النَّاقِصِ، وَيَجُوزُ الْعَصْرُ عِنْدَ الْاحْمَرَارِ أَدَاءً، وَلَا يَجُوزُ قَضَاءُ. وَعَنِ الْكَرْخِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مُوجِبَ الْأَمْرِ الْمَطْلُوقِ الْوُجُوبِ عَلَى الْفَوْرِ^(١).

وحاصل الجواب: إن ذلك يعلم باعتبار غلبة الظن بأن يؤخره إلى زمان لم يغلب على ظنه فواته، وغلبته يفيد العلم والموت مفاجأة نادر لا يصلح لابتناء الأحكام عليه. قوله (لا يصير) إلخ....: لإطلاق الأمر بالزكاة وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾. وبصدقة الفطر وقوله ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد»^(٢).

وبالعشر وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ما سقته السماء ففيه العشر»^(٣)، وكل واحد منهما مطلق عند الوقت، فلهذا لا يصير بالتأخير مفرطًا، أي: مقصرًا.

قوله (فإنه لو هلك) إلخ....: دليل على أن المكلف لا يصير مفرطًا بالتأخير لأنه (أي الشأن) لو هلك النصاب بعد تمام الحول قبل أداء الزكاة سقط الواجب عن الذمة ولم يَأْثُم. ولو كان مفرطًا في تأخير أداء الزكاة يبقَى الواجب في الذمة ويَأْثُم بالتأخير.

قوله (أداءك) لأنه ليس مطلق عن الوقت بل مقيد به، فإنه إذا لم يؤد في الوقت حتى انتهى إلى آخره تعين ذلك الجزاء الأخير للأداء؛ لأنه لا يسعه تأخير الأداء عن ذلك لأن أداءه مقيد به لا مطلق عنه فافهم.

قوله (الوجوب على الفور): يعني: يجب الفعل بعد توجه الأمر في أول أوقات الإمكان؛ لأن الأمر يقتضي وجوب الفعل في أول أوقات الإمكان، بدليل أنه لو أتى به فيه سقط الغرض بالاتفاق، وتأخير عنه ترك الواجب في وقت وجوبه، والواجب لا يسع تركه.

(١) ينظر قول الكرخي وتابعه الجصاص في الأقوال الأصولية للإمام الكرخي (ص ٣٩)، أصول الجصاص (١٠٥/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧١٣) والدارقطني (١٥٠/٢) والطبراني (١٣٨٩) والضياء (١٠٨).

(٣) تقدم تحريجه.

وَالْخِلَافُ مَعَهُ فِي الْوُجُوبِ عَلَى الْفَوْرِ^(١)، وَلَا خِلَافُ فِي أَنَّ الْمَسَارَعَةَ إِلَى الْإِثْمَارِ مَمْدُوبٌ إِلَيْهَا.

وَأَمَّا الْمَوْقْتُ بِالْوَقْتِ^(٢) فَنَوْعَانِ:

- نوع يكون الْوَقْتُ ظَرْفًا لِلْفِعْلِ^(٣)، حَتَّى لَا يَشْتَرِطَ اسْتِيعَابُ كُلِّ الْوَقْتِ بِالْفِعْلِ، كَالصَّلَاةِ.

وَمِنْ حَكْمِ هَذَا النَّوعِ: أَنَّ وَجُوبَ الْفِعْلِ فِيهِ لَا يُتَنَافَى وَجُوبُ فِعْلِ آخَرٍ فِيهِ مِنْ جِنْسِهِ، حَتَّى لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَا أَوْ كَذَا رَكْعَةً فِي وَقْتِ الظُّهْرِ لَزِمَهُ.

وَمِنْ حَكْمِهِ: أَنَّ وَجُوبَ الصَّلَاةِ فِيهِ لَا يُتَنَافَى صِحَّةُ صَلَاةٍ أُخْرَى فِيهِ، حَتَّى لَوْ شَغَلَ جَمِيعَ وَقْتِ الظُّهْرِ بغيرِ الظُّهْرِ يَجُوزُ.

وَأَجَابَ عَنْهُ: أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ مَا وَضَعْتَ إِلَّا لَطَلْبِ الْفِعْلِ مَطْلَقًا أَوْ إِفَادَةِ الْفَوْزِ زِيَادَةً عَلَى مَوْضُوعِ الصِّيغَةِ فَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ بِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ إِذْ لَوْ ثَبَتَ بَطَلَتْ فَائِدَةُ الْإِطْلَاقِ.

قَوْلُهُ (ظَرْفًا لِلْفِعْلِ): أَيُّ لَأَدَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

ثُمَّ الظَّرْفُ فِي اللُّغَةِ: اسْمُ عَامٍ يَشْكُلُ الظَّرْفُ الَّذِي يُفْضَلُ عَنِ الْمَظْرُوفِ، وَالظَّرْفُ الَّذِي لَا يُفْضَلُ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَصَّ هَذَا الْاسْمُ فِي اصْطِلَاحِ أَتَمَّةِ الْأَصُولِ بِكُلِّ ظَرْفٍ يُفْضَلُ عَنِ الْمَظْرُوفِ؛ كَوَقْتُ الصَّلَاةِ، وَالَّذِي لَا يُفْضَلُ عَنِ الْمَظْرُوفِ عَنْهُ يُسَمَّى مَعْيَارًا؛ كَوَقْتُ الصَّوْمِ.

قَوْلُهُ (حَتَّى) إلخ....: وَالْدَّلِيلُ عَلَى ظَرْفِيَّتِهِ، إِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ اسْتِيعَابُ كُلِّ الْوَقْتِ بِالصَّلَاةِ.

وَتَفْسِيرُ ظَرْفِيَّةِ الْوَقْتِ هُنَا: أَنَّ يَكُونُ الْوَاقِعُ مَعَ إِمْكَانٍ أَنْ يُفْضَلَ عَنْ أَدَاءِ الْفِعْلِ.

قَوْلُهُ (لَا يُتَنَافَى صِحَّةُ صَلَاةٍ أُخْرَى): فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْحُكْمُ مُسْتَغْنَى عَنْهُ بِالْحُكْمِ الْأَوَّلِ، لَمَّا هُوَ وَجُوبُ الشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ صِحَّتَهُ.

(١) قَوْلُهُ: عَلَى الْفَوْرِ، سَاقِطَةٌ مِنْ (ط).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ (ط).

(٣) يَنْظُرُ: أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ (٣٠/١)، كَشَفُ الْأَسْرَارِ لِلنَّسْفِيِّ (١١٥/١)، التَّلْوِيحُ (٣٧٩/١)، فَتْحُ الْغَفَارِ (ص ٨٠).

وَمِنْ حَكْمِهِ: أَنَّهُ لَا يَتَأَدَّى الْمَأْمُورُ بِهِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لِمَا كَانَ مَشْرُوعًا فِي الْوَقْتِ لَا يَتَعَيَّنُ هُوَ بِالْفِعْلِ وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ النِّيَّةِ بِاعْتِبَارِ الْمَزَاحِمِ وَقَدْ بَقِيَ الْمَزَاحِمَةُ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ^(١).

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: مَا يَكُونُ الْوَقْتُ مَعْيَارًا لَهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ^(٢):

قيل: جاز أن يزاحم الواجب واجباً آخر ولا يصح معه التطوع، وقوله: «صحة صلاة أخرى» مطلق يتناول التطوع والواجب ثم تأييده تأييد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «حتى لو شغل جميع وقت الظهر لا يطابق هذا الحكم»؛ لأن الحاصل من تفويت الظهر باشتغال الوقت بغيره والمؤيد اجتماع الغير أداء الظهر والفائتة لا يناسب المؤدي، والمناسبة شرط بين التأييد والمؤيد.

ولكننا نقول في الجواب: إن كلمة «حتى» هنا ليست للتأييد، بل هي للمبالغة، فإن الغاية تضرب للمبالغة في الفعل امتداد واشتداداً، كما تقول: لأضربك حتى لأقتلنك.

قوله (إلا بنية معينة): أي إلا بنية تعيين المأمور تعييناً شخصياً أو نوعياً بحيث لا ينطبق المنوي إلا على هذا المأمور به ولا يجب تعيين عدد الركعات، ولملاحظة معنى الأداء والإقامة والسفر وأمثالها.

وإنما وجب التعيين في النية؛ لأن الظرفية وسعت الأغيار، والتعيين في النية لدفع المزاحم الممكن الحصول صحة شرعية، وهذا باق إلى آخر الوقت، وإن تضيق وصار معياراً له في الواقع لا من قبل الشرع، فصحة وجود المزاحم، أي: غير المأمور به باقية، إذ لو صلى غيره لصحت الصلاة فوجب التعيين أيضاً.

قوله (وقد بقيت) إلخ.... أي: مزاحمة غيره وهو صحة غير الوقتية معه؛ لأنه غير متعين للمأمور به وإن سقط خيار العبد لضيق الوقت.

قوله (معياراً): معيار الشيء: ما يقدر به ذلك الشيء، ولا يفضل عنه، ويطول بطوله، ويقصر بقصره.

(١) ينظر: أصول السرخسي (٣٦/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٢٢/١)، كشف البخاري (٣٣٧/١)، التلويح

(١/٣٩٠)، فتح الغفار (ص ٨٦).

(٢) في (ط): فصل.

الصَّوْمُ، فَإِنَّهُ يَتَقَدَّرُ بِالْوَقْتِ وَهُوَ الْيَوْمُ^(١).

وَمِنْ حَكَمِهِ: أَنَّ الشَّرْعَ إِذَا عَيْنَ لَهُ وَقْتًا لَا يَجِبُ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَا يَجُوزُ إِدَاءُ غَيْرِهِ فِيهِ.
حَتَّى أَنْ الصَّحِيحُ الْمُقِيمُ لَوْ أَوْقَعَ إِمْسَاكَهُ فِي زَمَانٍ^(٢) رَمَضَانَ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ، يَقَعُ عَنْ
رَمَضَانَ لَا عَمَّا نَوَى^(٣).

وَإِذَا انْدَفَعَ الْمَزَاحِمُ فِي الْوَقْتِ سَقَطَ

قوله (لا يجب غيره) إلخ....: حتى لو نذر في رمضان بصوم لا يجب فيه أداء المنذور وهذا لأنه لم يسع الوقت وهو اليوم لصومين فتعيين ما وجب ما وجب شرعاً وهو رمضان لا غيره من الصوم المنذور؛ لأنه لو لم يعين له يؤدي إلى تفويت المأمور به شرعاً وذا لا يجوز.
وأيضاً ليس له أن تبدل حكم الشرع فتعين ما وجب شرعاً ولا يجب غيره، أي: لما كان شهر رمضان معياراً للصوم يصير غير الفرائض منفياً فيه كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا انْسَلَخَ شَعْبَانُ فَلَا صَوْمَ إِلَّا عَنْ رَمَضَانَ»^(٤).

قوله (وإذا اندفع المزاحم): وهو غير هذا الصوم بأن لا يجوز في الوقت، وفسر بعدم الجواز لثلاثا يتوهم أن المراد بقوله: وإذا اندفع المزاحم: المزاحم في الأولوية.
قوله (سقط وعند الشافعي) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يشترط التعيين؛ لأنه وجد من الشارع فلا بد من أن يتعين من جهة العبد ليكون مختاراً في ذلك لا مجبوراً.
قلنا: إطلاق العبد في مثل هذا التعيين؛ لأنه في أصل الصوم مختار فهو مخاطب في هذا اليوم بالصوم لا بالتعيين، لأنه قد حصل من الشارع فلا حاجة إلى تعيين العبد فاحفظه.

(١) ينظر: أصول الجصاص (٢/١٦٨)، كشف الأسرار للنسفي (١/١٢٣)، التلويح (١/٣٩٠)، التقرير والتحجير (٢/١٦٩)، فتح الغفار (ص ٨٧).

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للنسفي (١/١٢٥)، وللبخاري (١/٣٣٨)، التلويح (١/٣٩١)، فتح الغفار (ص ٨٨).

(٤) أخرجه أحمد (٩٧٠٥)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٢٩١١)، وابن ماجه (١٦٥١)، والبيهقي (٧٧٥٠). وقد ضعف هذا الحديث الإمام أحمد كما حكاه البيهقي في

السنن (٤/٢٠٩) قال: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر.

اشْتَرَاطُ التَّعْيِينِ، فَإِنْ ذَلِكَ لِقَطْعِ الْمَزَاحِمِ وَلَا يَسْقُطُ أَصْلُ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ لَا يَصِيرُ صَوْمًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ شَرْعًا: هُوَ الْإِمْسَاكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ نَهَارًا مَعَ النِّيَّةِ^(١).

قوله (واشترط التعيين): أي تعيين الصوم بأن يضاف الصوم إلى رمضان بأن يقول المكلف: نويت صوم رمضان.

قوله (ولا يسقط) إلخ....: جواب سؤال وهو: أنه لما تعين الوقت لصوم رمضان فينبغي أن يسقط أصل النية ويتأدى بلانية من الصحيح المقيم.

قوله (هو الإمساك) إلخ....: الأحسن أن يقال: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع حقيقة أو حكمًا عمدًا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لئلا يرد أكل الناسي وشربه وجماعه وأكل السمسم وما في الأسنان أقل من الحمص وأمثالهما، والإمساك من طلوع الشمس لا قبله طردًا؛ لأنه عرفًا من طلوعها إلى غروبها^(٢).

والمانعون من الحدود المعاني العرفية المتبادرة إلا أن يقال: المعتبر في الصناعات^(٣) الشرعية المعاني الشرعية.

والنهار الشرعي من طلوع الفجر إلا أن نهاريته ليس بعام فإن وقت الفجر إنما يعد من النهار في حق الصوم خاصة دون الصلاة حتى لم يكن صلاته عجماء بل جهرية وقدور وصلاة النهار عجماء^(٤).

قوله (مع النية): لأنه عبادة ولا عبادة بدون النية، ليمتاز عن العادة، ولأن العبادة لا بد فيها من الإخلاص قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] الآية، والإخلاص لا يكون إلا بالنية.

(١) تعريف الصوم في بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٩)، فتح القدير (٢/ ٣٠٧)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٣١).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٩٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٦).

(٣) الصناعات: أجي الصياغات.

(٤) أي: ليست فيها قراءة مسموعة، قال ابن المهام في فتح القدير (١/ ٣٢٦): قوله (أي: ليست فيها قراءة مسموعة) قيل: فسر به ليخالف ما عن ابن عباس أنه لا قراءة في الظهر والعصر، وتقدم في الحديث «وكان يسمعون الآية أحيانًا» فيكون دافعًا لذلك.

وإن لم يُعين الشرع له وقتاً فإنه لا يتعين الوقت له بتعيين العبد، حتى لو عين العبد أياماً لقضاء رمضان لا تتعين هي للقضاء، ويجوز فيها صوم الكفارة والنفل، ويجوز قضاء رمضان فيها وغيرها.

ومن حكم هذا النوع: أنه يشترط تعيين النية لوجود المزاحم، ثم للعبد أن يُوجب شيئاً على نفسه موقتا أو غير موقت وليس له تغيير حكم الشرع. ومثاله: إذا نذر أن يصوم يوماً بعينه لزمه ذلك، ولو صامه عن قضاء رمضان أو عن

قوله: (إن لم يعين الشرع له وقتاً) إلخ.... هذا بيان القسم الثاني من نوعي المعيار، أي: ما لم يعين الشرع له وقتاً كقضاء رمضان، فإنه ليس له وقت معين لإطلاق الأيام في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإنه لا يتعين الوقت له بتعيين العبد؛ لأنه تغيير حكم الشرع من الإطلاق إلى التقييد وليس ذلك للعبد.

وتشترط فيه نية التعيين، أي تشترط في هذا القسم من المؤقت فيه التعيين بأن يقول: نويت القضاء والنذر، ولا يتأذى بمطلق النية ولا بنية النفل، أو واجب آخر فافهم.

قوله (لا يتعين) إلخ.... لأنه تغيير حكم الشرع من الإطلاق إلى التقييد وليس ذلك للعبد. قوله (تعيين النية): بأن ينوي قضاء رمضان مثلاً، ولا يكفيه نية مطلق صوم الفرض أو مطلق القضاء.

قوله (لوجود المزاحم): لعدم تعيين الوقت له شرعاً، وشرعية كل صوم من الواجب والنفل في كل يوم من الأيام غير الأيام الممنوعة والحيض والنفاس.

قوله (ثم للعبد) إلخ....: هذا اعتراض ومحصوله: أن للعبد أن يُوجب على نفسه شيئاً لم يكن واجباً، فكيف لا يكون له أن يعين على نفسه بعض الواجبات بوقت، مع أن التعيين دون الإيجاب؟ لأن إثبات الوصف أدنى من ثبات الأصل.

فأجاب المصنف رحمه الله: بأن تعيين بعض الأوقات تغيير حكم الشرع، وليس للعبد ذلك، وإن كان له إيجاب شيء على نفسه.

كَفَّارَةً يَمِينِهِ جَازًا؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الْقَضَاءَ مُطْلَقًا فِي الْأَيَّامِ^(١) فَلَا يَتِمَكَّنُ الْعَبْدُ مِنْ تَغْيِيرِهِ بِالتَّقْيِيدِ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا يُلْزَمُ عَلَى هَذَا مَا إِذَا صَامَهُ عَنْ نَفْلِ حَيْثُ يَقَعُ عَنِ الْمُنْذُورِ لَا عَمَّا نَوَى؛ لِأَنَّ النَّفْلَ حَقَّ الْعَبْدِ إِذْ هُوَ يَسْتَبِدُّ بِنَفْسِهِ مِنْ تَرْكِهِ وَتَحْقِيقِهِ، فَجَازَ أَنْ يُؤْثِرَ فَعْلُهُ فِيمَا هُوَ حَقُّهُ لَا فِيمَا هُوَ حَقُّ الشَّرْعِ.

وَعَلَى اعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى قَالَ مَشَائِخُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: إِذَا شَرَطَا فِي الْخُلْعِ أَنْ لَا تَفَقَّهَ لَهَا وَلَا

قوله (مطلقًا): أي غير مقيد بوقت لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وكذا صوم الكفارة لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامٌ مِّثْلَهُنَّ مُمْتَكِتَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

قوله (بغير ذلك اليوم): يعني: لو قلنا بعدم جواز صوم القضاء والكفارة في اليوم الذي عين للصوم المنذور لكان يؤدي إلى تغيير حكم الشرع وهو: إطلاق وقت القضاء والكفارة، ولا يتمكن العبد منه فلا عبرة بتقييده القضاء والكفارة بغير ذلك اليوم، فإذا صام ذلك اليوم عن قضاء رمضان أو عن كفارة عليه يقع عما نوى لا عن المنذور.

قوله (لا عما نوى) إلخ....: هذا جواب نقض يرد على التعليل المذكور وهو: إن الشرع جعل صوم النفل مطلقًا، أي: غير مقيد بوقت كصوم القضاء والكفارة فبيما يقع صومه عن المنذور دون النفل؟ وهو تغيير المطلق بالتقييد بغير ذلك اليوم. فأجاب: بأن النفل حق العبد.. إلخ.

قوله (فجاز أن يؤثر فعله) إلخ....: وهو أن لا يبقى النفل مشروعًا في ذلك الوقت بأن يجب عليه صرف النفل إلى المنذور، فإن النفل في سائر الأيام، الشرع حقًا للعبد لينفتح عليه طريق اكتساب الخيرات ونيل السعادات من غير إثم عليه في ذلك.

قوله (لا فيما) إلخ....: فإن قيل: التعيين فيهما حصل بفعل الناذر لكنه بإذن الشارع إياه، حيث جعل له ولاية الالتزام فينبغي أن لا يتعدى إلى حق صاحب الشرع أيضًا، كما لو عينه بنفسه.

قيل: إن الشرع اقتصر على ما هو حق العباد دون غيره فلا يتعدى إلى حقه.

(١) قوله: في الأيام، ساقطة من (ط).

سُكِنِي سَقَطَتِ النَّفَقَةُ دُونَ السُّكْنَى حَتَّى لَا يَتِمَّكَنَ الزَّوْجُ مِنْ إِخْرَاجِهَا عَنْ بَيْتِ الْعَدَةِ؛ لِأَنَّ السُّكْنَى فِي بَيْتِ الْعَدَةِ حَقُّ الشَّرْعِ فَلَا يَتِمَّكَنُ الْعَبْدُ مِنْ إِسْقَاطِهِ بِخِلَافِ النَّفَقَةِ^(١).

فصل

الأمر بالشَّيْءِ يدلُّ على حسن المأمور به إذا كَانَ الأمرُ حَكِيمًا؛ لِأَنَّ الأمرَ لِبَيَانِ أَنَّ المأمور

قوله (حتى لا يتمكن) إلخ....: لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] ولقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ﴾ [الطلاق: ١].

قوله (عن بيت العدة): أي عن بيت تعتدي فيه، وهو بيت الزوج، كما يقال: إنها بيت الحمد والصلاة، أي: بيت يحمد ويصلى فيه، وبيت الضيافة، أي: بيت يضاف الناس فيه.

قوله (حق الشرع) إلخ....: لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ وَلَا يَخْرُجُوا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] الآية نهاهم عن الإخراج، ونهاهم عن الخروج، فعلم؛ لِأَنَّ لزوم البيت حق الشرع، بخلاف النفقة فإنها تجب بمقابلة تسليم نفسها إياه وجزاء احتباسها عن تحصيل معاشها.

قوله (حكيمًا) إلخ....: أي صاحب حكمة لا يأمر الناس إلا بحكمته، ولا يأمر بالسفه فهو الشارع الله ورسوله، ومجتهد وأولو الأمر من الأئمة، والملوك العدول، وعلماء النحلة، بخلاف الظلمة والسفهاء.

وإنما يقتضي حسن الفعل المأمور به لِأَنَّ الأمرَ مسماه: هو الطلب، والحكيم لا يطلب من الأفعال إلا ما فيه حكمة ومصلحة وهو الحسن. ويطلق الحسن والقبح على ثلاثة معان.

الأول: صفة الكمال والنقص. كالعلم والجهل والعدل والظلم والشجاعة والجبن.

والثاني: ملاءمة الفرض الديني ومنافرتة وهذان المعنيان كلاهما عقليان لا شرعيان اتفاقًا.

والثالث: استحقاق المدح والأجر والثواب والذم والعقوبة والعذاب وفيه النزاع.

فعند الأشعري هو شرعي قالوا: إن الأفعال كلها كالإيمان بالله، والكفر، والصلاة، والزنا، وأمثالها قبل ورود الشرع سواسية ليس في فعل استحقاق ترتب العقاب.

(١) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٣٣٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٧).

بِهِ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُوجَدَ فَأَقْتَضَى ذَلِكَ حَسَنَهُ^(١).

والشارع جعل بعضها مستحقاً لترتيب الثواب فأمر به. وبعضها مستحقاً لترتب العقاب المنهى عنه. فما أمر به الشارع فهو حسن وما نهى عنه فهو قبيح، ولو انعكس الأمر لانعكس الأمر وليس في نفس ذات الفعل حسن وقبح بهذا المعنى في الواقع.

وعندنا، أي: معاصر الماتريديّة وعند المعتزلة: هو عقلي، أي: واقعي لا يتوقف على الشرع، أي: للفعل حسن أو قبح في الواقع بلا اعتبار المعتبر وحكم الحاكم فما هو حسن أمر به الشارع وما هو قبيح نهى عنه الشارع. إن الأمر حكيم وهو لا يأمر بالفحشاء والمنكر. فالشارع كشف عن الحسن والقبح الثابتين الأفعال في نفس الأمر، كما أن الطب يكشف عن النفع والضرر الثابتين المادوية في نفس الأمر.

وأما العقول فربما تهتدي إلى الحسن والقبح الواقعيين كحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار. وربما لا تهتدي إليهما كحسن عظمة صوم آخر رمضان، وقبح صوم أول شوال، فإنه لا سبيل إليه للعقل لكن الشرع كشف عن الحسن، والقبح الواقعيين.

والفرق بين مذهبنا ومذهب المعتزلة: إن حسن الأفعال وقبحها عندنا لا يستلزم حكماً من الله تعالى بل يصير موجباً لاستحقاق الحكم من الله تعالى الذي لا يرجع المرجوح.

وعند المعتزلة يوجب الحسن والقبح والحكم ولولا الشارع وكانت الأفعال وفاعلوها لوجبت الأحكام، فالفعل الصالح للإباحة كان مباحاً البتة، وقس على هذا، هذا ما أفاده المحققون وأدلة الفرق مبسوطة في المطولات.

قوله (فاقتضى ذلك حسنه) إلخ....: اختلفوا في أن الحسن المأمور به شرعي أو عقلي. والصحيح أنه شرعي، لأنه ثبت حسنه ضرورة حكمة الأمر كما بينه المصنف.

(١) مسألة التحسين والتقيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه ينظر: تقويم الأدلة (١/٢٣٩)، أصول السرخسي (١/٦٠)، كشف الأسرار للنسفي (١/٣٧٩)، شرح تنقيح الفصول (ص١٠٨)، المستصفي (١/١١٢)، المحصول (١/١٢٣)، البحر المحيط (١/١٣٤).

ثم المأمور به في حق الحسن نَوْعَانِ:

- حَسَنٌ بِنَفْسِهِ. - وَحَسَنٌ لْغَيْرِهِ^(١).

- فَالْحَسَنُ بِنَفْسِهِ مِثْلُ: الْإِيْمَانُ بِاللّٰهِ تَعَالَى وَشُكْرُ الْمُنْعَمِ وَالصَّدَقُ وَالْعَدْلُ وَالصَّلَاةُ وَنَحْوَهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ الْخَالِصَةِ.

وَحَكْمُ هَذَا النَّوعِ: أَنَّهُ إِذَا وَجِبَ عَلَى الْعَبْدِ أَدَاؤُهُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ، وَهَذَا فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ السَّقُوطُ مِثْلُ الْإِيْمَانِ بِاللّٰهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا مَا يَحْتَمِلُ السَّقُوطُ فَهُوَ يَسْقُطُ بِالْأَدَاءِ أَوْ بِإِسْقَاطِ الْأَمْرِ.

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: إِذَا وَجِبَتِ الصَّلَاةُ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ عَقْلِي، أَيْ: يَعْرِفُ حَسَنَهُ بِالْعَقْلِ، وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَدْخُلُ لَهُ فِي إِيْجَابِ الشَّيْءِ إِذَا الْوَاجِبُ مَا يَثَابُ الْمَرْءُ بِفَعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَالْعَقْلُ لَا يَدْرِكُ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ مِمَّا يَثَابُ بِفَعْلِهِ وَيُعَاقَبُ بِتَرْكِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا حَكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا عَقْلِيٌّ فَلَا يَكُونُ الْعَقْلُ مُوَجِّبًا، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ وَرُودُ الْفَسْخِ عَلَى حَسَنِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَلَوْ كَانَ حَسَنَهُ بِالْعَقْلِ لَمَّا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّ حَسَنَ الْعَقْلِ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ الْفَسْخُ كَحَسَنِ شُكْرِ الْمُنْعَمِ وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ.

قَوْلُهُ (مِثْلُ الْإِيْمَانِ بِاللّٰهِ تَعَالَى) إلخ....: فَإِنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَسَنَةٌ.

وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: الْكَلَامُ هُنَا فِي بَيَانِ الْحَسَنِ الَّذِي ثَبَتَ بِالْأَمْرِ وَعَرَفَ ذَلِكَ لَا قَبْلَهُ بِالْعَقْلِ وَحَسَنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ثَابِتٌ بِالْعَقْلِ قَبْلَ وَرُودِ الْأَمْرِ فَكَيْفَ يُرَادُهَا هُنَا. وَأَجِيبُ: بِأَنَّ حَسَنَ الْمَأْمُورِ بِهِ بِمَعْنَى كَوْنِهِ مُتَعَلِّقٌ بِالثَّوَابِ وَهَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ قَبْلَ وَرُودِ الْأَمْرِ وَغَيْرُ مَدْرُكٍ بِالْعَقْلِ.

قَوْلُهُ (وَالصَّلَاةُ): أَيْ الصَّلَاةُ حَسَنٌ فِي نَفْسِهَا لِأَنَّهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا تَعْظِيمٌ لِلرَّبِّ تَعَالَى بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ وَخُشُوعٌ لَهُ، وَقِيَامٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَجُلُوسُهُ بِحُضُورِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْكَمِّيَّاتُ وَتَعَدَادُ الرُّكْعَاتِ وَالْأَوْقَاتِ وَالشَّرَاطُ لَا يَسْتَقِلُّ بِمَعْرِفَتِهَا الْعَقْلُ فَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ.

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/٦٠)، كشف الأسرار للنسفي (١/٩١)، كشف البخاري (١/٢٧٢)، التلويح (١/٣٥٩)، فتح الغفار (ص ٦٧).

في أول الوقت سقط الواجب بالأداء أو باعتراض الجنون والحيض والنّفس في آخر الوقت باعتبار أن الشرع أسقطها عنه عند اعتبار^(١) هذه العوارض، ولا يسقط بضيق الوقت وعدم الماء واللباس ونحوه.

والنّوع الثاني: ما يكون حسناً بواسطة الغير.

وذلك مثل: السّعي إلى الجمعة والوضوء للصلاة، فإن السّعي حسن بواسطة كونه مفضياً إلى أداء الجمعة، والوضوء حسن بواسطة كونه مفتاحاً للصلاة.

وحكم هذا النوع: أنه يسقط بسقوط تلك الوسطة، حتى أن السّعي لا يجب على من لا جمعة عليه، ولا يجب الوضوء على من لا صلاة عليه، ولو سعى إلى الجمعة فحمل مكرها إلى موضع آخر إقامة الجمعة يجب عليه السّعي ثانياً، ولو كان معتكفاً في الجامع يكون السّعي ساقطاً عنه.

قوله (في أول الوقت): فيه إشارة إلى أن نفس الوجوب يثبت بأول جزء من الوقت وجوباً موسعاً عند المصنف كما هو المذهب الصحيح^(٢).

قوله (ولا يسقط بضيق الوقت): بتفريطه فيأثم أو بغير تفريطه فلا يأثم، وعلى كل تقدير بحسب القضاء وفي عدم الماء يجب التيمم، أي: الصلاة به وفي عدم اللباس تجب عرياناً ولا تسقط في حين من الأحيان. فعلم أن مطلق العوارض غير مسقط للوجوب بل بعضها الذي اعتبره الشارع في باب الحرج والضرورة البالغة إلى حد معتبر عند الشرع مسقط للوجوب فافهم.

وقوله (واللباس): حتى خير بين أن يصلي قائماً ويتم الركوع والسجود، وبين أن يصلي قاعداً ويؤديهما بالإيماء.

قوله (والوضوء) إلخ....: فإن الوضوء تبريد وتنظيف الأعضاء وإضاعة الماء، وليس كذلك ليس بحسن في ذاته، إذ ليس فيه معنى العبادة وإنما حسن لأجل أداء الصلاة.

(١) ساقطة من (ط).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (١/ ١٢٣)، أصول السرخسي (١/ ٣١)، ميزان الأصول (ص ٢١١).

وَكَذَلِكَ لَوْ تَوَضَّأَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَدَاءِ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ مُتَوَضِّئًا عِنْدَ وَجوبِ الصَّلَاةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ.

والقريب من هَذَا النَّوعِ الْحُدُودُ وَالْقَصَاصُ وَالْجِهَادُ، فَإِنَّ الْحَدَّ حَسَنٌ بِوَاسِطَةِ الزَّجْرِ عَنِ

قوله (قبل أداء الصلاة): فَإِنْ قِيلَ : لو صلى الظهر ثم ذهب إلى الجامع ولم يدرك الإمام فيها، يبطل ظهره عند أبي حنيفة.

فلو كان السعي حسناً لما يبطل الظهر كما قال، لأن الظهر حسن لذاته فكان أقوى من السعي، والأقوى لا يدفعه الأدنى، بخلاف الجمعة فإنها حسنة لذاتها كالظهر فلا ترفعه؟

أجيب: بأن السعي لما كان من خصائص الجمعة فيعمل عملها فيبطل به الظهر كما يبطل بالجمعة، ولا يراعى فيه وصفه، لأن الشيء إذا أقيم مقام غيره فإنما يعمل عمل الأصل.

كالتراب لما قام مقام الماء نظراً إلى كون الماء مطهراً سقط النظر عن وصف التراب فافهم.

قوله (لا يجب) إلخ....: لحصول المقصود وهو أداء الصلاة بالوضوء الأول الباقي.

قوله (والقريب): وفيه كلام وهو أن قريب الشيء يلزم أن يكون غيره فيلزم أن يكون الحدود ونحوها حسناً لعينه، إذ لا واسطة بين الحسن لغيره، وبين الحسن لعينه.

فإذا كان قريباً لما هو حسن لغيره، يلزم أن يكون غيره، أو غيره ليس إلا الحسن لعينه، بناء على انتفاء الواسطة، وكون الحدود مثالها من الحسن لعينه بديهي البطلان هذا بذات.

قوله (من هذا النوع): لأن القسم الأول، أي: السعي والوضوء كامل في كونه حسناً لغيره، لأن الغير لا يحصل بفعل المأمور.

بخلاف هذا القسم، أي: الحدود والقصاص والجهاد فإن الغير يحصل بفعل المأمور به.

قوله (بواسطة الزجر) إلخ....: باعتبار ذاته فإن الحد عقوبة وتعذيب للعباد وليس ذلك حسن بنفسه.

وإنما حسن بواسطة الزجر، أي: منع المرء عن الجناية كالزنا وشرب الخمر والقصاص مثل الجلد وإنها حسن بواسطة زجر الظلمة عن القتل فافهم.

الْجَنَائِيَّةُ، وَالْجِهَادُ حَسَنٌ بِوَاسِطَةِ دَفْعِ شَرِّ الْكُفْرَةِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ.
فَلَوْ فَرَضْنَا عَدَمَ الْوَاسِطَةِ لَا يَبْقَى ذَلِكَ مَأْمُورًا بِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَا الْجَنَائِيَّةُ لَا يَجِبُ الْحُدُّ، وَلَوْ لَا
الْكُفْرُ الْمَفْضِي إِلَى الْخَرَابِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ^(١).

فصل

الْوَاجِبُ بِحَكْمِ الْأَمْرِ نَوْعَانِ:

أَدَاءٌ، وَقَضَاءٌ

فَالْأَدَاءُ: عِبَارَةٌ عَنْ تَسْلِيمِ عَيْنِ الْوَاجِبِ

قوله (بواسطة دفع شر الكفرة): لا باعتبار نفسه فإن الجهاد فيه تخريب البلاد وتعذيب الناس،
وليس ذلك حسن بنفسه قال -عليه الصلاة والسلام- «الآدمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيان
الرب». وإنما حسن بواسطة كفر الكافر، فإن الكفرة أعداء الله تعالى والمسلمين، فلذلك حسن لدفع
شرهم وإعلاء كلمة الحق.

قوله (بحكم الأمر): إضافة الحكم إلى الأمر بيانية، أي: الواجب بالأمر والمضاف مقحم.

قوله (نوعان) إلخ..... يعني: أن الأمر قد يرد لطلب إيقاع فعل وجب في ذمته بوجود سببه
ابتداء من غير سبق فواته كالأمر بإقامة الصلاة.

وقد يرد لإيقاع ما سبق فواته كقوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها»^(٢) فسمى الإيقاع الأول أو
الثالث في قضاء.

قوله (عبارة عن تسليم عين الواجب) إلخ..... تسليم عين الواجب والمثل في الأفعال
والأمراض إيجادها والإتيان بها فإن العبادة حق الله تعالى فالعبد يؤديها ويسلمها إليه.
ولم يعتبر التقييد بالوقت ليعم أداء الزكاة والأمانات والندورات والكفارات.

(١) ينظر: تقويم الأدلة (١/٢٤٤)، أصول السرخسي (١/٦٢)، ميزان الأصول (١/٢٩٤)، كشف الأسرار للنسفي
(١/٩٤)، فتح الغفار (ص ٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).



إِلَى مُسْتَحَقِّهِ.

وَالْقَضَاءُ: عبارة عَنْ تَسْلِيمِ مِثْلِ الْوَاجِبِ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ^(١).

ثُمَّ الْأَدَاءُ نَوْعَانِ:

كَامِلٌ، وَقَاصِرٌ.

فَالْكَامِلُ:

والمراد بالواجب هنا ما يعم الغرض أيضاً.

لا يقال: كيف يمكن تسليم عين الواجب وهو وصف في الذمة لا يقبل التصرف من البعيد.

لأننا نقول: لا شغل الشرع الذمة بالواجب ثم بتفريغها أخذ ما يحصل به فراغ الذمة حكم ذلك الواجب كأنه عينه لأنه لا يتصور تسليمه إلا بهذه الطريق.

قوله (إلى مستحقه): إنما زاد هذا اللفظ مع أنه متروك في عبارة كثير من المشايخ؛ لأنه من تمام حقيقة المحدود، إذ التسليم لا بد من تمامه، وتماه بوجود المسلم إليه، كيف وإنما المأمور به إذا سلم دراهم دين إلى غير رب الدين لا يكون ذلك التسليم أداء.

قوله (والقضاء) إلخ....: أي القضاء: عبارة عن تسليم مثل الواجب لا عينه، أي: تسليم ذلك الواجب الذي وجب أولاً في غير ذلك الوقت، وكان ينبغي أن يقيده بقوله: «من عنده» ليخرج أداء الظهر، أي: ظهر اليوم عن قبل ظهر أمس، لأنه ليس من عنده بل كلاهما لله تعالى، وإنما لم يقيده لشهره أمره وكونه مدلولاً عليه بالالتزام.

قوله (فالكامل) إلخ....: هو أداء المأمور به على وجه شرع عليه مع إيفاء جميع حقوقه، دون بعض فهو كامل من ذلك الوجه، قاصر من هذا الوجه، كأداء الصلاة بالجماعة إذا أدت في وقت مكروه، أو بأمانة الفاسق وبترك واجب سنة من داخلها أو خارجها.

(١) تعريف الأداء والقضاء: ينظر: تقويم الأدلة (٣٩٣/١)، أصول السرخسي (٤٤/١)، ميزان الأصول (١٦٨/١)، كشف الأسرار للنسفي (٦٤/١)، كشف البخاري (٢٠١/١)، فتح الغفار (ص ٤٥).

مثل أداء الصَّلَاة فِي وَقْتِهَا بِالْجَمَاعَةِ، وَالطَّوْفِ مَتَوَضِّئًا، وَتَسْلِيمِ الْمُبَّيعِ سَلِيمًا كَمَا اقْتَضَاهُ الْعَقْدُ إِلَى الْمُشْتَرِي، وَتَسْلِيمِ الْغَاصِبِ الْعَيْنِ الْمَغْضُوبَةِ كَمَا غَضِبَهَا^(١).

وَحَكَمَ هَذَا النَّوعُ: أَنْ يَحْكُمَ بِالْخُرُوجِ عَنِ الْعَهْدَةِ بِهِ.

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: الْغَاصِبُ إِذَا بَاعَ الْمَغْضُوبَ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ رَهْنَهُ عِنْدَهُ أَوْ وَهَبَهُ لَهُ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ يَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أَدَاءَ لِحَقِّهِ وَيُلْغُو مَا صَرَحَ بِهِ مِنَ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَنَحْوِهِ^(٢)، فَلَوْ غَضِبَ طَعَامًا فَأَطْعَمَهُ مَالِكُهُ وَهُوَ لَا يَذَرِي أَنَّهُ طَعَامُهُ، أَوْ غَضِبَ ثَوْبًا فَأَلْبَسَهُ مَالِكُهُ وَهُوَ لَا

فَالْكَامِلُ الْمَطْلُوقُ: مَا لَا يَتْرَكَ فِيهِ حَقٌّ مِنْ حَقُوقِ الْأَدَاءِ وَغَيْرِهِ عَنِ الْقَضَاءِ كُلِّهَا. وَالْكَامِلُ الْإِضَافِيُّ مَا امْتَسَتْ فِيهِ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ وَهُوَ يَجَامِعُ الْقَاصِرَ.

قَوْلُهُ (أَدَاءُ الصَّلَاةِ): وَالْمُرَادُ بِهَا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِيهَا عِدَاهَا صِفَةُ قُصُورٍ بِمَنْزِلَةِ الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ فَلَوْ أُرِيدَ بِهَا مَطْلُوقُ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَطَابِقِ الْمَثَلُ بِالْمَثَلِ كَمَا لَا يَخْفَى.

قَوْلُهُ (بِالْجَمَاعَةِ): فَإِنَّ الصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ قَدْ فَضِلَتْ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً كَمَا نَطَقَ بِهِ الْحَدِيثُ^(٣).

قَوْلُهُ (وَالطَّوْفُ) إلخ....: لِقَوْلِهِ: ﴿الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ﴾^(٤) وَالصَّلَاةُ بِدُونِ الطَّهَارَةِ لَا يَجُوزُ، لَكِنَّهُ يَجْزِي بِدُونِ الطَّهَارَةِ أَيْضًا لِإِطْلَاقِ النَّصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ: تَعَالَى ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ﴾ [الحج: ٢٩].

قَوْلُهُ (أَدَاءُ لِحَقِّهِ): هَذَا إِذَا لَمْ يَحْدِثْ فِيهِ مَا يَقْطَعُ حَقَّ الْمَالِكِ. فَأَمَّا إِذَا أَحْدَثَ فِيهِ مَا يَقْطَعُ حَقَّهُ بِأَنْ كَانَ دَقِيقًا فَخِزَهُ فَأَطْعَمَهُ، أَوْ لَحْمًا فَشَوَاهُ ثُمَّ أَطْعَمَهُ لَا يَبْرَأُ عَنِ الضَّمَانِ بِالْإِتْفَاقِ، لِأَنَّهُ مَلِكٌ بِهِذِهِ التَّصَرُّفَاتِ.

(١) ينظر: تقويم الأدلة (١/ ٣٩٤)، أصول السرخسي (١/ ٤٥)، نهاية الوصول (١/ ١٦٤)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٧١)، نسبات الأسحار (ص ٣٨).

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (٦٤٩).

(٤) تقدم تخريجه.

يُدْرِي أَنَّهُ ثَوْبُهُ يَكُونُ ذَلِكَ أَدَاءَ لِحَقِّهِ، وَالْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ لَوْ أَعَارَ الْمُبِيعَ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ رَهْنَهُ عِنْدَهُ أَوْ آجَرَهُ مِنْهُ أَوْ بَاعَهُ مِنْهُ أَوْ وَهَبَهُ لَهُ^(١) وَسَلَّمَهُ، يَكُونُ ذَلِكَ أَدَاءَ لِحَقِّهِ وَيُلْغُو مَا صَرَحَ بِهِ مِنَ الْبَيْعِ^(٢) وَالْهَبَةِ وَنَحْوِهِ^(٣).

وَأَمَّا الْأَدَاءُ الْقَاصِرُ: فَهُوَ^(٤) تَسْلِيمُ عَيْنِ الْوَاجِبِ مَعَ التَّقْصَانِ فِي صِفَتِهِ.
نَحْوُ: أَدَاءُ^(٥) الصَّلَاةِ بِدُونِ تَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ،

قوله (في البيع الفاسد): اعلم أن البيع الفاسد كالبيع بالخمر والخنزير والبيع بشرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو المعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق كما إذا باع عبداً بشرط أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكتابه، أو أمةً على أن يستولدها المشتري.

فإذا قبض المبيع المشتري في البيع الفاسد يكون البيع مضموناً في يده، ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعاً للفساد ويجب على المشتري رد المبيع على البائع.

قوله (تسليم عين الواجب): فإن قيل: إن التسليم يكون في الأعيان الباقية دون الأفعال التي هي الأعراض الممتنعة البقاء.

أجيب: بأن معنى التسليم: هو إخراجها عن العدم إلى الوجود وبالإتيان بها، إذ التسليم كل شيء ما يناسبه. فالعبادة حق الله تعالى تسليمها، أن يؤديها. فعلى هذا يكون أداء الديون أيضاً أراد بعينها، وما قيل: إنها يقضي بأمثالها لا بأعيانها إنما هو بالنسبة إلى الواجب في الذمة فافهم.

قوله (بدون تعديل) إلخ....: تعديل الأركان هو: الطمأنينة في الركوع والسجدين والقومة بعد الركوع والجلسة بين السجدين في ظاهر الرواية.

(١) زيادة من (ط).

(٢) في (ج): العارية.

(٣) في حكم الأداء الكامل وما يتفرع عليه. ينظر: تقويم الأدلة (١/٤١١)، أصول السرخسي (١/٥٢)، التقرير لأصول البزدوي (١/٤٦٠)، فتح الغفار (ص ٥٥).

(٤) ساقطة من (ط).

(٥) زيادة من (ب).

وَالطَّوَّافُ مُحَدَّثًا، وَرُدُّ الْبَيْعِ مَشْغُولًا بِالْدِّينِ أَوْ بِالْجِنَايَةِ، وَرَدُّ الْمُغْصُوبِ مُبَاحٌ الدَّمِ بِالْقَتْلِ أَوْ مَشْغُولًا بِالْدِّينِ أَوْ الْجِنَايَةِ بِسَبَبٍ عِنْدَ الْغَاصِبِ، وَأَدَاءُ الزُّيُوفِ ^(١) مَكَانَ الْجِيَادِ

وهو، أي: التعديل واجب عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-، فإذا تركه جازت الصلاة مع النقصان بفوات الوصف ^(٢). وعند أبي يوسف والشافعي -رحمهما الله- فرض وبسطه في الفروع ^(٣).
قوله (أو الطواف): محدثًا فإن الطواف محدثًا أداء ناقص كما مر في فصل المطلق والمقيد، ثم اعلم أن هذين المثالين في حقوق الله تعالى.

قوله (مشغولاً بالدين): نظيرًا لأداء القاصر، أي: رد الشيء حال كونه مشغولاً بالدين بأن غصب عبدًا فأرّاه ثم لحقه الدين في يد الغاصب فسلمه إلى المالك، فهذا، أي: تسليمه مشغولاً بالدين أداء قاصر. فإن هلك المغصوب والمبيع في يد المالك والمشتري بآفة سهاوية برئت ذمة الغاصب والبايع لكونه أداء.

قوله (أو بالجناية): أي بجناية استحق بها رقبته أو طرفه وهذا أداء قاصر؛ لأنه كان واجباً على البائع أن يسلم المبيع إلى المشتري سليماً كما ورد عليه العقد، وقد فات وصف السلامة فكان تسليمه أداء ناقصاً. قوله: (وأداء الزيوف) هي ما يرد وبيت المال ويروج فيما بين التجار.

قوله (مكان الجياد): ولقائل أن يقول: قد قالوا: إن الديون تقضي بأمثالها؛ لأن الواجب في الذمة لا يمكن أدائه والمؤدي في الخارج مثله، فيكون قضاء الأداء فينبغي أن يكون إيفاء المديون الدراهم الزيوف مكان الجياد عن باب القضاء لا من باب الأداء.

(١) الزيوف: جمع زيف مثل فلّس، وهو من وصف الدراهم، يقال: زافت عليه دراهمه، أي: صارت مردودة لغش فيها بسبب خلطها ببعض النحاس أو غيره فيردها بيت المال. ينظر: لسان العرب (١٢٦/٦)، المصباح المنير (ص ١٣٦)، القاموس المحيط (٤٩٩/٢).

(٢) قال ابن عابدين (٤٦٤/١): وجزم به في «الكنز» و«الوقاية» و«الملتقى»، وهو مقتضى الأدلة كما يأتي قال في «البحر»: وهذا يضعف قول الجرجاني. ينظر: تحفة الفقهاء (١٣٣/١)، فتح القدير (٣٠٠/١)، البناية (٢٦٦/٢).

(٣) حقق صاحب الفتح (٢٦٢/١)، والبحر (٣١٧/١) أن الفرضية عند أبي يوسف رحمهما الله تحمل على الفرض العملي، وهو الواجب، فيرتفع الخلاف. ينظر: الأم (١٨٦/١)، الروضة (٢٥٥/١).

إذا لم يعلم الدائن ذلك.

وَحَكَمَ هَذَا النَّوعُ: أَنَّهُ إِنْ أَمَكْنَ جَبْرُ النَّقْصَانِ بِالمَثَلِ يَنْجَبِرُ بِهِ وَإِلَّا يَسْقُطُ حَكْمُ النَّقْصَانِ إِلَّا فِي الإِثْمِ.

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا^(١): إِذَا تَرَكَ تَعْدِيلَ الْأَرْكَانِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ بِالمَثَلِ إِذْ لَا مِثْلَ لَهُ عِنْدَ الْعَبْدِ

وأجيب: بأنه أداء ما في الذمة لا يمكن أدائه إلا بهذا الطريق، أي: بإيفاء المثل فهو عين. الواجب بالأمر، إذ الأمر لا يتعلق إلا بها يمكن تسليمه وإن كان مثل الواجب السبب ولذلك قالوا الديون تقضى بأمثالها.

قوله (إذا لم يعلم الدائن ذلك) إلخ....: أي الزيادة فإنه أداء قاصر، وقيد به؛ لأنه إذا علم الدائن واستوفاه مع ذلك ولم يردده يكون أداء كاملاً؛ لسقوط حق صاحب الحق عن وصف الجودة لتجوزه بالزيف، وصار هذا بمنزلة المبيع المعيب إذا شرط البائع البراءة فإنه أداء كامل.

قوله (إن أمكن) إلخ....: أي: لما كان هذا أداء من وجه دون وجه، كان له جهتان أيضاً من اعتبار الوجود وعدم اعتباره. فإن كان له مثل ينجبر به أداء نقصانه يجبر به، ويجبر المؤدي على تسليمه، أي: تسليم مثل النقصان، سواء معقولاً صورة ومعنى، أو معنى فقط، أو غير معقول لكنه اعتبره الشارع جابراً له كسجدة السهو والدماء في جنایات الحج. ولو لم يكن له جابر سقط حقه في الأداء ويعتبر الامتثال والأداء موجوداً.

قوله (إذ لا مثل له) إلخ....: لأنه إما أن يقضي الوصف وحده وهو باطل، لأنه لا يعقل له مثل ولا يوجد نص له إلا مع الأصل، بأن يقضي الصلاة معدلة للأركان.

أو يقضي نفس الركن بصفة الاعتدال وهو أيضاً باطل، لما فيه إبطال الأصل بواسطة بطلان الوصف، وهو نقض الأصول وقلب المعقول.

فَيَسْقُطُ^(١)، وَلَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَضَاهَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا يَكْبِرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّكْبِيرُ بِالْجَهْرِ شَرْعًا.

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا:

قوله (فسقط): لأن إيجاب المثل: إما بالعقل بأن يدرك بالعقل له مثل ليتمكن الإيجاب بالسبب الموجب للأداء. وإما بالسمع بأن جعل الشرع له مثلاً، فإذا لم يوجد واحد منهما يسقط. والاعتدال في الأركان وصف ليس له منفرداً عن الأصل مثل لا عقلاً ولا شرعاً، فلا يضمن بشيء سوى الإثم. قوله (في غير أيام) إلخ.... قيد به، لأنه إذا قضاها في هذه الأيام من هذه السنة بجماعة فإنه يكبر، لأن وقت التكبير قائم وهو أيام التشريق.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: قَضَاهَا مَعَ التَّكْبِيرِ لِيَكُونَ عَلَى حَسَبِ الْفَوَاتِ^(٢).

وَنَحْنُ نَقُولُ: الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ بَدْعٌ إِلَّا فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ^(٣).

والبدعة في اللغة: إحداث أمر. وفي الشرع: هي ما لا يكون قول الرسول ﷺ ولا فعله^(٤)، يعني: لا يكون له دليل من الكتاب والسنة وإجماع الأمة وقياس المجتهد بشرط أن يعده الفاعل موجب قربة وكل بدعة في الدين ضلالة بقوله ﷺ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٥)، أي: مردود.

قوله (شرعاً): لأن الجهر بالتكبير بدعة إلا في أيام مخصوصة، فلا يكون له الجهر بالتكبير شرعاً في غير هذه الأيام فقط لفوات المثل.

قوله (وقلنا) إلخ....: هذا أيضاً تفريع على الأصل المذكور وهو: إنه إن أمكن جبر النقصان بالمثل يجبر به وإلا يسقط، لكن المسائل المتقدمة متفرعة على الشطر الثاني، أي: وإن لم يكن جبره سقط.

(١) في (ط): فسقط.

(٢) انظر: الغرر البهية (٣١٦/٢)، مغني المحتاج (٥٩٣/١)، حاشية الجمل (١٠٣/٢)، تحفة الحبيب (٢٢٣/٢).

(٣) انظر: المسبوط (٤٤/٢)، تبين الحقائق (٢٢٧/١)، الجوهرة النيرة (٩٥/١)، فتح القدير (٨١/٢)، مجمع الأنهر (١٧٥/١).

(٤) ينظر: التعريفات (ص ٤٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

في ترك قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالْقَنُوتِ وَالتَّشَهُّدِ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ أَنَّهُ يُجْبِرُ النِّقْصَانَ^(١) بِالسَّهْوِ، وَلَوْ طَافَ طَوَافَ الْفَرْضِ مُحْدِثًا يُجْبِرُ ذَلِكَ بِالدَّمِّ وَهُوَ مِثْلُ لَهُ شَرْعًا.
وَعَلَى هَذَا: لَوْ أَدَّى زَيْفًا مَكَانَ جَيِّدٍ فَهَلَكَ عِنْدَ الْقَابِضِ، لَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْمُدْيُونِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَصِفَةِ الْجُودَةِ مُنْفَرِدَةً حَتَّى يُمَكِّنَ جَبْرَهَا بِالمِثْلِ.

وهذه المسائل على الشطر الأول، أي: أنه إذا أمكن جبر النقصان بالمثل وفي الواجبات جعل الشرع سجدة السهو ينجر بها النقصان اللازم بترك الواجب من واجبات الصلاة.

قوله (الفاتحة): اعلم أن أقسام القرآن ثمانية: الأمر، والنهي، والوعد، والوعيد، والقصص، والأمثال، والناسخ والمنسوخ، وهذه السورة مشتملة على ذلك.

فإن قوله: «الحمد لله»، يشير إلى الأمر بحمده والنهي عن ضده. وقوله: «رب العالمين» قصص عن إيجاد الخلائق أجمعين، وقوله: «مالك يوم الدين» فيه وعد ووعيد. وقوله: «الصراط المستقيم» مثال. و«أنعمت عليهم» هذه شريعتهم ناسخة، وقوله: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، أي: اليهود والنصارى من شريعتهم منسوخة.

قوله (فهلك) إلخ....: إنما قيد به؛ لأنه إذا كان قائماً في يد رب الدين ولم يكن عالماً بزيافته حالة القبض، كان له أن يفسخ الأداء، ويطالب بالجياد وإحياءه، لحقه في الوصف.

قوله (عند أبي حنيفة): إنما قال هذا؛ لأنه هو العامل بالقياس، وقد قوى باطن هذا القياس فيكون راجحاً على الاستحسان. أما أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ فعمل بالاستحسان وهو أنه يضمن مثل ما قبض إحياء لحقه في الجودة، لأن حقه مراعى في الوصف كما في القدر، فيرد مثل المقبوض وليستوفي الجياد.

قوله (منفردة): لا صورة ولا معنى. أما صورة فلا لأنها عرض يستحيل قيامها بذاتها فلا يمكن فصل الغرض عن العين. وأما معنى، فلأن الجودة لا قيمة لها في الأموال الربوية لقوله ﷺ: «جيدها ورديتها سواء»^(٢) الحديث.

(١) ساقطة من (ط).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٣٧/٤): غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث ابن سعيد «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» وأخرجه البخاري (٢٠٦٥)، ومسلم (١٥٨٦).

وَلَوْ سَلَّمَ الْعَبْدُ مُبَاحَ الدَّمِ بِجِنَايَةِ عِنْدَ الْغَاصِبِ أَوْ عِنْدَ الْبَائِعِ بَعْدَ الْبَيْعِ وَالْغَضَبِ^(١)، فَاِنْ هَلَكَ عِنْدَ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ^(٢) أَوْ عِنْدَ^(٣) الْمُشْتَرِي قَبْلَ الدَّفْعِ لَزِمَهُ الثَّمَنُ لِوَبَرِيءِ الْغَاصِبِ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْأَدَاءِ^(٤)، فَإِنْ قُتِلَ بِتِلْكَ الْجِنَايَةِ اسْتَنْدَ الْهَلَاكُ إِلَى أَوَّلِ سَبَبِهِ فَصَارَ كَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ الْأَدَاءُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْمَغْضُوبَةُ إِذَا رُدَّتْ حَامِلًا بِفِعْلِ عِنْدَ الْغَاصِبِ فَمَاتَتْ بِالْوِلَادَةِ عِنْدَ الْمَالِكِ لَا يَبْرَأُ الْغَاصِبُ عَنِ الضَّمَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥).

قوله (لزمه الثمن): باعتبار أصل الأداء، لكننا نقول: إذا هلك في يد المالك قبل الدفع إلى ولي الجناية بريء الغاصب.

قوله (إلى أوله سببه) إلخ....: صفة السبب قدم عليه، فالمعنى إلى سبب أول من تسليم العبد مباح الدم إلى المالك وهو الجناية.

قوله (كأنه لم يوجد الأداء): من باب وضع المظهر موضع المضمّر، ويحتمل أن يكون الضمير للشأن. قوله (عند أبي حنيفة): وقد مر الاختلاف فيه وذلك بناء على أن يكون مباح الدم عندها بمنزلة العيب فلا يمنع تمام التسليم. وعنده بمنزلة الاستحقاق وتماه في الفروع.

قوله (ردت حاملاً): ولم يقل حاملة لأنه صفة مخصوصة للمؤنث كطالق، وإنما يحتاج إلى التمييز بين المؤنث والمذكر بالتاء إذا كانت الصفة مشتركة كعاملة.

قوله (فماتت بالولادة): إنما قيد بها، لأنها إذا ماتت بسبب آخر غير أكمل، كما إذا قتلت الجارية رجلاً عمداً عند الغاصب فردّها إلى المالك ثم قتلت عند المالك قصاصاً، فعلى الغاصب قيمتها اتفاقاً.

قوله (لا يبرأ الغاصب) إلخ....: وإنما يضمن عند الإمام الأعظم رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن سبب الولادة وهو العلوق يحصل عند الغاصب، وكان علة الهلاك، فيكون حاصله بسبب العلوق. وهما لا يجعلان العلوق سبباً للهلاك بل إنما سببه الولادة التي حصلت عند المالك فلا يضمن الغاصب.

(١) قوله: «المغضوب منه أو»، مكانها قوله: المالك .

(٢) في (ط): الملك له.

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ط).

(٥) ينظر: المبسوط (١٣٧/١٣)، بدائع الصنائع (١٥٢/٦).

ثُمَّ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ: هُوَ الْأَدَاءُ كَامِلًا كَانَ أَوْ نَاقِصًا، وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَى الْقَضَاءِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْأَدَاءِ.

وَهَذَا يَتَعَيَّنُ الْمَالُ فِي الْوَدِيعَةِ وَالْوَكَالَةِ وَالْغَضَبِ، وَلَوْ أَرَادَ الْمُودِعُ وَالْوَكِيلُ وَالْغَاصِبُ أَنْ يُمْسِكَ الْعَيْنَ وَيُدْفَعَ مَا يَمِثِّلُهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ بَاعَ شَيْئًا وَسَلَّمَهُ فَظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْأَخْذِ وَالْتِرْكِ.

قوله (في هذا الباب) إلخ....: أي الأصل الكلي في أحكام الأداء والقضاء، إن الأصل بنحويه مقدم على القضاء ولا يصار إليه إلا عند تعذر الأداء، لأن القضاء خلف عن الأداء، ولا يصار إلى الخلف إلا عند تعذر العمل بالأصل.

قوله (ولهذا يتعين المال في الوديعة) إلخ....: بأن أودع رجل دراهم، أو وكل بأن يبيع بهذه الدراهم أو يشتري بها، أو غصبها رجل. فإن الدراهم فيها متعينة حتى لا يكون لهؤلاء أن يستبدلوا بها دراهم أخرى لأنه يكون قضاء. اعلم أن الدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود والفسوخ عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله، وفي الوديعة والوكالة والغصب تتعين إجماعاً.

قوله (بالخيار بين الأخذ والترك): أي أخذ المبيع وتركه لأن هذا الأداء قاصر. فبالنظر إلى المقصود يثبت له ولاية الرد.

وبالنظر إلى أصل الأداء يثبت له ولاية الأخذ، وليس له أن يمسك المبيع ويأخذ النقصان. فإن قيل: الخيار باعتبار ظهور العيب لا باعتبار أن الأصل في الباب هو الأداء. فكيف يصح التفريع، أي: تفريع هذه المسألة على هذا الأصل في هذا الباب.

قلت: لما كان مقتضى العقد أن يكون المعقود عليه سالماً كان القياس فيما إذا أوجد المبيع معيباً أن يطالب المشتري بكل المبيع المؤدى سالماً ويرد المبيع إلى البائع.

لكن لما كان الأصل في الباب وهو الأداء كاملاً كان أو ناقصاً وقد وجد، قلنا: لا يصار إلى مطالبة تسليم المثل الذي هو قضاء فيكون المشتري بالخيار.

وَبَاعْتَبَارَ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْأَدَاءُ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْوَاجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ وَإِنْ تَغَيَّرَتْ فِي يَدِ الْغَاصِبِ تَغْيِيرًا فَاحِشًا وَيَجِبُ الْأَرْضُ^(١) بِسَبَبِ النُّقْصَانِ. وَعَلَى هَذَا لَوْ غَصَبَ حِنْطَةً فَطَحْنَهَا، أَوْ سَاجَةً^(٢) فَبَنَى عَلَيْهَا دَارًا أَوْ شَاةً فَذَبَحَهَا وَشَوَاهَا، أَوْ عَنَبًا فَعَصَرَهُ، أَوْ حِنْطَةً فَزَرَعَهَا وَنَبَتَ الزَّرْعُ كَانَ ذَلِكَ مَلَكًا لِلْمَالِكِ عِنْدَهُ^(٣).

قوله (تغيرًا فاحشًا): وعندنا إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب تغيرًا فاحشًا، بأن زال أسباب أعظم منافعتها زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب وضمناها، ولا يحل له الانتفاع حتى يؤدي بدلها.

قوله (ويجب الأرض): يريد به فضل ما بين القيمتين، يعني يقوم المغصوب سلبًا ومعيبًا فيضمن الغاصب ما زاد على قيمة المعيب.

قوله (وعلى هذا): أي على ما ذكرنا من مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو: أن الواجب ردُّ العين المغصوبة وإن تغيرت تغيرًا فاحشًا.

قوله (أو ساجة) إلخ....: بالجيم خشبة صلبة قوية تجلب من الهند ويقال لها في الأوردية (ساكهود سال) تعمل منها الأبواب. وقيل: منحوتة مهيأة للأساس قال الكرخي والهندواني -رحمهما الله- إنما لا ينقص إذا بني في حوالي الساجة أما إذا بني على النفس الساجة ينقص، لأنه متعدد فيه. والأصح الإطلاق كما في «الهداية» و«الذخيرة»^(٤)، وأما لو غصب أرضًا فغرس بها أو بنى قيل:

(١) الأرض: هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من نقص، وسمى أرضًا؛ لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرضت بين القوم إذا أوقعت بينهم، ثم استعمل في نقصان الأعيان والجراحات فيما دون النفس. ينظر: طلبه الطلبة (ص ١٣٥)، المغرب (١/ ٣٥)، المصباح المنير (ص ١٢).

(٢) الساجة: هي الخشبة الواحدة المربعة التي لا تكاد الأرض تبليها، وتجلب من الهند، قال الزمخشري: ورأيت في أساس بناء ساجة. ينظر: طلبه الطلبة (ص ٢١٦)، أساس البلاغة (١/ ٤٨)، المغرب (١/ ٤١٩).

(٣) ينظر: الأم (٣/ ٢٨٠)، المجموع (١٤/ ٣٣٦)، كفاية الأخيار (١/ ٩١).

(٤) ذخيرة الفتاوى لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، برهان الدين، قال الكفوي: كان إمامًا فارسًا في البحث، عديم النظير، له مشاركة في العلوم، وتعليق في الخلاف، ومن مؤلفاته: «المحيط البرهان» ي، قال الإمام اللكنوي: قد طالعت «الذخيرة» وهو مجموع نفيس معتبر، (ت ٦١٦). ينظر: الجواهر المضية (٣/ ٢٣٣ - ٢٣٤)، الفوائد البهية (ص: ٢٩١).

وَقُلْنَا: جَمِيعَهَا لِلْغَاصِبِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُ الْقِيَمَةِ^(١).

وَلَوْ غَضِبَ فَضَّةً فَضَرَبَهَا دَرَاهِمَ، أَوْ تَبَرًّا^(٢) فَاتَّخَذَهَا دَنَانِيرًا،

له: اقلع البناء والغرس وردها لحديث «ليس لعرق ظالم حق»^(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي في كتبهم.

قوله (وقلنا جميعها للغاصب): أي جميع الأشياء المذكورة للغاصب، لأنه أحدث صنعة متقومة صيرت حق المالك هالكًا من وجهه، أي: من حيث الصورة.

ألا ترى أنه تبدل الاسم وفات أعظم المقاصد، والشيء إنما يُقوم بصورته ومعناه، وحقه في الصنعة قائم من كل وجه فيترجح على الأصل الذي هو فائت من وجهه، ولا يجعل فعله. سببًا للملك من حيث إنه محذور بل من حيث إنه أحدث الصنعة. لا يقال بأن الغضب محذور والمملك نعمة فكيف يجعل الغضب سببًا للملك.

وحاصل الجواب أن لهذا الفعل جهتان: جهة تفويت هذا الملك عن الحل وهو محذور، وجهته إحداث صنعة متقومة. والغضب سبب للملك من هذا الوجه إلا بالجهة الأولى فافهم.

قوله (ولو غضب فضة) الخ: هذه عدة مسائل تخالف سائر مسائل الغضب في الحكم فإنها لا ينقطع عنها حق المالك بعد تلك التغيرات أيضًا بخلاف سائر المسائل.

أما في الذهب والفضة فعند أبي حنيفة ما في الشاة فبالاتفاق. ووجه الأولين عند أبي حنيفة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الْعَيْنَ بَاقٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ صَوْرَةٍ وَمَعْنَى.

أما صورة فلبقاء الاسم لأن الدراهم والدنانير يسمى ذهبًا وفضة له. وأما معنى فلان المعنى الأصلي وهو المثلية وكونها موزونين باق، جرى فيه الربا باعتبار الوزن فيهما.

ووجه الثالث عند الكل أن اسمها بعد الذبح باق يقال شاة مذبوحة كما يقال شاة حية.

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٣٣٧)، مختصر القدوري (ص ١٢٩).

(٢) التبر: هو كل جوهر قبل استعماله، كالذهب والفضة والنحاس والحديد وغيرهما، فإن ضرب فهو عين. ينظر: المغرب (١/ ١٠٠)، المصباح المنير (ص ٤٢).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً (٣/ ١٠٦)، وأبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥٧٦١).

أَوْ شَاةً فَذَبَحَهَا لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ [فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ] ^(١).
وَكَذَلِكَ لَوْ غَضِبَ قَطْنًا فَغَزَلَهُ، أَوْ غَزَلَ فَنَسَجَهُ لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.
وَيَتَفَرَّعُ مِنْ هَذَا: مَسْأَلَةُ الْمَضْمُونَاتِ.
وَلِذَا قَالَ: لَوْ ظَهَرَ الْعَبْدُ الْمُغْصُوبُ بَعْدَمَا أَخَذَ الْمَالِكُ ضِمَانَهُ مِنَ الْغَاصِبِ كَانَ الْعَبْدُ
مَلِكًا لِلْمَالِكِ وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَالِكِ رَدُّ مَا أَخَذَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ ^(٢).
وَأَمَّا الْقَضَاءُ فَنُوعَانِ:
كَامِلٌ وَقَاصِرٌ.

فَالْكَامِلُ مِنْهُ: تَسْلِيمُ مِثْلِ الْوَاجِبِ صُورَةً وَمَعْنَى.
كَمَنْ غَضِبَ قَفِيزَ ^(٣) حِنْطَةً فَاسْتَهْلَكَهَا ضَمِنَ قَفِيزَ حِنْطَةٍ وَيَكُونُ الْمُؤَدِّي مِثْلًا لِلأَوَّلِ

قوله (لا ينقطع) إلخ..... لا في الأول فالأول القطن معظم مقاصده الغزل وقد حصل المقصود به فكان
القطن قائماً وبحصول المقصود لا يعد تغيراً فاحشاً. والحاصل أن المؤثر في انقطاع حق المالك ثلاثة أمور:
الأول: يتغير العين الغصوبة بفعل الغاصب فيزول اسمها وأعظم منافعها.
وأما الثاني: في أن يختلط بملك الغاصب بحيث يمنع التمييز كخلط الدهن بالدهن.
والثالث: أن يختلط بحيث يمكن التمييز لكن يخرج كما إذا غصب البناء فبنى عليها. وهذه
الأمور المؤثرة لم توجد في تلك المسائل فلا ينقطع عنها حق المالك.
قوله (ويتفرع من هذا): أي مما تقدم من أن المغصوب إذا صنع فيه الغاصب وتغير تغيراً
فاحشاً، يعتبر صنعه ويجعل المغصوب كالهالك، حتى يزول عنه ملك المالك ويدخل في ملك
الغاصب عندنا، خلافاً للشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

(١) في (ب): عند أبي حنيفة. ينظر: الاختيار (١/٦٢)، مجمع الأنهر (٤/٨٥)، اللباب (٢/١٩٢).
(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣/٣٣١)، رؤوس المسائل (ص ٣٤٧)، بدائع الصنائع (٦/١٤٦).
(٣) القفيز: هو مكيال يتفق الناس عليه وهو يختلف من بلد إلى بلد آخر، وهو ما يعادل في العصر الحديث نحو ستة
عشر كيلو جرام. ينظر: المغرب (٢/١٩٠)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٣٦).

صُورَة وَمَعْنَى، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي جَمِيعِ الْمُثَلِّيَّاتِ^(١).

وَأَمَّا الْقَاصِرُ: فَهُوَ مَا لَا يِمَاطِلُ الْوَاجِبَ صُورَة وَيَمَاطِلُهُ مَعْنَى.

كَمَنْ غَضِبَ شَاةً فَهَلَكَتْ ضَمَنَ قِيَمَتِهَا، وَالْقِيَمَةُ مِثْلُ الشَّاةِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لَا مِنْ حَيْثُ الصُّورَة، وَالْأَصْلُ هُوَ^(٢) الْقَضَاءُ الْكَامِلُ^(٣).

وَعَلَى هَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا غَضِبَ مِثْلِيًّا فَهَلَكَ فِي يَدِهِ وَانْقَطَعَ ذَلِكَ عَنْ أَيْدِي

قوله (في جميع المثليات): وهي المكيلات كالخنطة والشعير وغيرهما. والموزونات كالذهب والفضة ونحوهما. والعديدات المتقاربة كالجوز والبيض لقلة التفاوت بين أحادها. وأما غير المثليات فمثل الحيوانات والثياب فإن ثوباً لا يماثل ثوباً ومن جميع الوجوه، ولهذا يتفاوتان قيمة لا محالة. وكذلك الحيوان فلذا وجبت القيمة عند هلاك العين في غير المثل لتعذر رعاية المماثلة مصورة ومعنى للتفاوت فيه أصلاً فكانت أولى وهذا: أي وجوب القيمة عند هلاك العين في غير المثل مذهب الجمهور. وقال أهل المدينة: يضمن مثلها من جنسها معه لا بالقيمة اعتبار الرعاية المماثلة صورة ومعنى فافهم.

قوله (ضمن قيمتها): أي قيمة الشاة لأن حق المستحق في الصورة والمعنى جميعاً إلا أن حقه في الصورة قد فات للعجز عن القضاء فبقي حقه في المعنى وهي القيمة.

قوله (والقيمة) إلخ....: لأنها تعادل الشاة في المالية وتقوم مقامها ولذا سميت قيمته.

قوله (الكامل): أي الأولى بالمثل صورة ومعنى، فإن فيه رعاية حق المستحق صورة ومعنى.

قوله (قال أبو حنيفة) رَحِمَهُ اللَّهُ إلخ....: وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ يضمن قيمته يوم الغصب لأنه هو الموجب للضمان لا الخصومة فاعتبار قيمة المضمون وقت تحقق الضمان أولى من اعتباره وقت الخصومة.

(١) ينظر: تقويم الأدلة (١/٤٠٧)، أصول السرخسي (١/٥٥)، كشف الأسرار للبخاري (١/٨٢).

(٢) في (ط): في.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة (١/٤١٢)، أصول السرخسي (١/٥٥)، كشف الأسرار للبخاري (١/٢٥٢).

النَّاسُ ضَمَنَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْخُصُومَةِ؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ عَنِ تَسْلِيمِ الْمَثْلِ الْكَامِلِ إِنَّمَا يَظْهَرُ عِنْدَ الْخُصُومَةِ، وَأَمَّا قَبْلَ الْخُصُومَةِ فَلَا يَتَصَوَّرُ حُصُولَ الْعَجْزِ عَنْ حُصُولِ (١) الْمَثْلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ (٢).
فَأَمَّا مَا لَا مَثَلَ لَهُ لَا صُورَةَ وَلَا مَعْنَى لَا يُمَكِّنُ إِجْبَابُ الْقَضَاءِ فِيهِ بِالْمَثْلِ.
وَهَذَا الْمَعْنَى قُلْنَا: إِنَّ الْمَنَافِعَ لَا تَضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ؛

وقال محمد رَحِمَهُ اللهُ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْإِنْقِطَاعِ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْمَثْلُ وَإِنَّمَا يَصَارُ إِلَى الْقِيَمَةِ لِلْعَجْزِ عَنْهُ، وَالْعَجْزُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ الْإِنْقِطَاعِ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ.
قوله (لا يمكن إيجاب القضاء فيه بالمثل): يعني إنما وجب الضمان بالمثل الكامل أو بالقاصر فيما له مثل، أو له قيمته. وأما ما لا قيمة له فلا يضمن إلا بالإثم، لأنه لا مثل له صورة ولا معنى إلا أن يرد الشرع بالمثل له صورة كما ذكر بعد هذه المسائل.
قوله (ولهذا المعنى): أي لأجل أن ما لا مثل له (لا صورة ولا معنى) لا يمكن إيجاب القضاء فيه.
قوله (قلنا) إلخ: هذه المسألة مختلف فيها. فعندنا لا تضمن إلا أن ينقض باستعماله فيعزم النقصان.
وقال الشافعي: يضمنها فيجب أجر المثل وبه قال أحمد.
وقال مالك: أن سكن الدار مثلاً يجب أجر المثل وأن عطّلها فلا شيء عليه.
قوله (لا تضمن): وصورة إتلاف المنافع أن يستعمل الأعيان المغصوبة بأن يستخدم العبد أو يركب الدابة المغصوبة ويسكن البيت، فإنه لا يجب الضمان بها على المتلف لا بمثلها ولا بقيمتها، لأن إيجاب الضمان بمثلها من المنافع متعذر لأن المنافع تتفاوت تفاوتاً كثيراً على حسب تفاوت أعيانها فإن منفعتها مثلاً لا تماثل منفعة عبد آخر للتفاوت بين المنفعتين.
قوله (بالإتلاف): فإن قيل: إن إتلاف المنافع غير متصور لأنه إنما يتأتى فيما يستعمل. والاستعمال إنما يكون فيما له وجود في الخارج، والمنافع ليست كذلك فإنها من الأعراض لا تبقى

(١) قوله: العجز عن حصول. ساقطة من (ط).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٥٥)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٥٢)، شرح ابن ملك (ص ٤٣)، التقرير والتحجير (٢/ ١٦٧)، فتح الغفار (ص ٦٣).

لِأَنَّ إِجْبَابَ الضَّمَانِ بِالْمَثَلِ مُتَعَذِّرٌ وَإِجْبَابُهُ بِالْعَيْنِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَا تُمَثِّلُ الْمُنْفَعَةَ لَا صُورَةَ وَلَا
معنى، [كَمَا إِذَا غَضِبَ عَبْدًا فَاسْتَحْدَمَهُ شَهْرًا أَوْ دَارًا فَسَكَنَ فِيهَا شَهْرًا، ثُمَّ رَدَّ الْمَغْضُوبَ إِلَى
الْمَالِكِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْمَنَافِعِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ] ^(١)

زمانين فلا يمكن استعمالها فلا يتصور إتلافها، فلا وجه لقول المصنف رحمته الله.

قلنا: إن منافع الأشياء لا تضمن بالإتلاف. قلنا بأن إتلاف كل شيء بوفق مناسبته. فصورة
إتلاف المنافع أن يستعمل الأعيان المغصوبة بأن يستخدم الغاصب العبد المغصوب.

قوله (لا صورة): وهو ظاهر لكون الأول عينا، والمنفعة عرضا، وكذا معنى. لأن المنافع
إعراض لا تبقى زمانين فلا يمكن إحرازها وما لا يمكن إحرازها لا يمكن تقويمها. وما لا يتقوم لا
يمكن فيه إياب الضمان بالقيمة والمثل المعنوي هو القيمة كذا قالوا.

وأما إيجاب ضمان إتلاف المنافع بالعين في عقد الإجارة فثبت بالنص على خلاف القياس وهو
قوله: رحمته الله «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» ^(٢) فيقتصر على مورد النص.

قوله (خلافا للشافعي رحمته الله): فإن عنده يجب عليه ضمان المنافع لأنها متقومة شرعا كما في الإجارة.
ولنا وجوه: الأول: إنها أعراض فلا تبقى فحصلت على ملك الغاصب لحدوثها في إمكانه
فيملكها إذ لم تحدث في يد المالك.

والثاني أن سبب الضمان: هو الغصب والمنافع لا تصلح أن تكون مغصوبة ومتلفة؛ لأنها لا بقاء
لها وما لا يبقى لا يتصور غصبه وإتلافه إذ موردها البقاء فلا تضمن. والثالث أن الزمان مشروط
بالمائلة وهي لا تماثل الأعيان لسرعة فنائها وبقاء الأعيان فلا تماثل المنافع للاختلاف الفاحش في
المنتفع والمنتفع به.

وأما تقومها بعقد الإجارة فللضرورة فلا يعبروها فاحفظه ولا تكن من الغافلين.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ط).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) قال البوصيري (٧٥/٣): هذا إسناد ضعيف. وأخرجه أيضا: القضاعي (٧٤٤) عن

ابن عمر. قال الحافظ في الدراية (١٨٦/٢): فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

فَبَقِيَ الْإِثْمُ حَكْمًا لَهُ وَانْتَقَلَ جَزَاؤُهُ إِلَى دَارِ الْآخِرَةِ^(١).

وَلِهَذَا الْمَعْنَى قُلْنَا: لَا تُضْمَنُ مَنَافِعُ الْبُضْعِ بِالشَّهَادَةِ الْبَاطِلَةِ عَلَى الطَّلَاقِ، وَلَا بِقَتْلِ مَنْكُوحَةِ الْغَيْرِ وَلَا بِالْوَطْءِ حَتَّى لَوْ وَطِئَ زَوْجَةُ إِنْسَانٍ لَا يَضْمَنُ لِلزَّوْجِ شَيْئًا، إِلَّا إِذَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْمِثْلِ مَعَ أَنَّهُ لَا يِمَاطِلُهُ صُورَةٌ وَمَعْنَى فَيَكُونُ مِثْلًا لَهُ شَرْعًا فَيَجِبُ قَضَاؤُهُ بِالْمِثْلِ الشَّرْعِيِّ.

وَنَظِيرُهُ مَا قُلْنَا: أَنَّ الْفِدْيَةَ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْفَانِي مِثْلُ الصَّوْمِ، وَالْأَدْيَةِ فِي الْقَتْلِ خَطَأً مِثْلُ النَّفْسِ مَعَ أَنَّهُ لَا مِشَابَهَةَ بَيْنَهُمَا^(٢).

قوله (فبقي الإثم): فإذا لم يكن المتلف ضامناً بإتلاف المنافع بقي الإثم الخ.

قوله (ولهذا): أي لأجل أن ما لا مثل له لا صورة ولا معنى لا يمكن إيجاب القضاء فيه بالمثل.

قوله (بالشهادة الباطلة): يعني إذا شهد رجلان بأنه طلق امرأته بعد الدخول، فحكم القاضي عليه بأداء المهر والتفريق ثم رجعا الشاهدان بعد القضاء بالفرقة لم يضمننا شيئاً عندنا خلافاً للشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قوله (ولا يقتل منكوحة الغير): أي إذا قتل رجل زوجته برجل آخر لم يضمن القاتل شيئاً للزوج، وكذلك إذا وطئها لا يضمن منافع البضع.

قوله (شيئاً): المراد من الشيء بدل البضع لا الدية أو القصاص فإنه واجب.

قوله (إلا) إلخ....: هذا استثناء من قوله: وما لا مثل له ولا صورة ولا معنى، لا يمكن إيجاب القضاء فيه بالمثل.

قوله (إن الفدية في حق الشيخ الفاني) إلخ....: هذا نظير للقضاء بمثل غير معقول.

فإن الفدية بمقابلة الصوم لا يدركه عقل إذ لا مماثلة بينهما لا صورة لأن الصوم عرض والفدية عين، ولا معنى لأن الصوم تجويع النفس والفدية إشباعه فلم تكن الفدية مثلاً لها قياساً.

(١) ينظر: تقويم الأدلة (١/٤٢١)، كشف الأسرار (١/٢٥٣)، التلويح (١/٣٢١)، التقرير والتحرير (٢/١٦٧).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (١/٤٠٩)، أصول السرخسي (١/٥٨)، كشف الأسرار للبخاري (١/٢٦٠)، التلويح (١/٣٢٢).

فصل: في النهي

وَالنَّهْيُ ^(١) نَوْعَانِ:

نَهْيٌ عَنِ الْأَفْعَالِ الْحَسِيَّةِ؛ كَالزَّنَا وَشَرْبِ الْخَمْرِ وَالْكَذْبِ وَالظُّلْمِ.

وكذا بين نفس المقتول والدية، لأن المال مملوك مبتذل والآدمي مالك مبتذل فلا يتماثلان، إذ المالكية سِمَةُ القدرة والمملوكية سِمَةُ العجز في طريق النقيض.

قال فخر الإسلام في شرحه «التقويم»: وإذا أقام الشرع الفدية مقام الصوم يثبت المماثلة شرعاً بين الصوم والفدية، وهذه الفدية لكل يوم هو نصف صاع من بر أو دقيق وسويقه أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير للشيخ الفاني الذي يعجز عن الصوم لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية، أي: لا يطيقونه، على أن تكون كلمة "لا" مقدرة أو تكون الهمزة فيه للسلب، أي: ليسلبوا الطاقة ليدل على الشيخ الفاني.

قوله (في النهي وهو المنع لغة): وفي اصطلاح أهل الأصول: هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه.

وقيل: هو قول القائل لغيره. لا تفعل على سبيل الاستعلاء. واختلفوا في موجهه على حسب اختلافهم في موجب الأمر لاستعماله في معان كثيرة كالتحريم، والكراهة، وبيان الدعاء، والعاقبة والشفقة، والإرشاد، والتحقيق، واليأس. لكن صيغته مجاز في غير التحريم والكراهية بالاتفاق، والمختار أن موجهه التحريم.

قوله (الأفعال الحسية): وهي التي تعرف حساً ولا يتوقف تحققها على الشرع، كالزنا وشرب الخمر فإنهما كانا معلومين ماهية قبل ورود الشرع، وباقيتين على حالهما ولا يتغيرا بالشرع.

قوله (كالزنا وشرب الخمر) إلخ....: فإنها أفعال حسية، يعني تتحقق حساً عند من يعلم الشرع ومن لا يعلم، ولا يتوقف وجودها على الشرع.

(١) النهي اصطلاحاً: هو اللفظ الدال على طلب ترك الفعل بطريق الاستعلاء. ينظر: أصول السرخسي (١/ ٧٨)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ١٤٠)، التلويح (١/ ٤٠٤)، التقرير والتحجير (١/ ٣٨٩).

وَنَهَى عَنِ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ؛ كَالنَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، وَبَيْعِ الدَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمَيْنِ^(١).

وَحَكْمُ النَّوعِ الْأَوَّلِ: أَنْ يَكُونَ الْمَنْهَى عَنْهُ هُوَ عَيْنُ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ النَّهْيُ، فَيَكُونُ عَيْنُهُ قَبِيحًا فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا أَصْلًا^(٢).

ولقائل أن يقول: لا فرق بين الأفعال الحسية والشرعية، لأنك إذا اعتبرت الفرق بينهما باعتبار الوجود، فلا شك أنه كما لا يتوقف وجود الزنا وشرب الخمر على وجود الشرع، بل يمكن وجودهما قبل وجود الشرع، فكذا لا يتوقف وجود الصوم والبيع على ورود الشرع.

وإن اعتبرت الفرق بينهما باعتبار الحكم، فلا شك أنه كما يتوقف حكم البيع وهو إيجاب المالك على ورود الشرع، كذا تتوقف معرفة حكم الزنا وشرب الخمر وهو الحرمة ووجوب الحد على ورود الشرع أيضًا.

فلا يستقيم تقسيم النهي أيضًا إلى النهي عن الأفعال الحسية، وإلى النهي عن الأفعال الشرعية. أجب بأن الفرق بينهما، باعتبار الوجود: فإن الأفعال الحسية لا يتوقف وجودها على الشرع وإن توقف حكمها عليه.

بخلاف الأفعال الشرعية حيث يتوقف وجودها على الشرع لأنها كانت مجملة عرفت ببيان الشرع لا يمكن وجود المجرم الشرع إلا ببيان الشرع فافهم.

قوله (كالنهي عن الصوم): فالصوم هو الإمساك في الأصل، وزيدت عليه في الشرع أشياء، وهي كون الإمساك إمساكًا عن المفطرات الثلاثة، وكونه من الصبح إلى الغروب والنية والطهارة من الحيض والنفاس وكذا الصلاة.

قوله (أصلًا): أي لا ذاتًا ولا وصفًا، وهذا لا خلاف فيه لأحد، لأن النهي يدل على القبح في المنهي عنه فينصرف إلى الكامل، وهو ما قبح لعينه إلا إذا أقام الدليل على خلافه قبح يصير قبيحًا لمعنى

(١) ينظر: تقويم الأدلة (١/ ٢٦٧)، أصول السرخسي (١/ ٨٠)، ميزان الأصول (١/ ٣٥٣)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ١٤١)، فتح الغفار (ص ٩٤).

(٢) حكم النهي عن الأفعال الحسية في المنتخب الحسامي (ص ٢٦٠)، المغني للخباري (ص ٧٨)، الوجيز (ص ٧٠)، نسبات الأسحار (ص ٦٢).

وَحَكَم النَّوع الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَنْهَى عَنْهُ غَيْرَ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ النَّهْيُ، فَيَكُونُ حَسَنًا بِنَفْسِهِ قَبِيحًا لغيره، وَيَكُونُ الْمُبَاشَرُ مَرْتَكِبًا لِلْحَرَامِ لغيره لَا لِنَفْسِهِ^(١).

وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: النَّهْيُ عَنِ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ يَقْتَضِي تَقْرِيرَهَا، وَيُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ التَّصَرُّفَ بَعْدَ النَّهْيِ يَبْقَى مَشْرُوعًا كَمَا كَانَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْقَ مَشْرُوعًا كَانَ الْعَبْدُ عَاجِزًا عَنِ تَحْصِيلِ الْمَشْرُوعِ وَحِينَئِذٍ كَانَ ذَلِكَ نَهْيًا لِلْعَاجِزِ وَذَلِكَ مِنَ الشَّارِعِ مُحَالٌ،

في غيره، كالنهي عن الوطء، في حالة الحيض، وعن اتخاذ الدواب كراسيًا، والمشي في نعل واحد وغير ذلك من المناهي التي وردت عن الأفعال الحسية. فإن الدليل قد دل على النهي عنها بمعنى الأذى والشفقة لا بعين هذه الأشياء.

قوله (غير ما أضيف إليه النهي): كالصوم في يوم النحر، منهي عنه لقوله: ﴿لَا تَصُومُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ﴾^(٢) فالمنهي عنه هو الإعراض عن ضيافة الله تعالى فإن الإعراض منهي عنه لقوله: ﴿مَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَانَا﴾^(٣).

قوله (على هذا): أي على أن النهي عن التصرفات الشرعية يكون حسنًا بنفسه وقبيحًا لغيره. قال أصحابنا: أن النهي عن الأفعال الشرعية كالصلاة والصوم والبيع وسائر العبادات والمعاملات، يقع على القسم الأخير وهو الذي يكون القبح فيه لغيره ومتصلًا به وصفًا حتى يبقى المنهي عنه بعد النهي مشروعًا بأصله عندنا، وإن لم يكن مشروعًا بوصفه فافهم. قوله (عاجزًا) إلخ....: لأن التصرف الشرعي بعد النهي لو لم يبق مشروعًا لم يكن متصورًا، لأن تصور الفعل الشرعي إنما يكون من حيث الشرع.

(١) حكم النهي عن الأفعال الشرعية في أصول السرخسي (١/ ٨٠)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٧٨)، التلويح (٤٠٦/ ١)، شرح ابن ملك (ص ٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤١)، وأحمد (١٧٤١٧)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) عن أبي هريرة بلفظ «... ومن ترك الدعوة فقد عصي الله ورسوله

وَبِهِ فَارَقَ الْأَفْعَالِ الْحَسِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَيْنُهَا قَبِيحًا لَا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى نَهْيِ الْعَاجِزِ؛ لِأَنَّهُ بِهَذَا الْوَصْفِ لَا يَعْبُزُ [العبد عن الفعل الحسي] ^(١).

وَيَتَقَرَّرُ مِنْ هَذَا: حَكْمُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَالْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ وَالنَّذْرِ بِصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ،

وهو إنما يكون إذا كان مشروعاً فإذا لم يكن مشروعاً لم يكن متصور الوجود، ولا يكون مقدور العبد فيكون النهي عنه نهيًا للعاجز، ونهي العاجز قبيح، وهو من الشارع محال، لأنه بمنزلة قول القائل للأعمى لا تبصر، وللأعمى لا تقرأ فهو قبيح، فكذا هذا، بخلاف الحسي لأن تصوره لا يعتمد المشروعية.

قوله (وبه فارق) النخ: أي بما ذكرنا أن عدم بقاء المشروع في الأفعال الشرعية يوجب نهي العاجز.

قوله (لا يعجز العبد عن الفعل): لأن تصوره لا يعتمد المشروعية، لأنها لن تحقق هذه الأفعال مع صفة القبح، لأنها توجد حساً فلا يسع وجودها بسبب القبح. والمراد بالأفعال الحسية: ما يعرف حساً ولا يتوقف تحققها على الشرع.

وقيل: ما يكون معانيها المعلومة قبل الشرع باقية على حالها بعد ورود الشرع لم يتغير به أصلاً كالزنا والقتل وشرب الخمر وغير ذلك.

قوله (حكم البيع الفاسد): بأن باع عبداً بشرط أن يخدم البائع شهراً، وهو منهي عنه بما روي أنه عليه السلام «نهي عن بيع وشرط» ^(٢) وغير ذلك، فإن النهي فيه ورد لمعنى في غير البيع وهو: الفضل الخالي عن العوض، والشرط الفاسد، فلا ينعدم به أصل المشروع لأنه إيجاب وقبول من أهله في محله.

قوله (النذر بصوم يوم النحر): ولقائل أن يقول: حق الكلام أن يقول: وصوم يوم النحر، لأن الكلام حينئذ في نظائر النواهي التي وردت على التصرفات المشروعة التي هي مشروعة بأصلها غير مشروعة بوصفها، وصوم يوم النحر هو المشروع بأصله بوجود ركنه نهائياً مع النية، وإنما الفساد في الوصف، وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى.

(١) ما بين المعكوفين في (ط): يَوْمُ النَّحْرِ وَجَمِيعُ صُورِ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ وُرُودِ النَّهْيِ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، والحاكم (٢١٨٦) وقال: صحيح، ووافقه الذهبي.

وَجَمِيعُ صُورِ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ وُزُودِ النَّهْيِ عَنْهَا.
فَقُلْنَا: البيعُ الفاسدُ يُفِيدُ الْمَلِكَ عِنْدَ الْقَبْضِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ بَيْعٌ وَيَجِبُ نَقْضُهُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ حَرَامًا لغيره^(١).

وَهَذَا بِخِلَافِ نِكَاحِ الْمُشْرَكَاتِ وَمَنْكُوحَةِ الْأَبِ وَمُعْتَدَّةِ الْغَيْرِ وَمَنْكُوحَتِهِ وَنِكَاحِ الْمُحَارِمِ

وأما النذر فهو صحيح عندنا من كل وجه. ولا يصح عند الشافعي رَكْعُ اللَّهِ فلا يصح نظيرًا، اللهم إلا أن يقال: النذر بصوم يوم النحر حكم الصوم فيصلح نظيرًا على طريق التسامح لأن صحته مبني على صحة الصوم على الاختلاف.

قوله (يفيد الملك) إلخ....: لأنه إيجاب وقبول صدر من أهله في محله، ولا يختل من ذلك بشرط فاسد فكان أمرًا زائدًا على العقد، فكان البيع الفاسد عقدًا شرعيًا بأصله، فكان مقيدًا للملك. لكن لما كان حرامًا شرعًا كان واجب النقض حقًا للشرع.

قوله (وهذا بخلاف نكاح) إلخ....: هذا جواب إشكال يرد على تفريع حكم البيع الفاسد، أو جواب نقض يرد على الكلي المذكور.

أعني أن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي بقاء المشروعية وذلك لأن نكاح المشركات منهي عنه بقوله: تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ونكاح منكوحه الأب منهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]. والنكاح: فعل شرعي مع أنه لم يبق مشروعًا أصلاً.

وكذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] في معنى النهي عن نكاح المحارم وغيرها، لأن التحريم والنهي كل منهما بمعنى المنع، ومعتدة الغير في معنى منكوحه الغير. والنكاح بغير شهود منهي عنه بقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُحُودٍ»^(٢) لأن

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٥)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٢٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥١٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٥٢١)، وابن حبان (٤٠٧٥). قال الحافظ في الدراية (٢/ ٥٥): قال ولم يقل فيه وشاهدي عدل إلا حفص بن غياث عن ابن جريج عنه وتابعه الحجي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس كلاهما عن ابن جريج.

وَالنِّكَاحُ بِغَيْرِ شُهُودٍ؛ لِأَن مَوْجِب النِّكَاحِ حُل التَّصَرُّفِ وَمَوْجِب النَّهْيِ حُرْمَةُ التَّصَرُّفِ فَاسْتِحَالُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، فَيَحْمِل النَّهْيُ عَلَى النَّفْيِ.

فَأَمَّا مَوْجِب الْبَيْعِ ثُبُوت الْمَلِكِ، وَمَوْجِبُ النَّهْيِ حُرْمَةُ التَّصَرُّفِ فَأَمْكُن^(١) الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا

النفى بمعنى النهي، وألا يلزم أن لا يقع النكاح بغير شهود، وقد يقع فيلزم الخلف في كلام الشارع وهو منتف في كلامه بالاتفاق.

فأجاب بأن القول ببقاء المشروعية إنما هو فيما أمكن إثبات الحرمة مع شرعية موجبة، وهنا لم يمكن ذلك، لأن موجب النكاح حل التصرف.

وموجب النهي حرمة، وهما متباينان فاستحال الجمع بينهما فيحمل النهي المذكور على النفي والفسخ.

والنفي لا يقتضي بقاء المشروعية لأن بقاءها إنما يلزم في النفي ضرورة اقتضاء تصور الفعل ليكون العبد مبتلى بين أن يأتي باختياره أو يترك باختيار، أو لا إجلاء في النفي فافهم.

قوله (والنكاح بغير شهود): أي لا يلزم على أصلنا المحكم الاعتراض من جهة النكاح بغير شهود لأنه منفي بقوله: ﴿لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهَدَاءٍ﴾ رواه الدارقطني. فكان نسخاً لا نهياً.

وكان كلامنا في النهي دون النفي والنسخ، فيكون ذلك إخباراً عن عدمه كقولك: لا رجل في الدار، وذلك لا يوجب بقاء المشروعية؛ بل يوجب انتقاءها ضرورة صدق الخبر.

قوله (وقد أمكن) إلخ....: أي: بين موجب البيع (وهو ثبوت الملك) وبين موجب النهي (وهو حرمة التصرف).

يعني أن النكاح بخلاف البيع، حيث يمكن فيه القول ببقاء المشروعية والعمل بحقيقة النهي. لأن البيع إنما شرع لملك العين والتحريم فلا يضاده، والتحريم إنما أيضاً الحل لا الملك. والحل في البيع يثبت تبعاً فلا يضاده التحريم.

(١) في (ط): وقد أمكن.

بأن يثبت الملك ويحرم التصرف، أليس أنه لو تخمر العصير في ملك المسلم يبقى ملكه فيها ويحرم التصرف.

وعلى هذا قال أصحابنا -رحمهم الله-: إذا نذر بصوم يوم النحر أيام التشريق يصح نذره؛ لأنه نذر بصوم مشروع^(١).

وكذلك لو نذر بالصلوة في الأوقات المكروهة يصح؛ لأنه نذر بعبادة مشروع، لما ذكرنا أن النهي يوجب بقاء التصرف مشروعاً.

قوله (يوم النحر): وهو اليوم العاشر وبذلك اشتهر العاشر مع أن أيام النحر ثلاثة: العاشر والحادي عشر والثاني عشر.

قوله (يصح نذره): لأنه نذر بصوم مشروع. ولو كان الصوم في هذه الأيام غير مشروع لم يصح النذر به كما هو حكم سائر المعاصي.

قوله (لأنه نذر بعبادة) إلخ....: أي يصح النذر بالصلوة في الأوقات المكروهة، كما يصح النذر بالصوم في يوم النحر، أي: صحيح بأصله لأنه يساوي سائر الأوقات في كونها ظرفاً صالحاً لعبادة فاسدة بوصفه.

وهو أن الوقت منسوب إلى الشيطان، كما جاءت به السنة لأن النبي ﷺ «نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، ودلوها -أي: زوالها- وغروبها» وقال ﷺ: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»^(٢).

وفي رواية قال: «إذا طلعت الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تحاذوا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني الشيطان»^(٣).

(١) ينظر: المبسوط (١/ ٣٧٢)، المحيط البرهاني (١/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٨٢٨).

(٣) بنحوه أخرجه البخاري (٣٢٧٢).

وَهَذَا قُلْنَا: لَوْ شَرَعَ فِي النَّفْلِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَزِمَهُ بِالشَّرْعِ، وَارْتِكَابُ الْحَرَامِ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ لِلزُّومِ الْإِتْمَامِ، فَانْه لَوْ صَبَرَ حَتَّى حَلَّتِ الصَّلَاةُ بَارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَدُلُوكِهَا أَمَكْنَهُ الْإِتْمَامُ بِدُونِ الْكَرَاهَةِ، وَبِهِ فَارَقَ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ فَانْه لَوْ شَرَعَ فِيهِ لَا يَلْزِمُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-؛ لِأَنَّ الْإِتْمَامَ لَا يَنْفَكُ عَنِ ارْتِكَابِ الْحَرَامِ^(١).

وَمِنْ هَذَا النَّوعِ: وَطءُ الْحَائِضِ فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْ قِرْبَانِهَا بِاعْتِبَارِ الْأَذَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

قوله (ولهذا قلنا) الخ: أي ولأجل أن النهي يوجب بقاء التصرف مشروعاً قلنا:

إذا شرع في النفل في هذه الأوقات لزمه بالشروع، ووجب عليه القضاء، وينبغي أن يقضي في وقت كامل فإن قضى في هذه الأوقات أجزأه وقد أساء.

قوله (وارتكاب الحرام) الخ: جواب سؤال مقدر وهو أن يقال: كيف يصح القول بلزوم الإتمام بالشروع وفيه التزام ارتكاب الحرام؟

قوله (وبه فارق) الخ....: أي بما ذكرنا: إنه يمكنه الإتمام في الصلاة وبدون الكراهة فارق الشروع في الصلاة في هذه الأوقات من الشروع في صوم يوم النحر.

فإنه إذا شرع في الصوم في يوم النحر لا يلزمه الإتمام وإذا أفسده لا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف: أنه يلزمه القضاء والإتمام في الصوم كما في الصلاة.

وجه الفرق: أن الصوم مقدر باليوم فلا يمكنه الإتمام بدون الإعراض عن الأكل والشرب في ذلك اليوم وهو مكروه فلا يمكنه الإتمام بدون الكراهة.

بخلاف الصلاة فإنها لا توجد بالوقت لأنه ظرفها، والظرف لا تأثير له في إيجاد المظروف، بل الصلاة توجد بأفعال معلومة، والوقت مجاور لها فلا يمكن فساد الوقت مؤثراً في فسادها فتدبر.

قوله (ومن هذا النوع) الخ....: هذا جواب إشكال يرد على أن النهي عن الأفعال الحسية يقتضي قبحاً بعينه فلا يكون مشروعاً أصلاً، أي: لا بأصله ولا بوصفه.

(١) ينظر: تقويم الأدلة (٢٩٦/١)، كشف الأسرار للسنفي (١٤٨/١)، كشف البخاري (٤٠٥/١)، التلويح (٤١٣/١).

﴿وَيَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

وَهَذَا قُلْنَا: يَتَرْتَّبُ الْأَحْكَامُ عَلَىٰ هَذَا الْوُطْءِ، فَيُثَبِّتُ بِهِ إِحْصَانُ الْوَاطِئِ، وَتَحِلُّ الْمَرْأَةُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَيُثَبِّتُ حُكْمَ الْمَهْرِ وَالْعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ، وَلَوْ أَمْتَنَعَتْ عَنِ التَّمَكِّينِ لِأَجْلِ الصَّدَاقِ كَانَتْ نَاشِزَةً عِنْدَهُمَا، فَلَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ،

وهو أن الوطء فعل حسي مع أنه يبقى مشروعاً بعد النهي، ولهذا ثبت لأحكام الشرعية به. فأجاب بأن الوطء حالة الحيض وإن كان فعلاً حسيّاً، لكنه منهي لمعنى الأدنى، لا لمعنى في عينه، حتى لو ذهب الأدنى جاز الوطء فلا يكن حراماً بعينه، فكان هذا بمنزلة الاستثناء من حكم النوع الأول.

قوله (فاعتزلوا النساء): أي فاجتنبوهن ولا تقربوهن في المحيض، أي: الحيض والمحيض، والحيض كالمخيض للمخيض.

قوله (يترتب الأحكام): وإنما يترتب الأحكام المشروعة على هذا الوطء لأنه غير منهي لمعنى في عينه، بل لمعنى في غيره.

قوله (إحصان الواطئ): أي للرجم وإحصان الرجم: أن يكون عاقلاً بالغاً مسلماً قد دخل بامرأته دخولاً حلالاً. فإذا وطئ الحائض كان محصناً كما إذا وطئ غير الحائض حتى لو زنى بعد ذلك كان حده الرجم دون الجلد.

قوله (وتحل) إلخ.....: يعني إذا كانت المرأة مطلقة بثلاث تطليقات فتزوجها زوج آخر ودخل بها في حالة الحيض وطلقها تحل للزوج الأول.

قوله (حكم المهر) إلخ.....: فإنه يجب المهر على الزوج بهذا الوطء كاملاً. وكذا تجب العدة بهذا الوطء لو طلقها. وكذا تجب النفقة بهذه العدة.

قوله (كانت ناشزة عندهما): أي الصاحبين، فلا تستحق النفقة، كما لو امتنعت بعد أن وطئت في غير حالة الحيض عن التمكن بالوطء، وإنما تترتب الأحكام المشروعة على هذا الوطئ؛ لأنه غير منهي لمعنى في عينه.

وَحُرْمَةُ الْفِعْلِ لَا تَنَافِي تَرْتَّبُ الْأَحْكَامَ^(١)، فصار^(٢) كَطَّلَاقِ الْحَائِضِ وَالْوُضُوءِ بِالْمِيَاهِ الْمَغْصُوبَةِ وَالْإِصْطِيَادِ بِقَوْسٍ مَغْصُوبَةٍ وَالذَّبْحِ بِسَكِينٍ مَغْصُوبَةٍ وَالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ وَالْبَيْعِ فِي وَقْتِ النِّدَاءِ، فَانْهَ يَتَرْتَّبُ الْحُكْمُ عَلَى هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى الْحُرْمَةِ.

قوله (وحرمة الفعل) إلخ....: جواب سؤال مقدر وهو أن يقال:

إن الوطء في هذه الصورة حرام فلا يصلح أن يكون سبباً للأحكام المشروعة.

إذ الحكم المشروع نعمة وكرامة، فلا ينال بها هو حرام ومعصية، كما قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ. فأجاب بأن حرمة الفعل لا تنافي ثبوت الأحكام شرعاً.

قوله (والوضوء) إلخ....: فإن التوضي بها كان حراماً لكنه يترتب عليها الأحكام الشرعية من إباحة الصلاة ومس المصحف وغيرها.

قوله (بقوس) إلخ....: فإن الاصطياد بهذا القوس وإن كان حراماً لكنه يترتب عليه الأحكام الشرعية من حل الصيد، وإفادة الملك وغيرها.

قوله (والذبح) إلخ....: فإن الذبح بهذه السكين وإن كان حراماً، لكنه يترتب عليه حل المذبوح وغيره.

قوله (والصلاة) إلخ....: فإن الصلاة في الأرض المغصوبة وإن كان حراماً لكنه يترتب عليها جواز الصلاة، لكنها تكره لقبح جاوره.

فإن قيل: الفرق بين وطء الحائض والصلاة في الأرض المغصوبة في كون الأول حراماً، والثاني مكروهاً، مع كون المعنى الذي هو قبيح لأجله وهو الأذى وشغل حق الغير مجاوراً.

قيل: القياس يقتضي كراهيته وطء الحائض إلا أن الحرمة ثابتة بالإجماع، أو بالنص على خلاف القياس.

قوله (والبيع) إلخ....: فإن البيع في هذا الوقت وإن كان منهياً عنه لكنه يفيد الملك غيره من أحكام البيع. ثم الحرمة في الأمور المذكورة لاشتغالها على شغل ملك الغير واستعماله بدون الإذن فافهم ولا تزل.

(١) ينظر: تقويم الأدلة (١/٢٩٦)، كشف الأسرار للنسفي (١/١٤٨)، كشف البخاري (١/٤٠٥).

(٢) ساقطة من (ط).

وَبَاعْتَبَارَ هَذَا الْأَصْلِ قُلْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ إِنَّ الْفَاسِقَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ فَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِشَهَادَةِ الْفُسَّاقِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ بِدُونِ الشَّهَادَةِ مُحَالٌ، وَإِنَّمَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ لِفُسَادِ فِي الْأَدَاءِ لَا لِعَدَمِ الشَّهَادَةِ أَصْلًا.

وَعَلَى هَذَا:

قوله (وباعتبار هذا الأصل): أي باعتبار أن حرمة الفعل لا تنافي ثبوت الأحكام. أو باعتبار أن النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي بقاء المشروعية.

قوله (في تعريف) إلخ....: أي: في بيان إرادة المعنى بالنصوص، أو في تعيين المراد بالنصوص.

قوله (من أهل الشهادة): ولقائل أن يقول: إن الشهادة هو إخبار عن علم، وذلك تصور من الفاسق ولا يلزم من ذلك أهلية الشهادة حتى يكون الفاسقون أهلها، وإلا لزم أن يكون الصبي والعبد من أهلها لأنهما يقدران أيضًا على الإخبار عن علمهما.

وأجيب بأن هذا مسلم إلا أن أهلية الشهادة في الشاهد شرطًا إجماعًا، لأن الشهادة نفاذ القول على الغير وهو غير متصور إلا لمن له الولاية وذا بالأهلية وليست بالصبي والعبد. بخلاف الفاسق فإنها موجودة فيه لأنها بالتكليف في الحرية وقد تحقق في الفاسق.

قوله (بشهادة الفاسق): حتى لو تزوج امرأة بحضور شاهدين فاسقين يقرر ذلك النكاح شرعًا، حتى لو أتى العاقدان عند القاضي وأخبرا بالنكاح بشهادتهما، وجب على القاضي أن يقرر ذلك للنكاح، لأنها من أهل الشهادة بمقتضى النهي، بناء على أن النهي من الأفعال الشرعية يقتضي بقاء المشروعية، لأن النهي عن قبول الشهادة بدون الشهادة محال، لأن قبول الشيء وعدمه إنما يتصور بعد وجود ذلك الشيء فثبت أنه من أهل الشهادة.

قوله (وإنما) إلخ....: جواب عما يرد عليه من أن الفاسق لما كانوا من أهل الشهادة ينبغي أن تقبل شهادتهم، فأجاب بقوله: "وإنما" إلخ....

قوله (وعلى هذا): أي على أن شهادة الفاسق غير مقبولة لفساد في أدائها.

لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ اللَّعَانُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ وَلَا أَدَاءُ مَعَ الْفَاسِقِ^(١).

فصل: في تعريف طريق المراد بالنصوص

اعلم أن لمعرفة المراد بالنصوص طرقاً منها:

١ - أن اللفظ إذا كان حَقِيقَةً لِمَعْنَى وَمَجَازًا لِآخِرٍ فَالْحَقِيقَةُ أُولَى^(٢).

قوله (اللعان): بيانه إذا قذف الرجل امرأته بالزنا، وهما من أهل الشهادة، والمرأة ممن يجد قاذفها، بأن كانت عفيفة من الزنا، فطالبت به بموجب القذف فعليه اللعان.

وهو في اللغة الطرد والبعد. وفي الشرع هي شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن، وفي الغضب قائمة مقام حد القذف في حقه. ومقام حد الزنا في حقها.

وصفة اللعان: أن يتدعى القاضي بالزوج فيشهد أربع شهادات ويقول في كل مرة أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا يشير إليها في جميع ذلك، ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكذابين.

ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامس: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

قوله (أولى): لأنه لا يخلو إما أن يكون للمجاز قرينة مانعة عن إرادة المعنى الموضوع له أولاً.

فإن لم تكن فلا يجوز الحمل على المجاز، ويجب الحمل على الحقيقة. وإن كانت فالحكم على العكس فلا معنى لقوله: فالحقيقة أولى.

وأجيب بأنه لم يذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ اعْتِمَادًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ سَابِقًا لِلْهَمِّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْأَوَّلَى بِمَعْنَى يَجِبُ فَاَنْدَفَعُ الْإِشْكَالَ، هَذَا إِذَا كَانَ فِي الْكَلَامِ حُجٌّ وَلَمْ يَكُنِ الْمَجَازُ مُتَعَارَفًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَجَازًا مُتَعَارَفًا فَفِيهِ خِلَافٌ عَلَى مَا سَبَقَ.

(١) ينظر: تقويم الأدلة (١/٢٧٨)، أصول السرخسي (١/٨٠)، بذل النظر (ص ١٥٤)، التقرير والتحبير (١/٣٩١).

(٢) ينظر: أصول الجصاص (١/٤٦)، تقويم الأدلة (١/٥٣١)، المنتخب الحسامي (ص ٢٤٠)، كشف الأسرار

للسنفي (١/٢٣١).

مثاله: مَا قَالَ عَلَمًاؤُنَا - رحمهم الله - أَلْبِنْتُ المخلوقة من ماء الزَّانِي نِكَاحَهَا، وَقَالَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ: يَحِلُّ، وَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَا؛ لِأَنَّهَا بِنْتُهُ حَقِيقَةٌ فَتَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ ^(١).

وَيَتَفَرَّعُ مِنْهُ الْأَحْكَامُ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ مِنْ حَلِّ الْوُطْءِ وَوُجُوبِ الْمَهْرِ وَلُزُومِ النَّفَقَةِ وَجَرِيانِ التَّوَارُثِ وَوِلَايَةِ الْمَنْعِ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْبُرُوزِ ^(٢).

٢ - وَمِنْهَا: أَنَّ أَحَدَ الْمُحْمَلِينَ إِذَا أُوجِبَ تَخْصِيصًا فِي النَّصِّ دُونَ الْآخَرِ فَالْحَمْلُ عَلَى مَا لَا يَسْتَلْزِمُ التَّخْصِيصَ أَوَّلَى ^(٣).

قوله (مثاله ما قال) إلخ....: كلمة "ما" مصدرية، أي: مثاله قول علمائنا: وفي حمل القول على المثال تسامح، فإن المثال لما كان في القول جعل قول علمائنا عين المثال فافهم.

قوله (وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ): يحل لأنها لا تدخل تحت قوله: - تعالى ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] وذلك لأن المراد بالبنات المنسوبات إلى شخص في مخاطب الناس ولا ريبه أن المخلوقة من ماء الزاني لا تنسب إليه عرفاً وعادة. ولنا أن اللفظ إذا كان حقيقة لمعنى ومجازاً لا آخر فالحقيقة أولى على ما سبق.

قوله (بنته حقيقة): فهذا اللفظ يحتمل أن يراد به الحقيقة الشرعية أو اللغوية فحمل الشافعي رَحِمَهُ اللهُ على الشرعية، ونحن حملنا على اللغوية؛ لأن الشرعية كالمجاز بالنسبة إلى اللغوية.

قوله (من حل الوطء): وهذا ظاهر لأنه لما صح للزاني نكاح بنته هذه، ترتب أحكام النكاح عنده، وهي مذكورة في الكتاب. ولم يترتب عندنا لعدم صحة النكاح.

قوله (والبروز): أي الظهور عطف تفسيري للخروج، وقيل: البروز خاص لا يستعمل إلا في الخروج لقضاء الحاجة.

(١) ينظر: طريقة الخلاف (ص ٥١)، الغرة المنيفة (ص ١٤٣)، الوسيط للغزالي (١٠٣/٥)، البجيرمي على الخطيب (١٦٧/٤).

(٢) ينظر: رؤوس المسائل (٧٥١/٢)، النكت للشيرازي (١٥٦/٢)، حلية العلماء (٦٦/٣)، إيثار الإنصاف (ص ١٩٤).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١٩٦/١)، كشف الأسرار للبخاري (٤٢٧/١)، التلويح (٧٣/١).

مثاله في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فالملامسة لو حملت على الوقاع كَانَ النَّصُّ مَعْمُولًا بِهِ فِي جَمِيعِ صُورِ وجوده.

وَلَوْ حَمَلَتْ عَلَى الْمَسِّ بِالْيَدِ كَانَ النَّصُّ مَخْصُوصًا بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الصُّورِ، فَإِنْ مَسَّ الْمُحَارِمُ وَالطِّفْلَةَ الصَّغِيرَةَ جَدًّا غَيْرَ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١).

وَيَتَفَرَّعُ مِنْهُ الْأَحْكَامُ عَلَى الْمَذْهَبِينَ مِنْ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَصِحَّةِ الْإِمَامَةِ، وَلُزُومِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَتَذَكُّرِ الْمَسِّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ^(٢).

٣ - وَمِنْهَا: أَنَّ النَّصَّ إِذَا قُرِئَ بِقَرَاءَتَيْنِ أَوْ رُويَ بِرَوَايَتَيْنِ كَانَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ عَمَلًا بِالْوَجْهَيْنِ أَوَّلَى.

قوله (على الوقاع) إلخ....: خلافًا للشافعي ومن تبعه، ولذا قال بوجوب الوضوء بمس المرأة الأجنبية.

ونحن حملناه على الوقاع وهو المناسب للسياق والسباق وبيان نوعي التيمم وهو مأثور عن علي وابن عباس وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإن قلت: حقيقة اللمس المس باليد، ومنه بيع الملامسة، والوقاع مجاز، والعمل بالحقيقة أولى. قلت: إن المجاز أولى وأهون من التخصيص لأن فيه إبطال بعض موجب الكلام وليس في المجاز إبطال فكان المجاز أولى.

قوله (جدًّا): مفعول مطلق، أي: جدًّا جدًّا، أي: صغرها تامًّا كاملاً.

قوله (يتفرع منه الأحكام): أي يتفرع من الاختلاف بيننا وبين الشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ الأحكام عند مس النساء فإنه إذا مس رجل متوضئ امرأة تباح له الصلاة ومس المصحف ودخول المسجد وتصح الإمامة وهذا عندنا.

ويلزم التيمم عند عدم الماء وعند تذكر المس في أثناء الصلاة إذ لم يجد الماء وهذا عنده فافهم.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١/١٨٨)، حلية العلماء (١/٧٢)، المجموع (٢/٣١).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٧/٦٣)، تفسير ابن كثير (٤/٧٢)، بدائع الصنائع (١/١٣١)، البحر الرائق (١/٢٥٥).

مِثَالُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قَرِئَ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى الْمَغْسُولِ وَبِالْخَفْضِ عَطْفًا عَلَى الْمُسْوَحِ فَحُمِلَتْ قِرَاءَةُ الْخَفْضِ عَلَى حَالَةِ التَّخْفِيفِ وَقِرَاءَةُ النَّصْبِ عَلَى حَالَةِ عَدَمِ التَّخْفِيفِ^(١).
وَبِاعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى قَالَ الْبَعْضُ: جَوَازُ الْمَسْحِ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ.

قوله (وبالخفض عطفًا على المسوح): فالنصب والخفض يتعارضان.
لأنَّ النصب يقتضي وجوب غسل الرجل مطلقًا في حالة التخفيف وغيرها.
والخفض يقتضي وجوب المسح في الحالتين. فإذا كان الأمر هكذا فلا جرم حملت قراءة الخفض على التخفيف، وقراءة النصب على حالة عدم التخفيف عملاً بالقراءتين، لأنَّ الأصل هو الإعمال بقدر المحال دون الإهمال.

ولقائل أن يقول يشكل عليه من وجهين: أحدهما: أن الجر محمول على الجوار كما في قولهم: جُحِرَ صَبَّ خرب، ولا يصح أن يكون عطفًا على المسوح وإلا لكان مسح الرجلين مغيا بالكعيين وليس كذلك، لأنَّ المسح لم تشرع له غاية في الشرع كما في مسح الرأس بل الفرض فيه مقدر بثلاث أصابع اليد أو الرجل على الخلاف.
وثانيهما: أن النصب محمول على محل (برؤوسكم) فلم يلزم الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالأجنبي.

وليكن الجواب عن الأول: بأنه غاية لمحل المسح لا المسح، ولا نزاع في أن الرجل إلى الكعب محل المسح.
وعن الثاني: بأن الاعتراض في أثناء الكلام غير مستبعد لنكتة واعتراض، وامسحوا برؤوسكم هنا لبيان الحمل والترتيب.

قوله (وباعتبار هذا المعنى): أي باعتبار قراءة الخفض على حالة لبس الخف، والنصب على حالة عدم لبس الخف. قال بعض المشايخ: إن مسح الخف ثبت بالكتاب. وقال أكثرهم جوازه ثبت بالسنّة المشهورة لا بالكتاب، والجر محمول على القرب والجوار.

قوله (ثبت بالكتاب): فإن قيل الكتاب يقتضي فرضية المسح لا جوازه.

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٤٩)، تفسير البغوي (١/٦٤٤)، كشف الأسرار للبخاري (٣/١٤٢)، التلويح (٢/٢٢١).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ قَرَأَ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ فَيَعْمَلُ بِقِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ فِيمَا إِذَا كَانَ أَيَّامَهَا عَشْرَةً، وبِقِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ فِيمَا إِذَا كَانَ أَيَّامَهَا دُونَ الْعَشْرَةِ^(١).

وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ لِأَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجِزْ وَطْءُ الْحَائِضِ حَتَّى تَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّ كَمَالَ الطَّهَارَةِ يَثْبُتُ بِالْإِغْتِسَالِ، وَلَوْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ جَازَ وَطْئُهَا

قِيلَ: إِنَّهُ بَعْدَمَا مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ يَقَعُ عَنِ الْفَرْضِ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلِ، وَأَنْتَ تَوَجُّهُ عَلَى الْخَفِ.

قِيلَ: هَذَا أَصَحُّ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ، لِأَنَّ الْخَفَ أَقِيمَ مَقَامَ الْبَشَرَةِ، أَيْ: بِشَرَةِ الْقَدَمِ عَرَفًا فَإِنْ مِنْ قَبْلِ خَفِ الْأَمِيرِ يُقَالُ: إِنَّهُ قَبْلَ رَجُلِ الْأَمِيرِ، فَصَارَ مَسْحُ الْخَفِ بِمَنْزِلَةِ مَسْحِ الْقَدَمِ لَشِدَّةِ اتِّصَالِهِ بِهِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ثَبَتَ بِالسَّنَةِ الْمَشْهُورَةِ لَا بِالْكِتَابِ، وَالْجَرُّ مَحْمُولٌ عَلَى الْقُرْبِ وَالْجَوَارِ، أَوْ لِلْعُطْفِ عَلَى الرَّأْسِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَسْحِ الْغَسْلُ فِي حَقِّ الْأَرْجُلِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْغَسْلَ بِصُورَةِ الْمَسْحِ فِي حَقِّ الْأَرْجُلِ لِلْمَشَاكَلَةِ وَهِيَ: أَنْ يَذْكَرَ الشَّيْءَ بِلَفْظٍ غَيْرِهِ لَوْ قَوَّعَهُ فِي صَحْبَتِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَحَرَّوْا سَيْتَهُ سَيْتَهُ مِثْلَهَا ﴾ [يونس: ٢٧].

قَوْلُهُ (فَيَعْمَلُ) إلخ.....: وَإِنَّمَا حَمَلْنَا قِرَاءَةَ التَّخْفِيفِ عَلَى الْعَشْرَةِ، وَقِرَاءَةَ التَّشْدِيدِ عَلَى مَا دُونَ الْعَشْرَةِ. لِأَنَّ الدَّمَ بَعْدَ الْعَشْرَةِ لَا يَحْتَمِلُ الْعُودَ، لِأَنَّ الْحَيْضَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْعَشْرَةِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْكِيدِ الطَّهَارَةِ بِالْإِغْتِسَالِ، وَفِيمَا دُونَ الْعَشْرَةِ احْتِمَالُ الْعُودِ ثُمَّ فَاحْتِيجُ إِلَى تَأْكِيدِهَا بِالْإِغْتِسَالِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فَيَتَرَجَّحُ الْإِنْقِطَاعُ عَلَى جَانِبِ عَدَمِ الْإِنْقِطَاعِ.

قَوْلُهُ (وَعَلَى هَذَا): أَيُّ لَأَجْلَ أَنْ حَمَلَ قِرَاءَةَ التَّخْفِيفِ عَلَى الْعَشْرَةِ، وَالتَّشْدِيدِ عَلَى مَا دُونِهَا.

قَوْلُهُ (جَازَ وَطْئُهَا) إلخ.....: فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ قِرَاءَةَ التَّشْدِيدِ يَقْتَضِي حُرْمَةَ الْقُرْبَانِ قَبْلَ الْإِغْتِسَالِ بِالْعِبَارَةِ، لِأَنَّ مَا قَبْلَ الْغَايَةِ مِنْ قِبِيلِ الْعِبَارَةِ، وَقِرَاءَةُ التَّخْفِيفِ يَقْتَضِي إِبَاحَةَ الْقُرْبَانِ بِدُونِ الْغَسْلِ بِالْإِشَارَةِ، لِأَنَّ مَفْهُومَ الْغَايَةِ عِنْدَنَا مِنْ قِبِيلِ الْإِشَارَةِ.

(١) ينظر: تفسير السمرقندي (١/ ٢٠٥)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٩٧)، وللبخاري (٣/ ١٤٠).

قبل الغسل؛ لأن مطلق الطهارة ثبت بانقطاع الدم^(١).
ولهذا قلنا: إذا انقطع دم الحيض لعشرة أيام في آخر وقت الصلاة يلزمها فريضة الوقت،
[وإن لم يبق من الوقت مقدار ما تغتسل به]^(٢)، ولو انقطع دمها لأقل من عشرة أيام في آخر

ولا معارضة بين العبارة والإشارة فلا يحتاج إلى حمل كل قراءة على محل آخر، لتعيين العمل
بالعبارة فلا يحل القربان إلا بعد الاغتسال مطلقاً، سواء كان الانقطاع لأكثر الحيض أو أقل.
وقال زفر والشافعي -رحمهما الله- إذا انقطع دمها لعشرة أيام لم يقربها الزوج ما لم تغتسل عملاً
بقراءة التشديد.

لكننا نقول: هذا عمل بظاهر قراءة التشديد وفيه تعطيل قراءة التخفيف مع إمكان العمل
بالقراءتين، وهو لا يجوز لأن الأصل (هو الأعمال بقدر المحال دون الإهمال).

قوله (لأن مطلق)... الخ لأن قراءة التشديد تناسب القطع دون العشرة لأنها دالة على كمال
التطهر وهو الغسل وما يجري مجراه، وعند الأقل يمكن العود فيتأكد القطع بالغسل.
وقراءة التخفيف تلائم القطع على العشرة لأنها مخبرة عن مطلق الطهارة وهو حاصل بمجرد
الطهارة إذا خرجت عن الحيض، وعند العشرة لا يمكن العود لأنه لا يزيد عليها إذ هي أقصى مدته
على ما ثبت بالحديث فافهم.

قوله (بانقطاع الدم): لأن الطهر عبارة عن انقطاع دم الحيض يقال: طهرت المرأة: إذا خرجت
من حيضها.

قوله (ولهذا): أي ولأجل أن مطلق الطهارة يثبت بانقطاع الدم.

قوله (تلزّمها) إلخ....: لأن لزوم الفريضة إنما يسقط عنها للتخفيف للحائض فإذا زال الحيض
يعود اللزوم كما كان وقد زال الحيض بقراءة التخفيف على انقطاع الدم بعشرة فتلزّمها الفريضة.

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/١٤٠)، التقرير لأصول البزدوي (٤/٤٥٦)، التلويح (١/٣٧٩)، فتح
الغفار (ص ٨٠).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ط).

وَقْتُ الصَّلَاةِ، إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارٌ مَا تَغْتَسِلُ فِيهِ وَتَحْرُمُ لِلصَّلَاةِ لَزِمَتِهَا الْفَرِيضَةُ^(١).
ثُمَّ نَذَرُ طَرَقًا مِنَ التَّمَسُّكَاتِ الضَّعِيفَةِ لِيَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا عَلَى مَوْضِعِ الْخُلَلِ فِي هَذَا
النَّوْعِ مِنْهَا:

أَنَّ التَّمَسُّكَ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَاءَ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٢)، لِاثْبَاتِ أَنَّ الْفَيْءَ غَيْرَ نَاقِضٍ

قوله (إن بقي من الوقت): إنما شرط إن بقي من الوقت مقدار ما تغتسل فيه وتحرم، لأن
الواجب على المكلف لا بد له من القدرة على أدائه وإن كانت متوهمة وقد وجدت هنا، أي: في آخر
وقت الصلاة لأن الوقت يحتل الامتداد كما كان لسليمان على نبينا وعليه السلام توقف الشمس حين عرض
عليه الخيل الصافنات الجياد وفاته صلاة العصر.

أو الورد الذي كان له في ذلك الوقت لاشتغاله بها، وأهلك تلك الخيل بالعقر وضرب الأعناق كما
قال الله تعالى في كتابه المجيد ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالْسُوقِ وَأَلْعَنَاقًا﴾ [ص: ٣٣] حيث شغله عن ذكر ربه وعبادته
وقهر النفس بمنعها عن حظوظها، فجازاه الله تعالى بأن أكرمه برد الشمس إلى موضعها من وقت الصلاة
ليتدارك ما فاتته من الصلاة أو الورد، وسخر الريح بدلاً من الخيل ﴿تَجَرَّى بِأَمْرِئِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ﴾ [ص: ٣٦].
ولا يقال في هذا المقام بأن في اعتبار القدرة الموهومة لزم تكليف ما لا يطاق لعدم تصور الأداء في هذا
الوقت الموهوم. وحاصل الجواب: إنها اعتبرت لوجوب أداء لا للأداء في هذا الوقت فافهم.

قوله (وإلا): أي وإن لم يبقَ من الوقت الذي انقطع دمها فيه مقدار ما تغتسل فيه وتحرم للصلاة.
قوله (إنه قاء) إلخ....: هذا مما لم يثبت عند أهل الحديث بل ثبت خلافه في الأحاديث الصحيحة.
فمنها: ما أخرجه الثلاثة وصححه الترمذي والحاكم عند أبي الدرداء مرفوعاً: «فقاء
فتوضأ»^(٣).

ومنها: ما أخرجه مالك من حديث ابن عمر موقوفاً «كان إذا رعف رجع فتوضأ»^(٤).

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ٢٦)، فتح القدير (١/ ١٧٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩١).

(٢) قال الزيعلي في نصب الراية (١/ ٣٧): غريب جداً، ابن حجر في الدراية (١/ ٣٠): لم أجده.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والتزمذي (٨٧)، والنسائي (٣١٠٨).

(٤) أخرجه مالك (٧٦).

ضَعِيف؛ لَأَنَّ الْأَثَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَيَّءَ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ فِي الْحَالِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي كَوْنِهِ نَاقِضًا.

وَكَذَلِكَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ لِإِثْبَاتِ فَسَادِ الْمَاءِ بِمَوْتِ الذُّبَابِ ضَعِيف؛ لَأَنَّ النَّصَّ يُثَبِّتُ حُرْمَةَ الْمِيتَةِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي فَسَادِ الْمَاءِ.

ومنها ما أخرجه الشافعي وغيره عنه: «من أصابه رعاف أو مذي أو قيء انصرف فتوضأ»^(١) وغيرها من الأحاديث المتعددة تركناها لخوف الإطناب.

وليس للشافعي حجة إلا ما أخرجه الدارقطني عن ثوبان مرفوعاً: «قاء فدعاني بوضوء قلت: يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء، قال: لو كان فريضة لوجدته في القرآن»^(٢)، وإسناده وإه جداً وليس من الصحيح إلا قصة الأنصاري في نزف الدم.

قوله (ضعيف) إلخ....: كما استدلل به الشافعي ومن تبعه، وجه التمسك بما روي أن الوضوء لو كان واجباً عليه لتوضأ كيلاً ليكون تاركاً للواجب الذي كان عليه.

قوله: (لا يوجب الوضوء في الحال)، أي: متصلاً بالقيء لأن الغاء للوصل مع التعقيب، ولا كلام فيه.

وإنما كلامنا في أن القيء ناقض للوضوء ويجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة لا في الحال.

قوله (ناقضاً): أي للوضوء فنحن نقول: إن القيء ناقض، لكن لا يجب الوضوء في الحال. وعند الشافعية غير ناقض أصلاً.

قوله (وكذلك التمسك) إلخ....: وجه التمسك أن النص يثبت حرمة الميته، والذباب ونحوه إذا مات لتناوله اسم الميته فتكون حراماً، والحرمة لا بطريق الكرامة آية نجاسته، فقد ثبت فساد الماء بموت الذباب فيه لأنه نجس.

قلنا: لا نسلم هذا على الإطلاق وسنده أن المتنجس في الميتات هو اختلاط الدم، وما لا دم له ليس بمنجس.

(١) أخرجه الشافعي (١٠٣٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٥٩٥).

وَكَذَلِكَ التَّمَسُّكُ بقوله ﷺ: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرِصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ»^(١) لِإثبات أَنَّ الخُلَّ لَا يزيل النَّجَسَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الخَبَرَ يَقْتَضِي وجوب غسل الدَّمِ بِالمَاءِ فيتقيدُ بِحَالِ وجود الدَّمِ على المُحَلِّ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي طَهَارَةِ المُحَلِّ بعد زَوَالِ الدَّمِ بالخُلِّ.

وَكَذَلِكَ التَّمَسُّكُ بقوله ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةَ شَاةٍ»^(٢) لِإثبات عدم جَوَازِ دفع القِيمَةِ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي وجوب الشَّاةِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ،

على أَنَّهُ منقوض بالطين: أَنَّهُ حَرَامٌ لَا بِطَرِيقِ الكَرَامَةِ وَلَيْسَ بِنَجَسٍ فَكَيْفَ يُقَالُ بِفَسَادِ المَاءِ بِمَوْتِ الذَّبَابِ فِيهِ؟

قوله (النَّجَسُ) إلخ....: لِأَنَّ الأَمْرَ يَقْتَضِي وجوب غسله بِالماءِ فلو جاز غسله بغير الماءِ لَزِمَ تركُ الاِثْتِمَارِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَلِأَنَّ فِيهِ تَنْصِيفًا عَلَى أَنَّ إِزَالََةَ النِّجَاسَةِ بِالماءِ لَا غَيْرَ وَالتَّنْصِيفُ بِالشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ مَا عَدَاهُ عِنْدَهُ، أَيُّ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

قوله (وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي طَهَارَةِ المُحَلِّ) إلخ....: وَنَحْنُ نَقُولُ: بِطَهَارَتِهِ لَزَوَالِهِ حَسًّا وَعِنْدَهُ لَا يَطْهَرُ وَالنَّصُّ سَاكِتٌ عَنْهُ فَلَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ.

وَلِلْخَصْمِ أَنَّ يَقُولُ: لَمَّا أَمَرَ الشَّارِعُ بِإِزَالَةِ الدَّمِ بِالماءِ لَمْ تَكُنْ إِزَالَتُهُ بِالْخُلِّ مُعْتَبَرًا شَرْعًا وَإِنْ تَحَقَّقَتْ الإِزَالَةُ حَسًّا.

وَأُجِيبُ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ عَيْنِ المَاءِ غَيْرُ وَاجِبٍ بِالإِجْمَاعِ بَلِ الْوَاجِبُ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ كَيْفَ مَا كَانَ، وَلِهَذَا لَوْ قُطِعَ الثَّوَابُ مِنْ مُحَلِّ النِّجَاسَةِ أَوْ بَقِيَ الثَّوْبُ سَقَطَ عَنْهُ اسْتِعْمَالُ المَاءِ وَلَوْ كَانَ اسْتِعْمَالُ المَاءِ وَاجِبًا بَعَيْنِهِ لَمَا سَقَطَ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الجَارُودِ (١٢٠) عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الثَّوْبِ يَصْبِيهِ دَمُ الْحَيْضَةِ قَالَ: «حَتَّى تَقْرِصِيهِ وَرَشِيهِ بِالماءِ وَصَلِي»، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِلَفْظٍ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرِصُهُ بِالماءِ، وَتَنْضَحُهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٢١) وَقَالَ: حَسَنٌ. وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٩٨)، وَالحَاكِمُ (١٤٤٣)، وَالبَيْهَقِيُّ (٧٠٤٤).

وإنما الخلاف في سقوط الواجب بأداء القيمة.

وَكَذَلِكَ التَّمَسُّكُ بقوله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ لِإِثْبَاتِ وجوب العُمْرَةِ ابتداءً ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ النَّصَّ يَقْتَضِي وجوب الإِتِمَامِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الشَّرُوعِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي وُجُوبِهَا ابتداءً^(١).

قوله (وإنما الخلاف في سقوط الواجب): فعند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ لَا يَسْقُطُ. وعندنا إذا أَدَّى قيمة الشاة مكانها يَجْزِي عن الزكاة، لِأَنَّ الْخَبَرَ يَقْتَضِي وجوب الشاة.

لأن قول النبي -عليه الصلاة والسلام- وَإِنْ كَانَ خَبَرًا لَكِنَّهُ تَأَكَّدُ مِنَ الْأَمْرِ فِي الْوَجُوبِ وَلَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ الشَّاةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي سَقُوطِ الْوَاجِبِ بِأَدَاءِ الْقِيَمَةِ وَالنَّصُّ سَاكِنٌ عَنْهُ فَلَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ لِأَنَّ النَّصَّ لَا يَتَعَرَّضُ لِعَدَمِ سَقُوطِ الْوَاجِبِ بِأَدَاءِ الْقِيَمَةِ.

وللخصم أن يقول: إذا وجبت الشاة زكاة لا يخرج عن عهدة وجوب الزكاة إلا بأدائها، ألا ترى أنه إذا وجبت أربع ركعات في الظهر لا يخرج عن عهدها إذا عبد الله تعالى على هيئة أخرى. وأجيب عنه: بأن أعداد الركعات في الصلاة غير معقول المعنى لما ثبت أن القياس لا يجري في أعداد الركعات والعقوبات، فلهذا لا يخرج عن عبادة بعبادة أخرى. بخلاف وجوب الشاة فإن علته دفع حاجة الفقير وهي موجودة في القيمة.

قوله (يقضي) الخ: فإنها واجبة عنده، وغير واجبة عندنا والنص ساكت عنه.

قوله (ابتداء فإن قيل): ذكر في الهداية أن قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] معناه: أن يحرم بهما من دويرة أهله ثم قال: هكذا روي عن علي وابن مسعود فيكون ما ذكر في الهداية مفيداً لوجوب الحج والعمرة ابتداءً.

قلنا زيف هذا الوجه على هذا الطريق وهو: أن يراد به الإتمام ظاهراً كيف وهو حقيقة الإتمام. فأما على ما ذكره صاحب الهداية فلنجب عنه بطريق آخر، بأن يقال:

(١) ينظر: تفسير الشافعي (١/ ٣٠٤)، تفسير أبي السعود (١/ ٢٠٥).

وَكَذَلِكَ التَّمَسُّكُ بقوله عليه السلام: «لَا تَبِيعُوا الذَّرْهَمَ بِالذَّرْهَمَيْنِ وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ»^(١)
لِإثْبَاتِ أَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ لَا يُفِيدُ الْمُلْكَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ النَّصَّ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَلَا
خِلَافَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي ثُبُوتِ الْمُلْكَ وَعَدَمِهِ.

وَكَذَلِكَ التَّمَسُّكُ بقوله عليه السلام: «أَلَا لَا تَصُومُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرَبِ

بأن صاحب الهداية لم يستفد هذا المعنى من الآية، بل من الحادثة وهي: إن الناس كانوا يحرمون
لهما من ديرة المصنّف، فنزلت هذه الآية للتقرير، ولبیان الفضيلة، فأراد هذا المعنى بهذا الاعتبار، لا
للظاهر. وإلا فحقيقة الكلام وهو الأمر بالإتمام (والإتمام إنما يكون بعد الشروع ونحن نقول: به) لا
الوجوب ابتداء لأن القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم عندنا.

قوله (لا يفيد الملك ما قال الشافعي): دليله أن البيع الفاسد حرام للنهي عنه، ولما كان المنهي
عنه حراماً، لا يصلح أن يكون سبباً لما هو نعمة وكرامة وهو الملك، كالسرقة مثلاً. فإنها لا توجب
ملك السارق في المسروق.

قلنا: إنه ضعيف بما مهدنا من قبل، من أن النهي من الأفعال الشرعية يقتضي تقريرها. اعلم أن
البيع الفاسد يفيد الملك عندنا بعد القبض.

وعند الشافعي لا يفيد، وإن اتصل بالقبض لأنه حرام، والحرام لا يصلح سبباً للملك الذي هو
نعمة. لكننا نقول: إن النص المذكورة يقتضي تحريم البيع الفاسد والاختلاف فيه، وإنها الكلام في
ثبوت الملك وعدمه والنص ساكت عنه فيكون ضعيفاً.

قوله (ألا لا تصوموا) إلخ.... روي عن ابن عباس وأخرجه الطبراني في معجمه عنه مرفوعاً
«ألا لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال»^(٢) والبعال وقاع النساء، وفيه إبراهيم بن
مجمع، وعن أبي هريرة رفعه. «أيام منى أيام أكل وشرب»^(٣) أخرجه الطبراني. وفيه سعيد بن سلام
متروك، كذبه ابن نمير، وقال البخاري يذكر بوضع الحديث.

(١) أخرجه أحمد (٥٨٨٥) عن ابن عمر. قال الهيثمي (٤/ ١٠٥): فيه جناب الكلبي، وهو مدلس ثقة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧١٩) قال البوصيري (٢/ ٧٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وبعالم^(١) لإثبات أن النذر بصوم يوم النحر لا يصح ضعيف؛ لأن النص يقتضي حرمة الفعل ولا خلاف في كونه حراماً، وإنما الخلاف في إفادة الأحكام مع كونه حراماً، وحرمة الفعل لا تنافي ترتب الأحكام عليه.

فإن الأب لو استولد جارية ابنه يكون حراماً

قلت: مختلف فيه والأصح توثيقه وبمثل هذه الآثار لا يثبت إلا ترتب الإثم وهو لا ينافي الصحة في نفسه كما في الصلاة المكروهة ونظائره ما سيذكره المصنف رحمه الله.

قوله (لا يصح): أي عند الشافعي رحمه الله، لأن هذا نذر بالمعصية لورود النهي عن صوم هذه الأيام، والنذر بالمعصية غير صحيح لقوله عليه السلام والتحية: «لا نذر في معصية الله»^(٢).

ولنا: إن هذا النذر نذر بصوم مشروع، لأن الدليل الدال على مشروعيته وهو كف النفس التي هي عدو الله تعالى عن شهواتها لا يفصل بين يوم ويوم فكان مشروعاً، والنذر بما هو مشروع جائز، وما ذكر من النهي فإنما هو لغيره، وهو ترك إجابة الله تعالى، لأن الناس أضياف الله تعالى في هذه الأيام، وإذا كان لغيره لا يمنع صحته من حيث ذاته.

قوله (في إفادة) إلخ....: إضافة المصدر إلى المفعول، أي: في إفادة الفعل الحرام الأحكام الشرعية. فعندنا الفعل الحرام يقيد الحكم الشرعي كالوطء في حالة الحيض. وعنده لا يفيد على ما بينا من قبل. قوله (وحرمة الفعل) إلخ....: جواب سؤال وهو أن ثبوت الحكم الشرعي مع كون الفعل حراماً شرعاً لا يتصور؛ لوجود المتافاة بينهما. فأجاب: بأن حرمة الفعل لا تنافي ترتب الأحكام عليه عندنا. قوله (استولد جارية) إلخ....: أي إذا وطئ جارية ابنه وولدت منه، فيكون هذا الوطء حراماً ومع هذا يثبت له الملك في الجارية.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٥٨٧)، قال الهيثمي في المجمع (٣٥١/٥): إسناده حسن. قوله: وبالعالم: أي: النكاح وملاعبة الرجل أهله. ينظر: الفائق في غريب الحديث (١/١١٩)، النهاية (ص ٨٣). (٢) أخرجه أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي من طريقين الأول: (١٥٢٤) وقال: لا يصح. والثاني (١٥٢٥)، وقال: غريب. والنسائي (٣٨٣٤)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وأحمد (٢٦١٤٠)، والبيهقي (٦٩/١٠)، رقم (١٩٨٤٦).

وَيُثَبِّتُ بِهِ الْمَلِكُ لِلْأَبِ^(١). وَلَوْ ذَبَحَ شَاةً بِسَكِينٍ مَغْضُوبَةٍ يَكُونُ حَرَامًا وَيَحِلُّ الْمَذْبُوحُ. وَلَوْ غَسَلَ الثَّوْبَ النَّجَسَ بِمَاءٍ مَغْضُوبٍ يَكُونُ حَرَامًا وَيُطَهَّرُ بِهِ الثَّوْبُ. وَلَوْ وَطِئَ امْرَأَةً فِي حَالَةِ الْخَيْضِ يَكُونُ حَرَامًا وَيُثَبِّتُ بِهِ إِحْصَانُ الْوَاطِئِ، وَيُثَبِّتُ الْحُلَّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ^(٢).

فَصْلٌ فِي تَقْرِيرِ حُرُوفِ الْمَعَانِي^(٣) «الواو»

قوله (ويثبت به الملك لحديث «أنت ومالك لأبيك»): رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً ورجاله ثقة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها نحوه، ورواه البزار وابن عدي في ترجمة سعيد بن بشير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والطبراني وابن عدي عن ابن مسعود رضي الله عنه وبالجمله لا امتراء في صحة متن الحديث^(٤).

قوله (فصل)... إلخ وإنما ذكر هذه الحروف هنا وإن كان ذكره من طائف النحو لأن بعض مسائل الفقه مبني عليها كثيرة لكن المصنف ذكر حروفاً لشدة الحاجة إليها وهي حروف الجر والعطف وتسميتها بحروف المعاني بناء على أن وضعها لمعان.

قوله (المعاني) بناء على أن وضعها لمعان بها يتميز من حروف المعاني التي بينت الكلمة عليها أو ركبت مبناء الهمزة المفتوحة إذا قصد بها الإستفهام أو النداء فهو حرف من حروف المعاني، وإلا فمن حروف المباني.

قوله (الواو) إلخ.... أي الواو العاطفة للجمع المطلق فإنها تحيي جارة للاستئناف وزائدة وغير ذلك من معانيها المذكورة في موقعها، وإنما قدم حروف العطف على الجارة لأنها أكثر وقوعاً لدخولها على الأسماء والأفعال بخلاف حروف الجر فإنها تختص بالأسماء.

وإنما قدم الواو على سائر حروف العطف لأنها تدل على مطلق الجمع عند المحققين، وما سواها من الفاء وثم تدل على الجمع مع التعقيب فكان كالمركب والواو كالمفرد، والمفرد أصل المركب وسابق عليه فافهم.

(١) ينظر: المبسوط (١١٦/٥)، بدائع الصنائع (٥٨٢/٣).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٨١/١)، بذل النظر (ص ١٥٠)، كشف الأسرار للبخاري (٣٧٨/١).

(٣) ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي لوحة (٤٤/ب)، أصول السرخسي (٢٠٠/١)، المنتخب الحسامي (ص ٣٢٧)، كشف الأسرار للبخاري (١٦٠/٢)، التقرير لأصول البزدوي (٤٢/٣)، التلويع (١٨٠/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، وأبو يعلى (٥٧٣١). قال الهيثمي (١٥٤/٤): فيه أبو حريز وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات. وأخرجه البزار (٢٩٥). قال الهيثمي (١٥٤/٤): فيه سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.

«الواو» للجمع المطلق^(١)، وقيل: أن الشافعي رحمه الله جعله للترتيب، وعلى هذا أوجب الترتيب في باب الوضوء^(٢).

قوله (للجمع): أي لاشتراك المعطوف، والمعطوف عليه في الحكم المتعلق بالأول، فقولك جاءني زيد وعمرو لاشتراكهما في المجيء كذا في الفصول.

قوله (المطلق): ومعنى الإطلاق: كون الجمع أعم من أن يكون مع الترتيب والمقارنة، أو بدونها. فقولك: جاءني زيد وعمرو، يحتمل أنهما جاءا متقارنين، أو تقدم مجيء عمرو على زيد، أو تأخر، أو تراخى مجيء أحدهما عن الآخر بساعة، أو يوم، أو نحو ذلك. وبالجملية: هو لا يتعرض للمقارنة كما زعم بعض أصحابنا. ولا للترتيب كما قال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله، فإن قيل: يستقيم معنى الجمع في المفردين، أما في الجملتين نحو: ضرب زيد، وأكرم عمرو، فلا يصدق جمعهما في الثبوت، كأنه قال حصل ضرب زيد وإكرام عمرو.

ولقائل أن يقول: إن ذلك حاصل بدون الواو فما فائدة الواو؟

وأجيب: بأن الجملة الثانية بدون "الواو" يحتمل كونها بدلاً، وكون الأولى غير مقصودة، أو غلطاً. قالوا وتفيد "الواو" التصريح على كونها مقصودين، وليست الثانية ببدل أو غلط، فإن "الواو" لو لم تذكر، وهُم إن الكلام أو الاسم أو الفعل الأول وقع عن سهو أو غلط، وإن المتكلم قصد أحدهما. إذ كثيراً ما يورد الكلام بغير "واو" مع القصد إلى معناه.

وقال الشيخ عبد القاهر: قام زيد وقعد عمرو بدون "الواو" يحتمل الإضراب والرجوع.

قوله: جعله للترتيب لأن النبي ﷺ قال «ابدءوا بما بدأ الله تعالى به حين سأل الصحابة من السعي بين الصفا والمروة بأيهما نبدأ»^(٣) فنزل قوله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهذا النص على الترتيب فثبت بتنصيبه - عليه الصلاة والسلام - إنها للترتيب.

(١) ينظر: أصول الجصاص (١/ ٨٣)، أصول السرخسي (١/ ٢٠٠)، نهاية الوصول (١/ ٨٧)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٢٧٩)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ١٦١).

(٢) ينظر: تفسير الشافعي: (٢/ ٧١٤)، الأم (١/ ٨٦)، البحر المحيط (٢/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه النسائي (٢٩٦٢)، والدارقطني (٢/ ٢٥٤)، وابن الجارود (ص ١٢٣، رقم ٤٦٩). وصحح إسناده النسائي الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ١٧٧).

قَالَ عَلَمًاؤُنَا -رحمهم الله-: إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: «إِنْ كَلِمَتِ زَيْدًا وَ عَمْرًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَكَلِمَتِ عَمْرًا ثُمَّ زَيْدًا طَلَقَتْ، وَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ مَعْنَى التَّرْتِيبِ وَالْمُقَارَنَةِ. وَلَوْ قَالَ: «إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ وَهَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَدَخَلْتَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ دَخَلْتَ الْأُولَى طَلَقَتْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا قَالَ: أَنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، تَطَلَّقَ فِي الْحَالِ، وَلَوْ اقْتَضَى ذَلِكَ تَرْتِيبًا لَتَرَبَّ الطَّلَاقُ بِهِ عَلَى الدُّخُولِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ تَعْلِيلًا لَا تَنْجِيزًا^(١). وَقَدْ تَكُونُ «الْوَاوُ» لِلْحَالِ، فَتَجْمَعُ بَيْنَ الْحَالِ وَذِي الْحَالِ، وَحِينَئِذٍ يَفِيدُ مَعْنَى الشَّرْطِ^(٢).

ولنا: إن «الواو» للجمع المطلق، ثبت بالنقل عن أئمة اللغة والنحو، ولذلك يقول العرب: جاء زيد وعمرو، فيما جاءا متقارنين أو متعاقبين بصفة الوصل، أو بصفة التراخي على الإطلاق، كما نص عليه أئمة اللغة.

وأما قوله: تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ [البقرة: ١٥٨] الخ فلا يوجب الترتيب، لأن المراد بالآية إثبات أنهما من شعائر الله ولا يتصور فيه الترتيب إذ لا معنى لتقديم أحديهما على الآخر في ذلك؛ وإنما أوجب النبي ﷺ الترتيب بينهما لأن السعي لا ينفك عن الترتيب والتقديم في الذكر يدل على قوة المقدم ظاهرًا وهذا يصلح للترجيح فيترجح به فافهم.

قوله (فأنت طالق) إلخ.... ولقائل أن يقول هذا الترتيب وهو قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق غير صحيح، لعدم الجزاء وعدم المعطوف عليه، ولا يصح أن يكون هذه الواو للحال، لأن الحال يفيد معنى الشرط فيقتضي أن يكون الطلاق شرطًا لدخول الدار، فعليك أن تحقق تصحيح هذا التركيب. قوله (للحال): من حال الشيء يحول، أي: انقلب. وإنما سمي الحال به لأنه لا يخلو عن الانقلاب غالبًا.

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢٠١/١)، كشف الأسرار للبخاري (١٦٤/٢)، بدائع الصنائع (٢٥١/٣).
(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢٠٦/١)، نهاية الوصول (٩٤/١)، كشف الأسرار للنسفي (٢٨٩/١)، التقرير والتحجير (٦٥/٢).

مِثَالُهُ: مَا قَالَ فِي الْمَأْذُونِ: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «أَدِ إِلَيَّ أَلْفًا وَأَنْتَ حُرٌّ»، يَكُونُ الْأَدَاءُ شَرْطًا لِلْحُرِّيَةِ^(١).

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّيْرِ الْكَبِيرِ»: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «لِلْكَفَّارِ^(٢) افْتَحُوا الْبَابَ وَأَنْتُمْ آمِنُونَ»، لَا يَأْمَنُونَ بِدُونِ الْفَتْحِ^(٣).
وَلَوْ قَالَ لِلْحَرْبِيِّ: «أَنْزِلْ وَأَنْتَ آمِنٌ»، لَا يَأْمَنُ بِدُونِ النَّزُولِ^(٤).

أَيُّ قَدْ يَكُونُ "الْوَاوُ" لِلْحَالِ لِمُنَاسَبَتِهِ بَيْنَ الْحَالِ وَمَعْنَى "الْوَاوُ"، لِأَنَّ الْحَالَ يَجَامِعُ ذَا الْحَالِ لِأَنَّهُ صِفَتُهُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَالْوَاوُ لِلْجَمْعِ أَيْضًا كَمَا مَرَّ فَاشْتَرَكَا فِي وَصْفِ الْجَمْعِ.

قَوْلُهُ (شَرْطًا لِلْحُرِّيَةِ): لِأَنَّ الْوَاوُ لِلْحَالِ وَالْأَحْوَالُ شُرُوطٌ فَلَا يَعْتَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ الْأَلْفِ إِلَى الْمَوْلَى.
قَوْلُهُ (افْتَحُوا الْبَابَ إِلَى قَوْلِهِ: أَنْزِلْ وَأَنْتَ آمِنٌ لَا يَأْمَنُ بِدُونِ النَّزُولِ): لِأَنَّهُ آمِنُهُمْ حَالِ فَتَحِ الْبَابِ فَيَكُونُ الْفَتْحُ وَالنَّزُولُ شَرْطًا لِلْأَمَانِ.

وإِنَّمَا حَمَلَ "الْوَاوُ" فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَى الْحَالِ لَتَعَذُّرِ عَطْفِ قَوْلِهِ: (وَأَنْتَ حُرٌّ) عَلَى قَوْلِهِ: (أَدِ إِلَيَّ أَلْفًا) لِأَنَّهُ يَكُونُ هَذَا الْكَلَامُ لَا يَجِبُ الْأَلْفُ عَلَى الْعَبْدِ ابْتِدَاءً وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى مَعَ قِيَامِ الرِّقِّ فِيهِ، لِأَنَّ الْعَبْدَ وَمَا فِي يَدِهِ مَلِكُ الْمَوْلَى، فَكَيْفَ يَسْتَوْجِبُ مَا لَا نَوْجِبَ حَمْلُهَا عَلَى الْحَالِ.

وَكَذَا عَطْفِ قَوْلِهِ: (وَأَنْتَ آمِنٌ) عَلَى قَوْلِهِ: (أَنْزِلْ) لِأَنَّ الْأَمَانَ إِنَّمَا يَرَادُ بِهِ إِعْلَاءُ الدِّينِ. وَبِالنَّزُولِ عَلَى أَمَانٍ رَبِّهَا يُؤْمَنُ فَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِالْوُقُوفِ عَلَى مُحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَمَشَاهِدَةِ أَعْلَامِ الدِّينِ فَكَانَ الظَّاهِرُ فِيهِ الْحَالُ لِيَصِيرَ مَعْلَقًا بِالنَّزُولِ إِلَيْنَا، وَهَذَا تَحْقِيقَاتُ ذَكَرْتُ فِي الشُّرُوحِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا.

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢٠٨/١)، المنتخب الحسامي (ص ٣٢٩)، كشف الأسرار للبخاري (١٨٢/٢)، نسمات الأسحار (ص ١١٩).

(٢) زيادة من (ط).

(٣) ينظر: السير الكبير مع شرحه للسرخسي (٣٦٢/١).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢٠٧/١)، نهاية الوصول (٩٤/١)، كشف الأسرار للنسفي (٢٨٩/١)، كشف الأسرار للبخاري (١٨٢/٢).

وَأَيْنَمَا تَحْمِلُ «الْوَاو» عَلَى الْحَالِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ، فَلَا بُدَّ مِنْ احْتِمَالِ اللَّفْظِ بِذَلِكَ^(١)، وَقِيَامُ الدَّلَالَةِ عَلَى ثُبُوتِهِ، كَمَا فِي قَوْلِ الْمُؤَلَّى لِعَبْدِهِ: «أَدِ إِلَيَّ أَلْفًا وَأَنْتَ حَرٌّ»، فَإِنْ الْحُرِّيَّةُ تَتَحَقَّقُ حَالِ الْأَدَاءِ، وَقَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُؤَلَّى لَا يَسْتَوْجِبُ عَلَى عَبْدِهِ مَالًا مَعَ قِيَامِ الرِّقِّ فِيهِ، وَقَدْ صَحَّ التَّعْلِيلُ بِهِ فَحَمِلَ عَلَيْهِ.

قوله (وإنما تحمل الواو) إلخ....: ذكر هذا ليمتاز ما يصلح للحال عما لا يصلح له من المسائل، وبيانه: إن الواو للحال مجاز، وكل مجاز لابد له من أمرين:

١ - صلاحية المحل للمجاز.

٢ - قيام الدليل على تعيين المجاز وتعذر الحقيقة.

فلذلك إن جعل "الواو" للحال، لابد من احتمال الكلام معنى الحال، بأن يكون مقارناً لذي الحال، ولابد من قيام الدليل على تعذر العطف وتعيين الحال، وذلك ثابت؛ لأن الواو في قوله: (أَدِ إِلَيَّ أَلْفًا وَأَنْتَ حَرٌّ) لو كان للعطف كان ذلك إيجاب المال على العبد، وليس للمولى ذلك مع قيام الرق فيه فتعذر العطف، وتعين الحال فافهم.

قوله (مع قيام الرق فيه): أي في العبد يعني: لو كان الواو للعطف، كان هذا الكلام لا يوجب الألف على العبد ابتداء، وليس للمولى ذلك مع قيام الرق فيه، لأن المولى لا يستوجب ديناً على عبده، لأن العبد وما في يده لملك المولى فيكون إيجاب المال عليه كإيجابه على نفسه. والإيجاب على نفسه لا يمكن، فكذا الإيجاب على عبده.

ولا يصلح أن يجعل ذلك ضريبة، لأن الضريبة لم يجز بهذا القدر عرفاً، فتعذر العطف.

فإن قلت: لما كان المعلق عندنا علة عند وجود الشرط فينبغي أن يجيب المال لعدم الرق حال وجود الشرط وهو الحرية.

قلنا: الإيجاب على الغير بدون المعارضة غير متصور فيكون إيجابه في حالة الحرية باطلاً فتدبر.

(١) في (ط): على ذلك.

وَلَوْ قَالَ: «أَنْتَ طَالِقٌ وَأَنْتِ مَرِيضَةٌ أَوْ مُصْلِيَةٌ»، تَطْلُقُ فِي الْحَالِ، وَلَوْ نَوَى التَّعْلِيْقَ صَحَّتْ نِيَّتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ مَعْنَى الْحَالِ إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ خِلَافَهُ، فَإِذَا تَأَيَّدَ ذَلِكَ بِقَصْدِهِ يَثْبُتُ^(١).

قوله (تطلق في الحال) إلخ....: لانتفاء الدليل على ثبوت الحال وتعذر العطف، لأن ظاهر حال الزوج يشهد بأنه لا يطلقها في حال مرضها، لأن المرض سبب التعطيف والترحم، فأمكن العمل بحقيقة العطف فَحُمِلَ عليه، فتطلق في الحال فلا يكون الطلاق معلقاً بالمرض والصلاة.

وعورض بأن الزوج لا يستمتع بها في مرضها فربما يطلقها في هذه الحالة تضجراً وتوحشاً منها، فينبغي أن يكون الواو للحال على أن حمل الواو على العطف يستلزم إلغاء قوله: (وأنت مريضة) فوجب أن يحمل على الحال تحرراً عن الإلغاء، لأن كلام العاقل البالغ يحمل على الصحة بقدر الإمكان. والجواب عن الأول ظاهر. وكذا عن الثاني؛ لأن الإلغاء يلزم باختياره فلا يجب التحرز عنه.

قوله (ولو نوى التعليق) إلخ....: أي تعليق الطلاق بالمرض والصلاة بأن جعل الواو للحال. قوله (صحت نيته) إلخ....: لأن الكلام يحتمل معنى الحال فكأنه نوى لمحتمل كلامه فيصدق ديانة (أي فيما بينه وبين الله تعالى) ولا يصدق قضاء، لأن المجاز خلاف الظاهر.

ففي كل صورة يدعي المتكلم خلاف الظاهر كان متهماً بادعاء خلاف الظاهر فيصدق ديانة لا قضاء لمكان التهمة، أي: القاضي لا يصدقه في هذه النية.

بخلاف المسألة الثالثة وهي قوله: خذ هذه الألف واعمل بها في البز، فإن المحل لا يصلح للحال، لأن العمل في البز متأخر عن أخذ الألف، والحال يجمع ذا الحال ولا يقارنه، فلا يكون أخذ الألف مقيداً به فحمل على الإطلاق والعموم كما هو الأصل في المضاربة، وذلك لأن الغرض منها حصول الربح وذا إنما يحصل بالعموم والإطلاق.

قوله (إلا أن الظاهر خلافه): أي خلاف احتمال اللفظ لإمكان العمل بحقيقة الواو فكان إرادة المجاز خلاف الظاهر.

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/٢٠٦)، كشف الأسرار للبخاري (٢/١٨٢). (١/٩٦).

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/٢٠٨)، كشف الأسرار للبخاري (٢/١٩٠)،

وَلَوْ قَالَ: «خُذْ هَذِهِ الْأَفْ مُضَارَبَةً، وَاَعْمَلْ بِهَا فِي الْبَزِّ»، لَا يَتَقَيَّدُ الْعَمَلُ بِالْبَزِّ، وَيَكُونُ الْمُضَارَبَةُ عَامَّةً، لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْبَزِّ لَا يَصْلَحُ حَالًا لِأَخْذِ الْأَفْ مُضَارَبَةً، فَلَا يَتَقَيَّدُ صَدْرُ الْكَلَامِ بِهِ^(١).

وَعَلَى هَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا قَالَتْ لَزَوْجَهَا: «طَلَّقْنِي وَلَكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ»^(٢)، فَطَلَّقَهَا لَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا شَيْءٌ، لِأَنَّ قَوْلَهَا: «وَلَكَ أَلْفٌ»، لَا يُفِيدُ حَالَ وَجُوبِ الْأَلْفِ عَلَيْهَا، وَقَوْلُهَا: «طَلَّقْنِي» مُفِيدٌ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَتْرُكُ الْعَمَلَ بِهِ بِدُونِ الدَّلِيلِ.

قوله (في البز) إلخ....: قيل: إنما لا يصلح عمل البز حالاً عن أخذ الألف لأنه متأخر عن أخذه، والحال واجبة المجامعة والمقارنة للعامل.

قلت: لي هنا نظر من وجوه: أما أولاً: فلأن الواجب للحالية هو القرآن ابتداء أو بقاء، وبقاء الأخذ يقارنه العمل.

وأما ثانياً: فلأنه يصلح أن يعتبر حالاً مقدرة كما قلتم في المثال السابق وهو قوله: أد إلي ألفاً وأنت حر. وأما ثالثاً فلأن قوله: واعمَلْ بها في البز جملة إنشائية لا تصلح حالاً فالأحسن أن يقال إنه لا يصلح حالاً عنه من حيث إنه ليس بخبر، ومن حيث إن شرط الحالية تعذر العطف وهو غير متعذر بين الإنشائين، فيكون معطوفاً على الأول فيكون العقد من قبل رب المال مطلقاً فافهم.

قوله (وعلى هذا): أي (على أن ما لا يصلح حالاً لا يجعل الواو فيه للحال).

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا قَالَتْ لَزَوْجَهَا: «طَلَّقْنِي وَلَكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ» فَطَلَّقَهَا؛ لَا يَجِبُ الشَّيْءُ لِلزَّوْجِ شَيْءٌ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا: وَلَكَ أَلْفٌ، مَعْطُوفٌ عَلَى مَا سَبَقَ، وَلَيْسَ لِلْحَالِ حَتَّى يَكُونَ شَرْطًا، لِأَنَّ أَصْلَ الطَّلَاقِ أَنْ يَكُونَ بِلَا مَالٍ لِأَنَّهُ إِنْ ذَكَرَ الْمَالُ سُمِّيَ خُلْعًا وَيَصِيرُ يَمِينًا مِنْ جَانِبِهِ، وَلَيْسَ أَيْضًا مِنْ صِيَغِ الْعَدَدِ وَالنَّذْرِ حَتَّى يَلْزَمَ عَلَيْهَا وَفَاؤُهُ فَكَانَ لَعْوًا.

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢٠٦/١)، نهاية الوصول (٩٥/١)، كشف الأسرار للبخاري (١٨٤/٢).

(٢) ساقطة من (ط).

بِخِلَافِ قَوْلِهِ: «اِحْمِلْ هَذَا الْمَتَاعَ وَلَكَ دِرْهَمٌ»، لِأَنَّ دَلَالََةَ الْإِجَارَةِ يَمْنَعُ الْعَمَلَ بِحَقِيقَةِ اللَّفْظِ^(١).

فصل: «الفاء» للتعقيب مع الوصل

وعندهما هذه الواو ليست للعطف كما كانت عنده، بل للحال، والحال في معنى الشرط للعامل، فيصير كأنها قالت: «طلقني» والحال إن لك ألفاً عليّ فلما قال الزوج: «طلقت» أو «فعلت» كان تقديره طلقت بذلك الشرط، فكان المال شرطاً وبدلاً للطلاق، فكان معاوضة في معنى الخلع، فيجب الألف فيكون الطلاق بائناً، كما في: احمِلْ هَذَا الْمَتَاعَ وَلَكَ دِرْهَمٌ، حيث كان الدرهم بدلاً فافهم.

قوله (بحقيقة اللفظ): وهي العطف؛ لأن المعاوضة في الإجارة أصلية لم تشرع إلا بالبدل كسائر البيوع، فجاز أن تعارض أمراً أصلياً آخر، فأمكن حمل اللفظ على المجاز باعتبار معنى المعاوضة.

قوله (الفاء للتعقيب مع الوصل): يعني: موجه وجود الثاني بعد الأول بغير مهلة حتى لو قال: ضربت زيداً فعمراً، كان المعنى أن ضرب عمرو وقع عقيب ضرب زيد، ولم تطاولت المدة بينهما، ولفظ التعقيب يشير إلى أنه ليس للمقارنة ولفظ الوصل يشير إلى أنه ليس للتراخي.

قوله (مع الوصل) إلخ....: إلا إذا دل الدليل كما في قولهم: نكحت وولدت، وكل حي يولد فيموت، وقول الراوي: زنى ماعز فرجم.

(١) ينظر: أصول البزدوي (ص ٩٥)، أصول السرخسي (٢٠٧ / ١)، نهاية الوصول (٩٥ / ١)، كشف الأسرار للنسفي (٢٩١ / ١)، شرح المنار لابن ملك (ص ١٣٥).

وهَذَا تَسْتَعْمَلُ فِي الْأَجْزِيَةِ لِمَا أَتَتْهَا تَتَعَقَّبُ الشَّرْطَ^(١).

قَالَ أَصْحَابُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: إِذَا قَالَ: «بِعْتَ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بِأَلْفٍ»، فَقَالَ الْآخَرُ: «فَهُوَ حَرٌّ»، يَكُونُ ذَلِكَ قَبُولًا لِلْبَيْعِ وَيَثْبِتُ الْعُنُقَ مِنْهُ عَقِيبَ الْبَيْعِ^(٢)، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: «وَهُوَ حَرٌّ، أَوْ هُوَ حَرٌّ»، فَإِنَّهُ يَكُونُ رَدًّا لِلْبَيْعِ.

وَإِذَا قَالَ لِلْخِيَاطِ: «انْظُرْ إِلَى هَذَا الثَّوْبِ أَيَكْفِينِي قَمِيصًا؟»، فَنَظَرَ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: «فَاقْطَعْهُ» فَقَطَّعَهُ، فَإِذَا هُوَ لَا يَكْفِيهِ كَانَ الْخِيَاطُ ضَامِنًا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْقَطْعِ عَقِيبَ الْكِفَايَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: «اقْطَعْهُ»: أَوْ «وَاقْطَعْهُ»، فَقَطَّعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ الْخِيَاطُ ضَامِنًا^(٣).

قوله: عقيب البيع، أي: يجعل الآخر قابلاً للبيع ثم معتقاً، لأن "الفاء" في قوله: "فهو حر" للتعقيب، فالمشتري أثبت الحرية عقيب البيع الصادر من البائع وذلك لا يكون إلا بقبول العقد فيكون قوله: فهو حر مقتضياً قبول العقد بطريق الاقتضاء.

قوله (كان الخياط ضامناً) إلخ....: لأنه لم يجز قطعه إلا متعقباً على وجود الكفاية لا مطلقاً، لأن الفاء في قوله: فاقطعه للتعقيب فكأنه قال: إن كفاني قميصاً فاقطعه فإذا لم يكف كان القطع حاصلًا بدون الإذن فكان موجباً للضمان.

قوله (فإنه لا يكون) إلخ....: لأن قوله: اقطعه، إذن مطلق، فلا يكون القطع بعده موجباً للضمان لعموم الإجازة بلا تقييد قيد فيه.

فإن قيل: إنَّ الخياط قد غرَّ صاحب الثوب بقوله: (يكفيك) فينبغي أن يجب الضمان على الخياط.

(١) ينظر: حروف المعاني للزجاجي (ص ٣٩)، شرح كتاب سيبويه للسيرافي (٣/ ٢٢٢)، أصول الجصاص (١/ ٨٨)، أصول السرخسي (١/ ٢٠٧)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٢٩٤).

(٢) ينظر: أصول البزدوي (ص ٩٦)، أصول السرخسي (١/ ٢٠٨)، نهاية الوصول (١/ ٩٦).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٠٨)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ١٩٠)، التلويح (١/ ١٩٢).

وَلَوْ قَالَ: «بِعْتِ مِنْكَ هَذَا الثَّوْبَ بِعَشْرَةِ» فَقَالَ الْمُشْتَرِي^(١): «فَاقْطَعْهُ»، فَقَطَّعَهُ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا كَانَ الْبَيْعَ تَامًا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِقَطْعِهِ دَلِيلُ قَبُولِ الْبَيْعِ^(٢).

وَلَوْ قَالَ: «إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ فَهَذِهِ الدَّارُ، فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَالْشَّرْطُ دُخُولُ الثَّانِيَةِ عَقِيبَ دُخُولِ الْأُولَى مُتَّصِلًا بِهِ»^(٣) حَتَّى لَوْ دَخَلْتَ الثَّانِيَةَ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا لَكُنْهُ بَعْدَ مُدَّةٍ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ^(٤).
وَقَدْ تَكُونُ «الْفَاءُ» لَبَيَانُ الْعِلَّةِ^(٥).

قلنا الغرور بمجرد الخبر إذا لم يكن في عقد المعاوضة لا يوجب الضمان على الغار كما لو قال الرجل: هذا طريق آمن فسلك فيه فأخذ للصوص متاعه لا يضمن، كذا في المبسوط. بخلاف ما تقدم؛ فإن الأمر بالقطع بشرط الكفاية فيضمن عند عدم الشرط فتدبر.

قوله (لا يقع الطلاق لعدم وجود الشرط): وهو دخول الثانية عقيب دخول الأولى متصلاً به، لأن موجب الفاء الوصل مع التعقيب، فيقتضي أن يكون الشرط دخول الثانية بعد دخول الأولى. فإذا دخلت الثانية أولاً لم يوجد التعقيب، أو دخلت في الأولى أولاً والأخرى بعد مدة لم يوجد الاتصال.

قوله (البيان العلة): أي لإظهار أن المذكور في بعدها أو قبلها علة، وهو أعم من أن تكون داخلية على الحكم أو العلة، وكلاهما يوجدان في كلام العرب.
فالأول قولهم: أطعمته فأشبعته، أو سقيته فأرويته، أي: أشبعته بسبب هذا الطعام وأرويته بسبب هذا السقي.

(١) قوله: فقال المشتري ساقطة من (ط).

(٢) من قوله: لأن الأمر، ساقط من (ط).

(٣) قوله: مُتَّصِلًا بِهِ زيادة من (ط).

(٤) ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي لوحة (٤٦/ب)، المنتخب الحسامي (ص ٣٢٩)، كشف الأسرار للنسفي (١/٢٩٤).

(٥) ينظر: شرح الخوارزمي لوحة (٤٧/ب)، أصول السرخسي (١/٢٠٨)، كشف الأسرار للنسفي (١/٢٩٥)، كشف الأسرار للبخاري (٢/١٩٣)، التلويح (١/١٩٢).

مثاله: إِذَا قَالَ لَعَبْدِهِ: «أَدِ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ»، كَانَ الْعَبْدُ حُرًّا فِي الْحَالِ^(١)، وَإِنْ لَمْ يُوَدَّ شَيْئًا^(٢). وَلَوْ قَالَ لِلْحَرِيِّ: «إِنْزِلْ فَأَنْتَ آمِنٌ»، كَانَ آمِنًا وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ.

والثاني: كما يقال للأسير: (أي من هو في قيد الظالم أو حبس السلطان أو ضيق أو مشقة) إذا ظهر آثار الفرح والخلاص أبشر فقد أتاكَ الغوث فقد نجوت، فالفاء دخلت على العلة في هذا المثال؛ لأن لحوق الغوث علة البشارة.

وتُسمى هذه الفاء فاء التعليل، لأنها بمعنى لام التعليل، قال الإمام فخر الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إنما تدخل "الفاء" على العلل إذا كانت مما تدوم، فتكون موجودة بعد الحكم كما كانت موجودة قبل الحكم، فيحصل التعقيب الذي كان مدلول "الفاء".

وإن لم يشترط لدوام في العلة لا يحسن دخول "الفاء" عليها؛ لأنها تتقدم الحكم فكيف تكون محل الفاء، وهذا كما يقال: أبشر فقد أتاكَ الغوث.

فإن إتيان الغوث وإن كان آتياً لكن ذاته وأثمته تبقى إلى مدة، فيكون سابقاً على البشارة ولا حَقّاً عنها فيتحقق معنى التعقيب. رَحِمَهُ اللهُ فيدخل الفاء.

وقال صاحب «التوضيح» وغيره: إنما تدخل على العلة إذا كانت علة غائبة ليكون وجودها مؤخراً عن المعلول فيتحقق معنى التعقيب فتفكر.

قوله (كان العبد حُرًّا) إلخ....: لأن الفاء دخلت على العلة، لأن الحرية دائم فيصير متراخياً عن الأداء نظراً إلى البقاء، فأشبه التراخي في الابتداء فيصح دخول الفاء عليه، فصار معناه: أدِ إلي ألفاً لأنك حر، فلا يتعلق العتق بالأداء، ويتنجز العتق؛ لأنه لا دلالة في الكلام على التعليل.

وإنما حملت "الفاء" على العلة لتعذر حقيقتها، وهو العطف لما سبق أن عطف الخبرية على الطلبية غير جائز وكذلك المسألة الآتية.

(١) قوله: في الحال زيادة من (ط).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢٠٨/١)، كشف الأسرار للنسفي (٢٩٥/١)، كشف الأسرار للبخاري (١٩٣/٢)، التلويح (١٩٢/١).

وَفِي «الْجَامِع» مَا إِذَا قَالَ: «أَمْرُ امْرَأَتِي بِيَدِكَ فَطَلَقَهَا»، فَطَلَقَهَا فِي الْمَجْلَسِ، طَلَقْتَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً، وَلَا يَكُونُ الثَّانِي توكِيلاً بِطَلَاقٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: «طَلَقَهَا» بِسَبَبٍ أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِكَ^(١).

وَلَوْ قَالَ: «طَلَقَهَا فَجَعَلْتُ أَمْرَهَا بِيَدِكَ»، فَطَلَقَهَا فِي الْمَجْلَسِ، طَلَقْتَ تَطْلِيقَتَيْنِ^(٢).
وَلَوْ قَالَ: «طَلَقَهَا وَجَعَلْتُ أَمْرَهَا بِيَدِكَ»، فَطَلَقَهَا فِي الْمَجْلَسِ، طَلَقْتَ تَطْلِيقَتَيْنِ.

قوله (بائنة): لأن المفوض بالأمر باليد هو البائن لأنه كناية، ولا يقع بالكناية إلا الواحد البائن.
قوله (طلقها) إلخ....: ولقائل أن يقول: إذا كان معنى هذا الكلام بسبب إلخ.... فإذا طلقها ينبغي أن يكون الواقع رجعيًا؛ لأن قوله: «طلقها» صريح.
وأجيب: بأن العبرة للكلام المفوض دون المقدر، وقوله: طلقها في الكلام المفوض وقع حكمًا، وأيضًا قول الشارح: «وإنما كانت بائنة» جواب عن هذا الإشكال.
قوله (بسبب أن أمرها بيدك): فكان الثاني وهو قوله: «فطلقها» هو الطلاق المفوض ولا يكون توكيلًا بالطلاق غير الأول، فلا تقع إلا واحدة ولو كان للعطف تقع تطليقتان.
قوله (طلقت) إلخ....: أي يقع في هذه الصورة الطلاق الواحد الرجعي؛ لأنها تفويض لصريح الطلاق وهو رجعي والأمر باليد بيان له.
قوله (تطليقتين): لأن قوله: (طلقها) توكيل لصريح الطلاق.
وقوله (جعلت أمرها بيدك): تفويض الطلاق إليه، لكنه ليس بحكم الأول؛ لأن الواو لا يحتمل ذلك فكان الثاني غير الأول، فصار المأمور وكيلاً بتطليقتين، أحدهما: «بائن» وهو الأمر باليد، لأنه كناية، والأخرى «رجعي» لأنه صريح.
فإذا قال في المجلس: طلقته فقد أتى بما وكل به وهو الطلقتان فوقعتا، لكنه يكون كلاهما بائنين؛ لأن الرجعي يصير بائنًا مع البائن، لأنه إذا وقع البائن فلا رجعة بعده ترجيحًا للمحرم.

(١) ينظر: الجامع الكبير: ص (٣٢٦)، المحيط البرهاني: (٢٤٨/٣)، البحر الرائق (٣/ ٥٧٣).

(٢) قوله: تطليقتين في ط: تَطْلِيقَةٌ رَجْعِيَّةٌ

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: «طَلَقَهَا وَابْنَهَا»، أَوْ ابْنَهَا وَطَلَقَهَا، فَطَلَقَهَا فِي الْمَجْلَسِ، وَقَعَتْ تَطْلِيقَتَانِ^(١).

وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: إِذَا أُعْتِقَتِ الْأُمَةُ الْمُنْكَوْحَةُ ثَبِتَ لَهَا الْخِيَارُ سَوَاءً كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا أَوْ حُرًّا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ لِبَرِيرَةَ حِينَ أُعْتِقَتْ: «مَلَكَتْ بَضْعَكَ فَاخْتَارِي»^(٢).

أَثْبَتَ الْخِيَارَ لَهَا بِسَبَبِ مَلَكَهَا بَضْعَهَا بِالْعِتْقِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَتَفَاوَتُ بَيْنَ كَوْنِ الزَّوْجِ عَبْدًا أَوْ حُرًّا^(٣).

قوله (وكذلك) إلخ....: يرد عليه: أن إيراد هذه المسألة في هذا الفصل غير مفيد؛ لأنه في بيان معنى «الفاء» لا «الواو» حتى يبقى وجه إيراد المسألة بالواو.

ويجاب: بأن ذكر ذلك لفائدة وهي تأييد الرواية الأولى؛ لأن وضعها بالواو ولذا تقع تطليقتان لا التفرع والمثال، حتى يتجه عليه ما أورد.

قوله (وعلى هذا) إلخ....: أي على ما قلنا: إن الفاء لترتب ما بعدها على ما قبلها، وما قبلها علة لما بعدها، لا على ما قاله قريباً، إنها قد تكون لبيان العلة كما توهم، فإن المسألة غير متفرعة عليه؛ لأن العلة هنا هو ملك البضع للاختيار لا بالعكس.

قوله (سواء كان) إلخ....: لأن علة ثبوت الخيار - ملك البضع وعدم الكفارة - وهما لا يوجدان فيما إذا كان زوجها حُرًّا، فلا يثبت لها الخيار.

وفي التعميم إشارة إلى الرد على الشافعي رحمته الله حيث لا يقول بالتعميم بل يخصص الحكم لو كان زوجها عبداً.

(١) ينظر: الجامع الكبير (ص ٣٢٦)، البحر الرائق (٣/ ٥٧٣).

(٢) بنحوه أخرجه: البخاري (٢٥٣٦)، ومسلم (١٠/ ١٥٠٤).

(٣) ينظر: المبسوط (٥/ ١٠٧)، البناية (٥/ ٢٢١)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٤٠).

وَيَتَفَرَّعُ مِنْهُ: مَسْأَلَةُ اعْتِبَارِ الطَّلَاقِ بِالنِّسَاءِ^(١): فَإِنْ بَضَعَ الْأُمَّةُ الْمُنْكَوْحَةَ مَلِكُ الزَّوْجِ، وَلَمْ يَزَلْ عَنْ مَلِكِهِ بَعْتَقَهَا، فَدَعَتْ الضَّرُورَةَ إِلَى الْقَوْلِ بِازْدِيَادِ الْمَلِكِ بِعَتَقِهَا، حَتَّى يَثْبُتَ لَهُ الْمَلِكُ فِي الزِّيَادَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهَا، وَازْدِيَادِ مَلِكِ الْبَضْعِ بِعَتَقِهَا مَعْنَى مَسْأَلَةِ اعْتِبَارِ

قوله (ويتفرع منه): أي من معنى الفاء المذكور في الحديث لبيان العلة، أو من ثبوت الخيار بالعتق.
اعلم أن الطلاق ينقص بالرق حتى كان مع الحرية ثلاثاً، ومع الرق ثنتان، وهذا بالاتفاق.
ولكن الخلاف في أن الاعتبار بحال الرجل أو بحال المرأة.
فعند أصحابنا بحال المرأة وعند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ بحال الرجل، حتى إذا كان الحر تحت أمة يملك عليها ثنتين عندنا، وثلاثة عنده.
وإن كان العبد تحت حرة يملك عليها ثلاثاً عندنا، وعنده ثنتين، ومذهبنا يتفرع على هذا الحديث.
قوله (مسألة) إلخ....: فعندنا العبرة بالنساء سواء كان الزوج حراً أو عبداً، وهو قول علي وابن مسعود وغيرهما.

وعند الشافعي: العبرة بالرجال والعدة بالنساء، وبه قال مالك في «الموطأ».
قوله (فإن بضع الأمة المنكوحة) إلخ.....: بيانه: أن بضع الأمة المنكوحة ملك الزوج، ولم يزل عن ملكه بعته، ومع ذلك يثبت لها الملك بالعتق.
فعلم أن بالعتق يزداد الملك في المحل حتى يثبت له الملك في الزيادة، ويكون ذلك، أي: ازدیاد الملك سبباً لثبوت خيار المرأة لثلاثاً تتضرر المرأة بزيادة الملك في المحل، وازدياد الملك يحتاج إلى زيادة المزيل وهو الطلقات الثلاث.

ولما كان ازدیاد الملك بعته كان ازدیاد المزيل أيضاً بعته لا بعته ثبوتاً للسبب على وفاق السبب.
قوله (في الزيادة): أي زيادة المحل؛ لأن قبل العتق كان للزوج محل قليل حتى تحرم بالتطليقتين وبالعتق يزداد المحل للزوج حتى لا يزول بالطلقتين بل بالثلاث.

(١) زيادة من (ط).

الطَّلَاقِ بِالنِّسَاءِ ، فيدار حكم مالكية الثلاث على عتق الزَّوْجَةِ دون عتق الزَّوْجِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ^(١).

قوله (كما هو مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ): فإن عنده: حكم المالكية الثلاث إنما يدار على عتق الزوج دون الزوجة لقوله: -عليه الصلاة والسلام- «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»^(٢).

وجه الاستدلال: إنه رَحِمَهُ اللهُ قابل الطلاق بالعدة على وجه يختص كل واحد منهما بجنس على حدة، ثم اعتبر العدة بالنساء من حيث القدر، فاعتبار الطلاق بالرجال من حيث القدر تحقيقاً للمقابلة.

ولنا: قوله: -عليه الصلاة والسلام- «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان»^(٣).

وجه الاستدلال: إنه رَحِمَهُ اللهُ ذكر الأمة بلام التعريف، ولم يكن ثمة معهود فكان اللام للجنس، وهو يقتضي أن يكون طلاق هذا الجنس اثنين، فلو كان اعتبار الطلاق بالرجال لما كان للإمام ثنتان، ولم يبق اللام للجنس.

والجواب عن استدلال الشافعي: بأن الصحابة تكلموا في هذه المسألة بالرأي، وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث، مع أن راويه وهو زيد بن ثابت كان موجوداً فيهم فدل ذلك على أنه غير ثابت أو منسوخ، ولئن ثبت فهو مؤول: بأن إيقاع الطلاق بالرجال فإن قيل: هذا معلوم من قبل فلا يحتاج إلى ذكره.

أجيب: بل كأنه إلى ذكره حاجة؛ لأن المرأة في الجاهلية إذا كرهت الزوج تركت البيت فكان طلاقاً منها فرفع هذا بقوله: -عليه السلام والتحية-: «الطلاق بالرجال».

(١) ينظر: المبسوط (٤٥/٦)، بدائع الصنائع (١٥٤/٣)، النكت للشيرازي (٢١٣/٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٣٧٠/٧)، رقم (١٤٩٥٥). قال الزيلعي (٢٢٥/٣): قال ابن الجوزي في التحقيق: وقد روى بعضهم عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء، قال: وإنما هذا من كلام ابن عباس.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والحاكم (٢٨٢٢) وقال: صحيح.

فصل: «ثم» للتراخي

لكنه عند أبي حنيفة رحمه الله يُفيد التَّراخي في اللَّفْظ^(١)، وَعِنْدَهُمَا يُفِيد التَّراخي في الْحُكْم^(٢).
وَيَكُنْهُ فِيهَا إِذَا قَالَ لغيرِ الْمُدْخُولِ بِهَا: «إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ».
فَعِنْدَهُ^(٣): يَتَعَلَّقُ الْأَوَّلَى بِالْمُدْخُولِ،

قوله (ثم للتراخي): وهو أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة في الفعل المتعلق بهما.
وإذا قلت: جاءني زيد ثم عمرو، أو قلت: ضربت زيدًا ثم عمرًا، كانت مجيء عمرو وضربه متراخيًا عن مجيء زيد وضربه.

قوله (يفيد التراخي): في اللفظ والحكم جميعًا؛ لأن هذه الكلمة وضعت للتراخي.
والأصل في كل شيء كماله. وكمال التراخي: أن يكون في اللفظ والحكم جميعًا. فلو كان التراخي في الحكم دون التكلم كما قال الصاحبان لكان التراخي موجودًا من وجه، دون وجه.
ولقائل أن يقول: الفاء وضعت للتعقيب. والأصل في كل شيء كماله فهلا قال أبو حنيفة: بكمال التعقيب في الفاء، كما قال بكماله في "ثم".
وأجيب عنه: بأن القول بكمال التعقيب يستلزم اشتراك الفاء مع "ثم" والاشتراك خلاف الأصل.

قوله (وبيانه): أي بيان الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في هذه المسألة على أربعة أوجه:
وجه الحصر في الأربعة؛ لأنه إما أن علق الطلاق بكلمة ثم في غير المدخول بها. أو المدخول بها.
وفي كل واحد.

أما إن أخر الشرط، أو قدمه، وتفصيل هذه الأوجه مع الأمثلة المذكور في المتن.

(١) زيادة في (ط): والحكم.

(٢) ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي لوحة (٤٧/ب)، أصول السرخسي (٢٠٩/١)، كشف الأسرار للنسفي (٢٩٧/١)، كشف الأسرار للبخاري (١٩٦/٢).

(٣) قوله: فعنده زيادة من (ط).

وَتَقَعُ الثَّانِيَّةُ فِي الْحَالِ، وَلَغَتِ الثَّالِثَةُ، وَعِنْدَهُمَا: يَتَعَلَّقُ الْكُلُّ بِالْدُّخُولِ، ثُمَّ عِنْدَ الدُّخُولِ يَظْهَرُ التَّرْتِيبُ، فَلَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً^(١).

وَلَوْ قَالَ: «أَنْتَ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ»، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَعَتِ الْأُولَى فِي الْحَالِ، وَلَغَتِ الثَّانِيَّةُ وَالثَّالِثَةُ، وَعِنْدَهُمَا تَقَعُ الْوَاحِدَةُ عِنْدَ الدُّخُولِ لَمَّا ذَكَرْنَا^(٢).

قوله (وتقع الثانية) إلخ....: لأن الثانية والثالثة مذكورتان بكلمة «ثم» فصار كأنه سكت عن الأول، ثم استأنف بهما فلا يتعلقان بالشرط تقع الثانية في الحال لوجود المحل، ولغت الثالثة لانتفاء المحل؛ لأنها غير مدخول بهما، فتبين بالثانية فقط.

قوله (يتعلق الكل بالدخول): أي يتعلق الكل بالشرط؛ لأن الشرط لأن الوصل في التكلم متحقق عندهما ولا فصل في العبارة فيتعلق الكل بالشرط، سواء قدم الشرط أو أخره، ولكن في وقت الوقوع ينزلن على الترتيب، فإن كانت مدخولاً بها يقع الثلاث، وإن لم تكن مدخولاً بها يقع الأول وبانت به، ولا يقع الثاني والثالث لعدم المحل.

قوله (ولو قال) إلخ....: هذا هو الوجه الثاني وهو: أنه إذا أخر الشرط وهو أنه لو قال: «أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار»، فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: يقع الأول ويلغو ما بعده؛ لأن التراخي لما كان في التكلم كأنه قال: أنت طالق وسكت على هذا القدر فوقع هذا الطلاق، فلما بانت بالأولى فلم يبق محلاً لما بعده لأنها غير موطوءة فيلغو الثاني والثالث.

وعندهما: تقع الواحدة عند الدخول لما ذكرنا آنفاً.

قوله (وقعت الأولى في الحال) إلخ....: لتجردها عن التعليق، لما أنه صار كأنه سكت عن الأول ثم استأنف بالثانية فسكت عنها، ثم استأنف بالثالثة، فلما بانت بالأولى لغت الثانية والثالثة.

(١) ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي لوحة (٤٧/ب)، أصول السرخسي (٢٠٩/١)، كشف الأسرار للنسفي (٢٩٨/١)، كشف الأسرار للبخاري (١٩٨/٢)، التلويح (١٩٣/١).

(٢) ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي لوحة (٤٧/ب)، أصول السرخسي (٢٠٩/١)، كشف الأسرار للنسفي (٢٩٨/١).

وَأِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَدْخُولًا بِهَا، فَإِنْ قَدِمَ الشَّرْطُ تَعَلَّقَتْ الْأُولَى بِالْمَدْخُولِ وَيَقَعُ ثِنْتَانِ فِي الْحَالِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَإِنْ أَخَّرَ الشَّرْطُ وَقَعَ ثِنْتَانِ فِي الْحَالِ وَتَعَلَّقَتْ الثَّالِثَةُ بِالْمَدْخُولِ، وَعِنْدَهُمَا: يَتَعَلَّقُ الْكُلُّ بِالْمَدْخُولِ فِي الْفَصْلَيْنِ^(١).

قوله (تعلقت الأولى) إلخ....: أي إذا قال للمدخل بها: إن دخلت الدار فأنت طالق.

أعني: يقدم الشرط، فتعلقت الأولى بالشرط، وتقع الثانية والثالثة في الحال عند الإمام لتجردهما عن التعليق لانفصالها عن الشرط.

قوله: (في الفصلين)، أي: في تقديم الشرط وتأخيرها، لاتصال الكلام مع الكلمة "ثم".

فإن قيل: على قول الإمام في صورة تقديم الشرط في المدخول بها وغيرها، إذا تعلقت الأولى بالشرط ينبغي أن لا تقع الثانية والثالثة، بل يجب أن يلغو؛ لأن الكلام الثاني لما انقطع عن الأول، حتى لا يتعلق بالشرط لا يشارك الأول فيما يتم به وهي كلمة أنت، فلا يصير ذلك كالمعاد فيه أيضًا؛ لأن ذلك إنما يثبت بشرط الاتصال وهو معدوم، فبقي قوله: ثم طالق، كلامًا مبتدأ، ولو استأنف ذلك حقيقة لا يقع شيء فكذا إذا استأنفه حكمًا، لأن الحكمي ملحق بالحقيقي.

قلت: صحة العطف مبني على الاتصال وذلك موجود هنا فصار المبتدأ كالمعاد في المعطوف فيقع به الثاني ولا يلغو، ولهذا اختص بحرف الفاء الذي يوجب الوصل، حتى لو قال: إن دخلت الدار وأنت طالق لا يتعلق بالشرط.

وتوضيحه: إنه لو قال: إن دخلت الدار إلخ.... لا يتعلق الثاني والثالث بالشرط لعدم ما يوجب التعليق وهو حرف العطف، لكن تثبت له الشركة فيما يتم به الأول للاتصال بصورة، ويمكن ذلك بدون حرف العطف مثل: زيد عالم عاقل فقيه، بأن جعل خبرًا بعد خبر فيقعان في الحال كذا قيل.

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/٢٠٨)، كشف الأسرار للنسفي (١/٢٩٩)، مرآة الأصول (٢/١٤).

فصل: «بل» لتدارك الغلط

بإقامة الثاني مقام الأول^(١).

فَإِذَا قَالَ لغير المُدْخُولِ بهَا: «أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ لَا بِلِ ثُنْتَيْنِ»، وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَا بِلِ ثُنْتَيْنِ»، رُجُوعٌ عَنِ الْأَوَّلِ بِإِقَامَةِ الثَّانِي مَقَامَ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَصِحْ رُجُوعُهُ،

قوله (بل لتدارك الغلط): فإنها موضوعة للأعراض عن الأول، أي: جعل المعطوف عليه في حكم المسكوت عنه من غير تعرض لإثباته ونفيه، وإذا انضم إليه لفظ "لا" صار نفيًا في النفي الأول نحو: جاءني زيد لا بل عمرو، كذا ذكر المحققون.

قوله (بإقامة الثاني) إلخ....: فإذا قلت: جاءني زيد بل عمرو، وكنت قاصدًا للإخبار بمجيء زيد ثم تبين لك أنك غلطت في ذلك الإخبار فتعرض عنه إلى عمرو فتقول: بل عمرو.

وإذا قلت: ما جاءني زيد بل عمرو، فمعناه بل جاءني عمرو عند الجمهور، بل ما جاءني عمرو عند المبرِّد. وقال عبد القاهر: الكلام مما يحتمل الوجهين.

ثم اعلم أن الإعراب بكلمة عما قبله، إنما يصح في كل موضع يصح الرجوع عن الأول، أي: يحتمل الغلط كالإخبار لا فيما يحتمل كالإنشاء وفيما لم يمكن الإعراب عن الأول صار كلمة «بل» فيه بمنزلة العطف المحض مجازًا فيثبت الثاني مضمومًا إلى الأول على سبيل الجمع دون الترتيب.

قوله (ولم يصح) إلخ....: لأن الكلام إنشاء ولا يمكن إبطاله بعد التكلم بدون جعله في حكم المسكوت عنه؛ لأنه قد وجد وصدر منه ما لا مرد له، ولا يمكنه إعدامه، أي: إبقاؤه على عدمه الأصلي؛ لأنه ينسلخ عن أصله بالوجود، فلا يسعه أن يعده كأن لم يكن.

وأما العدم اللاحق فلا يضر الوجود؛ لأن الوجود يتحقق في زمانه، وإذا تحقق وجب ترتيب حكمه عليه، وهو وقوع الطلاق، لامتناع تخلف الحكم عن سببه، إلا أنه موجب له بل زمان وجوده عين زمان وجوده فافهم.

(١) ينظر: حروف المعاني للزجاجي (ص ١٦)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٢٩٨).

فَتَقَعَ الْأَوَّلَى، فَلَا يَبْقَى الْمَحَلُّ عِنْدَ قَوْلِهِ: «ثِنْتَيْنِ» وَلَوْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا يَقَعُ الثَّلَاثُ^(١).
وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ، لَا بَلَّ أَلْفَانٍ»، حَيْثُ لَا تَجِبُ ثَلَاثَةُ أَلْفٍ
عِنْدَنَا؛ وَقَالَ زَفَرٌ: يَجِبُ ثَلَاثَةُ أَلْفٍ^(٢)؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ لَتَدَارِكُ الْغَلَطَ بِإِثْبَاتِ الثَّانِي مَقَامِ
الْأَوَّلِ وَلَمْ يَصَحَّ عَنْهُ إِبْطَالُ الْأَوَّلِ فَيَجِبُ تَصْحِيحُ الثَّانِي مَعَ بَقَاءِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ بِطَرِيقِ زِيَادَةِ
الْأَلْفِ عَلَى الْأَلْفِ الْأَوَّلِ^(٣).

بِخِلَافِ قَوْلِهِ: «أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ لَا بَلَّ ثِنْتَيْنِ»، لِأَنَّ هَذَا إِنْشَاءٌ وَذَلِكَ إِخْبَارٌ،

قوله (يقع الثلاث): لأنه لا يمكن الرجوع فيقع الأول والأخيران معه، بخلاف ما إذا كانت
المرأة غير مدخول بها حيث تقع واحدة؛ لأنه لا يصح الرجوع عنها فوقعت واحدة وتبين بها ولا
تبقى محلاً عند قوله: ثنتين فلا يقعان.

قوله (ولم يصح عنه) إلخ....: لبطلان الإنكار بعد الإقرار لما قال ﷺ «المرء يؤخذ بإقراره»^(٤)
لكن إقراره بألفين على وجه إقامتهما مقام الأول صحيح لاقتضاء كلمة «بل».

قوله (فيجب) إلخ....: أي: فيلزمه الألفان مع الألف الأول، كما لو قال: علي ألف درهم بل
ألف دينار، فيلزم المالا ن لا اختلاف الجنس.

قوله (بخلاف قوله: أنت طالق) إلخ....: يعني إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق واحدة لا
بل ثنتين، تقع الواحدة؛ لأنه إذا قال: أنت طالق واحدة، وقعت واحدة، ولا يمكن الإعراض عنه.

ولما كانت هي غير موطوءة فلا عدة لها فلم يبق المحل فيلغو ما بعده؛ لأن الطلاق إنشاء،
والغلط إنما يكون في الإخبار دون الإنشاء؛ لأنه إيجاد أمر لم يكن، وبعدهما وجد شيء لا يمكن
تداركه، بأن يجعل باقياً على عدمه؛ فأما الخبر يحتمل الصدق والكذب فيمكن تداركه بالصدق ونفي

(١) شرح الخوارزمي على أصول الشاشي لوحة (٤٧/ب)، فواتح الرحموت (١/٢١٣)، كشف الأسرار للنسفي (١/٣٠٣).

(٢) من قوله: قال زفر، زيادة من (ط).

(٣) ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي لوحة (٤٨/ب)، أصول السرخسي (١/٢١٠)، كشف الأسرار
للنسفي (١/٣٠٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٠٣)، التلويح (١/١٩٥).

(٤) لم أقف عليه.

والغلط إنما يكون في الإخبار دون الإنشاء، فأمكن تصحيح اللفظ بتدارك الغلط في الإقرار دون الطلاق، حتى لو كان الطلاق بطريق الإخبار بأن قال: «كنت طلقتك أمس واحدة لا بل ثنتين» يقع ثنتان لما ذكرنا^(١).

الكذب، فأمكن تصحيح اللفظ بتدارك الغلط في الإقرار دون الطلاق، حتى لو كان الطلاق بطريق الإخبار يقع ثنتان لما قلنا إن تدارك الغلط في الإخبار ممكن.

قوله (والغلط) إلخ....: فإن قيل: الغلط كما يتصور في الإخبار بعدم المطابقة لنفس الأمر، كذلك يتصور في الإنشاء لعدم موافقة اللسان مع القلب.

قلنا: ذلك لا يعتبر في الطلاق؛ لأنه صريح وحكم الصريح متعلق بنفس الكلام بدون العزيمة. قوله (للاستدراك) إلخ....: هذا اصطلاح الخليل، أي: طلب درك السامع بدفع ما عسى أن يتوهم من الكلام السابق، فلا بد له من مفهومين متخالفين، فلو عطف بها مفرد على مفرد، وجب وقوعها بعد النفي كما أشار إليه في المتن، كما في «ما جاءني زيد لكن عمرًا»، أي: جاءني عمرو.

ولو عطف بها جملة على أخرى، جاز الأمران فيها وقوعها بعد النفي وبعد الإثبات، والتخالف أعم من أن يكون بالإيجاب والسلب أو ما يجري مجراها من التخالف بين الثبوتيين، كالزوجية والفردية، والإنسانية والفرسية. وهي إن كانت مخففة فهي عاطفة، وإن كانت مشددة فهي مشبهة مشاركة للعاطفة في الاستدراك.

فإن قيل: الكلام هنا في بيان الحروف العاطفة وكلمة «لكن» إنما تكون عاطفة إذا كانت مخففة، وأما إذا كانت مثقلة فهي من الحروف المشبهة بالفعل، وقد ذكر المصنف وسائر الأئمة الأصول المثقلة في نظائر العطف.

قلت: نعم كلمة «لكن» العاطفة لا تكون إلا مخففة إلا أن المشايخ تسامحوا في ذلك فذكروا المثقلة في نظائر العطف لأن كليهما للاستدراك.

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/٢١١)، جامع الأسرار (٢/٤٢٨)، التلويح (١/١٩٦).

فصل : «لكن» للاستدراك بعد النفي^(١)

فَيَكُونُ مُوجِبُهُ إِثْبَاتُ مَا بَعْدَهُ، فَأَمَّا نَفْيُ مَا قَبْلَهُ فَثَابِتٌ بِدَلِيلِهِ.
وَالْعَطْفُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ اتِّسَاقِ الْكَلَامِ، فَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ مُتَّسِقًا يَتَعَلَّقُ النَّفْيُ
بِالْإِثْبَاتِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مُسْتَأْنَفٌ^(٢).

قوله (بعد النفي) إلخ....: والله در المصنف رَحِمَهُ اللهُ حيث أشار بهذا الكلام إلى أمرين: أحدهما: محل استعماله. وثانيهما: بيان موجهه. فأشار إلى الأول بقوله: بعد النفي، وإلى الثاني بقوله: فيكون موجه إثبات ما بعده.

وغرض المصنف من هذه الإشارة بيان الفرق بين «لكن» و«بل» وهو: إن «لكن» لا يستدرك بها بعد الإيجاب وبل يقع بعد الإيجاب والنفي. والثاني: أن موجب «لكن» إثبات ما بعده. وأما نفي ما قبله فثابت بدليله لا بكلمته لكن كما مر.

بخلاف «بل» فإنه يوجب نفي الأول، والإثبات الثاني بوضعه، وهذا، أي: الاستدراك بـ«لكن» بعد النفي في عطف المفرد على المفرد، فإن كان في الكلام جملتان مختلفتان نفيًا وإثباتًا جاز الاستدراك ولكن في الإيجاب أيضًا كما جاز في «بل».

قوله: (عند اتساق الكلام)، أي: انتظامه، من وَسَقُ الشيء إذا جمعه، وذلك لشيئين: أحدهما: أن يكون الكلام متصلًا ومرتبًا بعضه ببعض غير منفصل ليتحقق العطف. والثاني: أن يكون محل الإثبات غير محل النفي ليتمكن الجمع فيهما، ولا يناقض آخر الكلام أوله كما في قولك: جاءني زيد لكن عمرًا لم يأت.

قوله (يتعلق النفي) إلخ....: أي يرتبط النفي بالإثبات ولا يكون بينهما بعد، لكن في ذلك الكلام تناف وتناقض.

(١) ينظر: المقتضب (٤/١٠٧)، أصول السرخسي (١/٢١١)، الجنى الداني (ص ٥٨٦).
(٢) ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي لوحة (٤٨/ب)، أصول السرخسي (١/٢١١)، كشف الأسرار للسنفي (١/٣٠٥)، التلويح (١/١٩٧).

مِثَاله: مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِع»: إِذَا قَالَ: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ قَرْضٌ»، فَقَالَ فُلَانٌ: «لَا وَلَكِنَّهُ غَضَبٌ»، لَزِمَهُ الْمَالُ، لِأَنَّ الْكَلَامَ مُتَسَقٍ، فَظَهَرَ أَنَّ النَّفْيَ كَانَ فِي السَّبَبِ، دُونَ نَفْسِ الْمَالِ^(١).

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ هَذِهِ الْجَارِيَةِ»، فَقَالَ فُلَانٌ: «الْجَارِيَةُ جَارِيَتُكَ، وَلَكِنْ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ»، يَلْزِمُهُ الْمَالُ، فَظَهَرَ أَنَّ النَّفْيَ كَانَ فِي السَّبَبِ لَا فِي أَصْلِ الْمَالِ^(٢).

قوله (وإلا): أي وإن لم يوجد الاتساق بأن فات أحد الشيئين المذكورين في الاتساق.

قوله (لزومه المال): فالنفي في مسألة «الجامع» وهو ما قال: فلان «لا» والإثبات هو قوله: لكنه غضب فهنا تعلق النفي بمحل الإثبات؛ لأن محل الإثبات هو السبب، أي القرض لا أصل المال وهو «لزوم ألف درهم»، فيكون النفي وهو قوله: «لا» متعلقًا بالسبب، أي: «بالقرض» لا بأصل الإقرار وهو «لزوم ألف درهم».

قوله (لأن الكلام) إلخ....: أي: كلام المقر، وكلام المقر له متوافقان لا متنافيان؛ لأنها يوافقان في أصل المال وإن اختلفا في السبب؛ لأن المقر له إنما نفي سببًا وهو «القرض» وأثبت سببًا آخر وهو «الغضب» ولا يتعرض كلامه بأصل المال، كذا في «المعدن».

قوله (دون نفس المال): فكان الكلام متسقًا.

والمقصود من الأسباب أحكامها، فعند اتحاد ما هو المقصود لا يباي باختلاف الأسباب؛ على أن التوفيق في التصحيح أيضًا ممكن؛ لأن من الجائز أنه أخذ الألف من مال المقر له عند غيبته بنية القرض، بناء على ما بينهما من الانبساط أصلاً أن المقر له عدة غضبًا بناء على عدم الإذن والإجارة بالأخذ.

قوله (وكذلك): أي مثل المذكور في اتساق الكلام، وفي نفي السبب دون أصل المال.

(١) ينظر: الجامع الكبير (ص ١٣٦).

(٢) ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي لوحة (٤٨/ب)، أصول السرخسي (١/٢١٢)، المغني للخبازي (ص ٤١٥).

وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ عَبْدٌ فَقَالَ: «هَذَا لِفُلَانٍ»، فَقَالَ فُلَانٌ: «مَا كَانَ لِي قَطُّ وَلَكِنَّهُ لِفُلَانٍ آخَرَ»، فَإِنْ وَصَلَ الْكَلَامَ كَانَ الْعَبْدُ لِلْمَقْر لَهُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ النَّفْيَ يَتَعَلَّقُ بِالْإِثْبَاتِ، وَإِنْ فَصَلَ كَانَ الْعَبْدُ لِلْمَقْر الْأَوَّلِ، وَيَكُونُ قَوْلُ الْمَقْر لَهُ رَدًّا لِلْإِقْرَارِ^(١).

وَلَوْ أَنَّ^(٢) أُمَةً زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا بِإِثْبَاتِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ الْمَوْلَى:

قوله (ولكنه) إلخ.....: فنفي ملكه عن نفسه بقوله: «ما كان لي قدر» يحتمل: أن يكون نفيًا عن نفسه مع التحويل إلى المقر له الثاني؛ ويحتمل أن يكون نفيًا عن نفسه بدون التحويل، فإذا وصل قوله: «لكنه لفلان» كان بيان أن نفي الملك عن نفسه كان مع التحويل إلى الثاني بإثبات الملك فيكون العبد للمقر له الثاني.

قوله (فإن وصل) إلخ.....: يكون الكلام متسقًا؛ لأن مدار الاتساق على ما قيل: مجموع أمرين، الاتصال بالسابق بالتكلم وعدم التعلق بالنفي والإثبات بشيء بعينه حتى لا يبقى التناقض والتدافع ولو بحسب الظاهر فقط؛ فعند فقدان أحد الأمرين لا يبقى الاتساق، بل يعد كلامًا مستأنفًا فتدبر.

قوله (للمقر الأول): وهو من في يده العبد؛ لأن المقر له الأول إذا فصل وقطع كلامه كان نفيًا لملكه مطلقًا، أي: نفيًا عن نفسه أصلًا لا نفيًا إلى أحد.

بخلاف ما إذا وصل فإنه وإن كان شهادة الفرد لكنه لما أقر بالملك للغير متصلًا بالنفي عن نفسه صار الكل بمنزلة كلام واحد، فيكون تقديم الإقرار وتأخيره سواء فيجعل كأنه قدم الإقرار بالملك لفلان صيانة لكلام العاقل عن الإلغاء.

قوله (المقر له): وهو قوله: «ما كان لي قط» في صورة الفصل ردًا للإقرار وتكذيبًا للمقر حملاً للكلام على الظاهر. ويكون قوله: لكنه لفلان بعد ذلك، شهادة بملك الثالث على ذي اليد وشهادة الفرد لا تثبت الملك، لاسيما إذا كان بلا دعوى الملك، فبقي العبد ملكًا له.

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/٢١٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٠٧)، التلويح (١/١٩٧).

(٢) في (ط): كان.

«لَا أُجِيزُ الْعَقْدَ بِهَائَةٍ، وَلَكِنْ أُجِيزُهُ بِهَائَةٍ وَخَمْسِينَ» بَطَلَ^(١) الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ غَيْرَ مُتَسَقٍّ، فَإِنْ نَفَى الْإِجَازَةَ وَإِثْبَاتَهَا بِعَيْنِهَا لَا يَتَحَقَّقُ فَكَانَ قَوْلُهُ: «وَلَكِنْ أُجِيزُهُ» إِثْبَاتَهُ^(٢) بَعْدَ رَدِّ الْعَقْدِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: «لَا أُجِيزُهُ، وَلَكِنْ أُجِيزُهُ، إِنْ زِدْتَنِي خَمْسِينَ»^(٣) [عَلَى الْمِائَةِ يَكُونُ فُسْخًا لِلنِّكَاحِ لَعَدَمِ احْتِمَالِ الْبَيَانِ، لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ الاتِّسَاقُ وَلَا اتِّسَاقٌ]^(٤).

قوله (لا أُجِيزُ الْعَقْدَ): يعني: أن الأُمَّةَ إذا تزوجت بغير إذن مولاهَا بهائَةٍ درهم، فقال المولى: لا أُجِيزُ النِّكَاحَ بهائَةٍ درهم لكن أُجِيزُهُ بهائَةٍ وخمسين. فقوله: «لَا أُجِيزُهُ» نفى العقد وفسخ للنِّكَاح. وقوله «ولكن أُجِيزُهُ» الخ: إثبات العقد، والإثبات والنفي في محل واحد محال، فجعل "لكن" حينئذ مبتدأ؛ لأن هذا نفى فعل وإثباته بعينه.

توضيحه: لما قال المولى أَوَّلًا: لا أُجِيزُ الْعَقْدَ فَقَدْ قُلِعَ النِّكَاحُ عَنْ أَصْلِهِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ. ثُمَّ لَمَّا قَالَ بَعْدَهُ: «وَلَكِنْ أُجِيزُهُ بِهَائَةٍ وَخَمْسِينَ» يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ إِثْبَاتُ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُنْفِيِّ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ فِي النِّكَاحِ تَابِعٌ لَا اعْتِبَارَ لَهُ فَيَتَنَاقَضُ أَوَّلُ الْكَلَامِ بِآخِرِهِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ بِمَهْرٍ آخَرَ وَفُسْخِ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ الَّذِي عَقَدْتَهُ، فَيَكُونُ كَلِمَةُ «لَكِنْ» مَعَ الِاسْتِثْنَاءِ لَا لِلْعُطْفِ.

ولو قال المولى في جوابها: لا أُجِيزُ النِّكَاحَ "بهائَةٍ" ولكن أُجِيزُهُ "بهائَةٍ وخمسين"، يَكُونُ هَذَا بِعَيْنِهِ مِثَالِ الاتِّسَاقِ فَبَقِيَ أَصْلُ النِّكَاحِ، وَيَكُونُ النْفْيُ رَاجِعًا إِلَى قَيْدِ الْمِائَةِ، وَالْإِثْبَاتُ إِلَى قَيْدِ الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ فَلَا يَكُونُ فِي صُورَةِ الْوَصْلِ نَفْيُ فِعْلٍ وَإِثْبَاتُهُ بِعَيْنِهِ فَتَدْبِرُ.

قوله (بَطَلَ الْعَقْدُ): لأنَّ الْكَلَامَ غَيْرَ مُتَسَقٍّ، أَي: غَيْرَ مُرْتَبِطٍ بِمَا قَبْلَهُ، أَي: مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ مُتَصِلًا صُورَةً.

قوله: (إِثْبَاتُهُ) إلخ.... فِيهِ إِشْكَالٌ وَهُوَ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رَدُّ النِّكَاحِ الْمُقَيَّدِ "بِهَائَةٍ"، وَأَجَازَ النِّكَاحَ الْمُقَيَّدَ "بِهَائَةٍ وَخَمْسِينَ" فَلَا يَكُونُ نَفْيُ الْإِجَازَةِ وَإِثْبَاتُهَا بِعَيْنِهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ.

(١) فِي (ط): بَطَلَتْ.

(٢) قَوْلُهُ: إِثْبَاتُهُ زِيَادَةٌ مِنْ (ط).

(٣) يَنْظُرُ: شَرْحُ الْخَوَارِزْمِيِّ عَلَى أَصُولِ الشَّاشِيِّ لَوْحَةُ (٤٩/ب)، أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ (١/٢١٢)، كَشَفُ الْأَسْرَارِ لِلْبَخَارِيِّ (٢/٢١٢).

(٤) مَا بَيْنَ الْعُكُوفَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ (ط).

فصل: «أو» لتناول أحد المذكورين^(١)

قلنا: بأن المهر في باب النكاح من الزوائد، ولهذا يصح النكاح بدون ذكره ومع نفيه فكان النفي من أصل النكاح.

فكان قوله: «لكن أجزه» إلخ إثباته بعينه بعد نفيه فلا يعتبر؛ لأن نكاح الأمة كان موقوفاً على إجازة المولى وقد انفسخ بالرد، والمفسوخ لا تلحقه الإجازة فيكون لكن للاستئناف لا للعطف.

قوله (لتناول) إلخ.... أي: لنسبة أمر إلى أحد الشيئين لا على التعيين، أو لنسبة أحد الأمرين إلى شيء. وبالجملته مفاده ومحصل معناه: اعتبار المفهوم المردود أخذه من الدوران بين الشيئين، فيؤول المعنى إلى مفهوم أحدهما، أو معنى أحدهما لا على التعيين. وهذا مفهوم مجمل مبهم غير صالح لنزول الحكم الشخصي عليه كالحرية والطلاق ولهذا يحول الأمر إلى بيان القائل وتعيينه ويكون له ولايته ويجبره القاضي عليه.

ففي المفردين تفيد ثبوت الحكم لأحدهما كقولك: جاءني زيد أو بكر، أو كما تقول: زيد قاعد أو قائم.

وفي الجملتين تفيد حصول مضمون أحدهما كقوله تعالى: ﴿أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ [النساء: ٦٦] هذا هو مذهب عامة أهل اللغة وأئمة الأصول، وهو مختار شمس الأئمة وفخر الإسلام.

وذهبت طائفة من الأصوليين وجماعة من النحويين إلى أنها موضوعة للشك وهو ليس بسديد؛ لأن الشك ليس معنى يقصد بالكلام وضعاً؛ بل هي موضوعة لأحد المذكورين من غير تعيين. نعم في الإخبارات يجيء الشك باعتبار محل الكلام وهو الخبر المجهول، وكذا لزم منه التخيير في الإنشاء؛ لأن الإنشاء لإثبات الكلام ابتداءً، فلا يحتمل الشك فإن محله الخبر فأوفى الإنشاء للتخيير، أو الإباحة مثلاً على حسب ما يناسب المقام. ففي الخبر المجهول لزم البيان، وفي الإنشاء لزم التخيير بين أحد الأمرين فافهم.

(١) ينظر: حروف المعاني للزجاجي (ص ٥٠)، الجنى الداني (ص ٢٢٧)، أصول السرخسي (١/ ٢١٣)، نهاية الوصول (١/ ١٠٤)، التلويح (١/ ٢٠٠).

وَهَذَا لَوْ قَالَ: «هَذَا حر أو هَذَا حر»، كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: «أَحَدُهُمَا حر» حَتَّى كَانَ لَهُ وَلَايَةُ الْبَيَانِ.

وَلَوْ قَالَ: «وَكَلْتُ بِبَيْعِ هَذَا الْعَبْدِ هَذَا أَوْ هَذَا»، كَانَ الْوَكِيلُ أَحَدَهُمَا، وَيُباحُ الْبَيْعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَلَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ عَادَ الْعَبْدُ إِلَى مَلِكِ الْمُوَكَّلِ لَا يَكُونُ لِلْآخَرِ أَنْ يَبِيعَهُ^(١).
وَلَوْ قَالَ لثَلَاثَ نَسْوَةٍ لَه: «هَذِهِ طَالِقٌ أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ»، طَلَقْتَ أَحَدَ الْأَوَّلِينَ،

قوله: (كان له ولاية البيان)، أي: يبين أحدهما أيها شاء مباركاً كان أو بشيراً، ثم تناوله لأحد المذكورين: أما على سبيل البدل كما في مسألة الحرية، وأما على سبيل العموم كما يأتي في مسألة التوكيل فلا يحتاج إلى بيان الموكل.

قوله (ويباح البيع) إلخ....: دُفِعَ لما يقال إذا كان الوكيل أحدهما فلا يصح البيع لكل واحد منهما قبل بيان الموكل، فدفع بقوله: ويباح البيع إلخ....

قوله (لكل واحد): ولا يشترط اجتماعهما له إن أوفى موضوع الإنشاء للتخيير التوكيل إنشاء.

قوله (لا يكون للآخر) إلخ....: عملاً بتناول «أو» لأحد المذكورين على سبيل العموم.

فإن قلت: فما الفرق بين مسألة الحرية ومسألة التوكيل في كون تناول «أو» لأحد المذكورين في الأولى على سبيل البدل، وفي الثانية على سبيل العموم.

قلنا: التوكيل فيه معنى إباحة التصرف في مال نفسه للوكيل بعد أن كان محظوراً، والإباحة توجب العموم مثل قولهم جالس الحسن أو ابن سيرين -رحمهما الله-، وذلك لأن «الإباحة رفع الحظر» والحظر متى ارتفع عن أحد منهما غير عين فقد ارتفع من كل واحد فيثبت العموم؛ ولأن مقصود الموكل بيع ماله ولا تحصيل ذلك إلا بالعموم بأن يثبت ولاية البيع لكل واحد منهما.

(١) ينظر: أصول البزدوي (ص ١٠١)، أصول السرخسي (٢١٤/١)، نهاية الوصول (١/١٠٥)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢١٧)، التلويح (١/٢٠٢).

وطلقت الثالثة لانعطفها على المطلقة منهما^(١)، ويكون الخيار للزوج في بيان المطلقة منهما، بمنزلة ما لو قال: «إحداكما طالق وهذه»^(٢).

وعلى هذا قال زفر رحمه الله: إذا قال: «لا أكلم هذا أو هذا أو هذا»، كان بمنزلة قوله: «لا أكلم أحد هذين وهذا»، فلا يحث ما لم يكلم أحد الأولين والثالث. وعندنا لو كلم الأول يحث، ولو كلم أحد الآخرين لا يحث ما لم يكلمهما^(٣).

قوله (وطلقت الثالثة): أي: لكون الثالثة معطوفة على المطلقة بالواو، والعطف بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع، فصار كأنه جمع بين إحدى الأوليين والثالثة فيقع عليهما الطلاق. قوله (وهذه): فإذا قال كذلك فالزوج بالخيار في بيان المطلقة، وكذلك في القول المذكور؛ لأنه بمنزلة هذا القول.

قوله (لا يحث ما لم يكلمهما): لأن الثابت بـ«أو» واحد غير معين فيعم في موضع النفي عموم الأفراد، ويكون كل فرد منفياً على حدة، فيصير تقدير الكلام: لا أكلم هذا ولا هذا. قلنا قال: وهذا بـ«واو» الجمع فقد جمعه إلى الثاني بنفي فشاركه فصار كأنه قال: "لا أكلم هذا ولا هذان".

ولو قال: هكذا يحث لو كلم الأول، ولا يحث لو كلم أحد الآخرين ما لم يكلمهما. والقياس على مسألة الطلاق غير مستقيم؛ لأن الثابت بـ«أو» فيها أحدهما غير معين في موضع الإثبات فيختص وكانت المطلقة، أي: إحدى الأوليين غير معين؛ لأن «أو» دخلت بينهما فلما قال: وهذه معطوفة على المطلقة منهما وهي غير معينة فصار كأنه قال: إحداكما طالق وهذه، فلو قال: "هكذا" نطلق الثالثة، ونخير الزوج بين الأوليين فكذا هنا.

(١) قوله: مِنْهُمَا زيادة من (ط).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/٢١٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٢٨)، مجمع الأنهر (٢/٣١٣).

(٣) ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي لوحة (٤٩/ب)، أصول السرخسي (١/٢١٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٣٠)، التلويح (١/٢٠٤).

وَلَوْ قَالَ: «بَعَّ هَذَا الْعَبْدُ أَوْ هَذَا» كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ أَحَدَهُمَا أَيُّهَا شَاءَ^(١).
وَلَوْ دَخَلَ «أَوْ» فِي الْمَهْرِ بِأَنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى هَذَا أَوْ عَلَى هَذَا، يَحْكُمُ مَهْرُ الْمَثَلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لِأَنَّ اللَّفْظَ يَتَنَاولُ أَحَدَهُمَا، وَالْمَوْجِبُ الْأَصْلِيَّ مَهْرُ الْمَثَلِ، فَتَرْجَحُ مَا شَابَهُهُ.

قوله (أن يبيع أحدهما) إلخ....؛ لأن كلمة «أو» في موضع الإنشاء للتخيير، لأن قولك: "أضرب زيداً أو عمراً" لتناول أحدهما غير عين، والأمر للائتمار، ولا يتصور الائتمار بإيقاع الفعل في غير عين، فيثبت التخيير ضرورة التمكن من الائتمار.

قوله (ولو دخل) إلخ....: الأصل فيه: إن الأصل في المهر هو مهر المثل، وإنما يترجح المسمى عليه بعارض التسمية، فإذا كان المسمى غير مسمى معين بل مبهماً صير إلى مهر المثل الذي هو الأصل عند أبي حنيفة رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قوله (يحكم) إلخ....: يعني لو أدخل لفظ «أو» في المهر بأن قال: "تزوجتك على هذا ألف درهم، أو على هذا مائة دينار مثلاً"، يحكم بمهر المثل عند أبي حنيفة رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لأن الموجب الأصلي في باب النكاح مثل المثل، كالقيمة في باب البيع.

وإنما العدول عنه إذا كانت التسمية معلومة قطعاً ولم توجد؛ لأن دخول كلمة «أو» يمنع كون المسمى معلوماً قطعاً فوجب المصير إليه.

وقالا: إنها توجب التخيير، وللزوج أن يعطي أحد الأمرين أيهما شاء.

لكننا نقول: إن كلمة «أو» وضع لتناول أحد الأمرين وهو مجهول غير معين فإذا فسدت التسمية بجهالة يصار إلى موجهه الأصلي.

وأما التخيير فإنما يثبت ضرورة التمكن من الائتمار في الطلب كالأمر، وفي هذه المسألة يوجد الأمر فلا يثبت التخيير فتدبر.

(١) ينظر: أصول البزدوي (ص ١٠١)، أصول السرخسي (١/ ٢١٤)، التلويح (١/ ٢٠١).

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: التَّشَهُّدُ لَيْسَ بِرُكْنٍ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»^(١) عُلِقَ الْإِتِمَامُ بِأَحَدِهِمَا فَلَا يَشْتَرِطُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَقَدْ شَرَطَتِ الْقَعْدَةُ بِالِاتِّفَاقِ، فَلَا تَشْتَرِطُ قِرَاءَةَ التَّشَهُّدِ^(٢).

قوله (في الصلاة): أي في القعدة الأخيرة على طريق ذكر الكل، وإرادة البعض كما في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْيَعُكُمْ فِيْءَادَانِهِمْ﴾ [البقرة: ١٩] الآية.

قوله (إذا قلت: هذا): أي قرأت التشهد وأنت قاعد؛ لأن قراءة التشهد لم تشرع إلا في حالة القعود. قوله (بأحدهما): أي علق الإتمام بأحدهما؛ لأن أو لتناول أحد المذكورين، وهو القعدة أو قراءة التشهد فيكون أحدهما فرضاً.

قوله (فلا يشترط) إلخ....: وعند الشافعي رحمه الله: فرض. وعند أصحابنا: واجب، حتى يجب سجدة السهو إذا سهى عنه، لكن الصلاة تتم بدونه ولو جرد أركانها لما ذكرنا من التمسك بكلمة «أو» في الحديث. فإن قيل: لفظ الإتمام لا يدل على أنه لم يبق فرضاً بعده كما في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»^(٣) فإنه بقي عليه طواف الزيارة بالإجماع.

وحقيقة الإتمام في شيء إنه لم يبق بعده جزء من أجزائه، فلم يبق التشهد فرضاً لفرضية القعدة بالاتفاق. فأما أن يراد به الإشراف وهي القرب فهو مجاز، كما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ السَّجْدَةِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»^(٤).

(١) لم أقف عليه. وأخرج أبو داود (٨٦١) والترمذي (٣٠٢) وقال حسن، والنسائي (١٣١٤). في حديث رفاع بن رافع، وابن مسعود. وفيه في آخره «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك».

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة (١/١٤٧)، البناية (٢/١٥٧)، المغنى لابن قدامة (٢/٢٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، الترمذي (٣/٢٣٨)، رقم ٨٩١ وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٠٤١)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٤) لم أقف عليه. وأخرج أبو داود (٨٦١) والترمذي (٣٠٢) وقال حسن، والنسائي (١٣١٤). في حديث رفاع بن رافع، وابن مسعود. وفيه في آخره «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك».

ثُمَّ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي مَقَامِ النَّفْيِ تَوْجِبُ نَفْيَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكُورِينَ.
حَتَّى لَوْ قَالَ: «لَا أَكَلِمَ هَذَا أَوْ هَذَا»، يَحْتَثُّ إِذَا كَلِمَ أَحَدَهُمَا^(١).
وَفِي مَقَامِ^(٢) الْإِثْبَاتِ: يَتَنَاوَلُ أَحَدَهُمَا مَعَ صِفَةِ التَّخْيِيرِ، كَقَوْلِهِ: «خُذْ هَذَا أَوْ ذَلِكَ»، وَمِنْ
ضَرُورَةِ التَّخْيِيرِ عُمُومِ الْإِبَاحَةِ^(٣)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

وإرادة المجاز وهو القرب هنا في بعض الصور لا يدل على ترك الحقيقة في اللفظ، ولا يصار إلى
المجاز إلا عند تعذر العمل بالحقيقة، وحديث التشهد غير متعذر عملاً.

قوله (يحث) إلخ.... لما سبق أنه يتناول أحد المذكورين، وهو نكرة في سياق النفي فيعم على
وجه الانفراد.

قوله (أحدهما): أي لا يثبت له الخيار في تعيين أحدهما؛ لأن الكل صار منفياً، ولو بقي «أو» على
حقيقته لوجب التخيير؛ لأنه يكون أحدهما منفياً فيكون له ولاية التعيين في أحدهما، كما لو كان في
الإثبات بأن قال: "هذا حر وهذا".

قوله (مع صفة التخيير) إلخ....: هذا في مقام الإنشاء والطلب يدل عليه قوله: "كقولهم خذ
هذا، أو ذلك، وإلا"، أي: وإن لم يرو بمقام الإثبات مقام الإنشاء، بل كان مطلقاً سواء كان إنشاءً أو
خياراً لا يستقيم على الإطلاق.

قوله (ومن ضرورة التخيير عموم الإباحة): أي إباحة كل واحد من المذكورين، ألا ترى أنه إذا
يقال: "جالس الفقهاء أو المحدثين"، كان معناه عندهم جالس أحدهما أو كليهما إن شئت.
قوله (قال الله تعالى): تأييد لعمم الإباحة، أو بيان له.

(١) ولا يثبت له التخيير في تعيين أحد المذكورين للامتناع عن كلامه؛ لأن «أو» هنا جاءت في سياق النفي فتعم كل
واحد من المذكورين، فإذا كلم أحدهما حث فيلزمه الامتناع عن كلام كل واحد من المذكورين. ينظر: أصول
البزدوي (ص ١٠٣)، أصول السرخسي (١/ ٢١٧)، المغني للبخاري (ص ٤١٨)، التلويح (١/ ٢٠٥).

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة (٢/ ١٥٦)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٣٤)، نسيات الأسحار (ص ١٢٧).

﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾.

وقد تكون «أو»^(١) بمعنى «حتى»، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾.

قيل معناه: حتى يتوب عليهم^(٢).

قال أصحابنا -رحمهم الله-: لو قال: «والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار»، يكون «أو» بمعنى حتى، حتى لو دخل الأولى أو لا حنث، ولو دخل الثانية أو لا بر في يمينه^(٣).

فإن قلت: كيف يكون قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية تأييداً؛ لأنه إخبار وكلامنا في الإنشاء.

قلنا: إنه بمعنى الأمر، أي: فليكفر أحد هذه الأمور فيكون إنشاء.

قوله: (من أوسط) إلخ....، أي: أطعموا العشرة لا أعلى الأطعمة ولا أخسها، بل من الأطعمة المتوسطة من الأطعمة المختلفة التي تطعمونها أهل بيتكم ممن عليكم إطعامه وإنفاقه، أو اكسوا العشرة وأعطوهم اللباس الوسط، أو حرروا رقبة واحدة.

فهذا التريد يسمى خصال الكفارة، أريد به منع الخلو لا منع الجمع، حتى لو جمع هنا جاز المجموع عن أحدها، أي: الواجب عندنا أحد الأشياء الثلاثة مع إباحة كل نوع منها على الانفراد حتى لو فعل الكل جاز، لكن الواجب صار مؤدياً بأحد الأنواع فافهم.

قوله (وقد يكون) إلخ....: يعني أن الأصل في «أو» أن تكون للعطف، فإذا لم يستقم العطف بأن يختلف الكلامان يشوش العطف ويمنعه، فحيث تكون «أو» بمعنى «حتى».

قوله (حنث): لأن المحلوف عليه دخول الأولى قبل الثانية. فإذا دخل الأولى أولاً قبل الثانية حنث لوجود الشرط. ولو دخل الأولى بعد الثانية لا يحنث لفوات الشرط.

(١) ساقطة من (ط).

(٢) ينظر: معاني الزجاج (١/٤٦٧)، ومعاني النحاس (١/٤٧٤)، تفسير النسفي (١/٢١١١٩).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/٢١٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٣٦)، التلويح (١/٢٠٧).

وبمثله لو قَالَ له: «لَا أَفَارِقُكَ أَوْ تَقْضِي دِينِي» يَكُونُ بِمَعْنَى حَتَّى تَقْضِي دِينِي^(١).

فصل: «حَتَّى» لِلْغَايَةِ «كَالِي»^(٢)

فَإِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا قَابِلًا لِلإِمْتِدَادِ، وَمَا بَعْدَهَا يَصْلَحُ غَايَةً لَهُ كَانَتْ الْكَلِمَةُ عَامِلَةً بِحَقِيقَتِهَا.

مِثَالُهُ: مَا قَالَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا قَالَ: «عَبْدِي حُرٌّ إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ حَتَّى يَشْفَعَ فَلَانٍ، أَوْ حَتَّى تَصِيحَ، أَوْ حَتَّى تَشْتَكِيَ بَيْنَ يَدَيَّ، أَوْ حَتَّى يَدْخُلَ اللَّيْلُ»، كَانَتْ الْكَلِمَةُ عَامِلَةً بِحَقِيقَتِهَا،

قوله (يكون بمعنى حتى تقضي ديني): وإنما جعلت «أو» بمعنى حتى؛ لأنه إذا دخلت بين النفي والإثبات تكون بمعنى «حتى» في استعمالهم. ولهذا يصير ما بعدها غاية في هذا الموضع، وكان ترك المعنى الحقيقي في مواقع النفي والإثبات بدلالة الاستعمال والعادة.

قوله (حتى للغاية كـ«إلى»): يعني: أن «حتى» وإن عدت هنا في حروف العطف، لكن الأصل فيها معنى الغاية كـ«إلى»، بأن يكون ما بعدها جزءاً لما قبلها، كما في «أكلت السمكة حتى رأسها». أو غير جزء كما في قوله تعالى: ﴿سَلَّمُوهَا حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]. وأما عند الإطلاق وعدم القرينة، فالأكثر على أن ما بعدها داخل فيما قبلها، وسيأتي تفصيل «إلى» في موضعها. قوله (لِلْغَايَةِ): الغاية هي: ما ينتهي إليه الشيء ويمتد إليه ويقتصر عليه.

فأصلها: كمال معنى الغاية فيها، وخلوصها لذلك، كما قال الله تعالى: ﴿سَلَّمُوهَا حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾. قوله (عاملة بحقيقتها): وهي الغاية الخاصة، وإنما شرط الامتداد والانتهاء لذلك؛ لأن الغاية هي التي ينتهي إليه الشيء، ولا يتأتى ذلك إلا بأن يمتد الأول وينتهي الثاني، فلا بد من صلاحية الأول للامتداد والثاني للانتهاء.

(١) ينظر: أصول البزدوي (ص ١٠٥)، نهاية الوصول (١/ ١٠٩)، التبيين (١/ ٤٦٠).
(٢) ينظر: المقتضب (٢/ ٣٧)، معاني الحروف (ص ١١٩)، أصول السرخسي (١/ ٢١٨)، نهاية الوصول (١/ ١٠٩)، التلويح (١/ ٢٠٨).

لأنَّ الضَّرْبَ بالتكرار يُحْتَمَلُ الامتداد، وشفاعة فلان وأمثالها تصلح غَايَةً للضرب؛ فَلَوْ امْتَنَعَ عَنِ الضَّرْبِ قَبْلَ الْغَايَةِ حَنْثٌ^(١). وَلَوْ حَلَفَ: لَا يُفَارِقُ غَرِيمَهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ دِينَهُ؛ فَفَارَقَ قَبْلَ قَضَاءِ الدِّينِ حَنْثٌ^(٢). وَإِذَا تَعَذَّرَ الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ

قوله (تصلح غاية للضرب): لأن الناس يمتنعون عن الضرب عادة بالشفاعة وأمثالها. ثم اعلم أن «حتى» كما تدخل على الأسماء، تدخل على الأفعال أيضاً، ف«حتى» قد تكون للغاية، وقد تكون لمجرد السببية والمجازاة، بمعنى «لام كي»، وقد تكون لمجرد العطف، أي: التشريك من غير اعتبار غاية وسببية، ولكن الأصل: هو الأول كما عرفت فيحمل عليه ما أمكن. وشرط الإمكان أن يحتمل الصدر للامتداد وأن يصلح الآخر دلالة على الانتهاء، فإن لم يوجد الشرط تستعمل للمجازاة بمعنى «لام كي» أن أمكن وإلا فتستعاد للعطف المحض. قوله (حنث): لأن شرط الحنث الكف عن الضرب قبل الشفاعة، أو الصياح، أو الاشتكاء، أو دخول الليل وقد وجد.

فإن قيل: شرط البر متصور الوجود في الزمان الثاني فكيف يحنث في الحال؟ قلنا: إن اليمين يقع على أول الوهلة؛ لأن الحامل على اليمين غيظ لحق الحالف من جهته في الحال، هذا هو العادة فيتقيد به اليمين. قوله (حنث): لأن كلمة «حتى» للغاية؛ لأن الملازمة وهي عدم المفارقة يحتمل الامتداد، وقضاء الدين يصلح غاية للملازمة، فإذا فارقه قبل قضائه الدين الذي هو غاية له حنث لوجود الشرط. قوله (فإذا تعذر) إلخ.... جواب إشكال وهو أن يقال: إنه لو حلف أن يضربه حتى يموت فالضرب يحتمل الامتداد، والموت يصلح منتهى للفعل، ومع ذلك لم يجعل «حتى» للغاية. ولهذا لو امتنع عن الضرب قبل الموت لا يحنث.

فأجابه بأنه: إنما يترك العمل بالحقيقة هنا بالعرف؛ لأن الحقيقة قد تترك بالعرف.

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢١٨/١)، المنتخب الحسامي (ص ٣٣٢)، جامع الأسرار (٤٥٣/٢).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢١٨/١)، البحر الرائق (٦١٥/٤).

لَمَانَعٍ كَالْعَرَفِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَهُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ حَتَّى يَقْتُلَهُ، حَمَلَ عَلَى الضَّرْبِ الشَّدِيدِ بِاعْتِبَارِ الْعَرَفِ^(١).

وَأِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَوَّلُ قَبْلًا لِلْاِمْتِدَادِ وَالْآخِرُ صَالِحًا لِلْغَايَةِ، وَصَلَحَ الْأَوَّلُ سَبَبًا، وَالْآخِرُ جَزَاءً يَحْمِلُ عَلَى الْجَزَاءِ.

قوله (لَمَانَعٍ) إلخ...: الظاهر أنَّ مثل هذا العرف ليس مانعًا عن العمل بحقيقة «حتى» بل هو مانع عن حمل ما بعدها على حقيقته.

فإن الممنوع هو إرادة معنى الموت أو القتل حقيقةً، لا إرادة معنى الغاية من «حتى».

ويشير إليه قوله: "حمل"، أي: الموت والقتل على الضرب الشديد، إلا أن يقال: مقتضى حقيقته وهو الغاية والصدور إلى مدخولها ووجوده متصلًا ليتصل الغاية بالمغيا، ويعتبر ظرفًا له لا منفصلًا عنه، بأن ينقطع وجوده قبل الغاية بزمان ولو يسيرًا.

فلو انقطع وأريد القرب إلى مدخولها من الاتصال والامتداد المعبرين في مفهوم حقيقة الغاية، كان الموضوع للغاية مجازًا في هذا المعنى فالموت والقتل على حقيقتيهما.

لكن المراد من الانتهاء إليها قرب الضرب منهما ولا امتداده إليهما واتصاله بهما حتى يؤول معنى القرب إليهما إلى الضرب الشديد، ولعل هذا هو أحسن المحامل.

قوله (باعتماد العرف): لأنه متى كان قصده القتل لما ذكر لفظ الضرب، وإنما يذكر ذلك إذا لم يكن قصده القتل في العرف، وجعل القتل غاية لبيان الضرب ليس بالعرف المتعارف.

قوله (وإن لم يكن) إلخ....: هذه المسألة مرتبطة بقوله: فإذا كان ما قبلها قابلاً للامتداد إلخ.

قوله (يحمل على الجزاء): أي فإن عدم الشرطان جميعًا أو أحدهما فتكون «حتى» بمعنى «لام كي»؛ لأجل السببية فحمل على معنى الجزاء؛ لأن بين الغاية والجزاء من المناسبة وهي: إن الشرط ينتهي إلى الجزاء، كما أن المغيا ينتهي إلى الغاية. فتكون بمعنى «لام كي»؛ لأن الأول لما كان سببًا في الغرض منه المسبب.

(١) ينظر: المغني (ص ٤٢٠)، كشف النسفي (١/ ٣٣١)، الكافي شرح البزدوي (٢/ ٩٦٢)، التبيين (٢/ ٤٦٦).

مثاله: مَا قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا قَالَ: «عَبْدِي حُرٌّ إِنْ لَمْ آتِكَ حَتَّى تَغْدِيَنِي»، فَآتَانِ فَلَمْ يَغْدِهِ لَا يَحْنُثُ، لِأَنَّ التَّغْدِيَةَ لَا تَصْلُحُ غَايَةً لِلْإِتْيَانِ [بَلْ هِيَ دَاعٍ إِلَى زِيَادَةِ الْإِتْيَانِ]^(١)، وَتَصْلُحُ جَزَاءً فَيَحْمِلُ عَلَى الْجَزَاءِ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى «لَا مَ كِي» فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ: «إِنْ لَمْ آتِكَ إِتْيَانًا جَزَاؤُهُ التَّغْدِيَةُ»^(٢).

قوله (لا يحنث): لأنه أتاه للتغذية وهو فعل المخاطب لا اختيار فيه للمتكلم.
قوله (إلى زيادة الإتيان) ولقائل أن يقول: ما ذكرتم من أن التغذية داعية إلى زيادة الإتيان فهو عادة اللئام، دون عادة الكرام، وعادتهم أن يكون التغذية داعية لترك الإتيان فأمكن العمل بحقيقة الغاية.
والجواب عنه: أن مبنى الحكم على الغالب، وحالة العوام ما ذكرنا، وما ذكرت ذكر الخواص فلا يبنى الحكم عليه.

قوله (لام كي): وهو الذي يكون ما قبله علة لما بعده نحو: آتيتك لكي تكرمني.
قوله (وإذا تعذر هذا): أي حملة على الجزاء، فحينئذ تكون للعطف المحض مجازاً، ولا يراعى حينئذ معنى الغاية.

وهذه استعارة اخترعها الفقهاء، ولا نظير لها في كلام العرب؛ لأن سماع الجزئيات بعد تحقق العلاقة ليس بشرط في المجاز.

واعترض عليه شيخ الإسلام أنه إذا لم تكن «حتى» في لغة العرب، والعرف مستعملة في العطف المحض، فلا وجه لجعل الفقهاء إياها مستعارة للعطف المحض، وتفريع الأحكام الشرعية على هذه الاستعارة.

ويمكن أن يقال: إن الإمام محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب «الزيادات» ممن كان يؤخذ منه اللغة، فكفى قوله: سماعاً؛ لأنه كان متبحراً في علوم اللغة والفقه.

(١) ما بين المعكوفين: زيادة من (ط).

(٢) ينظر: أصول البزدوي (ص ١٠٦)، أصول السرخسي (٢١٩/١)، المنتخب الحسامي (ص ٣٣٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٤٦).

وَإِذَا تَعَذَّرَ هَذَا بَأْنَ لَا يَصْلُحُ الْآخِرَ جَزَاءً لِلأَوَّلِ حَمْلَ عَلَى الْعَطْفِ الْمُحْضِ.

مِثَالُهُ: مَا قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا قَالَ: «عَبْدِي حُرٌّ إِنْ لَمْ آتِكَ حَتَّى أَتْغْدِي عَنْكَ الْيَوْمَ، أَوْ إِنْ لَمْ تَأْتِنِي حَتَّى تَغْدِي عِنْدِي الْيَوْمَ»؛ فَأَتَاهُ فَلَمْ يَتَغْدِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَنْثٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَضِيفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَعْلَيْنِ إِلَى ذَاتٍ ^(١) وَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ إِنْ يَكُونُ فَعْلُهُ جَزَاءً لِفَعْلِهِ فَيَحْمَلُ عَلَى الْعَطْفِ الْمُحْضِ، فَيَكُونُ الْمُجْمُوعُ شَرْطًا لِلْبَرِّ ^(٢).

وَأَنْ يُقَالَ: إِنْ الْفُقَهَاءُ يَتَقَدَّمُونَ عَلَى النِّحَاةِ فِي أَخْذِ الْمَعَانِي مِنْ قَوَالِبِ الْأَلْفَاظِ، فَلَا عِبْرَةَ لَهُمْ، [أَي: لِلنِّحَاةِ بِمُقَابَلَةِ الْفُقَهَاءِ فَتَفَكَّرْ].

قَوْلُهُ: (حَمْلَ عَلَى الْعَطْفِ الْمُحْضِ) مَجَازًا لَوْجُودِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَنَّ الْمَعْطُوفَ يَعْقِبُ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ الْغَايَةَ يَعْقِبُ الْمَغْيَا.

قَوْلُهُ (عَبْدِي حُرٌّ إِنْ لَمْ آتِكَ): هَذَا مِثَالٌ لِلْعَطْفِ الْمُحْضِ؛ لِعَدَمِ اسْتِقَامَةِ الْمَجَازَةِ، فَإِنَّ التَّغْدِيَةَ فِي هَذَا الْمِثَالِ فَعْلُ الْمُتَكَلِّمِ كَالْإِيتْيَانِ، وَالْإِنْسَانُ لَا يُجَازِي نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ مَكَاظِفَةٌ وَالْإِنْسَانُ لَا يَكْفِي نَفْسَهُ، وَلِهَذَا قِيلَ: أَسْلَمْتُ كَيْ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ، بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ لَا بِصِيغَةِ الْمَعْلُومِ.

فَتَعَيَّنَ أَنَّ تَجْعَلَ مُسْتَعَارَةً لِلْعَطْفِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: إِنْ لَمْ آتِكَ، فَلَمْ أَتْغْدِ عَنْكَ، فَعَبْدِي حُرٌّ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ، أَوْ أَتَاهُ وَتَغْدَى مَتَرَاخِيًا عَنِ الْإِيتْيَانِ بِحَنْثٍ، وَصَارَ عَبْدُهُ حُرًّا لَوْجُودِ الشَّرْطِ، وَهُوَ عَدَمُ الْإِيتْيَانِ، وَالتَّغْدِي بِعَدَمِهِ مُوَصُولًا؛ لِأَنَّ الْأَقْرَبَ فِي هَذِهِ الِاسْتِعَارَةِ حَرْفُ الْفَاءِ، فَإِذَا جَعَلْتَ بِمَعْنَى «الْفَاءِ» لَا يَسْتَقِيمُ التَّرَاخِي كَمَا لَا يَخْفَى.

قَوْلُهُ (حَتَّى أَتْغْدِي): حَتَّى هَذِهِ دَاخِلَةٌ عَلَى الْفَعْلِ، نَظَرًا إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَإِلَّا فَالْفَعْلُ مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ أَنْ، فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ دَاخِلَةٌ عَلَى الْاسْمِ، كَذَا فِي «التَّلْوِيحِ».

قَوْلُهُ (عَلَى الْعَطْفِ الْمُحْضِ): أَيُّ عَلَى الْعَطْفِ بِمَعْنَى «الْفَاءِ»، أَوْ بِمَعْنَى «ثُمَّ»؛ لِأَنَّ التَّعْقِيبَ يَنَاسِبُ مَعْنَى الْغَايَةِ، فَيَتَوَقَّفُ وَجُودُ الْبَرِّ عَلَى وَجُودِ الْفَعْلَيْنِ، أَي: الْإِيتْيَانِ وَالتَّغْدِي بِوَصْفِ التَّعْقِيبِ. فَيَكُونُ الْمُجْمُوعُ شَرْطًا لِلْبَرِّ، فَلَوْ أَتَى وَتَغْدَى عَقِيبَ الْإِيتْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ، حَصَلَ الْبَرُّ وَإِلَّا فَلَا.

(١) ساقطة من ط.

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/٢١٩)، نهاية الوصول (١/١١١)، جامع الأسرار (٢/٤٥٤)، التلويح (١/٢١٠).

فصل «إلى» لانتهاء الغاية^(١)

ثمَّ هُوَ فِي بَعْضِ الصُّورِ يُفِيدُ مَعْنَى امْتِدَادِ الْحُكْمِ، وَفِي بَعْضِ [الصُّورِ يُفِيدُ]^(٢) مَعْنَى الْإِسْقَاطِ.

قوله («إلى» لانتهاء الغاية): فإن قيل: إن معنى الغاية هو الانتهاء، فكانت إضافة الانتهاء إلى الغاية، إضافة الشيء إلى نفسه وهو لا يجوز.

قلنا: العبارة بحذف المضاف إليه، فالتقدير لانتهاء ما قبل الغاية، فلا يرد.

ثم اعلم أن في «إلى» أربعة مذاهب لأهل العربية.

الأول: دخول ما بعدها في حكم ما قبلها مطلقاً.

والثاني: عدم الدخول مطلقاً.

والثالث: الدخول إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها، وإلا فلا.

والرابع: إن الدخول أو عدم الدخول يحتاج إلى دليل خارج، ولا دلالة لإلى على الدخول

والمصنف رَحِمَهُ اللهُ أورد تفصيلاً حيث قال: «يفيد معنى» إلخ....

قوله (في بعض الصور يفيد معنى) إلخ....: بأن لا يكون صدر الكلام ممتداً، فتذكر كلمة إلى

ليمتد الصدر إلى الغاية، كما في قوله تعالى: ﴿تَذَرْتُمُوهَا صِيَامًا إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالصوم أمر يقع على

الإمساك ساعة ولا يمتد إلى ساعة أخرى، بدليل مسألة الحلف، وعلى الإمساك شهراً أو ليلاً أو نهراً

فذكر الليل بكلمة «إلى» لد الإمساك إلى الليل.

قوله (يفيد معنى الإسقاط): بأن يكون الصدر متناولاً لما وراء الغاية، فتذكر الغاية ليسقط

الحكم عما وراءها، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

فإن اليد: اسم للجارحة من رؤوس الأصابع إلى الإبط، فذكر المرافق لإسقاط ما وراءها.

(١) ينظر: الكتاب لسيبويه (٤/ ٢٣١)، المقتضب (٤/ ١٣٩)، الأزهية (ص ٢٧٢).

(٢) ما بين المعكوفين: زيادة من (ط).

[فإن أفاد الامتداد لا تدخل الغاية في الحكم]^(١)، وإن أفاد الإسقاط تدخل^(٢).

نَظِيرُ الْأَوَّلِ: «اشْتَرَيْتَ هَذَا الْمَكَانَ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ» لَا يَدْخُلُ الْحَائِطُ فِي الْبَيْعِ^(٣).

وَنَظِيرُ الثَّانِي: «بَاعَ بِشَرَطِ الْخِيَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٤).

وبمثله: «لَوْ حَلَفَ لَا أَكَلِمَ فَلَانًا إِلَى شَهْرٍ»، كَانَ الشَّهْرُ دَاخِلًا فِي الْحُكْمِ، وَقَدْ أَفَادَ فَائِدَةَ الْإِسْقَاطِ هَهُنَا^(٥).

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: الْمُرْفَقُ وَالْكَعْبُ دَاخِلَانِ تَحْتَ حُكْمِ الْغُسْلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ «إِلَى» هَهُنَا لِلْإِسْقَاطِ، فَإِنَّهُ لَوْلَاهَا لَاسْتَوْعَبَتِ الْوُضُوءَ جَمِيعَ الْيَدِ^(٦).

قوله (باع بشرط الخيار) الخ: فإنه تدخل الغاية في الحكم؛ لأن الغاية هنا لأجل الإسقاط، فإنه لو شرط الخيار مطلقاً يثبت مؤبداً أو يفسد العقد، فكان ذكر الغاية لإخراج ما وراءها.

قوله (فائدة الإسقاط) الخ: لأن قوله: لا يكلم يتناول الشهر وما فوقه، فيكون ذكر الشهر لإسقاط ما وراء الشهر.

قوله (داخلان): إنما قال ذلك ولم يقل: فرض غسلها، لدخولها عملاً لا اعتقاداً حتى لا يكفر جاحد فرضية غسلها.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٢) ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي لوحة (٥١/ب)، أصول السرخسي (١/٢٢٠)، الكافي شرح البزدوي (٣/٩٨٥)، التلويح (١/١٩٦).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/٢٢٠)، المغني (ص٤٢٦)، نهاية الوصول (١/١٠٥)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٢٦)، جامع الأسرار (٢/٤٦٦).

(٤) ينظر: كشف الأسرار للنسفي (١/٣٤٤)، التلويح (١/٢١٨)، فتح الغفار (ص٢١٠).

(٥) ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي لوحة (٥١/ب)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٦٥).

(٦) ينظر: أصول الجصاص (١/٩٣)، أصول السرخسي (١/٢٢٠)، نهاية الوصول (١/١١٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٦٦)، جامع الأسرار (١/٤٦٦).

وَهَذَا قُلْنَا: الرَّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ^(١)، لِأَنَّ كَلِمَةَ «إِلَى» فِي قَوْلِهِ ﷺ: «عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ سُرَّتِهِ إِلَى رَكْبَتِهِ»^(٢) تَفِيدُ فَائِدَةَ الْإِسْقَاطِ، فَتَدْخُلُ الرَّكْبَةُ فِي الْحُكْمِ. وَقَدْ تَفِيدُ كَلِمَةُ ﴿إِلَى﴾ تَأْخِيرَ الْحُكْمِ إِلَى الْغَايَةِ.

قوله: (ولهذا): أي لأجل أن الصدر إذا كان متناولاً لما ورائها، تدخل الغاية تحت المغيا، فتذكر الركبة في العودة؛ لأن ما تحت السرة يتناول ما وراء الركبة، فكان ذكر الغاية لإسقاط ما ورائها فافهم.

قوله (عورة الرجل) إلخ....: أخرجه الحاكم في «مستدرکه» [٦٤١٨] من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً «ما بين السرة إلى الركبة عورة» وسكت عنه.

وأخرج الدارقطني أيضاً في «سننه» من حديث أبي أيوب مرفوعاً «ما بين فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة»^(٣).

قوله (تأخير الحكم) إلخ....: أي: إذا دخلت في الأزمنة، ومعنى التأخير التأجيل: وهو أن لا يكون الشيء ثابتاً في الحال، مع وجود ما يوجب ثبوته، ثم يثبت بعد وجود الغاية.

ولولا الغاية لكان ثابتاً في الحال كالبيع إلى شهر، فإنه لتأخير المطالبة إلى مضي الشهر، ولولا الغاية لكانت المطالبة ثابتة في الحال.

ثم اعلم أن الأصل في «إلى» الداخلة على الزمان والتوقيت، وهو: أن يكون الشيء في الحال، وينتهي بالوقت المذكور، ولولا الغاية لكان ثابتاً في ما ورائها أيضاً.

ثم قد يكون للتأجيل والتأخير، وهو أن لا يكون الشيء ثابتاً في الحال مع وجود مقتضيه ثم يثبت بعد وجود الغاية، ولولاها لكان ثابتاً في الحال أيضاً، وشيء من البيع والطلاق لا يحتمل التوقيع لكن

(١) ينظر: الأصل (٢/ ٢٣٥)، التجريد للقدوري (٢/ ٦٠٢).

(٢) في ط: ما تحت السرة إلى الركبة.

والحديث أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣١) وقال: أبو الجنوب ضعيف. ويعارض ذلك حديث أنس أجري نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتني لتمس ركبتك ثم حسر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذه فلما دخل القرية الحديث أخرجه البخاري (٣٧١).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣١)، والبيهقي (٣٠٥٤).

وَهَذَا قُلْنَا: إِذَا قَالَ لِمَرْأَتِهِ: «أَنْتَ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ»، وَلَا نِيَّةَ لَهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ، لِأَنَّ ذِكْرَ الشَّهْرِ لَا يَصْلَحُ لِمَدِّ الْحُكْمِ وَلَا لِإِسْقَاطِهِ شَرْعًا، وَالطَّلَاقُ يُحْتَمَلُ التَّأْخِيرُ بِالتَّعْلِيلِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهِ^(١).

فصل: كلمة «على» للإلزام

وَأَصْلُهُ لِإِفَادَةِ مَعْنَى التَّفُوقِ وَالتَّعْلِيلِ^(٢).

البيع يحتمل التأجيل، باعتبار ما يدل عليه من الثمن فجعلناها متعلقًا بأجل الثمن، بخلاف الطلاق فيصير الأجل فيه إلى الإيقاع احترازًا عن الإلغاء.

قوله (ولا نية له): قيد بهذا القيد؛ لأنه لو قال: أنت طالق إلى شهر، ونوى به التنجيز، تطلق في الحال ويلغو في آخر الكلمة؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وفيه نظر؛ لأن الحقيقة لا تحتاج إلى النية.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه بمنزلة الحقيقة القاصرة، وهي تحتاج إلى النية كالرأس غير المتعارف في: لا يأكل رأسًا تحتاج إلى النية.

قوله (خلافاً لـ زفر): فإن عنده يقع الطلاق في الحال؛ لأن «إلى» للتأجيل وهو لا يمنع ثبوت أصله، كتأجيل الدَّين لا يمنع ثبوت أصله.

قوله (فيحمل عليه): أي يحمل الطلاق على التأخير؛ احترازًا عن إلغاء كلامه.

قوله (للإلزام): أي لإثبات لزوم ما قبلها على ما بعدها. وهذا المعنى العرفي المستعمل في عامة الأحكام مأخوذٌ نقلاً أو تجوُّزاً عن معناه اللغوي؛ وهو التعلي والتفوق، كقولنا: زيد على السرير، أو على السطح.

ولما كان اللازم على الشيء كأنه يعلوه، ويركبه، ويتعل، ويغلب عليه، وكأنه فوق نفسه لوجوبه على ذمته؛ كان الإلزام كأنه معناها.

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢٢٠/١)، كشف الأسرار للنسفي (٣٤٢/١)، الكافي (٩٨٤/٣)، التلويح (٢١٥/١).

(٢) ينظر: الكتاب لسيبويه: (٢٣٠/٤)، المقتضب (٤٢٧/٤)، الأزهية (ص ١٩٣).

وَهَذَا لَوْ قَالَ: «لَفَلَانٌ عَلَيَّ أَلْفٌ»، يَحْمِلُ عَلَى الدِّينِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: «عِنْدِي أَوْ مَعِي أَوْ قَبْلِي»^(١).

وَعَلَى هَذَا قَالَ فِي «السَّيْرِ الْكَبِيرِ»: إِذَا قَالَ رَئِيسُ الْحَصَنِ: «آمَنُونِي عَلَى عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَصَنِ»، فَفَعَلْنَا، فَالْعَشْرَةُ سِوَاهُ وَخِيَارِ التَّعْيِينِ لَهُ، وَلَوْ قَالَ: «آمَنُونِي وَعَشْرَةَ أَوْ فَعَشْرَةَ أَوْ ثَمَّ عَشْرَةَ»، فَكَذَلِكَ الْعَشْرَةُ سِوَاهُ وَخِيَارِ التَّعْيِينِ لِلْأَمَنِ^(٢).

وَقَدْ تَكُونُ «عَلَى» بِمَعْنَى «الْبَاءِ» مَجَازًا، حَتَّى لَوْ قَالَ: «بِعُتُّكَ هَذَا عَلَى أَلْفٍ» تَكُونُ «عَلَى» بِمَعْنَى «الْبَاءِ» لِقِيَامِ دَلَالَةِ الْمُعَاوَضَةِ^(٣).

قوله (ولهذا): أي ولأجل أن كلمة «على» للإلزام شرعاً، وإفادة التعلي معنى وهو الأظهر.
قوله (بخلاف ما لو قال) إلخ....: لأنه لم تذكر كلمة الوجوب والإلزام، فلا يحمل على الدين؛ بل على الحفظ والأمانة.

قوله (له): أي لرأس الحصن؛ لأنه طلب أمان نفسه على عشرة بكلمة «على»، فيكون مستعليًا عليهم في ثبوت الأمان، وذلك بأن يكون له عليهم ولاية التعيين، حيث يختار من يشاء ويدرك من يشاء.

قوله (للأمن): لأن رأس الحصن عطف أمانهم على أمان نفسه، من غير أن يشترط تعلية عليهم في أمانهم، فلا يكون له الخيار، أي: لرأس الحصن.

(١) ينظر: أصول البزدوي (ص ١٠٩)، نهاية الوصول (١/ ١١٥)، جامع الأسرار (٢/ ٤٦٢)، التقرير لأصول البزدوي (٣/ ١٩٧).

(٢) ينظر: السير الكبير مع شرحه للسرخسي (٢/ ٤٢١)، أصول البزدوي (ص ١١٥)، أصول السرخسي (١/ ٢٢٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٩٨).

(٣) ينظر: أصول البزدوي (ص ١٠٩)، أصول السرخسي (١/ ٢٢٢)، الوافي للسغناقي (٥/ ١٦٧٩)، تيسير التحرير (٢/ ١٠٦).

وَقَدْ يَكُونُ «عَلَى» بِمَعْنَى «الشَّرْطِ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرَكَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾^(١).
وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا قَالَتْ لِرَوْجِهَا: «طَلَّقْنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ» فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً
لَا يَجِبُ الْمَالُ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ تَفِيدُ مَعْنَى الشَّرْطِ، فَتَكُونُ الثَّلَاثُ شَرْطًا لِلزُّومِ الْمَالِ^(٢).

قوله (بمعنى الشرط): هي إذا تعذرت حقيقته وهي الزوم؛ لأن الزوم متحقق بين الشرط والجزاء؛ لأن الجزاء يتعلق بالشرط، فيكون لازماً عند وجوده.
ولم يقل ههنا مجازاً كما قال من قبل! لأن الشرط بمنزلة الحقيقة؛ لأن المشروط يلزم الشرط ويعقبه، كالمتعلي يلزم المتعل عليه.
وفيه التعاقب؛ لأن الصاعد على الشيء يكون فوق ذلك الشيء، كما أن المتعاقبين يكون أحدهما أثر الآخر.

قوله (لا يجب المال): وهو الألف للزوج، وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- يجب ثلث الألف.
قوله (فيكون الثلث شرطاً) إلخ.... فإنه إذا طلقها الرجل واحدة لا يجب شيء من المال؛ لأن الشرط إذا فات وهو الثلث فات المشروط أي المال.

وعندهما: يجب ثلث الألف كما لو قالت: طلقني ثلاثاً بالألف؛ لأن الطلاق على المال معاوضة من جانب المرأة، والمال يجب عليها عوضاً عن الطلاق، فيحمل كلمة «على» بمعنى «الباء».
وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس بين الطلاق وبين المال مقابلة لينعقد معاوضته؛ بل بينهما معاوضة؛ لأن الطلاق يجب أولاً، ثم يجب المال؛ لأن المال يجب أولاً، ثم يقع الطلاق.

وهذا معنى الشرط والجزاء لا معنى للمفاوضة؛ لأن العوض يجب مقابلًا للمعوض معاً بلا ترتيب تحقيقاً للمقابلة، ويحمل على الشرط، فيكون الثلث شرطاً للزوم المال، فإذا طلقها واحدة لم يوجد الشرط، فلم يلزم المال.

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٢١)، المغني (ص ٤٢٤)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٢٧٩)، الوافي (٥/ ١٦٧٨)، التلويح (١/ ٢١٣).

(٢) ينظر: فتح الغفار (ص ٢٠٦)، أصول السرخسي (١/ ٢٢٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٦١).

فصل: كلمة «في» للظرف

وَبَاعْتَبَارَ هَذَا الْأَصْلِ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا قَالَ: «غَصِبْتُ ثَوْبًا فِي مَنَدِيلٍ» أَوْ «تَمَرًا فِي قَوْصِرَةٍ» لَزَمَاهُ جَمِيعًا^(١).

ثُمَّ هَذِهِ^(٢) الْكَلِمَةُ تَسْتَعْمَلُ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْفِعْلِ:

وَأَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلْتَ فِي الزَّمَانِ بِأَنْ يَقُولَ: «أَنْتَ طَالِقٌ غَدًا»، فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ حَذْفُهَا وَإِظْهَارُهَا، حَتَّى لَوْ قَالَ: «أَنْتَ طَالِقٌ فِي غَدٍ» كَانَ بِمَنْزِلَةِ

وفيه نظر، وهو أن كلمة «على» دخلت على المال لا على الطلاق، فيكون المال شرطاً لوقوع الثلث، لا أن يكون الثلث شرطاً للزوم المال.

وأجيب عنه: بأنه لما كان الكلام جيداً، جعل دخولها على المال كدخولها على الطلاق فافهم.

قوله (للظرف): يعني: ما دخلت عليه كلمة «في» ظرفٌ ووعاءٌ لما قبلها تحقيقاً، مثل الماء في الكوز، أو تشبيهاً مثل: زيد في الدار، والنعمة والدراهم في الكيس، والخروج في يوم كذا.

وأما قولهم: زيد ينظر في العلم وأنا في حاجتك، فعلى معنى أن العلم محل نظره وتأمله، وعلى معنى أنه لما جعل الحاجة ظرفاً لنفسه؛ جعل كأنها قد اشتملت عليها لغلبتها على قلبه.

قوله (جميعاً): لأن معناه غصبت مظروفاً ثابتاً في الظرف، ولا يتحقق ذلك إلا بغصب كليهما.

قوله (أما إذا استعملت) إلخ....: مثل أن تقول: أنت طالق غداً يعني.

اختلفوا في حذف «في إثباته»، بأن أيهما يقتضي استيعاب مدخول «في» حتى يكون ما بعد «في» معياراً لما قبله غير فاضل عما قبله، وأيها لا يقتضيه حتى يكون ما بعد «في» ظرفاً لما قبله فاضلاً عما قبله.

(١) ينظر: أصول الجصاص (٩٤/١) أصول السرخسي (٢٢٣/٢)، كشف الأسرار للنسفي (٣٤٥/١)، كشف الأسرار للبخاري (٢٧٠/٢).

(٢) ساقطة من ط.

قوله: «أنت طالق غدا»، يقع الطلاق كما طلع الفجر في الصورتين جميعاً^(١).

فقال صاحبان: هما سواء في أنه يستوجب جميع ما بعده، فقوله: «غدا»، وقوله: «في غدٍ» سواء في كون الغد معياراً لما بعده، حتى لو قال: نويت به في آخر النهار لا يصدق قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، فإن الظاهر أن المراد بالغد كله، فإذا نوى آخر النهار فقد نوى تخصيص البعض، وهذا خلاف الظاهر بل يصدق فيهما ديانة؛ لأنه نوى محتمل كلامه.

وأما عند أبي حنيفة رحمته الله: إذا حذفت «في» واتصل الفعل بالظرف بأن قال: أنت طالق غداً، فيراد به الاستيعاب إن أمكن؛ لأنه شابه المفعول به حيث انتصب بالفعل فيقتضي الاستيعاب كالمفعول به، يقتضي تعلق الفعل بمجموعه إن أمكن.

فإذا قال: نويت آخر النهار لا يصدق قضاء؛ لأنه غير موجب كلامه، فلا بد أن يقع الطلاق في أول النهار. وأما إذا اتصل الفعل به بواسطة «في» اقتضى وقوعه في جزء من النهار، إذ ليس من ضرورة الظرفية الاستيعاب.

فإذا قال: «في غد» وقال: أردت آخر النهار يصدق قضاء، كما يصدق ديانة، لوقوعه في جزء مبهم من الغد وله ولاية التعيين؛ ونظير هذا لأصومن الدهر، وفي الدهر، فإن الأول يقتضي استيعاب العمر، بخلاف الثاني، فإنه يقع على الساعة كذا قال فخر الإسلام رحمته الله.

قوله (كما طلع الفجر): لأن كلمة «في» إذا حذفت اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة حرف الجر وهي كلمة «في»، فيقتضي استيعاب الغد بالطلاق، فيكون جميع الغد موقعاً للطلاق، فلا بد أن يقع الطلاق في أول الغد ليستوعب الطلاق جميع الغد. وفيه نظر؛ لأن في قوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] حيث حذفت «في» ولم يستوعب الإسراء جميع الليل؛ بل كان في قطعة من الليل على ما عرف في قصة المعراج.

وأجيب عنه: بأن حذف في يقتضي الاستيعاب على ما هو أصل أبي حنيفة رحمته الله إلا بدليل، والأخبار مستفيضة على أن الإسراء كان في بعض الليل، أي: في جزء منه.

(١) ينظر: الجامع الصغير (ص ١١٠)، المبسوط (٦/ ١٣٤).

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهَا إِذَا حَذَفْتَ يَقَعُ الطَّلَاقُ كَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَإِذَا أَظْهَرْتَ كَانَ الْمُرَادُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ فِي جُزْءٍ مِنَ الْغَدِ عَلَى سَبِيلِ الْإِبْهَامِ، فَلَوْلَا وَجُودُ النِّيَّةِ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِأَوَّلِ الْجُزْءِ لِعَدَمِ الْمَزَاحِمِ لَهُ، وَلَوْ نَوَى آخِرَ النَّهَارِ صَحَّتْ نِيَّتُهُ^(١).

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: «إِنْ صَمْتُ الشَّهْرَ فَأَنْتَ كَذَّاءٌ»، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَى صَوْمِ الشَّهْرِ، وَلَوْ قَالَ: «إِنْ صَمْتُ فِي الشَّهْرِ فَأَنْتَ كَذَّاءٌ»، يَقَعُ ذَلِكَ عَلَى الْإِمْسَاكِ سَاعَةً فِي الشَّهْرِ^(٢).

وَأَمَّا فِي الْمَكَانِ فَمِثْلُ قَوْلِهِ: «أَنْتَ طَالِقٌ فِي الدَّارِ أَوْ فِي مَكَّةَ» فَيَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي جَمِيعِ الْأَمَاكِنِ^(٣).

قوله (كان المراد وقوع الطلاق في جزء من الغد): لأنه إذا أظهرت كلمة «في» تمحيض ما دخلت عليه «في» للظرفية.

والظرف لا يقتضي الاستيعاب، فظرف الطلاق إنما يكون جزءًا من الغد وذلك لا يقتضي الاستيعاب، فكان المراد وقوع الطلاق في جزء من الغد.

قوله (صحت نيته): لأنه عيَّن أحد احتمالاته من غير تغير موجب، ولأنه إذا أظهرت كلمة «في» يتمحض (فيخلص) ما دخلت عليه في للظرفية، وظرف الطلاق إنما يكون في جزء من الغد وذلك لا يقتضي الاستيعاب.

قوله (يقع على صوم) إلخ....: أي: شرط حنثه صوم جميع الشهر بلا واسطة حرف الجر، فيقتضي استيعاب الشهر بالصوم.

قوله (يقع ذلك على الإمساك) إلخ....: لأن الفعل مضاف إلى جزء مبهم من الشهر وذلك لا يقتضي الاستيعاب.

قوله (يكون ذلك) إلخ....: أي الطلاق، إذا أضيف إلى المكان يقع الطلاق في الحال؛ لأن المكان لا يصلح ظرفًا للطلاق، إذ الظرف للشيء بمنزلة الوصف له.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢١١)، البناية (٥/ ٣٢٣).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٢٤)، كشف الأسرار للسفسي (١/ ٣٤٦)، فتح الغفار (ص ٢١١).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٢٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٧١)، التلويح (١/ ٢٠٢).

وَبَاعْتِبَارَ مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ قُلْنَا: إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ وَأَضَافَهُ إِلَى زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مِمَّا يَتِمُّ بِالْفَاعِلِ يَشْتَرِطُ كَوْنُ الْفَاعِلِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ يَتَعَدَّى إِلَى مَحَلٍّ، يَشْتَرِطُ كَوْنُ الْمَحَلِّ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِأَثَرِهِ وَأَثَرُهُ فِي الْمَحَلِّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: إِذَا قَالَ: «إِنْ شَتَمْتُكَ فِي الْمَسْجِدِ فَكَذَا» فَشَتَمَهُ وَهُوَ

وما كان وصفاً للشيء لأبد أن يكون صالحاً للتخصيص. والمكان لا يصلح مخصصاً للطلاق بحال؛ لأنه إذا وقع في مكان وقع في الأماكن، لأنه لا يفضل المكان على الآخر في حق إيقاع الطلاق؛ بل كله سواء في ذلك بخلاف الزمان إلخ....

قوله (يتعدى) إلخ.... أي يتوقف وجوده على مفعول كالضرب والسَّجِّ والقتل مثلاً، فإنها لا تتم بوجود الفاعل وحده؛ بل تتوقف على وجود المفعول، وهو المضروب والمشجوج والمقتول.

قوله (لأن الفعل إنما يتحقق) إلخ....: لأن الأفعال إنما تُعرف بظهور آثارها في محلها. ألا ترى أنه تختلف أسماؤها باختلاف آثارها، فإن من أرسل خشبة من الأعلى على غيره. فإن أثره في الإيلاَم يسمى ضرباً، وإن أثره في الجرح يسمى جرحاً، وإن أثره في إزهاق الروح يسمى قتلاً.

ولما اختلف الفعل باختلاف آثارها، علمًا، أن اسم الفعل، باعتبار ما ثبت بالمفعول به فيراعى المكان في حقه، ونحن نقول: بهذا الاستدلال.

خرج الجواب عما قيل: إن هذه الأفعال تتم بالفاعل والمفعول لا بأحدهما، فيجب أن يراعى المكان في حقه؛ لأن اسم الفعل لم يثبت إلا لمعنى اختص بالمفعول وهو أثر الفعل لما ذكرنا فتدبر وتفحص.

قوله (وأثره في المحل) إلخ....: أي في محل يقع عليه، فيراعى المكان والزمان في حق المحل.

الجامع الكبير (ص ٣٣) باب الحنث في الشتيمة.

فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَشْجُورِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ يَحْنُثُ، وَلَوْ كَانَ الشَّاتِمَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَالْمَشْجُورِ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَحْنُثُ^(١).

وَلَوْ قَالَ: «إِنْ ضَرَبْتُكَ أَوْ شَجَجْتُكَ فِي الْمَسْجِدِ فَكَذَّاءٌ»، يَشْتَرِطُ كَوْنُ الْمَضْرُوبِ وَالْمَشْجُورِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَشْتَرِطُ كَوْنُ الضَّارِبِ وَالشَّاجِ^(٢) فِيهِ^(٣).

وَلَوْ قَالَ: «إِنْ قَتَلْتُكَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ فَكَذَّاءٌ» فَجَرَحَهُ قَبْلَ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَمَاتَ يَوْمَ الْخَمِيسِ يَحْنُثُ، وَلَوْ جَرَحَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَحْنُثُ^(٤).

قوله (يحنث): لأن الشتم يتم بالشاتم وحده، فكان شرط الحنث وجوده في المسجد، وقد وجد.
قوله (لا يحنث): لعدم وجود شرط الحنث، وهو وجود الشاتم في المسجد، فإذا فات الشرط فات المشروط.

قوله (يشترط كون المضروب والمشجور في المسجد): لأن الضرب والشج لا يتمان بالفاعل وحده؛ بل يتوقف على وجود المضروب والمشجور أيضاً، فكان شرط الحنث وجودهما في المسجد.
قوله (ولا يشترط إلخ....): فلو كان المحلوف عليه في المسجد، والحالف خارج المسجد يحنث، وبعبكسه لا يحنث.

قوله (يحنث): أي الحالف المتكلم لوجود الشرط وهو القتل في يوم الخميس؛ لأن القتل إنما يصير قتلاً عند زهوق الروح.

ألا ترى أنه قبل زهوق الروح يسمى جرحاً، وبعد زهوق الروح يسمى قتلاً، فإعراى زمان زهوق الروح، وقد وجد زهوق الروح في يوم الخميس، فوجد شرط الحنث وهو القتل فيه.

قوله (ومات يوم الجمعة): فإن قيل لو كان ضربه يوم الأربعاء، ثم حلف يوم الخميس، إن قتلته يوم الجمعة فعبدني حر فمات المضروب يوم الجمعة لا يحنث، وإن وجد زهوق الروح في الجمعة.

(١) ينظر: الجامع الكبير: (ص ٣٣)، المحيط البرهاني: (٤/ ٢٤٩)، الفروق للكرائسي (١/ ٢٧٨).

(٢) زيادة من (ط).

(٣) ينظر: الجامع الكبير (ص ٣٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٥)، الفروق (١/ ٢٧٨)، الأشياء والنظائر (ص ١٩٤).

(٤) ينظر: الفروق للكرائسي (١/ ٢٧٩).

وَلَوْ دَخَلَتْ الْكَلِمَةُ فِي الْفِعْلِ تَفِيدُ مَعْنَى الشَّرْطِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِذَا قَالَ : «أَنْتَ طَالِقٌ فِي دُخُولِكَ الدَّارَ» فَهُوَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ دُخُولِ الدَّارِ^(١).

وَلَوْ قَالَ : «أَنْتَ طَالِقٌ فِي حَيْضَتِكَ»، إِنْ كَانَتْ فِي الْحَيْضِ وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ، وَإِلَّا يَتَعَلَّقُ الطَّلَاقُ بِالْحَيْضِ^(٢).

وَفِي «الْجَامِعِ» : لَوْ قَالَ : «أَنْتَ طَالِقٌ فِي مَجِيئِ يَوْمٍ»، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ^(٣).
وَلَوْ قَالَ : «فِي مَضِيِّ يَوْمٍ»، إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ وَقَعَ الطَّلَاقُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

قلنا: إن الإيمان إنما شرعت للامتناع عن الفعل في المستقبل، وليس في وسع الحالف الامتناع عن وقوع الفعل المحلوف عليه قبل عقد اليمين، فلا يكون التعلق السابق على الحلف داخلاً في اليمين فلذا لا يحنث.

قوله (تفيد معنى الشرط): لأن الفعل كالدخول والخروج، لا يصلح ظرفاً للطلاق على معنى أن يكون شاملاً له؛ لأنه عرض لا يبقى زمانين، والظرف محل المظروف، وما لا يبقى زمانين لا يكون محل الشيء، فإذا تعذرت الحقيقة وهي الظرفية حمل على الشرط مجازاً لما إن بين الشرط والظرف مقارنة.

قوله (وإلا): أي وإن لم تكن المرأة في الحيض، فلا يقع الطلاق حينئذ لعدم الشرط.

قوله (حتى يطلع الفجر): لأن اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بخلاف النهار فإنه من طلوعها إلى غروبها. وفي بعض النسخ: حتى تطلع الشمس وهو غير صواب كما لا يخفى.

قوله (عند غروب الشمس): لأن الطلاق متعلق بمضي اليوم، وإذا إنما يوجد إذا مضى جميع ساعات اليوم، ومضي جميع الساعات إنما يكون عند غروب الشمس من الغد، إذا قال هذا الكلام في الليل، وعند مجيء تلك الساعة التي وجد الكلام فيها، إذا كان هذا القول في اليوم.

(١) ينظر: الجامع الكبير: (ص ٥٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٠٣)، البحر الرائق (٣/ ٤٦٢).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣١٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٨٢)، البحر الرائق (٣/ ٤٦٣).

(٣) ينظر: الجامع الكبير (ص ٥١).

من الغد لو جُود الشرط، وإن كان في اليوم تطلق حتى تجيء من الغد تلك الساعة^(١).
وفي «الزيادات»: لو قال: «أنت طالق في مشيئة الله تعالى أو في إرادة الله تعالى»، كان ذلك
بمعنى الشرط حتى لا تطلق^(٢).

قوله (حين تجيء من الغد): يعني إذا حلف وقت الزوال يقع الطلاق إذا جاء وقت الزوال من
الغد؛ لأن الشرط مضي يوم كامل، فإذا مضى نصف النهار في يوم الحلف والنصف الثاني من الغد،
كان اليوم كاملاً فوقع الطلاق لوجود الشرط.

قوله (تلك الساعة): أي التي علق الطلاق فيها لانقضاء اليوم التام عندها وهو الشرط.
قوله (لو قال: أنت طالق) إلخ....: لأنه لو قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى، كان ذلك إبطال
قوله: أنت طالق فكذا ما كان بمعناه.

فإن قلت: قوله: أنت طالق في علم الله، يقع به الطلاق في الحال، مع أن العلم مثل الإرادة في
كونها لا يصلح أن ظرفاً فإنها فعلان.

قيل: إن العلم يستعمل بمعنى المعلوم، يقال: اللهم اغفر علمك فينا، أي: معلومك. يقال علم
أبي حنيفة رحمه الله أي معلومه.

فإذا كان بمعنى المعلوم يستحيل أن يجعل بمعنى الشرط؛ لأن الشرط ما يكون على خطر
الوجود، ومعلوم الله تعالى متحقق لا محالة، وإذا كان كذلك كان الطلاق واقعاً في الحال؛ لأنه جعل
معلوم الله تعالى ظرفاً للطلاق، وإنما يكون الطلاق في معلومه إذا كان واقعاً؛ لأنه لو لم يكن واقعاً
لكان عدمه في معلومه، بخلاف المشيئة؛ لأن مشيئة الله تعالى ليست متحققة حتماً، أي: وجوباً.

وتحقيقه: إن الله تعالى يوصف بالمشيئة وبضدها، ولا يوصف بضد العلم، فكان العلم متحققاً
لا محالة، والمشيئة لا يلزم أن تكون موجودة حتماً كذا قالوا.

(١) ينظر: الجامع الكبير (ص ٥٠)، المحيط البرهاني (٣/ ٣١٠)، البحر الرائق (٣/ ٤٦٤).

(٢) ينظر: الزيادات مع شرحه لقاضي خان (٢/ ٤٣٠).

فصل: حرف «الباء» للإلصاق في وضع اللُّغة^(١)

وَلِهَذَا تَصَحَّبَ الْأَثْمَانُ، وَتَحْقِيقُ هَذَا أَنَّ الْمُبَّيعَ أَصْلٌ فِي الْبَيْعِ،

قلت: إلا ظهر مما قالوا في جواب الاعتراض بقوله: فإن قلت: إلخ... أن يقال: إنه لا حاجة إلى جعل العلم بمعنى المعلوم؛ بل المراد أنه ثابت في علم الله تعالى، بمعنى أن علمه محيط بذلك على ما ذكره في «التلويح»، إلا أن الشارح نقل جواب الأصوليين من جعل العلم بمعنى المعلوم، لورود الاعتراضات على جوابهم بالإرادة والقدرة؛ ليعلم الفرق بين العلم والإرادة والقدرة لوقوع الطلاق في العلم دون الإرادة والقدرة.

قوله (لِلإِلصاق): وهو تعلق الشيء بالشيء واتصاله به، فما دخل عليه «الباء» هو الملصق به، والظرف الآخر هو الملصق، هذا هو أصله في اللغة والبواقي مجاز فيها.

قوله (في وضع اللغة): إنما قال: في وضع اللغة للإشارة إلى تزييف قول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ حيث زعم أن «الباء» في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] للتبويض وهو معروف في العرب على أنه يستلزم الترادف والاشتراك وهما ليسا بأصل في الكلام.

وذلك لأن حرف «من» وضع للتبويض فلو كان «الباء» للتبويض لزم الترادف، ولأنه لو كان للتبويض مع أنه للإلصاق لزم الاشتراك، فيكون معنى الآية عنده: وامسحوا بعض رؤوسكم، والبعض مطلق بين أن يكون شعراً وما فوقه حتى قريب الكل فعلى، أي: بعض يمسح يكون آتياً بالمأمور به.

وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: إنها صلة، أي: زائدة فكان المعنى وامسحوا رؤوسكم، والظاهر منه الكل، فيكون مسح كل الرأس فرضاً.

قلنا: ليس كذلك، أي: ليس الباء للتبويض والزيادة؛ لأن التبويض مجاز، فلا يصار إليه، وكذلك الزيادة خلاف الأصل فافهم.

(١) ينظر: الجنى الدانى (ص ٣٦)، أصول السرخسي (١/ ٢٢٩)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٤٨).

وَالثَّمَنُ شَرْطٌ فِيهِ وَهَذَا الْمَعْنَى: هَلَاكَ الْمُبِيعِ يُوجِبُ ارْتِفَاعَ الْبَيْعِ دُونَ هَلَاكَ الثَّمَنِ.
إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: الْأَصْلُ أَنَّ يَكُونُ التَّبَعُ مُلْصَقًا بِالْأَصْلِ لَا أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ مُلْصَقًا
بِالتَّبَعِ، فَإِذَا دَخَلَ حَرْفُ «الْبَاءِ» فِي الْبَدَلِ فِي بَابِ الْبَيْعِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ تَبَعٌ مُلْصَقٌ بِالْأَصْلِ فَلَا
يَكُونُ مَبِيعًا؛ فَيَكُونُ ثَمَنًا.

قوله (والثمن شرط فيه): فإن قيل: كما لا يوجد البيع إلا بالمبيع، كذلك لا يوجد إلا بالثمن،
فكيف يقول إنه شرط فيه؟

قلنا: إن الثمن تبع، والمبيع أصل؛ لأن الغرض الأصلي في البيع، الانتفاع بالمملوك، وذلك
يحصل بالمبيع، لا بما هو ثمن؛ لأن الثمن في الغالب من النقود، وهي غير متتعة بذاتها.
ولهذا يجوز البيع وإن لم يكن الثمن موجودًا، أو لا يجوز بيع ما ليس عنده، فظهر أن المبيع أصل
والثمن تبع.

قوله (دون هلاك الثمن): لأن زوال التبع لا يوجد زوال المتبوع.
فإن قلت: زوال الشرط أيضًا يوجب زوال المشروط، كزوال الطهارة يوجب زوال الصلاة بقاء
وابتداء، فينبغي أن لا يبقى البيع بهلاك الثمن.

قلت: هذا السؤال لا مناسبة له في هذا المقام.
ووجه عدم المناسبة: أن الثمن الذي فرضنا هلاكه في يد المشتري قبل التسليم ليس بشرط.
بمعنى أن صحة البيع موقوفة عليه؛ بل صحة البيع يقتضي وجود مطلق الثمن، الذي هو دين
على الذمة، ولا يتصور الهلاك فيه.

أما الثمن المعين فهو آلة لأداء الواجب، فيكون لها تبعًا كما أشار الشارح إليه فيما سبق بقوله:
«وزوال التبع» إلخ... وهذا أظهر الجواب عن النقض بالطهارة كما لا يخفى على من له أدنى بصيرة.
قوله (في البدل): أي بدل المبيع وهو الثمن.

ولقائل أن يقول: لما كان الملتصق تبعًا، والملتصق به أصلًا، كان الثمن أصلًا؛ لأن الباء تدخل على
الثمن وهو الملتصق به، ألا ترى أن قولك: مررت بزيد معناه التصق مروري بزيد.

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: إِذَا قَالَ: «بِعْتَ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدُ بَكَرٍ مِنَ الْحِنْطَةِ» وَوَصَفَهَا بِكَوْنِ الْكَرْ ثَمَنًا، فَيَجُوزُ الْإِسْتِئْذَالُ بِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَوْ قَالَ: «بِعْتَ مِنْكَ كِرًا مِنَ الْحِنْطَةِ» وَوَصَفَهَا، «بِهَذَا الْعَبْدُ» يَكُونُ الْكَرُ مَبِيعًا وَالْعَبْدُ ثَمَنًا^(١)، وَيَكُونُ الْعَقْدُ سَلَمًا فَلَا يَصَحُّ إِلَّا مُؤَجَّلًا^(٢).
قَالَ عَلَمًاؤُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «إِنْ أَخْبَرْتَنِي بِقُدُومِ فَلَانٍ فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَذَلِكَ عَلَى الْخَبَرِ الصَّادِقِ، لِيَكُونَ الْخَبَرُ مُلَصَّقًا بِالْقُدُومِ، فَلَوْ أَخْبَرَهُ كَاذِبًا لَا يُعْتَق.

وذكر في غيره من نسخ الأصول: أن ما دخل عليه الباء هو الملصق به، والظرف الآخر هو الملصق، كما في قولك: كتبت بالقلم، معناه التصقت الكتابة بالقلم.

والجواب عنه: إنه لما كان المقصود إيصال الفعل إلى الاسم دون عكسه، إذ المقصود من قولك: كتبت بالقلم، وقطعت بالسكين، وضربت بالسيف، ونحوها، إلصاق هذه الأفعال بهذه الأشياء دون العكس، كان الملصق أصلاً والملصق به تبعاً، بمنزلة الآلة للشيء، ولهذا أصبحت «الباء» في الأثنان؛ لأن الثمن ليس بمقصود في البيع.

قوله (وعلى هذا قلنا): أي: على أن ما دخل عليه «الباء» يكون ثمنًا.

قلنا: فيما كان البدلان في البيع غير نقدين، إن كليهما يصلح مبيعًا وثنًا، فكل طرف دخل الباء عليه فهو ثمن، والطرف الآخر مبيع.

قوله (ويكون العقد اسمًا) إلخ.... ولقائل أن يقول: يمكن تصحيح هذا العقد بوجه آخر وهو: أن يحمل على القلب، فلم حملتم على السلم الذي هو ثابت على خلاف القياس؟

أجيب: بأن القلم تغيير، والكلام إنما يغير إذا احتيج إلى التصحيح، والكلام في هذا المقام صحيح بدون القلب فلم يحمل عليه؟

قوله (فذلك على الخبر الصادق): أي الحكم لحرية محمول، أو معلق، أو مبنيٌّ على كون خبره بإخباره له، خبرًا صادقًا مطابقًا للواقع؛ لأن حرف «الباء» للإلصاق فيقتضي خبرًا ملصقًا بالقُدوم،

(١) قَوْلُهُ: وَالْعَبْدُ ثَمَنًا سَاقِطَةٌ مِنْ (ط).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٥١)، التقرير والتحجير (٢/ ٧٩).

وَلَوْ قَالَ: «إِنْ أَخْبَرْتَنِي أَنْ فَلَانَا قَدِمَ فَأَنْتَ حَرٌّ»، فَذَلِكَ عَلَى مُطْلَقِ الْخَبَرِ، فَلَوْ أَخْبَرَهُ كَاذِبًا عَتَقَ^(١).

وَلَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: «إِنْ خَرَجْتَ مِنَ الدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِي فَأَنْتَ كَذَّاءٌ»، تَحْتَاجُ إِلَى الْإِذْنِ كُلِّ مَرَّةٍ، إِذَا الْمُسْتَشْنَى خُرُوجَ مَلْصَقٍ بِالْإِذْنِ، فَلَوْ خَرَجْتَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بِدُونِ الْإِذْنِ طَلَقْتَ، وَلَوْ قَالَ: «إِنْ خَرَجْتَ مِنَ الدَّارِ إِلَّا أَنْ أَدْنَ لَكَ»؛ فَذَلِكَ عَلَى الْإِذْنِ مَرَّةً حَتَّى لَوْ خَرَجْتَ مَرَّةً أُخْرَى بِدُونِ الْإِذْنِ لَا تَطْلُقُ^(٢).

وَفِي «الزِّيَادَاتِ» إِذَا قَالَ: «أَنْتَ طَالِقٌ بِمَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى»، أَوْ بِإِرَادَتِهِ أَوْ بِحَكْمِهِ لَمْ تَطْلُقْ^(٣).

وَالصَّاقُ الْخَبَرَ بِالْقُدُومِ لَا يَتَصَوَّرُ قَبْلَ وَجُودِهِ، لِأَنَّهُ لَا إِصْاقَ بِالْمَعْدُومِ، فَإِنْ الْانْضِمَامُ بَلِ الْمَنْضَمِ فَرَعَ وَجُودَ الْمَنْضَمِ إِلَيْهِ وَتَشْخِصَهُ، فَإِذَا كَانَ كَاذِبًا كَانَ مُصَدِّقَهُ الْمُحْكَمَ عَنْهُ مَعْدُومًا فَلَمْ يَكُنْ مَلْصَقًا بِهِ هَذَا.

قَوْلُهُ (خُرُوجَ) الْخ.....: لِأَنَّ حَرْفَ «الْبَاءِ» فِي قَوْلِهِ: «إِلَّا بِإِذْنِي» يَقْتَضِي أَنْ يَرَادَ مِنَ الْخُرُوجِ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنْ خَرَجْتَ مِنَ الدَّارِ الْخُرُوجَ الْمَلْصَقَ بِالْإِذْنِ؛ فَكُلُّ خُرُوجٍ غَيْرِ مَلْصَقٍ بِالْإِذْنِ يَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ قَوْلِهِ: إِنْ خَرَجْتَ وَهُوَ عَامٌ لَتَنَاوَلَهُ الْمَصْدَرُ لُغَةً، فَإِنَّ الْفِعْلَ دَلَالَةً عَلَى مَصْدَرِهِ لُغَةً وَهُوَ نَكْرَةٌ فِي مَوْضِعِ النِّفْيِ فَيَشْمَلُ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ كُلَّ خُرُوجٍ إِلَّا خُرُوجًا مَلْصَقًا بِالْإِذْنِ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَتَحْتَاجُ إِلَى الْإِذْنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ.

قَوْلُهُ (لَمْ تَطْلُقْ): وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ «الْبَاءَ» لِلْإِصْاقِ، وَالطَّلَاقِ الْمَلْصَقَ بِمَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى مَعْلُوقٌ بِهِ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ لِأَنَّهُ لَمَّا جَعَلَ الطَّلَاقَ مَلْصَقًا بِالمَشِيَّةِ لَا يَقَعُ قَبْلَ الْمَشِيَّةِ، إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ الْإِصْاقُ بِدُونِ الْمَلْصَقِ بِهِ. وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الشَّرْطِ، إِذْ لَا وَجُودَ لِلْمَشْرُوطِ بِدُونِ الشَّرْطِ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ مِمَّا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ قَطُّ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ.

(١) ينظر: الجامع الكبير: (ص ٤٩)، المحيط البرهاني: (٤/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي لوحة (٥٥/ أ)، أصول السرخسي (١/ ٢٢٨)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٣٤)، الكافي شرح البزدوي (٢/ ٩٧٥).

(٣) ينظر: شرح الزيادات لقاضي خان (٢/ ٤٢٧)، تبين الحقائق (٢/ ٢٤٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٤).

فصل: في وجوه البيان

البيان

فإن قلت: هلا حملت «الباء» في مسألة المشيئة وأخواتها على السببية؟ لأنها قد تستعمل بمعنى السببية قال تعالى ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وإذا حملت على ما قلنا تطلق في الحال.

قلنا: الحمل على الشرط أولى؛ لأنه أقرب إلى الإلصاق.

وجه الأولوية: أن في الإلصاق معنى الترتيب لأنه يقتضي ملصقًا به مقدمًا على الملصق زمانًا ليمكن الإلصاق به، والترتيب الزماني في الشرط والمشروط موجود بخلاف العلة مع المعلول؛ لأن العلة مقارنة مع المعلول زمانًا فتدبر.

قوله (لم تطلق): لأن الإلصاق بمشيئة الله تعالى قيد بوقوع الطلاق، والمقيد لا يوجد ولا يتم وجوده بدون القيد، خارجًا كان أو داخليًا.

وجود القيد متردد فيه غير معلوم فلا يقع بدون العلم، كما في جهالة الشرط في المعلق عليه، فهذه الباء أفادت معنى التعليق إفادة بالعرض.

قوله (وجوه البيان): أي في طرق البيان.

اعلم أن ما ذكر في أول الكتاب إلى هنا من بحث الخاص والعام إلى آخر الأقسام، ومن بحث الأمر والنهي، ومن بحث حروف المعاني، كله من مباحث كتاب الله تعالى، ووجوه البيان أيضًا من مباحثه.

قوله (البيان): هو عبارة عن التعبير عما في الضمير وإفهام الغير لما أدركه لتعرف الحق.

وهو في اللغة الإظهار، وقد يستعمل في الظهور، وقد يكون بالفعل، وقد يكون بالقول.

والمراد فيما نحن فيه الإظهار دون الظهور، أي: إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب، ثم البيان قد يكون بالفعل، كما يكون بالقول؛ لأن النبي ﷺ بين الصلاة والحج فقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٧٨٥). ومسلم (٦٧٤).

على سبعة أنواع^(١):

- بيان تقرير.
- بيان تغيير.
- بيان ضرورة.
- بيان عطف.
- بيان تبادل.

«وخذوا مني مناسككم»^(٢)، ولأن البيان إظهار المراد؛ وقد يكون الفعل أدل على المراد من القول وحده ما يظهر به ابتداء الحكم.

قوله (على سبعة) إلخ....: هذا التقسيم اختاره المصنف، وقسمه عامة الأصوليين على خمسة أقسام، وجعلوا بيان الحال وبيان العطف من أنواع بيان الضرورة. وحاصل التقسيمين واحد، لكن ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ أَقْرَب إلى الفهم، وما ذكره أبلغ في الإفادة.

قوله (على سبعة) إلخ....: اعلم أن كونه على سبعة أنواع بالاستقراء على التقريب، وإلا فالتقسيم لا يأبى الزيادة.

وجه الحصر أن البيان لا يخلو: أما أن يكون المنطوق أولاً.

والأول إما أن يكون بياناً لمعنى الكلام أو لازمه كالمدة. والأول إما أن يكن بلا تغير أو معه.

الثاني بيان التغير كالاستثناء والشرط والغاية.

والأول إما أن يكون معنى الكلام معلوماً لكن الثاني أكده بما يقطع الاحتمال؛ أو مجهولاً كالمشترك والمجمل، الثاني بيان التفسير والأول بيان تقرير.

(١) تفرد المصنف بهذا التقسيم لأنواع البيان عن جمهور علماء أصول الفقه، حيث قسم البيان إلى سبعة أنواع، وجمهور علماء أصول الفقه قسموه إلى خمسة أقسام، وجعلوا بيان الحال وبيان العطف داخلاً ضمن بيان الضرورة. ينظر: تقويم الأدلة (٢/ ٣٦٠)، أصول السرخسي (٢/ ٢٧)، نهاية الوصول (٢/ ٥٠٩)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ١١٠)، التقرير لأصول البزدوي (٥/ ١١)، التلويح (٢/ ٣٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٣٠٦٢).

أما الأول: فهو أن يكون معنى اللفظ ظاهراً، لكنه يتحمل غيره، فبين المراد بما هو الظاهر فيتقرر حكم الظاهر ببيانه^(١).

ومثاله: إذا قال: «لفلان علي قفيز حنطة بقفيز البلد، أو ألف من نقد البلد»؛ فإنه يكون بيان تقرير، لأن المطلق كان محمولاً على نقد البلد، ونقده مع احتمال إرادة الغير؛ فإذا بين ذلك فقد قرره ببيانه. وكذلك لو قال: «لفلان عندي ألف وديعة»؛ فإن كلمة «عندي» كانت بإطلاقها تفيد الأمانة مع احتمال إرادة الغير، فإذا قال: «وديعة» فقد قرر حكم الظاهر ببيانه.

والثاني لا يخلو إما أن يكون بمحض السكوت أولاً. الثاني بيان الضرورة.

والأول إما أن يكون بدلالة حال المتكلم أو لكثرة الكلام.

والأول بيان الحال، والثاني بيان العطف. الثاني بيان التبديل، وهو النسخ.

قوله (يحتمل غيره) إلخ....: أي غير الظاهر بأن يكون اللفظ حقيقة يحتمل المجاز، أو عامّاً يحتمل الخصوص في الحقيقة ظاهر في معناه الحقيقي.

وكذا العام ظاهر في شمول أفراد، لكن كل واحد منهما يحتمل مع ذلك تأويل المجاز والخصوص احتمالاً بعيداً، حيث يكون المراد منهما هو المعنى الحقيقي والعموم الشامل ويتوهم مع ذلك أن يراد به المجاز والخصوص.

قوله (قفيز البلد): لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف والمتعارف قفيز البلد ونقده، فهذا حقيقة اللفظ العرفية، لكن مع ذلك يحتمل إرادة الغير، بأن يراد قفيز بلدة أخرى ونقدها، فإذا بين ذلك بقوله: قفيز البلد ونقد البلد كان بيان تقرير الكلام على ظاهر مراده.

قوله (فقد قرر حكم) إلخ....: لأن كلمة عندي للحضرة، فقيد الحفظ والأمانة دون اللزوم؛ لأنه أمر زائد على الحفظ، والثابت في الوديعة الحفظ، لكن مع ذلك يحتمل إرادة الغير فإذا قال: وديعة قرر ذلك.

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٨)، جامع الأسرار (٣/ ٨١٧)، نسبات الأسحار (ص ١٩٨).

فصل فى بيان التفسير

وَأَمَّا بَيَانُ التَّفْسِيرِ: فَهُوَ مَا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ غَيْرَ مَكْشُوفٍ الْمُرَادِ، فَيَكْشِفُهُ بَيَانُهُ.

مِثَالُهُ: إِذَا قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ، ثُمَّ فُسِّرَ «الشَّيْءُ بِثَوْبٍ»^(١).

أَوْ قَالَ: عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَنِيفٍ ثُمَّ فُسِّرَ «النِّيفُ»، أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ دَرَاهِمٌ»، ثُمَّ فُسِّرَ بِعَشْرَةٍ مِثْلًا.

وَحُكْمُ هَذَيْنِ التَّوَعَيْنِ مِنَ الْبَيَانِ أَنْ يَصَحَّ: مَوْصُولًا وَمَفْصُولًا^(٢).

قوله (غير مكشوف): المراد بأن كان مجملًا أو مشتركًا.

فالجمل نحو: «الصلاة والزكاة»، في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فإن لفظ الصلاة مجمل لحقه البيان بالسنة. وكذا الزكاة مجملة في حق النصاب، وقدر ما يجب ثم لحقه البيان بالسنة. والمشارك كلفظ بائن فإنه مشترك بين البيونة عن النكاح وغيره فإذا أعيت لطلاق كان بيان تفسير فافهم.

قوله (النيف): بالتشديد كل ما بين عقدين وقد يخفف؛ وأصله: من الواو وعن المبر، والنيف من واحد إلى ثلاث.

قوله (يصح موصولًا ومفصلاً): أما بيان التقرير فلا أنه مقرر للحكم الثابت بظاهر الكلام؛ لأنه مغير فيصح متصلًا ومنفصلًا هذا بالإجماع.

وأما بيان التفسير فكذلك عند الجمهور خلافًا لأكثر المعتزلة والحنابلة وبعض الشافعية، وهم يقولون: المقصود من الخطاب، إيجاب العمل، وذا موقوف على فهم المعاني الموقوف على البيان، فلو جاز تأخير البيان لأدى إلى تكليف المحال وهو مردود بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) زيادة من (ط).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٨)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٢٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٦٤)، التلويح (٢/ ٤٠).

فصل فى بيان التَّغْيِير

وَأَمَّا بَيَانُ التَّغْيِيرِ: فَهُوَ أَنْ يَتَغَيَّرَ بَيَانُهُ مَعْنَى كَلَامِهِ ^(١). وَنَظِيرُهُ: التَّعْلِيقُ وَالِاسْتِثْنَاءُ ^(٢).
وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فِي الْفَصْلَيْنِ.
قَالَ أَصْحَابُنَا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: الْمُعْلَقُ بِالشَّرْطِ ^(٣) سَبَبٌ عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ لَا قَبْلَهُ.

ونحن نقول: يفيد الابتلاء، أي: التكليف باعتقاد الحقيقة في الحال مع انتظار البيان للعمل، ولا بأس به؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يصح، وأما عن الخطاب فيصح؛ لأن التأخير مشتمل على فائدة عظيمة فيجوز.

قوله (أن يتغير بيانه) إلخ.... وذلك أن يصرف المتكلم اللفظ عن ظاهر معناه وموجبه الحقيقي إلى بعض محتملاته البعيدة؛ كالمجاز في الحقيقة، والمخصوص في العام.

وإنما يسمى هذا النوع ببيان التغير؛ لوجود أثر كل واحد منهما فيه؛ لأنه من حيث إنه يبين المراد وتحمله اللفظ كان بياناً، ومن حيث إنه يصرف اللفظ عن موجبه الظاهر كان تغييراً لموجبه فافهم.

قوله (التعليق): أي بالشرط مثل قوله: أنت حر إن دخلت الدار؛ فإن قوله: أنت حر مقتضاه: نزول العتق؛ لأن الإيجاب علة لثبوت موجبه، والمعلول لا يختلف عن علته ولو بزمان قليل.

فإذا ذكر الشرط بعد ذلك وهو قوله: إن دخلت الدار لا يعتق في الحال، وتأخر موجبه إلى زمان وجود الشرط فكان تغييراً لموجبه بطريق البيان.

قوله (والاستثناء): مثل قوله: لفلان علي ألف إلا مائة، فإن قوله: لفلان علي ألف، موجبه ووجوب الألف بتمامه، وبقوله: إلا مائة تغير، معناه: من التمام إلى البعض.

قوله (عند وجود الشرط) إلخ.... وهو دخول الدار لا قبله، فكان قوله: أنت طالق غير موجود قبل وجود الشرط، وإنما يصير سبباً عند وجود الشرط.

(١) ينظر: الكافي شرح البرزوي (٣/ ١٤٤١)، مرآة الأصول (٢/ ١٢٦)، فتح الغفار (ص ٣٣٢).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٥)، التلويح (٢/ ٤١)، جامع الأسرار (٣/ ٨٢٢).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٠٨)، نهاية السؤل (١/ ٥١٠)، التعريفات (ص ١٢٩).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّعْلِيْقُ سَبَبٌ فِي الْحَالِ، إِلَّا أَنْ عَدَمَ الشَّرْطِ مَانِعٌ مِنْ حُكْمِهِ ^(١).
وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيْمَا إِذَا قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: «أَنْ تَزَوَّجْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، أَوْ قَالَ لِعَبْدِ
الْغَيْرِ: «إِنْ مَلَكَتْكِ فَأَنْتِ حُرٌّ»، يَكُونُ التَّعْلِيْقُ بَاطِلًا عِنْدَهُ، لِأَنَّ حُكْمَ التَّعْلِيْقِ انْعِقَادُ صَدْرِ
الْكَلَامِ عِلَّةً وَالطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ هَهُنَا لَمْ يَنْعَقَدْ عِلَّةٌ لِعَدَمِ إِضَافَتِهِ إِلَى الْمَحَلِّ، فَبَطَلَ حُكْمُ التَّعْلِيْقِ،
فَلَا يَصَحُّ التَّعْلِيْقُ.

وَعِنْدَنَا كَانَ التَّعْلِيْقُ صَحِيحًا حَتَّى لَوْ تَزَوَّجَهَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ عِلَّةً
عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ، وَالْمُلْكُ ثَابِتٌ عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ فَيَصَحُّ التَّعْلِيْقُ ^{(٢)(٣)}.

فَكَانَ عَدَمُ الْحُكْمِ: وَهُوَ وَقُوعُ الطَّلَاقِ، بِنَاءً عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي كَانَ قَبْلَ التَّعْلِيْقِ، لَا بِنَاءً
عَلَى عَدَمِ الشَّرْطِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَوْلُهُ (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ) إلخ....: وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ الْمَعْلُوقُ بِالشَّرْطِ، أَيْ: الْإِجْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَنْتِ
طَالِقٌ» سَبَبٌ فِي الْحَالِ، أَيْ: سَبَبٌ مُوجِبٌ لَوُقُوعِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَا الشَّرْطُ لَوُقِعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ لَا
مَحَالَةَ، لَكِنِ التَّعْلِيْقُ مَنَعَ وَجُودَ الْحُكْمِ وَآخَرَهُ إِلَى زَمَانٍ وَجُودِ الشَّرْطِ، فَكَانَ عَدَمُ الْحُكْمِ مُضَافًا إِلَى
عَدَمِ الشَّرْطِ، لَا أَنْ يَكُونَ عَدَمًا لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: الْمَعْلُوقُ بِالشَّرْطِ، لَا يَنْعَقِدُ سَبَبًا مُوجِبًا لِلْحُكْمِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ يَمْنَعُ عَنِ
انْعِقَادِ الْإِجْبَابِ سَبَبًا، فَكَأَنَّ قَوْلَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ غَيْرُ مُوجِبٍ قَبْلَ وَجُودِ الشَّرْطِ.

وإِنَّمَا يَصِيرُ سَبَبًا عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ، فَكَانَ عَدَمُ الْحُكْمِ كَوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْحُرِّيَّةِ بِنَاءً عَلَى الْعَدَمِ
الْأَصْلِيِّ، الَّذِي كَانَ قَبْلَ التَّعْلِيْقِ، لَا بِنَاءً عَلَى عَدَمِ الشَّرْطِ، وَهَذَا، أَيْ: الْإِجْبَابُ إِنَّمَا يَصِيرُ سَبَبًا عِنْدَ
وُجُودِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ انْعِقَادَ الْكَلَامِ بِاعْتِبَارِ صُدُورِهِ مِنْ أَهْلِهِ، فِي مَحَلِّهِ، فَإِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَحَلِّهِ لَا يَصِيرُ
سَبَبًا، كَمَا إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ بَأَنَّ كَانَ بِهِيْمَةً أَوْ مَيْتَةً مَثَلًا.

قَوْلُهُ (مَانِعٌ مِنْ حُكْمِهِ): أَيْ مِنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ إِلَى وَجُودِ الشَّرْطِ.

(١) ينظر: تقويم الأدلة (٢/٣٦٦)، أصول السرخسي (١/٢٦٠)، كشف الأسرار للنسفي (٢/١١٤)، كشف
الأسرار للبخاري (٢/٣٩٨)، التلويح (١/٢٧٤).

(٢) زيادة من (ط).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/٢٦٦)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٩٩)، التلويح (١/٢٢٠).

وَهَذَا الْمَعْنَى قُلْنَا: شَرَطَ صِحَّةَ التَّعْلِيقِ لَوْ وَقَعَ فِي صُورَةِ عَدَمِ الْمَلِكِ، أَنْ يَكُونَ التَّعْلِيقُ^(١) مُضَافًا إِلَى الْمَلِكِ، وَإِلَى سَبَبِ الْمَلِكِ، حَتَّى لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: «إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ

قوله (إذا قال لأجنبية) إلخ....: التقييد بها وكذا بعبد الغير، لأجل عدم ظهور فائدة الاختلاف بينهم في منكوحتة وعبد.

قوله (انعقاد صدر الكلام علة): ولقائل أن يقول: لفظ صدر الكلام إنما يستقيم فيما إذا أخر الشرط بأن قال: إن تزوجتك مثلاً.

وأما إن قدم الشرط بأن قال إن تزوجتك فأنت طالق فلا.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الجزء مقدم حكماً؛ لأن المقصود وهو الجزء والشرط قيد له ولذلك قالوا: المعتبر في الجملة الشرطية هو الجزء، فالجزء إن كان خبراً، فالجملة خبرية نحو: إن جئتني أكرمك، وإن كان إنشاء فالجملة إنشائية نحو: إن جاء زيد فأكرمه.

قوله (والطلاق) إلخ....: أي إيجاب الطلاق والعتاق وهو قوله: أنت طالق وأنت حر.

قوله (إلى المحل): فإن المحل شرط حال صيرورة إيجاب الطلاق والعتاق سبباً بالإجماع ولم يوجد؛ والسبب إذا أضيف إلى غير محله بطل، كالبيع إذا أضيف إلى الحر والدم والأجنبية مثلاً.

قوله (ولهذا المعنى): أي لأجل أن المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط عندنا، وفي الحال عنده.

قوله (قلنا شرط) إلخ....: هذه المسألة عندنا متفرعة على هذا الأصل المختلف فيه بيننا وبينه.

وإنما شرطنا ذلك، أي: أضافه المعلق إلى الملك، أو إلى سببه، ليوحد المحل عند صيرورة الإيجاب علة فيصح كونه سبباً وعلة.

قوله (مضافاً إلى الملك): كقولك لعبد الغير: إن ملكتك فأنت حر.

قوله (أو إلى سبب الملك): كالشراء والتزويج بأن قال لأمة الغير: إن اشتريتك فأنت حرة، أو لأجنبية إن نكحتك فأنت طالق.

طالق» ثم تزوجها ووجد الشرط لا يقع الطلاق^(١).

وكذلك طول نكاح^(٢) الحرة يمنع جواز نكاح الأمة عنده، لأن الكتاب علق نكاح الأمة بعدم الطول، فعند وجود الطول كان الشرط عدماً، وعدم الشرط مانع من الحكم فلا يجوز [نكاح الأمة عنده]^{(٣)(٤)}.

وكذلك قال الشافعي^(٥): لا نفقة للمبتوتة إلا إذا كانت حاملاً، لأن الكتاب علق

قوله (لا يقع) إلخ.... لعدم كون التعليق مضافاً إلى سبب الملك، الذي هو شرط صحة التعليق.

قوله (وكذلك): أي مثل المسألة السابقة المتفرعة على الأصل المختلف فيه، تفريع مسألة طول الحرة إلخ....

قوله (لأن الكتاب) إلخ....: حيث قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ فَنَيْتُكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، أي: من لم يقدر منكم على نكاح الحرائر فلينكح من الإماء المسلمات.

قوله (من الحكم): إلى زمان وجود الشرط.

فالتطول مانع من جواز نكاح الأمة، فلا يجوز نكاح الأمة عند طول الحرة عنده.

وعندنا: لما لم يكن عدم الشرط مانعاً من الحكم، كان عدم الحكم قبل الشرط بالعدم الأصلي، فلم يكن هذا النص، أي: نص التعليق نافياً لجواز نكاح الأمة بدون الشرط.

وغايته: إنه لا يثبت هذا الحكم بهذا النص، فإنه إن يثبت بدليل آخر من النص أو غيره.

قوله (حاملاً): ولم يقل حامله؛ لأنها صفة مختصة بالنساء، فتذكيرها بتأويل الإنسان.

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٦٦)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٤١٠)، التقرير والتحجير (١/ ١٧٢).

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) ما بين العكوفين ساقطة من (ط).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٣٨٦)، البحر المحيط (٤/ ٣٩).

(٥) زيادة من (ط).

الْإِنْفَاقِ بِالْحَمْلِ لَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْ أَوَّلْتَ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فَعِنْدَ عَدَمِ الْحَمْلِ كَانَ الشَّرْطُ عَدَمًا، وَعَدَمُ الشَّرْطِ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ عِنْدَهُ.

وَعِنْدَنَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَدَمُ الشَّرْطِ مَانِعًا مِنَ الْحُكْمِ جَازًا أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ بِدَلِيلِهِ، فَيَجُوزُ نِكَاحُ الْأُمَةِ^(١)، وَيَجِبُ الْإِنْفَاقُ بِالْعُمُومَاتِ.

قوله (جاز) إلخ.... قلت: تفرع هذا الخلاف على الاختلاف في الأصل المذكور في حيز الخفاء؛ لأن التعليق عنده مانع للحكم قبل وجود الشرط، ومانع عن السبب عندنا، ومنع وجود السبب منع لوجود الحكم؛ لأن الحكم يوجد بوجود سببه.

وتوضيحه: إنه إن أريد بالحكم الحكم الكلي المطلق عن قيد التشخص، فعدم سببه بعدم الشرط يكون مانعًا عن مطلق وجود الحكم، ولا يمكن وجود الحكم بسبب آخر يمتنع تحققه مع عدم السبب؛ لأنه إذا امتنع وجود المطلق بعدم سببه امتنع وجود فرد من أفراد سبب آخر، لأن امتناع المطلق يستلزم امتناع كل فرد منه.

وإن أريد به الحكم الخاص المتشخص الحاصل بذلك السبب المطلق لا مطلق الحكم، فعدم الحكم بعدم الشرط لا يكون مانعًا عن مطلق الحكم أيضًا عنده، ويمكن وجوده بسبب آخر لا يمكن تحققه بعده.

ألا ترى أنه يجوز وقوع الطلاق بالتنجيز إذا طلقها منجزًا بأن طالق بعد التعليق بقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، فلو كان التعليق مانعًا عن مطلق وجود الحكم لم يقع به منجزًا لامتناع تحققه بعدم الشرط عنده أيضًا عن وجود مطلقه، بل عن وجوده الخاص الحاصل بذلك السبب المنعقد عند التعليق فعلم: إنه ليس مانعًا.

بل الصواب عندنا؛ إن أمثال هذه المسألة متفرعة على أصل آخر مختلف فيه عندنا وعنده وهو اعتبار المفهوم المخالف عنده لا عندنا.

(١) ينظر: الأصل (١٠/٢٦٤)، المبسوط (٥/١٠٢)، بدائع الصنائع (٢/٥٤٦).

وَمِنْ تَوَابِعِ هَذَا النَّوعِ: تَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى الْإِسْمِ الْمُوصُوفِ بِصِفَةٍ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِذَلِكَ الْوَصْفِ عِنْدَهُ.

وَعَلَى هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأُمَةِ الْكِتَابِيَّةِ، لِأَنَّ النَّصَّ رَتَبَ الْحُكْمَ عَلَى أُمَّةٍ مُؤَمَّنَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ فَتِنَتْكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ فَيَتَقِيدُ بِالْمُؤَمَّنَةِ، فَيَمْتَنِعُ الْحُكْمُ عِنْدَ عَدَمِ الْوَصْفِ فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأُمَةِ الْكِتَابِيَّةِ^(١).

- وَمِنْ صُورِ بَيَانِ التَّغْيِيرِ:

قوله (بصفته) إلخ....: المراد بالموصوف والصفة المنويان لا النحويان، فيعم الحال، وذا الحال والغاية، والمغيا، والموصول، والصلة، والفعل، وفاعله، ومفعوله، ومتعلقاته، والاسم التام، والتمييز وغيرها.

قوله (فإنه) إلخ....: وإنما كان من توابعه؛ لأن الوصف بمعنى الشرط لتعليق الحكم به كما بالشرط، فإنه لولا الوصف لثبت الحكم بمطلق الاسم، كما أنه لولا الشرط لثبت الحكم في الحال، فلما ظهر للوصف أثر المنع، كما ظهر للشرط الحق به، فعدم الوصف يوجب عدم الحكم، كما أن عدم الشرط يوجب عدم الحكم.

وبيان كون «الوصف بمعنى الشرط» أنه إذا قال: أنت طالق راقبة، بمنزلة قوله: أنت طالق إن ركب. فإذا كان بمعنى الشرط كان الاختلاف في التعليق اختلافًا في الوصف فتدبر.

قوله من (فتياتكم): الفتى والفتاة، والشاب والشابة ويسمى العبد والأمة فتى وفتاة وإن كانا كبيرين في السن، لأنهما لرقيتهما يعاملان معاملة الصغائر ولا يوقران توقير الكبائر.

قوله (ومن صور) إلخ....: ولقائل أن يقول: قد علم من قوله: ونظيره التعليق والاستثناء. إن الاستثناء من صور بيان التغير، فذكره ثانيًا تكرر لا طائل تحته.

فحق العبارة هنا أن يقول: وذهب أصحابنا إلى كذا، وذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى كذا، ليكون هذه الجملة معطوفة على قول قال أصحابنا، ليكون المعطوف والمعطوف عليه، بيانًا لقوله: اختلف الفقهاء في الفصلين. وليت شعري ما وجه مثل هذه العبارات من المصنف في كثير من المواضع.

(١) النكت للشيرازي (٢/ ١٦١)، تفسير الشافعي (٢/ ٥٨٣)، تفسير القرطبي (٣/ ٩٥).

الِاسْتِثْنَاءُ. ذهب أصحابنا -رحمهم الله- إلى أن الِاسْتِثْنَاءَ: تكلم بالباقي بعد الشئ كأنه لم يتكلم إلا بما بقى.

وعنده صدر الكلام يُنْعَدُ عِلَّةً [لَوْجُوبِ الْكُلِّ] ^(١)، إِلَّا أَنْ الِاسْتِثْنَاءَ يَمْنَعُهَا مِنَ الْعَمَلِ، بِمَنْزِلَةِ عَدَمِ الشَّرْطِ فِي بَابِ التَّعْلِيقِ ^(٢).

وَمِثَالُ هَذَا: فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوْءٌ بِسَوْءٍ)، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَدَرَ الْكَلَامِ انْعَقَدَ عِلَّةٌ حُرْمَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ^(٣).

قوله (الاستثناء): من الشئ يُقال ثنى عنان فرسه، إذ منعه من المضي في الظرف الذي هو متوجه إليه. قوله (بالباقي): ففي قوله: له علي عشرة إلا ثلاثة، صدر الكلام عشرة والمستثنى ثلاثة، والباقي في صدر الكلام بعد المستثنى سبعة، فكأنه تكلم بسبعة وقال له علي سبعة. قوله (بعد الشئ): أي: بعد الاستثناء، وينعدم الحكم في المستثنى لعدم الدليل الموجب له مع صورة التكلم به بمنزلة الغاية.

فإن الحكم ينعدم فيما وراء الغاية لعدم الدليل الموجب له، لأن الغاية توجب نفي الحكم فيما وراءها. قوله (إلا أن الاستثناء) إلخ.... ويظهر الاختلاف في التخريج كما في قوله: لفلان علي ألف إلا مائة. فإنه صار تقدير الكلام عندنا لفلان علي تسعمائة، كأنه لم يتكلم بالألف حكماً في حق لزوم المائة، وإنما تكلم بلفظ تسعمائة.

وتقديره عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لفلان علي ألف إلا مائة فإنها ليست عليّ، فالصدر يوجب الألف بتمامه، وقوله: إلا مائة يعارضه في المائة كالمخصص يمنع حكم العام فيما خص عند معارضته. قوله (على الإطلاق): أي على العموم، أي: في القليل والكثير فالقليل ما لا يدخل تحت الكيل، والكثير ما يدخل تحته، لأن الطعام اسم جنس معرف باللام فيعم الجميع.

(١) زيادة من (ط).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٣٦/٢)، ميزان الأصول (٤٦١/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٢٢/٢)، كشف الأسرار للبخاري (١٨٧/٣)، التقرير لأصول البزدوي (٤٨/٥)، التلويح (٤٥/٢).

(٣) ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٢٤/أ).

وَوَجَّهَ عَنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ صُورَةَ الْمَسَاوَاةِ بِالِاسْتِثْنَاءِ فَبَقِيَ الْبَاقِي تَحْتَ حُكْمِ الصَّدْرِ.
وَنَتِيجَةُ هَذَا: حُرْمَةُ بَيْعِ الْحَفْنَةِ مِنَ الطَّعَامِ بِحَفْنَتَيْنِ مِنْهُ.
وَعِنْدَنَا بَيْعُ الْحَفْنَةِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّصِّ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّصِّ يَتَقَيَّدُ بِصُورَةِ بَيْعِ يَتِمَكَّنُ
الْعَبْدُ مِنْ إِثْبَاتِ التَّسَاوِي، وَالتَّفَاضُلُ فِيهِ كَيْلًا يُؤَدِّي إِلَى نَهْيِ الْعَاجِزِ، فَمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمَعْيَارِ
الْمُسْتَوَى، كَانَ خَارِجًا عَنْ قَضِيَّةِ الْحَدِيثِ^(١).

قوله (ونتيجة هذا): أي نتيجة المذكور وهو أن صدر الكلام انعقد علة للحرمة على الإطلاق،
وخرج عنه صورة المساواة.

قوله (لا يدخل تحت النص): وهو قوله: -عليه الصلاة والسلام- «لا تبيعوا الطعام بالطعام
إلا سواء بسواء» وهذا، أي: عدم دخوله تحت النص ثابت.

لأن النهي ترك المساواة في بيع الكثير بالكثير لا في بيع المطلق. لأن النهي إنما يتحقق فيما يقدر
العبد على إثباته كيلا يؤدي إلى نهي العاجز وهو قبيح، فيكون المراد (أي البيع المنهي) يتقيد بصورة
يتمكن العبد من إثبات التساوي والتفاضل فيه وهو بيع الكثير؛ لأن المسوى هو الكيل بالإجماع.

فما لا يدخل تحت الكيل لا يتمكن العبد فيه من إثبات التساوي وتركه، فلا يكون داخلاً تحت النهي.

قوله (كيلاً يؤدي إلى نهي العاجز) إلخ....: وهو قبيح ولا يثبت المساواة إلا بالمعيار المسوى.

والمعيار المسوى في الشرع: في الطعام هو الكيل بالإجماع. وبديل قوله: «كيلاً بكيل».

وبديل العرف، فإن الطعام لا يباع في العادة إلا كيلاً بكيل. ودليل الحكم فإن إتلاف ما دون
الكيل في الطعام لا يوجب المثل؛ بل يوجب القيمة لفوات المستوى، فكان النهي ترك للمساواة في
بيع الطعام الكثير لا في البيع المطلق.

قوله (كان خارجاً) إلخ....: قال معناه: لا تبيعوا الطعام بكل حال إلا في حالة المساواة فإذا
تساوى البدلان فبيعوا.

(١) ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي لوجه (٥٨/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي لوجه (١٢٤/أ).

وَمِنْ صُورِ بَيَانِ التَّغْيِيرِ: مَا إِذَا قَالَ: «لُفْلَانٌ عَلَيَّ وَدِيعَةٌ»، فَقَوْلُهُ: «عَلَيَّ أَلْفٌ»^(١) يُفِيدُ الْوُجُوبَ، وَهُوَ بِقَوْلِهِ وَدِيعَةٌ غَيْرُهُ إِلَى الْحِفْظِ^(٢).

وَقَوْلُهُ: «أَعْطَيْتَنِي أَوْ أَسْلَفْتَنِي أَلْفًا، فَلَمْ أَقْبُضْهَا» مِنْ جُمْلَةِ بَيَانِ التَّغْيِيرِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: «لُفْلَانٌ عَلَيَّ أَلْفٌ زِيُوفٌ» وَحُكْمُ بَيَانِ التَّغْيِيرِ: أَنَّهُ يَصِحُّ مَوْصُولًا، وَلَا يَصِحُّ مَفْصُولًا^(٣).

قوله (غَيْرُهُ إِلَى الْحِفْظِ): فاللزوم في الذمة كان مفهومًا من (عليّ)، فأزاله إلى لزوم الحفظ، أي: عليّ حفظه، لا عليّ وجوبه. فهو صرف إما إلى المجاز المرسل، أو المجاز بالحذف.

قوله (من جملة بيان التغير): فإن الإعطاء لا يتم إلا بالقبض، فكان حقيقته التسليم. والسلف أخذ عاجل بأجل، فكان الإقرار بهما إقرارًا بالقبض حقيقة إلا أنه يحتمل أن يراد بهما مجرد العقد مجازًا. لأن الأسلاف ينبئ عن عقد السلم.

والإعطاء عن عقد الهبة، ولهذا لو قال: أعطيتك هذا الثوب، وقال الآخر قبلت، كان هبة فيصح بشرط الوصل لا بالفصل.

قوله (علي) إلخ....: فإن قوله: علي ألف يوجب الجياد في الظاهر، لأن التعامل إنما يقع في الجياد لا في الزيوف إلا نادرًا فكان إرادة الزيوف كالمجاز من الحقيقة.

قوله (يصح موصولًا): لأن الشرط والاستثناء كل منهما كلام غير مستقل، لا يفيد معنى بدون ما قبله فيجب أن يكون موصولًا.

قوله (ولا يصح موصولًا): لأن الشرع حكم بثبوت الطلاق، والإقرار، والعتاق، واليمين وغيرها. ولما أنه كان مغيرًا كان منافيًا لبعض موجب صدر الكلام. فمتى وجد صدر الكلام غير مقرون بالتعليق والاستثناء يثبت موجب.

(١) ساقطة من (ط).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٤٦/٢)، كشف الأسرار للنسفي (١٣٠/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٠٦/٣).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٣٦/٢)، كشف الأسرار للبخاري (١٧٨/٣)، المسودة (ص ١٥٨).

ثم بعد هذا مسائل اختلف فيها العلماء أئمتها من جملة بيان التَّغْيِير، فَصَح بِشَرْطِ الوَصْلِ،
أو من جملة بيان التبديل، فَلَا تصح، وَسَيَأْتِي طرق مِنْهَا فِي بيان التبديل.

فكان عمل الشرط والاستثناء بعد ذلك نسخاً، ولا يجوز ذلك من العباد. بخلاف ما إذا كان
متصلاً: لأن موجب الكلام لا يتقرر، لما أن أول الكلام يتوقف على الآخر فلا يكون نسخاً فيصح.

قال الإمام فخر الإسلام وعلى هذا أجمع الفقهاء كذا في المعدن.

قوله (فتصح بشرط الأصل): أي إن كان من جملة بيان التغير فيصح موصولاً لا مفصلاً.

وعلى هذا أجمع الفقهاء لقوله: -عليه الصلاة والسلام- «من حلف على يمين ورأى غيرها
لصيراً خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير»^(١) الحديث.

جعل مخلص باليمين هو الكفارة، ولو صح الاستثناء مترخياً لجعله مخلصاً أيضاً بأن يقول:
الآن إن شاء الله تعالى ويبطل اليمين ولا يجب الكفارة.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه يصح مفصلاً أيضاً لما روي أنه رضي الله عنه قال: «لأغزون قريشاً ثم قال
بعد سنة إن شاء الله تعالى»^(٢)، وهذا، أي: النقل عن ابن عباس غير صحيح عندنا، ولو صح فلعل
مراده أنه إذا نوى رجل الاستثناء عند التلفظ، ثم أظهر نيته بعد التلفظ فيقبل قوله: فيما نواه ديانة فيما
بينه وبين الله تعالى.

ومذهبه: إن ما يقبل فيه قول العبد ديانة يقبل فيه قوله: ظاهراً. وروي أنه قال أبو جعفر بن
منصور الذي كان من الخلفاء العباسيين لأبي حنيفة رحمته الله تعالى لم خالفت جدي (أي ابن عباس) في
عدم صحته الاستثناء مترخياً؟

فقال أبو حنيفة رحمته الله: لو صح ذلك بارك الله في بيعتك، أي: يقول الناس الآن إن شاء الله تعالى
فتنتقض بيعتك، فتحير أبو جعفر وسكت. والحق ما قال به الجمهور وعليه الاعتماد والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٩)، ومسلم (١٦٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٨٦)، أخرجه الطبراني (٢٨٢/١١)، رقم (١١٧٤٢)، وأبو يعلى (٧٨/٥)، رقم (٢٦٧٤)،
وابن حبان (٤٣٤٣) عن ابن عباس عكرمة. قال الهيثمي ٤/١٨٢: رجاله رجال الصحيح.

فصل: وأما بيان الضرورة

فمثاله في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، أوجب الشركة بين الأبوين، ثم بين نصيب الأم، فصار ذلك بياناً لنصيب الأب.

وعلى هذا قلنا: إذا بينا نصيب المضارب، وسكتا عن نصيب رب المال صحت الشركة، وكذلك لو بينا نصيب رب المال، وسكتا عن نصيب المضارب^(١) [كَانَ بَيَانًا]^(٢)، وعلى هذا حكم المزارعة.

وكذلك لو أوصى لفلان وفلان بألف، ثم بين نصيب أحدهما كان ذلك بياناً لنصيب الآخر^(٣).

قوله (وأما بيان الضرورة): هو بيان يقع بغير الكلام كما في قوله: تعالى ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فإن صدر الكلام أوجب الشركة بين الأبوين في كل الميراث من غير تعيين نصيب كل منهما، ثم تخصيص الأم بالثلث، دل على أن الأب يستحق الباقي، فصار بيان الثلثين لهذا التخصيص فكأنه قال: فلأمه الثلث ولأبيه الباقي.

وهذا إنما حصل بمجرد السكوت مع إثبات صدر الكلام الشركة وتخصيص نصيب الأم بالثلث.

قوله (صحت الشركة): في الربح بينهما والشركة فيه شرط لصحة العقد. ولو لم يجعل بيان النصيب المضارب بياناً لنصيب رب المال لما ثبت الشركة بينهما ولم يصح العقد، فصار كأنه قال: لك نصف الربح ولي نصفه.

قوله (وكذلك): أي مثل نصيب المضارب لو بينا بأن قال رب المال: خذ هذا المال مضاربة على أن لي نصف الربح ولم يبين نصيب المضارب، فكان ذلك بياناً لنصيب المضارب. فصار كأنه قال لي نصف الربح ولك نصفه.

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٥٠)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٣٤)، التلويح (٢/ ٨٦).

(٢) زيادة من (ط).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٥٠)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٣٥).

وَلَوْ طَلَّقَ أَحَدُ امْرَأَتَيْهِ، ثُمَّ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا كَانَ ذَلِكَ بَيِّنًا لِلطَّلَاقِ فِي الْآخَرَى.
بِخِلَافِ الْوُطْءِ فِي الْعَتَقِ الْمُبْهَمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ، حُلَّ الْوُطْءِ فِي الْإِمَاءِ يَثْبُتُ
بِطَرِيقَتَيْنِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ جِهَةُ الْمَلِكِ بِاعْتِبَارِ حُلِّ الْوُطْءِ^(١).

قوله (في الأخرى) إلخ....: دون الموطوءة، لأن الظاهر من حال المسلم أن يجتنب عن وطء المطلقة البائنة. وإذا كان الطلاق رجعيًا لا يكون بيانًا لاحتمال الرجعة بالوطء. لأن الشرع دعا إليه على سبيل الاستحباب، والظاهر من حالة المسلم الإجابة.

قوله (في الأخرى): التي لم يطأها لأن الظاهر أنه لم يطأ المطلقة وإن كانت رجعية لنفور الطبيعة، فيكون وطء إحداها بيانًا للمطلقة، كذا في «المنهاج».

قوله (بخلاف الوطء) إلخ....: بأن كانت له أمتان فقال إحداها حرة ثم وطئ إحداها، فإنه ليس ببيان العتق في الأخرى وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، لأنَّ حُلَّ الْوُطْءِ فِي الْإِمَاءِ يَثْبُتُ بِطَرِيقَتَيْنِ.

أحدهما بطريق المملوكية. وثانيهما بطريق أنها نكحت بعد الإعناق. وعندهما لا فرق بين الوطء في العتق المبهم، والطلاق المبهم.

والفرق لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أن المقصود الأصلي من النكاح الولد، وقصد الولد بالوطء يدل على استبقاء الملك في الموطوءة صيانة الولد. أما الأمة فالمقصود من وطئها على استبقاء الملك في الأمة الموطوءة.

قوله (عند أبي حنيفة) رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما قيد به، لأن عندهما وطئ إحداها بيان العتق في الأخرى كما في الطلاق. قوله (فلا يتعين) إلخ....: لا يقال الحل في المنكوحة أيضًا بطريقتين:

أحدهما بطريق الملك الأول. وثانيهما بطريق النكاح الجديد. لأننا نقول: : الظاهر من حال المطلقة عدم النكاح لفوات الرغبة عنها، فكان الطريق واحدًا وهو بقاء النكاح الأول.

وأما الأمة ففيها طريقان: طريق ملك اليمين. وطريق ملك النكاح، إذ نكاحها مرغوب فيه لزوال الرق عنها.

(١) ينظر: المبسوط (٧/١٠٢)، شرح مختصر الطحاوي (٨/٣٠٣).

فصل: وأما بيان الحال

فمثاله: في ما إذا رأى صاحب الشرع أمراً مُعَايَنَةً فَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، كَانَ سُكُوتُهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيَانِ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ^(١). وَالشَّفِيعُ إِذَا عَلِمَ بِالْبَيْعِ، وَسَكَتَ كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيَانِ بِأَنَّهُ رَاضٍ بِذَلِكَ. وَالْبُكَرُ إِذَا عَلِمَتْ بِتَرْوِيجِ الْوَلِيِّ، وَسَكَتَتْ عَنِ الرَّدِّ كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيَانِ بِالرَّضَا. وَالْمَوْلَى إِذَا رَأَى عَبْدَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي السُّوقِ فَسَكَتَ كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِذْنِ فِيصِيرُ مَا دُونَا فِي التَّجَارَاتِ.

قوله (إذا رأى صاحب الشرع أمراً) إلخ....: مثل ما رأى من مبيعات ومعاملات وكان الناس يتعاملونها فيما بينهم ومآكل ومشارب كانوا يباشرونها فأقرهم عليها ولم ينكر عليهم، فدل سكوته أن جميعها مباح في الشرع.

إذ لا يجوز من النبي ﷺ أَنْ أَقَرَّ النَّاسَ عَلَى مُحْظُورٍ، إِذْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ ﷺ أَنْ يَتْرَكَ النَّاسَ عَلَى أَمْرٍ مُنْكَرٍ وَقَبِيحٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِ بِأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَيْضًا قَالَ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٤) ﴿[النجم: ٣، ٤].

قوله (كان ذلك) إلخ....: لأن لها عند تزويج الولي كلامين نَعَمْ وَلَا.

والحياء يحول بينها وبين نعم باختيارها الأزواج، ولا يحول بينها وبين لا لعدم كثرة الحياء في الإنكار. فلو لم تكن راضية لأنكرت فكان سكوتها دليلاً على الرضاء.

قوله (يبيع ويشترى إلخ....): فيه أن قوله: يبيع ويشترى يشير إلى أن المجموع شرط الإذن وليس كذلك. فالحق أن يذكر (أو) مكان (الواو). وأجيب عنه: بأنه ليس المراد الجمع مرة واحدة، لكن إنما أورد (الواو) بالنظر إلى اتحاد الحكم في البيع والشراء فافهم.

قوله (بمنزلة الإذن): الصريح لضرورة دفع الغرور عن الناس. وذلك لأنهم لما رأوا أن المولى لم يمنعه علموا أنه راض بتصرفه فعاملوه ببيع وشراء.

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٥٠)، التلويح (٢/ ٨٦).

وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا نَكَلَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، يَكُونُ الْإِمْتِنَاعُ بِمَنْزِلَةِ الرِّضَا بِلُزُومِ الْمَالِ بِطَرِيقِ
الْإِقْرَارِ عِنْدَهُمَا، وَبَطَرِيقِ الْبَذْلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

فَالْحَاصِلُ أَنَّ السُّكُوتَ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ

فلو لم يكن ذلك إذنًا لكان سكوته غرورًا في حقهم، والغرور مدفوع شرعًا لقوله: - عليه
الصلاة والسلام - «لعن الله من ضر مسلمًا أو غره»^(٢) وقال «من غرنا فليس منا»^(٣) وقال «لا ضرر
ولا ضرار في الإسلام»^(٤).

قوله (بمنزلة الرضاء): لأنه لما سكت عن دفع دعوى المال في اليمين مع القدرة عليه، كان ذلك
دليلاً على الرضاء بلزوم المال، وهذا بالاتفاق. لكنه اختلف في أنه بطريق الإقرار، أو بطريق البذل.
فالأول قولهما، والثاني قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ كما قال المصنف. ولهذا المعنى لا يجري عنده الاستخلاف
في الأشياء الستة. وعندهما يجري، لأن البذل لا يجري في هذه الأشياء، حتى لو قالت امرأة الرجل في
دعوى النكاح عليها لا نكاح بيني وبينك، ولكن بذلت نفسي، لا يعمل بذلها، وأما الإقرار فيعمل في
هذه الأشياء.

قوله (وبطريق البذل) إلخ.... أي: بذل المدعى عليه المال بدلاً عن اليمين المتوجهة إليه.
لأن الامتناع كما يدل على الاحتراز عن اليمين الكاذبة يدل على الاحتراز عن نفس اليمين أيضًا
كما هو الظاهر.

قوله (في موضع الحاجة): إنما قيد بقوله: في (موضع الحاجة) لأن السكوت في غير موضع
الحاجة ليس ببيانًا، حتى أن صاحب الشرع إذا ذكر حكمًا وسكت عن غيره وليس هناك حاجة داعية
إلى البيان لا يدل على البيان.

(١) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٥٠٠)، المبسوط (١٨/ ٥٣)، المحيط البرهاني (٨/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه قاضي المارستان في أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى) (٣/ ١٣٩٦، رقم ٧٢٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٤٩، رقم ٢٢٢٥) قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. والطبراني (٢٢/ ١٩٩، رقم

٥٢٤)، وابن عساکر (٤/ ٢٩٠) بلفظ: «من غشنا فليس منا»

(٤) أخرجه أحمد (٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، والحاكم (٢٣٤٥) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

بِمَنْزِلَةِ الْبَيَانِ^(١).

وَهَذَا الطَّرِيقُ قُلْنَا: الْإِجْمَاعُ يَنْعَقِدُ بِنَصِّ الْبَعْضِ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ.

كقوله: - عليه الصلاة والسلام - «اقطعوا السارق واقتلوا القاتل»^(٢)، لا يدل على إسقاط الغُرم وكفارة القتل، لأنه ليس هناك حاجة فيجوز أن يكون قد بين القطع والقصاص بهذا، والغُرم والكفارة بخبر آخر وفوضه إلى اجتهاد المجتهدين، لأنه لا يجب عليه بيان الأحكام وقعة واحدة. ولعله سكت ليبينه عند وقت السؤال وعند الحاجة إليه، فسكوته في غير وقت الحاجة إلى البيان لا يكون بياناً.

قوله (بمنزلة البيان): لأن البيان واجب عند الحاجة، فلو كان الحكم بخلافه لبين ذلك لا محالة، لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس، فجعل سكوته بياناً البتة.

قوله (ينعقد) إلخ....: وذلك إن وقعت حادثة فتكلم فيها بعض العلماء من الصحابة غيرهم وسكت الباقيون بعد بلوغهم الخبر، ولا يردون ذلك عليهم بعد مضي مدة التأمل والنظر في الحادثة، وهي ثلاثة أيام ويسمى هذا (إجماعاً سكوتياً).

وكذا إذا فعل واحد من أهل الإجماع فعلاً وعلم به أهل زمانه ولم ينكر عليه أحد بعد مضي مدة التأمل يكون إجماعاً على شرعيته.

هذا لأنه لو لم يكن حقاً عنده لما حل السكوت عنه، لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس. ولا تظن بأهل الدين وأولي العلم خصوصاً من الصحابة - وكانوا مقتدى هذه الأمة المرحومة - أن يسكتوا عن الحق حاشا وكلا.

(١) ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي لوجه (١٢٦/ب).

(٢) لم أقف عليه.

فصل: وأما بيان العطف

فمثل: أن تعطف مكيلاً أو مؤزناً على جملة مجملة، يكون ذلك بياناً للجملة المجملة.
مثاله: إذا قال: «لفلان عليّ مائة درهم، أو مائة وقفيز حنطة» كان العطف بمنزلة البيان أن الكل من ذلك الجنس^(١).
وكذا لو قال: «مائة وثلاثة أثواب أو مائة وثلاثة دراهم، أو مائة وثلاثة أعبد»، فإنه بيان أن المائة من ذلك الجنس بمنزلة قوله: «أحد وعشرون درهماً».
بخلاف قوله: «مائة وثوب أو مائة وشاة» حيث لا يكون ذلك بياناً للمائة، واختص ذلك في العطف الواحد بما يصلح ديناً في الذمة كالمكيل والمؤزون.
وقال أبو يوسف رحمه الله: يكون بياناً في: «مائة وشاة ومائة وثوب» على هذا الأصل^(٢).

قوله (علي مائة ودرهم): مثال العطف المؤزون على الجملة المجملة. فإن الدرهم وزني، والمائة مبهمة، لاحتماله الدراهم والثيراب والقفيز وغير ذلك.

قوله (من ذلك الجنس): أي من جنس المعطوف لأن الناس اعتادوا حذف المفسر في المعطوف عليه في العدد، بدلالة التفسير في المعطوف فيما إذا كان المعطوف من قبيل المفسر المحذوف في المعطوف عليه. فصار العطف في كلامهم بياناً كما في المعطوف عليه، ولكن هذا فيما إذا كان المفسر من قبيل المكبلات والموزونات.

قوله (بياناً) إلخ....: لأن القائل ذكر عديدين مبهمين، وأعقبها تفسيراً من الأثواب في الأول والدراهم في الثاني والأعبد في الثالث، فانصرف إليهما لاستوائهما في الحاجة إلى التفسير.

قوله (على هذا الأصل): وهو أن المعطوف والمعطوف عليه بمنزلة شيء واحد. لأن الواو العاطفة للجمع كما في قوله: مائة درهم.

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/٥٢)، كشف الأسرار للنسفي (٢/١٣٧).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/٥٣)، كشف الأسرار للنسفي (٢/١٣٨).

فصل: وأما بيان التبديل

وَهُوَ النَّسخ، فيجوز ذلك من صاحب الشَّرع وَلَا يجوز ذلك من العباد^(١).
وعلى هَذَا: بطل استثناء الكل عَنِ الكل، لِأَنَّهُ نسخ الحكم، وَلَا يجوز الرُّجوع عَنِ
الإِقْرَارِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، لِأَنَّهُ نسخ، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ ذَلِكَ^(٢).

ولهما وجه الفرق بين المكيل والموزون وبين غيرهما، أن العادة بحذف المفسر في المعطوف عليه،
والاكتفاء بذكر التفسير في المعطوف إنما وجدت في المكيل والموزون لضرورة كثرة الكلام فيها كثر
استعماله وكثرته فيما ثبت دَيْنًا في الذمة في عامة المعاملات وهو المقدر.
بخلاف الثياب لأنها لا تثبت في الذمة قَرْضًا ولا بَيْعًا إِلَّا في السلم خاصة فلهذا لم يوجد
الاكتفاء فيها فتفكر.

قوله (وأما بيان التبديل): وهو جعل الشيء مقام شيء آخر قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً
مَكَانَ آيَةٍ ﴾ [النحل: ١٠١] الآية.

قوله (وهو النسخ): وهو بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي تقرر في أوامنا استمراره بطريق
التراخي. مثاله من الله تعالى كان أباح الخمر في ابتداء الإسلام فكان زعمنا أنه تبقى الإباحة إلى يوم
القيامة، ثم لما جاء التحريم بعد ذلك فكان هذا بيانًا من الشارع أنت حكم الإباحة إلى هذا الزمان.
قوله (لا يجوز) إلخ.... لا يقال: النسخ موجود في كلام النبي ﷺ فكيف يصح قوله: فلا يجوز
النسخ من العباد.

لأننا نقول: إن النسخ الذي يكون في كلامه يكون من عند الله تعالى بدليل قوله تعالى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ
عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٤، ٣] فكأنه لم يوجد من العباد في الواقع.
قوله (بطل) إلخ.... فإن قلت: إذا قال: نسائي طوالت إلا زينب وعمرة وسعادة، وليس له
نساء غيرهن، يصح الاستثناء ولم تطلق واحدة منهن وهو استثناء الكل عن الكل.

(١) ينظر: شرح الخوارزمي لوجه (٦٠/ب)، أصول السرخسي (٥٤/٢)، كشف الأسرار للنسفي (١٣٩/٢).
(٢) ينظر: أصول السرخسي (٣٨/٢)، كشف الأسرار للنسفي (١٢٦/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٠٤/٣).

وَلَوْ قَالَ: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ قَرْضٌ، أَوْ ثَمَنُ الْمُبَيْعِ»، وَقَالَ: «وَهِيَ» ^(١) زَيْوْفٌ كَانَ ذَلِكَ بَيَانًا تَغْيِيرَ عِنْدَهُمَا فَيَصِحُّ مَوْصُولًا، وَهُوَ بَيَانُ التَّبْدِيلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَا يَصِحُّ، وَإِنْ وَصَلَ ^(٢). وَلَوْ قَالَ: «لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ جَارِيَةٍ بَاعْنِيهَا، وَلَمْ أَقْبِضْهَا»، وَالْجَارِيَةُ لَا أَثَرَ لَهَا، كَانَ ذَلِكَ بَيَانًا التَّبْدِيلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذَا إِقْرَارَ يَلْزُومُ الثَّمَنُ إِقْرَارَ بِالْقَبْضِ عِنْدَ هَلَاكِ الْمُبَيْعِ، إِذْ لَوْ هَلَكَ قَبْلَ الْقَبْضِ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ فَلَا يَبْقَى الثَّمَنُ لَزِمًا ^(٣).

قلت: الاستثناء عن الكل إنما لا يصح إذا كان بعين ذلك اللفظ المذكور في المستثنى لزماً إذا كان غير ذلك اللفظ فيصح ولهذا إذا قال: نسائي طوالق إلا نسائي لا يصح الاستثناء.

قوله (ولو قال) إلخ....: هذا ما وعد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من المسائل التي اختلفوا فيها أنها بيان تغيير أو بيان تبديل.

قوله (فرض أو ثمن المبيع): إنما قيد به احترازاً عما قال لفلان علي ألف غصب أو ودیعة وهي زيوّف، فإنه يصح موصولاً ومفصلاً بلا خلاف، لأنه ليس في الغصب والودیعة موجب الجیاد دون الزیوف. لأن الغاصب: يغصب ما يجد والمودع يزود الزیوف أيضاً.

قوله (عندهما) إلخ....: لأن الألف مطلق عن قيد الجودة، لكن الظاهر منه في القرض والدين والضمن وأمثاله هو الجيد، فهو تغيير له عن هذا الظاهر.

وأما عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فهو نسخ وتبديل فلا يصح موصولاً، لأن عقد المعاوضة مقتضاه السلامة عن العيب والزيادة وعيب، فكان رجوعاً وهو لا يعتبر فيها لا موصولاً ولا مفصلاً.

قوله (فلا يصح): وهذا بخلاف الغصب والودیعة. لأن الغاصب يغصب ما يجده معيماً كان أو سليماً. والمودع يزود الزیوف كما يزود الجیاد. ففعل الإيداع والغصب لا يقتضي وصف السلامة أصلاً فلا يكون بيان تغيير، فضلاً عن التبديل. فيكون بيان تفسير للمبهم فيصح موصولاً ومفصلاً عند الجمهور.

قوله (إقرار بالقبض): فكان قوله: لم أقبضها رجوعاً بعد الإقرار بالقبض، ولزوم الثمن والرجوع لا يصح موصولاً ولا مفصلاً.

(١) زيادة من (ط).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٤٧/٢)، كشف الأسرار للنسفي (١٣١/٢).

(٣) ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي لوحة (٦١/أ)، أصول السرخسي (٤٨/٢)، كشف الأسرار للنسفي (١٣٢/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢١٠/٣).

الْبَحْثُ الثَّانِي (فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)

وهي ^(١) أكثر من عدد الرمل والحصى.

فصل: فِي أَقْسَامِ الْخَبَرِ

خبر رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْزِلَةِ الْكِتَابِ فِي حَقِّ لُزُومِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَإِنْ مِنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى؟

قوله (سنة): هي في اللغة: الطريقة والعادة. وفي الاصطلاح العبادات النافلة والأدلة. والمراد هنا: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول ويسمى الحديث، أو فعل، أو تقرير، أي: سكوت عند أمر يعاينه، كذا في «التلويح».

قوله (الخبر): إنما اختار لفظ الخبر هنا دون السنة. لأن الأقسام من الخاص والعام وغيرهما إنما يتأتى في القول دون الفعل.

قوله (بمنزلة) إلخ....: لقوله: تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ وقوله: تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وقوله: تعالى ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وغير ذلك من النصوص والإخبار مما لا تعد ولا تحصى.

ويجري في الحديث جميع أقسام الكتاب مما سبق إلا أنه لم يجر فيه ذلك للاستغناء بذكره في بحث الكتاب. قوله فهو (كذلك): أي يأتي في قسم السنة، لأنَّ قوله: ﷺ حجة مثل الكتاب، وهو كلام مستجمع لوجوه الفصاحة والبلاغة فتجري فيه هذه الأقسام أيضًا.

ولو قيل: لما كان هذه الأقسام تجري بتمامها في السنة فلم لم يذكر هنا. أجيب بأن بيانها في الكتاب بيان في السنة، لأن السنة فرع الكتاب في كونها حجة فلا حاجة إلى ذكرها في بحث السنة على حدة فافهم.

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/١١٣)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٣).

فَمَا مَرَّ ذَكَرُهُ مِنْ بَحْثِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَالْمَشْتَرَكِ وَالْمَجْمَلِ فِي الْكِتَابِ فَهُوَ كَذَلِكَ فِي حَقِّ السَّنَةِ، إِلَّا أَنْ الشُّبْهَةَ فِي بَابِ الْخَبَرِ فِي ثُبُوتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَلِهَذَا الْمَعْنَى صَارَ الْخَبَرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ^(٢):

- قِسْمٌ صَحَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَبَيَّنَ مِنْهُ بِلَا شُبْهَةٍ، وَهُوَ «الْمُتَوَاتِر».
- وَقِسْمٌ فِيهِ ضَرْبُ شُبْهَةٍ، وَهُوَ «الْمُشْهُور».
- وَقِسْمٌ فِيهِ احْتِمَالٌ وَشُبْهَةٌ وَهُوَ «الْأَحَاد».

قوله (إلا أن الشبهة): جواب سؤال مقدر وهو: أن السنة فرع الكتاب في بيان تلك الأقسام بأحكامها، فلا حاجة إلى عقد باب السنة برأسها. والجواب: بأن الاشتغال بذلك لفائدة تحتاج إليها، فهي بيان اتصال السنة بالنبي ﷺ، فإنه فيه غموض لا بد من اكتشافه ولو يحصل إلا بما قال فيما بعد. وفيه نظر: لأن المتكفل ببيان الاتصال إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- أهل الحديث لا أهل الأصول، فكيف انتهض إليه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأجيب: بأن المراد بيان كيفية الاتصال بأنه بطريق التواتر أو غيره، وعن حال الرواة وغيرها فلا مشاحة في هذا فتدبر.

قوله (في باب الخبر) إلخ....: جواب سؤال مقدر وهو: أنه إذا كان نصبه رسول الله ﷺ بمنزلة الكتاب ينبغي أن يكون كل خبره -عليه الصلاة والسلام- متواتراً قطعياً، كالكتاب فكيف صار الخبر على ثلاثة أقسام؟

قوله (على ثلاثة أقسام): فإن قيل: كيف جعل مورد القسمة بالخبر، وفي السنة النهي والأمر؛ بل الفعل أيضاً ينتقل بالطريق المذكور؟ قلنا: إن المتصف حقيقة بالتواتر وغيره هو الخبر. ومعنى اتصاف الأمر والنهي به: أن الأخبار بكونه كلام النبي ﷺ متواتراً.

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/١١٤)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٣).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (٢/٣٠٧)، أصول البزدوي (ص ١٤٩)، المنتخب الحسامي (ص ٢٧٠)، ميزان الأصول

(٢/٦٢٧)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٥)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٥٢١)، التقرير لأصول البزدوي

(٤/١٣٠)، جامع الأسرار (٣/٦٣٥).

فالمتواتر: مَا نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ لَا يَتَصَوَّرُ تَوَافُقَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ لِكَثْرَتِهِمْ وَاتِّصَالِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضِهِمْ هَكَذَا.

مثاله: نقل القرآن وأعداد الركعات ومقادير الزكاة.

والمشهور: مَا كَانَ أَوَّلُهُ كَالْأَحَادِ، ثُمَّ اشْتَهَرَ فِي الْعَصْرِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ^(١)، وَتَلَقَّيْتُهُ الْأُمَّةَ بِالْقَبُولِ، فَصَارَ كَالْمُتَوَاتِرِ حَتَّى اتَّصَلَ بِكَ^(٢).

قوله (جماعة عن جماعة) إلخ....: فإن قلت: لم أكتف هنا بشرطين: أحدهما: أن لا يتصور توافُقهم على الكذب لكثرتهم. والثاني أن يتصل بك هكذا. ومعناه أن يدوم هذا الحد وهو الكثرة من أوله إلى أن اتصل بك بأن أوله كآخره وأوسطه كطرفيه. ولم يشترط تباین أماكنهم وأن لا يحصى عددهم وعدالتهم كما شرط بعضهم. وحاصل الجواب: إن الشرطين المذكورين متفق عليهما وتلك الشروط الثلاثة مختلف فيها، والجمهور على أنها ليست بشرط، فالمصنف رحمه الله تابع الجمهور دون البعض.

قوله (لا يتصور) إلخ....: أي يستحيل العقل اتفاقهم على الكذب لكثرتهم، ولا يشترط فيه العدد عند أهل التحقيق.

قوله (واتصل بك): قيد به؛ لأنه في بيان المتواتر من السنة. وأما تعريف المتواتر بالنظر إلى ذاته، فلا يحتاج إلى هذا القيد كالخبر عن الملوك الخالية في الأزمنة الماضية والبلدان النائية.

قوله (مثاله): أي: مثال (المتواتر المطلق) (دون المتواتر من السنة). لأن في وجود السنة المتواترة اختلافاً. قيل: لم يوجد منها شيء. وقيل: هي حديث «إنما الأعمال بالنيات». وقيل: حديث المبنية على المدعي واليمين على من أنكر.

قوله (ثم اشتهر) إلخ....: وإنما قيد بالاشتهار في العصر الثاني والثالث لأنه اعتبار لاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة. فإن عامة أخبار الأحاد اشتهرت في هذه القرون. ولا تسمى مشهورة. ولا يجوز بها الزيادة على كتاب الله تعالى مثل خبر الفاتحة والتسمية في الوضوء.

(١) زيادة من (ط).

(٢) ينظر: في تعريف المشهور: ينظر: تقويم الأدلة (٣٢٣/٢)، أصول البزدوي (ص ١٥٢)، أصول السرخسي (٢٩٢/١)، ميزان الأصول (٦٣٣/٢)، كشف الأسرار للنسفي (١١/٢).

وَذَلِكَ مِثْلُ: حَدِيثِ الْمُسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَالرَّجْمِ فِي بَابِ الرِّثَا.
ثُمَّ الْمُتَوَاتِرُ يُوجِبُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ، وَيَكُونُ رَدُّهُ كُفْرًا^(١).
وَالْمَشْهُورُ يُوجِبُ عِلْمَ الطَّمَأْنِينَةِ، وَيَكُونُ رَدُّهُ بَدْعًا^(٢).
وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي لُزُومِ الْعَمَلِ بِهِمَا^(٣)، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْآحَادِ.
فَنَقُولُ: خَبَرُ الْوَاحِدِ: هُوَ مَا نَقَلَهُ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ، أَوْ وَاحِدٌ عَنْ جَمَاعَةٍ، أَوْ جَمَاعَةٌ عَنْ
وَاحِدٍ، وَلَا عِبْرَةٌ لِلْعَدَدِ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الْمَشْهُورِ^(٤).
وَهُوَ يُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ^(٥) بِشَرْطِ:

قوله (علم الطمأنينة): أراد به: العلم مع ضرب شبهة صورة بحيث لا يكفر جاحده كما يكفر
جاحد المتواتر، لأنه بقي هنا شبهة صورة باعتبار أنه من الآحاد في الأصل، إلا أن في إنكاره تخطية
لأهل العصر الثاني في قبولهم إياه وتخطية العلماء يكون بدعة وضلالة.
قوله (ويكون رده بدعة): أي إنكار المشهور بدعة لأن في إنكاره تخطية العلماء وهي مذمومة شرعاً.
قوله (ولا عبرة للعدد): أي لا اعتبار لكثرة العدد إذا كان دون كثرة عدد المشهور. يعني لا
يخرج بهذه الكثرة عن كونه خبراً واحداً.
قوله (وهو يوجب العمل به): أي حكم خبر الواحد: إنه يوجب العمل، ولا يوجب العلم، لا
علم اليقين ولا علم الطمأنينة.

- (١) ينظر: أصول الحصائص (٣/٣٥)، أصول البزدوي (ص ١٥٠)، أصول السرخسي (١/٢٩١)، كشف الأسرار
للسفي (٢/٦)، فوائح الرحموت (٢/١٣٣).
(٢) ينظر: أصول الحصائص (٣/٤٨)، أصول البزدوي (ص ١٥٢)، أصول السرخسي (١/٢٩٢)، نهاية الوصول
(١/٣٣٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٥٣٤)، فصول البدائع (٢/٢٤٢).
(٣) ينظر: أصول الحصائص (٣/٥٠)، أصول السرخسي (١/٢٩١)، نهاية الوصول (١/٣٢٤)، شرح المنار لابن
ملك (ص ٢٠٧).
(٤) ينظر تعريف خبر الواحد في أصول البزدوي (ص ١٥٢)، أصول اللامشي (١/٣٣٣)، نهاية الوصول (١/٣٣٣).
(٥) ينظر: أصول الحصائص (٣/٨٥)، أصول السرخسي (١/٣٢١)، ميزان الأصول (٢/٦٦٣)، كشف الأسرار
للبخاري (٢/٥٣٨).

- إِسْلَامِ الرَّاوي. - وعدالته.

- وَضَبْطُهُ. - وعقله.

- واتصل بك ذَلِكَ من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الشَّرْطِ^(١).

ثُمَّ الرَّاوي فِي الْأَصْلِ قِسْمَانِ^(٢):

١ - القسم الأول مَعْرُوفٌ بِالْعِلْمِ وَالْإِجْتِهَادِ كَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَمْثَالُهُمْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وهذا مذهب أكثر أهل العلم وجملة الفقهاء. وذهب أحمد وأكثر المحدثين: إلى أنه يوجب علم اليقين وهذا خلاف ما نجد في أنفسنا من أخبار الآحاد.

ووجوب العمل: إنما يثبت بشرط إسلام الراوي وعدالته وضبطه وعقله وغيرها. فلا يجب العمل بخبر الكافر والفاسق، وكذا لا يجب العمل بخبر الصبي والمعتوه لفقدان الشروط.

ولا يجب العمل بخبر الذي اشتدت غفلته بأن كان سهوه ونسيانه أغلب من حفظه.

قوله (وضبطه): أي سماع الكلام حق سماعه والفهم بمعناه المراد منه مع حفظه والعمل بموجبه إلى حين أدائه.

قوله (ثم الراوي) إلخ....: هذه القسمة في قبول خبر الواحد اختاره فخر الإسلام تبعاً لعيسى بن أبان.

وعند الكرخي رحمه الله من أصحابنا. يرجح كل راو وغيره على القياس وهو التحقيق.

(١) أجمع العلماء على اشتراط الإسلام والعقل والخلاف في باقي الشروط في ينظر: تقويم الأدلة (٢/ ٢٢٥)، أصول البزدوي (ص ١٦٣)، أصول السرخسي (١/ ٣٤٥)، نهاية الوصول (١/ ٣٥٢).

(٢) ينظر هذا التقسيم في الغنية (ص ١١٩)، تقويم الأدلة (٢/ ١٩٧)، أصول البزدوي (ص ١٥٨)، أصول السرخسي (١/ ٣٣٨)، فتح الغفار (ص ٢٧٤).

فَإِذَا صَحَّتْ عِنْدَكَ رَوَايَتُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ الْعَمَلُ بِرَوَايَتِهِمْ أَوَّلَى مِنَ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ^(١). وَلِهَذَا رَوَى مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي كَانَ فِي عَيْنِهِ سَوْءٌ فِي مَسْأَلَةِ الْقَهْقَهةِ، وَتَرَكَ الْقِيَاسَ بِهِ^(٢).

قوله (أولى من العمل بالقياس): وهذا عندنا.

خلافًا لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه يقدم القياس على الحديث لتمكن شبهات كثيرة فيه. فإنه يجوز أن يكون الراوي ساهيًا أو غلطًا أو كاذبًا.

ويجوز أنه لم يكن من النبي ﷺ. والقياس (أي قياس المجتهد) ما تمكنت فيه إلا شبهة واحدة وهي الخطأ.

وما فيه شبهة واحدة أولى بما فيه شبهات. ولنا إجماع الصحابة: فإنهم كانوا يتركون آراءهم بالخبر. فإن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وترك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأيه في الجنين وفي دية الأصابع بالحديث.

وترك ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأيه في المزارعة بالحديث الذي سمعه من رافع بن خديج وأمثاله كثيرة.

ولأن الشبهة في القياس في أصله، لأن الوصف الذي يلحق بوجوده في الفرع (وهو المقيس) بالأصل (وهو المقيس عليه) لا يعلم يقينًا أن حكم المقيس عليه معلول به أم لا. واليقين في الخبر هو الأصل لأنه كلام الرسول ﷺ. وإنما الشبهة في طريقه بعارض. فكان الخبر أقوى من القياس.

وليت شعري أن بعض المتعصبين والسفهاء كيف يطعنون على إمامنا الأعظم وهما منا الأقدم، وهو يقدم الخبر الضعيف على القياس فالحذر الحذر من قولهم.

قوله (حديث الأعرابي) إلخ.... وهو ما روي أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي وأصحابه خلفه، فجاء إعرابي فوقع في بئر فضحك بعض أصحابه، فلما فرغ عن الصلاة قال:

(١) الذي عليه جمهور الحنفية أن خبر الواحد إذا كان مخالفًا للقياس ولم يمكن الجمع بينهما فإنه يعمل بخبر الواحد ويترك القياس. ينظر: أصول الحصا (٣/٣٦١)، كشف النسفي (٢/٢٥)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٥٥٠)، فتح الغفار (ص ٢٧٤).

(٢) ينظر: مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم (ص ٢٢٢)، الآثار لأبي يوسف (ص ٢٨)، الآثار لمحمد بن الحسن (١/١٧٧).

وروى حَدِيثُ تَأْخِيرِ النِّسَاءِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُحَاذَاةِ، وَتَرْكِ الْقِيَاسِ بِهِ^(١).

وروى حَدِيثُ الْقِيَّءِ وَتَرْكِ الْقِيَاسِ بِهِ^(٢).

وروى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثَ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَتَرْكِ الْقِيَاسِ بِهِ^(٣).

«من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً»^(٤). والقياس فيه: أن لا يكون ناقضاً، لأن علة نقض الطهارة هي: خروج النجاسة. لأن اتصاف البدن بالنجاسة مما ينافي اتصافه بالطهارة. وفي القهقهة ليس ذلك، أي: خروج النجاسة فترك القياس بهذا الحديث فافهم. قوله (حديث القيء) إلخ.... وهو ما روي أنه قال -عليه الصلاة والسلام- «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم»^(٥).

والقياس يقتضي أن لا يفسد الوضوء بالرفع والقيء، لأن الخارج ليس بنجس لأنه خرج من أعلى المعدة وهو ليس بمحل النجاسة.

فإن قلت: المرة والبلغم والطعام المختلطة بها رطوبات نجسة، ولذا يتنفر عنها الطبع.

قلت: لو كانت هذه الأشياء نجسة لاستوى فيها القليل والكثير كما في الدم السائل.

وروي هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها وهي فقيهة الأمة، قال عليه السلام في شأنها «خذوا من هذه الحميراء ثلثي دينكم»^(٦) والحميراء لقب عائشة رضي الله عنها.

قوله (حديث السهو) إلخ.... وهو قوله عليه السلام: «لكل سهو سجدة بعد السلام»^(٧).

(١) ينظر: نصب الراية (٣٦/٢)، الدراية لابن حجر (١/١٧١).

(٢) ينظر: نصب الراية (٣٨/١).

(٣) ينظر: الآثار لمحمد بن الحسن (١/١٨٧)، الأصل (١/٢١٢).

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (١/٤٧): فيه أحاديث مسندة، وأحاديث مرسلّة. أما المسندة فرويت من حديث أبي موسى الأشعري. وأبي هريرة. وعبد الله بن عمر. وأنس بن مالك. وجابر بن عبد الله. وعمران بن الحصين. وأبي المليح. منها ما أخرجه الدارقطني في سننه من حديث رقم (٦١٢)، إلی حديث رقم (٦٤٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، وقال البوصيري (١/١٤٤): هذا إسناده ضعيف.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) أخرجه أحمد (٢٢٤٧٠)، وأبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، والبيهقي (٣٣٧/٢)، رقم (٣٦٣٨) وقال:

إسناده فيه ضعف فقد انفرد به إسحاق بن عياش وليس بقوي.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الرِّوَاةِ:

قوم^(١) هم المعروفون بِالْحِفْظِ وَالْعَدَالَةِ دُونَ الْاجْتِهَادِ وَالْفَتْوَى، كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِذَا صَحَّتْ رِوَايَةٌ مِثْلَهُمَا عِنْدَكَ، فَإِنْ وَافَقَ الْخَبَرَ الْقِيَاسَ فَلَا خَفَاءَ فِي لُزُومِ الْعَمَلِ بِهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ كَانَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ أَوْلَى^(٢).

والقياس يقتضي أن يسجد قبل السلام كما قال به الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، لأنه يجبر الفائت، والجابر يقوم مقام الفائت في الصلاة، فكذا ما هو جابر بعد السلام خارج من وجه فلم يكن في الصلاة من كل الوجه. ثم اعلم: أن المسألة تختلف فيها. فعندنا يسجد بعده، وبه قال علي، وابن مسعود، وسعد، وعمار، وابن عباس، وابن الزبير، والحسن، وإبراهيم، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، ابن يحيى، وأنس وعمر بن عبد العزيز. وعنده يسجد قبل السلام، وبه قال الليث، ومالك، وأحمد، وإسحق، والزهري والأوزاعي وغيرهم.

وقال مالك في رواية: إن كان في الزيادة فبعد السلام لحديث ذي اليمين. وإن كان بالنقصان فقبله لحديث ابن بُحَيْنَةَ.

قوله (كان العامل بالقياس أولى): لأنه لو عمل بالحديث في هذه الصورة أيضاً لانسد باب الرأي من كل وجه، وقد أمر الله تعالى بالقياس حيث قال ﴿فَاعْتَبِرُوا بِأُولَى الْأَنْبِيَاءِ﴾ [الحشر: ٢]. والحال: إن الراوي غير مشهور بالتفقه والنقل بالمعنى كان مستفيضاً فيما بينهم، فلعل الراوي نقل الحديث بالمعنى على حسب فهمه وأخطأ ولم يدرك مراد رسول الله ﷺ، لأن الوقوف على كل ما أراده عظيم الخطر، فإنه ﷺ أوتي جوامع الكلم وإنما يكون الوقوف بالعلم والاجتهاد.

(١) ساقطة من (ط).

(٢) والمسألة خلافية والمعتمد ما قاله المصنف. ينظر: أصول الجصاص (٣/ ١٤١)، تأسيس النظر (ص ٩٩)، أصول البزدوي (ص ١٥٩)، أصول السرخسي (١/ ٣٤١)، نهاية الوصول (١/ ٣٨٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٥٥٣)، فتح الغفار (ص ٢٧٧).

مثاله: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «الوضوء ممّا مسته النار»^(١)، فقال له ابن عباس: «أرأيت لو تَوَضَّأت بِماء سخين أكنت تتوضأ منه؟ فسكت»^(٢)، وإثماً رده بالقياس، إذ لو كان عنده خبر لرواه.

وعلى هذا ترك أصحابنا رواية أبي هريرة في مسألة المصراة بالقياس^(٣).

فإذا لم يكن الراوي مجتهداً لم يكن واقفاً على كل ما راده صح، كيف يعتمد على قوله: ويترك به القياس.

فلهذه الضرورة يترك الحديث ويعمل بالقياس وهذا ليس ازدراء بأبي هريرة واستخفافاً به حاشا وكلا بل بياناً لنكتة في هذا المقام.

قوله (على هذا): أي على أن الخبر يترك بالقياس إذا لم يكن الراوي معروفاً بالفقه والاجتهاد.

قوله (في مسألة المصراة) إلخ.... وهو ما روى ابن هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»^(٤)، أي: مكان اللبن فهو مخالف للقياس من كل وجه. لأنهم أجمعوا على أن ضمان العدوان فيها له مثل مقدر بالمثل صورة، وفيما لا مثل له مقدر بالمثل معنى وهو القيمة، وصاع من تمر ليس بمثل اللبن لا صورة ولا معنى، فلذا تركه أصحابنا -رحمهم الله-.

ولكن هنا رقة قوية وهي: أن هذا الحديث جاء في البخاري برواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيضاً والحال أنه معروف بالفقه والاجتهاد. ثم اعلم أن رواية غير الفقيه إنما لا يقبل عند مخالفة القياس إذا لم تلقه الأمة بالقبول، أما إذا تلقت يقبل.

(١) أخرجه مسلم (٣٥٢)، وأبو داود (١٩٤)، والترمذي (٧٩)، والنسائي (١٧١).

(٢) لم أقف عليه، وبنحوه عند الترمذي (٧٩) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء ممّا مسّت النار، ولو من نور أظط»، قال: فقال له [ص: ١١٥] ابن عباس: يا أبا هريرة، أتتوضأ من الدهن؟ أتتوضأ من الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة: «يا ابن أخي، إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤١)، وأحمد (٩٤٣٧).

وَبِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الرِّوَاةِ قُلْنَا: شَرَطَ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ^(١):
- أَنْ لَا يَكُونَ مُخَالَفًا لِلْكِتَابِ، وَالسَّنَةِ الْمَشْهُورَةِ.

ثم اعلم أن هذا مذهب عيسى بن أبان واختاره القاضي الإمام أبو زيد رَحِمَهُمُ اللَّهُ وتابعه أكثر المتأخرين.

وأما عند الشيخ أبي الحسن الكرخي رَحِمَهُمُ اللَّهُ ومن تابعه، فليس فقه الراوي شرطاً لتقديم الخبر على القياس، بل يقبل خبر كل عدل مطلقاً بشرط إن لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة، لأن التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم والظاهر أنه يروى كما سمع.

ولو غيره لغير على وجه لا يتغير المعنى، هذا هو الظاهر من أحوال الحفاظ الرواة العدول خصوصاً من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لمشاهدتهم أحوال النصوص وهم من أهل اللسان وهو الصحيح بحسب الظاهر. وليت شعري لم أختار المصنف هذا القول بل اختاره مذهب عيسى بن أبان.

قوله (المصرة): من التصرية وهو في اللغة: الجمع، يقال: صريت الماء إذا جمعت.

والمراد في الحديث جمع اللبن في الضرع بالشد وترك الحلب مرة تُبَاعَ ويغتر بها المشتري أنها غزيرة اللبن.

قوله (بخبر الواحد): اعلم أن قبول خبر الواحد ووجوب العمل به متعلق بشروط ثمانية على ما أشار إليه الشيخ في الكتاب. أربعة في نفس الخبر. وأربعة في المخبر.

فالأربعة الأولى أن لا يكون مخالفاً للكتاب، وأن لا يكون مخالفاً للسنة المشهورة، وأن لا يكون في حادثة تعم بها البلوى، وأن لا يكون متروك الاحتجاج به عند ظهور الاختلاف. وأما الأربعة في المخبر فالعقل، والعدالة، والضبط، والإسلام.

قوله (والسنة المشهورة): والمتواتر والإجماع، لأن هذه الأدلة قطعية، والخبر الواحد ظني ولا تعارض بين القطع والظني بوجه ما، الظني يسقط بمقابلته.

(١) انظر هذه الشروط في أصول الجصاص (٣/ ١١٤)، أصول البزدوي (ص ١٧٣)، أصول السرخسي (١/ ٣٦٤)، نهاية الوصول (١/ ٣٨١)، الكافي (٢/ ١٢٨٧)، فصول البدائع (٢/ ٢٦٠).



- وَأَنْ لَا يَكُونَ مُخَالَفًا لِلظَّاهِرِ.

قَالَ ﷺ: «تَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي، فَإِذَا رُويَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرَضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاَقْبَلُوهُ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ»^(١).

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ فِيمَا رُويَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ الرِّوَاةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- مُؤْمِنٌ مُخْلِصٌ صَحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَرَفَ مَعْنَى كَلَامِهِ.

٢- وَأَعْرَابِيٌّ جَاءَ مِنْ قَبِيلَةٍ فَسَمِعَ بَعْضُ مَا سَمِعَ، وَلَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَ إِلَى قَبِيلَتِهِ، فَرُويَ بِغَيْرِ لَفْظِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّرَ الْمَعْنَى وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْمَعْنَى لَا يَتَفَاوَتُ.

٣- وَمُتَنَاقٍ لَمْ يَعْرِفْ نِفَاقَهُ، فَرُويَ مَا لَمْ يَسْمَعْ وَافْتَرَى، فَسَمِعَ مِنْهُ أَنَسٌ وَظَنُّهُ مُؤْمِنًا مُخْلِصًا، فَرُويَا ذَلِكَ وَاشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ»^(٢).

قوله (قال) إلخ....: دليل على المدعي المذكور على بعضه بالعبارة وعلى بعضه بالدلالة.

قوله (وتحقيق ذلك): أي اختلاف الرواة ولزوم العرض على كتاب الله تعالى.

قوله (وجب عرض الخبر على الكتاب) إلخ....: لاحتمال أن يكون راويه أعرابيًا غير فقيه، أو متناقفًا روى ما لم يسمع.

فإن قلت: قد طعن فيه أهل الحديث وقالوا: روى هذا الحديث يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث عن ثوبان، ويزيد بن ربيعة مجهول ولا يعرف له سماع عن أبي الأشعث فكان منقطعًا فلا يصح الاحتجاج به. والجواب عنه: أن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري أورد هذا الحديث في كتابه وهو إمام أهل الحديث فكفى به دليلًا على صحته ولم يلتفت إلى غيره.

(١) لم أقف عليه في كتب السنة المشهورة، ولكن الحديث متداول في كتب أصول الفقه كما قال الشريف الجرجاني عندما تكلم عن الحديث الموضوع فقال: وكذا ما أورده الأصوليون من قوله: «.. وذكر الحديث». ينظر: رسالة في علم أصول الفقه (ص ٧٠).

(٢) لم أجده في كتب السنة المشهورة، وعدالة الصحابة مشهورة معلومة، ومثل نقل عن أئمة الدين في قبول رواية الصحابة يرد هذا القول. قال ابن الصلاح: للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم. ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠٢).

فَلِهَذَا الْمَعْنَى وَجِبَ عَرْضُ الْخَبَرِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْمَشْهُورَةِ^(١).

وَنَظِيرُ الْعَرْضِ عَلَى الْكِتَابِ: فِي حَدِيثِ مَسِ الذِّكْرِ فِيمَا يَرُوى عَنْهُ ﷺ: «مَنْ مَسَ ذِكْرَهُ فَلَيْتَوْضَأُ»^(٢)، فَعَرْضُهَا عَلَى الْكِتَابِ، فَخَرَجَ مُخَالَفًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يَغْسِلُونَ بِالْمَاءِ، وَلَوْ كَانَ مَسِ الذِّكْرِ حَدَثًا،

قوله (ونظير العرض على الكتاب) إلخ....: وهو قوله: ﷺ «مَنْ مَسَ ذِكْرَهُ فَلَيْتَوْضَأُ»^(٣) فإنه مخالف للكتاب لأن الله تعالى مدح المتطهرين بالاستنجاء والماء بقوله: عز اسمه ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] والاستنجاء بالماء لا يتصور إلا بمس الفرجين، وثبت بالنص إنه من التطهير والحديث يقتضي أن يكون مس الذكر حدثًا يوجب الوضوء، لأنه أمر بالتوضي بعد مس الذكر. فلو لم يكن حدثًا لا يوجب الوضوء لعدم الفائدة، لأن فعل النبي ﷺ وكذا حكمه لا يخلو عن الحكمة، فإذا تعارض، أي: الكتاب والحديث فلا يترك العمل بالكتاب بالحديث الذي هو أدنى من الكتاب باعتبار العمل لا باعتبار ذاته فافهم.

قوله (فيه): أي في مسجد فُباء بالضم (والمد) قرية من قرى المدينة، روي أنه -عليه الصلاة والسلام- مشى حين نزلت هذه الآية ومشى معه المهاجرون حتى وقفوا على باب المسجد فإذا الأنصار جلوس، فقال: «يا معشر الأنصار إن الله تعالى قد أثنى لكم فما الذي تصنعونه عند الوضوء وعند الغائط؟ فقالوا: يا رسول الله تُتْبَعُ الغائطُ الأحجار الثلاثة، ثم نتبع الأحجار الماء»^(٤) فتلا النبي ﷺ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ الآية^(٥).

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ٥٦٤)، المحصول للرازي (٤/ ٤٣٨)، نهاية السؤل (٢/ ٧٠٨).

(٢) أخرجه الترمذی (٨٢)، وأحمد (٢٧٣٣٤)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (٤٤٧)، والحاكم (٤٧٤)، وابن حبان (١١١٦). قال الحافظ في البلوغ ١/ ١٧: صححه الترمذی وابن حبان.

(٣) أخرجه الترمذی (٨٢)، وأحمد (٢٧٣٣٤)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (٤٤٧)، والحاكم (٤٧٤)، وابن حبان (١١١٦). قال الحافظ في البلوغ ١/ ١٧: صححه الترمذی وابن حبان.

(٤) أخرجه الترمذی (٣١٠٠) وقال: غريب. أبو داود (٤٤)، وابن ماجه (٣٥٧).

(٥) أخرجه البزار (٢٤٧). قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٢): رواه البزار وفي محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما. قال النووي في شرح المذهب (٢/ ١١٩): المعروف في كتب الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها ذكر الجمع بين الماء والأحجار.

لَكَانَ هَذَا تَنْجِيسًا لَا تَطْهِيرًا عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ»^(١)، خَرَجَ مُخَالَفًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾، فَإِنَّ الْكِتَابَ يُوجِبُ تَحْقِيقَ النِّكَاحِ مِنْهُنَّ.

وَمِثَالُ الْعَرَضِ عَلَى الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ: رِوَايَةُ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ،

قوله (تنجيساً للبدن): بالنجاسة الحكيمة، وهي أقوى من الحقيقية.

قوله (لا تطهيرا): وقد سمي الله تعالى ذلك تطهيراً على الإطلاق ومدحهم بذلك، ولو كان حدثاً لما استحقوا المدح، إذ الإنسان لا يستحق المدح بالتطهير في حالة الحدث فافهم.

قوله (فلا تعضلوهن): العضل: المنع والضيق، والخطاب الأولياء، أي: لا تمنعهن وكانوا يعضلوهن بعد انقضاء العدة ظلماً.

قوله (يوجب تحقيق النكاح) إلخ....: أي ثبوته وذلك ينافي بطلانه كما هو صريح الحديث.

ولقائل أن يقول: تحقق الشيء ووجوده لا يستلزم صحته، ألا ترى إن الشيء يوجد بركنه ومحلّه بتمامه، ومع ذلك توقف صحته على شرط من الشرائط. كالصلاة توجد بشرائطها وأركانها، ومع ذلك توقف صحتها على ستر العورة والنية وغيرها.

وأجاب عنه الشارح رَحِمَهُ اللهُ فِي فصل الخاص: بأنه لما أخبر الشارع بوجود النكاح منها كان الموجود ما يكون نكاحاً عنده، ولا نعني بصحته شرعاً سوى ما يكون نكاحاً عند الشارع وهو مطلق عن قيد إذن الولي.

قوله (بشاهد ويمين): صورته رجل ادعى مالاً مثلاً على غيره، ولا يكون له شاهد إلا واحد، فقضى القاضي بشاهد ويمين المدعي عملاً بخبر واحد.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤١٧)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) وقال: حسن. وابن ماجه (١٨٧٩)، والحاكم (٢٧٠٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

فَإِنَّهُ خَرَجَ مُخَالَفًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١).
وَبِاعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى قُلْنَا: خَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا خَرَجَ مُخَالَفًا لِلظَّاهِرِ لَا يُعْمَلُ بِهِ.
وَمِنْ صُورِ مُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ:

عدم اشتهاه الخبر فيما يعم به البلوى في الصدر الأول والثاني؛ لأنهم لا يهتمون بالتقصير في متابعة السنة؛ فإذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة، وعموم البلوى كان ذلك

فهذا لا يجوز: لأنه مخالف للخبر المشهور وهو قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٢).

قوله (مخالفاً للظاهر) إلخ....: كما إذا عمل الصحابة رضي الله عنهم بخلاف موجب الحديث، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع»^(٣) وقد روي عن مجاهد أنه قال: صحبت ابن عمر سنين فلم أره يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح، فقد ثبت أنه ترك العمل به كما إذا عمل بخلافه.

قوله (عدم اشتهاه الخبر) إلخ....: أي فيما تمس إليه الحاجة في عموم الأحوال، مثل حديث الجهر بالتسمية.

وهو: ما روى أبو هريرة كان النبي ﷺ «جهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة»^(٤) فإن أمر تسميته مما يعم به البلوى، لأن هذه حادثة تكرر في كل يوم وليلة بالنسبة إلى جميع المكلفين، فلو كان هذا الخبر معمولاً لاشتهر فيما بينهم.

قوله (كان ذلك) إلخ....: أي علامة عدم شهرته فيما بينهم فيما يعم به البلوى - إفادة على نسخه أو بطلانه - وهو مذهب أبي الحسن الكرخي رحمه الله من أصحابنا، وهو مختار المتأخرين، ولذا لا

(١) أخرجه البيهقي (٢٠٩٩٠) قال الحافظ في البلوغ (ص ٢٩١): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١)، والدارقطني (٤٣١١)، والبيهقي (٢٥٢/١٠)، رقم ٢٠٩٩٢. قال الحافظ في البلوغ (١/٢٩١): إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٤) وقال: حسن صحيح، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه تمام في الفوائد (٩٩٠).

علامة عدم صحته^(١).

ومثاله في الحكميات: «إذا أخبر واحد أن امرأته حرمت عليه بالرضاع الطارئ» جاز أن يعتمد على خبره ويتزوج أختها^(٢).
«ولو أخبره أن العقد كان باطلاً بحكم الرضاع» لا يقبل خبره^(٣).

نعمل بخبر الجهر بالتسمية، وخبر رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وخبر مس الذكر، وخبر الوضوء مما مسته النار، وغيرها حيث يحتاج فيه إلى كمال الشيوخ والاستفاضة، لأنه مما يعم به البلوى، وهي مما يحتاج إلى معرفتها الخاصة والعامة، وقد بقيت على الأحاد ولم يصل إلى حد التلقي، وهذا وجه آخر لترجيح أخبارنا على أخبارهم في هذه الأبواب.

وليس هذا ردًا للخبر بالرأي والقياس، بل هو ترجيح ما نشئت به من الأحاديث وعند عامة الأصوليين يقبل إذا صح سنده فافهم.

قوله (بالرضاع الطارئ): أي على النكاح بأن تزوج رجل صغيرة فأخبر ثقة أنها قد ارتضعت من أمه أو أخته، يجوز الاعتماد على خبره فتحرم الصغيرة على الزوج لأنه صارت أخته رضاعاً.

قوله (لا يقبل خبره): فلا يحكم ببطالان العقد وتفريقهما بمجرد هذا الخبر فلا يتزوج بأختها، لأن هذا الخبر مخالف للظاهر، لأن النكاح حصل بشهرة وحضور جماعة. فلو كان الرضاع ثابتاً لم يخف عليهما وعلى الشهود وأقربائهما أن بينهما نسب حرمه.

ومن حيث إنه لم يشتهر، دل أنه غير صحيح. بخلاف الرضاع الطارئ، لأنه لا يخالف الظاهر. ثم هذا كله فتوى وقضاء. وأما التقوى والديانة فهو: أن يدعها لهذه الشبهة.

(١) ينظر: أصول السرخسي (٣٣٦/١)، بدائع الصنائع (٥٠/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٥٠/٣).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (٩/٣)، أصول البزدوي (ص ٢٥٥)، أصول السرخسي (١٤٩/٢)، المنتخب الحسامي (ص ٢٨٧)، ميزان الأصول (٨٩٥/٢)، نهاية الوصول (٥٨١/٢)، كشف الأسرار للنسفي (٢٢٣/٢).

(٣) ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي لوحة (٦٦/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي لوحة (١٣٤/ب)، أصول السرخسي (٣٣٦/١).

وَكَذَلِكَ: «إِذَا أَخْبَرَتِ الْمَرْأَةُ بِمَوْتِ زَوْجِهَا، أَوْ طَلَاقِهِ إِيَّاهَا وَهُوَ غَائِبٌ» جَازَ لَهَا أَنْ تَعْتَمِدَ عَلَى خَبَرِهِ، وَتَتَزَوَّجَ بِغَيْرِهِ^(١).

«وَلَوْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقَبْلَةُ، فَأَخْبَرَهُ وَاحِدٌ عَنْهَا»، وَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ.
«وَلَوْ وَجَدَ دِمَاءً لَا يَعْلَمُ حَالَهُ فَأَخْبَرَهُ وَاحِدٌ عَنِ النَّجَاسَةِ» لَا يَتَوَصَّأُ بِلِ تَيْمَمٍ.

وقد أخرج الترمذي في سننه عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج امرأة فجاء امرأة سوداء قالت: إني أرضعتكما، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني أرضعتكما وهي كاذبة. قال: فأعرض عني، قال: فأتيت من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة. قال: وكيف بها وزعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك^(٢)، قال هذا حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم لا يجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وهو قول الشافعي رحمته الله. فالجمهور على أنه لا يثبت إلا بنصاب الشهادة فافهم.

قوله (جاز أن تعتمد على خبره): لعدم مخالفة الظاهر، لأنه ليس ثمة دليل مكذب لخبر الواحد فيقبل خبره ووجب العمل به ثم اعلم أن هذا في الأخبار.

وأما في الشهادة فلا يصح وإن كان الشاهد اثنين، حيث لا يقضي القاضي بالفرقة لأنه قضاء على الغائب كذا في النهاية.

(١) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٢٤٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٩)، والترمذي (١١٥١).

فصل

خبر الواحد حجة في أربعة مواضع:

- خالص حق الله تعالى ما ليس بعقوبة^(١).
- وخالص حق العبد ما فيه إلزام محض.
- وخالص حقه ما ليس في إلزام من جهه دون جهه^(٢).
- وخالص حقه ما فيه إلزام من وجهه دون وجهه^(٣).

قوله (خبر الواحد): أي الواحد الشرعي الذي لم يبلغ حد الشهرة والتواتر، لا الواحد الحقيقي فتدخل فيه شهادة الشاهدين أو أربعة من الشهداء كما في الزنا.

قوله (حجة): في الأعمال دون الاعتقادات فإنها لا تثبت بإخبار الأحاد لا بتناؤها على اليقين.

قوله (في أربعة مواضع): ولم يذكر الماتن رحمه الله القسم الخامس الذي ذكره سائر الأصوليين.

وهو ما كان عقوبة من حقوق الله تعالى، لأن خبر الواحد ليس بحجة فيه. لأن إثبات العقوبات كالحدود والقصاص لا يجوز بالشبهات. فإذا تمكن في الدليل شبهة لم يجر إثباتاً به.

فإن قلت: فعلى هذا لا ينبغي أن تثبت العقوبات بالبيئة فإنها خبر واحد. قلنا إنها صارت البيئة حجة فيها بالنص على خلاف القياس قال الله تعالى ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

قوله (ما ليس بعقوبة): وإنما قيد به لأن ما هو عقوبة من حقوق الله تعالى لا يقبل فيه خبر الواحد عند الكرخي، وإليه ذهب فخر الإسلام وشمس الأئمة السرخسي وكذا الماتن رحمه الله. وذلك لأن مبنى الحدود على الإسقاط بالشبهات، فلا يجوز إثباتها بخبر الواحد، كما لا يجوز بالقياس وإنما

(١) اختار المصنف القول بأن خبر الواحد ليس بحجة في العقوبات، والمسألة خلافية. ينظر: تقويم الأدلة (٢/ ١٨٧)، أصول البزدوي (ص ١٨١)، أصول السرخسي (١/ ٣٣٣)، ميزان الأصول (٢/ ٦٦٩)، نهاية الوصول (١/ ٣٨٤)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٥٦).

(٢) قوله: من وجه دون وجه، ساقطة من (ط).

(٣) قوله: دون وجه، ساقطة من (ط).



أما الأول: فَيَقْبَلُ فِيهِ خَيْرُ الْوَاحِدِ،

فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ شَهَادَةِ الْأَعْرَابِيِّ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ^(١).

أما الثاني: فَيَشْتَرِطُ فِيهِ الْعَدَدَ وَالْعَدَالَهَ. وَنُظِيرُهُ: المنازعات^(٢).

إثباتها بالبينات فيجوز بالنص الموجب للعلم على خلاف القياس وهو قوله: تعالى ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا﴾ الآية وقد انعقد الإجماع على ذلك.

قوله (فيقبل فيه) إلخ....: فمثل عامة الشرائع من الصلاة، والصوم، والوضوء، والعشر، وصدقة الفطر، يقبل في كلها خبر الواحد على ما قلنا من شرائطه من الإسلام والعدالة والعقل والضبط عند الجماهير.

قوله (خبر الواحد): مطلقاً من غير اشتراط عدد ولا تعيين لفظ الشهادة والولاية بالحرية.

قوله (فإن رسول الله ﷺ قبل) إلخ....: لأن الثابت بها حق الله تعالى على عباده خالصاً وهو الصوم حيث قال الله جل شأنه ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ الآية ولهذا لم تشترط فيه الحرية، ولفظ الشهادة فيه مخالف لمرضي فخر الإسلام حيث ذكر في أصوله: إن الشهادة بهلال رمضان من النوع الثالث وهو خالص حق العبد ما ليس فيه إلزام، لأن خبره غير ملزم للصوم بل الملزم هو النص.

وأجيب بأن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يتابع شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ والصحيح ذلك. فإن العدالة شرط في الشهادة بهلال رمضان، وخبر الفاسق مقبول في النوع الثالث كما سيأتي.

قوله (وأما الثاني): وهو ما كان خالص حق العبد وفيه إلزام محض.

قوله (المنازعات): كالبيع، والأشربة، والأملاك المرسلة، بأن ادعى أحد على آخر أنه باع هذا العبد أو اشترى ذلك، أو أن ألفاً عليه. فإنه يشترك فيه العدد والعدالة الأولى بقوله: تعالى ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾ الآية والثاني عز اسمه ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٣)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٣).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (٢/ ١٨٨)، أصول البزدوي (ص ١٨١)، أصول السرخسي (١/ ٣٣٤)، التلويح (٢/ ٢٣).

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَيَقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ عَدْلًا كَانَ أَوْ فَاسِقًا. وَنَظِيرُهُ: الْمُعَامَلَاتُ ^(١).
وَأَمَّا الرَّابِعُ: فَيَشْتَرِطُ فِيهِ إِمَّا الْعَدَدُ أَوْ الْعَدَالَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَنَظِيرُهُ: الْعَزْلُ
وَالْحَجَرُ ^(٢).

قوله (وَأَمَّا الثالث): وهو من حقوق العباد ما ليس فيه إلزام، وكالوكالات، والمضاربات،
والشركات، والرسالات في الهداية والإذن في التجارات وسائر المعاملات.

قوله (فيقبل فيه خبر الواحد) إلخ... فإنه عليه السلام كان يقبل الهدية من العادل والفاسق بإخبارهما
بأنهما هدية. ولأن الضرورة دعت إلى قبول خبر كل مميز، فإن الإنسان قلما يجد المجتمع بشرائط
الشهادة كلها، ولا دليل للسامع غير هذا الخبر فتسقط الشرائط سوى التميز للضرورة. بخلاف
خبره عليه السلام فإنه لا ضرورة إلى قبول خبر الفاسق ثمنه لكثرة الرواة والعدول. وحكم الله تعالى في تلك
الحادثة يمكن معرفته بدليل آخر، أي: القياس.

(١) ينظر: تقويم الأدلة (٢/ ٧١)، أصول السرخسي (١/ ٣٣٥)، فتح الغفار (ص ٢٩٧).
(٢) ينظر: تقويم الأدلة (٢/ ١٨٩)، أصول السرخسي (١/ ٣٣٧)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٥٩).

البحث الثالث: في الإجماع

فصل

إِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ مَا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فُرُوعِ الدِّينِ حُجَّةٌ مُوجِبَةٌ لِلْعَمَلِ بِهَا شَرْعًا كَرَامَةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ^(١).

ثُمَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ^(٢):

قوله (هذه الأمة): دون من سواهم من الأمم السابقة، فإن اليهود والنصارى أجمعوا على الضلالة.

قوله (بعدهما توفي): قيد به لأن الإجماع في حياته ﷺ ليس بحجة.

قوله (في فروع الدين): قيد به لأن أصول الدين (كالتوحيد والصفات والنبوة) ثابتة بالقواطع العقلية والعقلية، فلا تظهر حجة الإجماع فيها لحصول العلم بهذه الأشياء بدون الإجماع بالقواطع.

قوله (موجبة) إلخ....: لقوله: ﷺ «عليكم بالسواد الأعظم»^(٣) المراد به: عامة المسلمين ممن هو أهل السنة والجماعة.

قوله (كرامة لهذه الأمة): قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠] الآية وصفهم الله تعالى بالخيرية فتحقق كرامتهم لشرافتهم.

قوله (ثم الإجماع على أربعة أقسام): فالكلام كأنه محمول على الحذف.

(١) ينظر: أصول الجصاص (٢٥٧/٣)، تقويم الأدلة (١٦٧/١)، أصول البزدوي (ص ٢٤٥)، أصول السرخسي (٢٩٥/٢).

(٢) ينظر: شرح المنار لابن ملك (ص ٢٥٩)، كشف الأسرار للنسفي (١٩٤/٢)، جامع الأسرار (٩٥٤/٣).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) قال البوصيري (١٦٩/٤): هذا إسناد ضعيف. وأخرجه أيضًا: ابن أبي عاصم في السنة (٨٤) والدارقطني في الأفراد كما في أطراف ابن طاهر (٢٦١/٢)، رقم (١٣١٨)، قال المناوي (٤٣١/٢): قال ابن حجر: حديث تفرد به معاذ بن رفاعه عن أبي خلف ومعاذ صدوق فيه لين وشيخه ضعيف.

- ١ - إجماع الصحابة رضي الله عنهم على حكم الحادثة نصًا.
- ٢ - ثم إجماعهم بنص البعض وسكوت الباقيين عن الرد.
- ٣ - ثم إجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف.
- ٤ - ثم الإجماع على أحد أقوال السلف.
- أما الأول: فهو بمنزلة آية من كتاب الله تعالى.
- ثم الإجماع ^(١) بنص البعض، وسكوت الباقيين، فهو بمنزلة المتواتر.
- ثم إجماع من بعدهم فهو ^(٢) بمنزلة المشهور من الأخبار.
- ثم أجماع المتأخرين على أحد أقوال السلف بمنزلة الصحيح من الأحاد.

قوله (عن الرد): لأن السكوت عن الرد بعد البلوغ ومضي مدة التأمل في الحادثة دليل على أنه هو الحق عنده، إذ لو كان الحق عنده خلاف ذلك لما سكت، لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس ولا يظن بعلماء الأمة مثله.

قوله (فهو بمنزلة) إلخ....: أي في المرتبة في الاعتقاد والعمل، فرده كفر، لكن الفرق إنما هو اعتباري، لأن الأول كتاب الله تعالى فهو ذو العظم من الثاني.

قوله (فهو بمنزلة المتواتر): في القطيعة ووجوب العمل به، لكن لا يكفر جاحده، لأنه متفاوت عن الأول نظرًا إلى أن السكوت محتمل لالتباس الأمر لعدم اليقين بالنفي والإثبات.

قوله (بمنزلة المشهور): في أنه يوجب علم الطمأنينة ولا يوجب علم اليقين، فيضل جاحده ولا يكفر.

قوله (بمنزلة الصحيح من الأحاد): حتى يوجب العمل دون العلم بشرط أن لا يكون مخالفًا للأصول فكان هذا الإجماع حجة على أدنى مراتب، وينبغي أن يكون مقدمات على القياس كخبر الواحد.

(١) في ط: إجماعهم.

(٢) ساقطة من (ط).

وَالْمُعْتَبَرُ فِي هَذَا الْبَابِ، إِجْمَاعُ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْإِجْتِهَادِ.

فَلَا يُعْتَبَرُ بِقَوْلِ الْعَوَامِ وَالْمُتَكَلِّمِ وَالْمُحَدِّثِ الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ^(١).

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

- مركب.

- وَغَيْرُ مُرَكَّبٍ

فَالْمُرَكَّبُ: مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْأَرْاءُ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ مَعَ وَجُودِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْعِلَّةِ.

ثم أعلم: إنه يرد هنا أن الدلائل التي أوجبت كون الإجماع حجة قطعية، لا يتفاوت بين إجماع الصحابة رضي الله عنهم وإجماع من بعدهم، بل يقتضي أن يكون كل إجماع حجة قطعية فمن أين وقع التفاوت بين أنواعه؟

فالجواب وجه التفاوت أن الإجماع عبارة عن اتفاق أهل الرأي والاجتهاد، والصحابة رضي الله عنهم كانوا أعرف من بعدهم بأحوال النصوص، ومشاهدة أسباب نزولها، واعلمهم بمواقعها وحوادثها، وأوقفهم على معاني التنزيل وتأويله، وأسبقهم في معاني الاستنباطات الفقهية من الكتاب والسنة من غيرهم.

فكان إجماع من بعدهم دون إجماعهم لما اتفق (أي حصل) للصحابة رضي الله عنهم من أسباب إصابة الحق ما لم يحصل لغيرهم فالتفاوت ظاهر لا يخفى كما لا يخفى.

قوله (في أصول الفقه): وهي المعاني الفقهية ووجوه الاستدلال، وطرق الدلالة.

وإنما قيد المحدث بهذا القيد، لأن الظاهر أن المحدث عالم بالأحكام بظواهر الأحاديث ولو لم يعرف مناهج الأحكام الشرعية.

قوله (ثم بعد ذلك): أي بعد الفراغ من أنواع الإجماع، نقول: الإجماع على نوعين إلخ....

(١) ينظر: أصول الجصاص (٣/٢٩٣)، أصول السرخسي (١/٣١٠)، ميزان الأصول (٢/٧١٣)، كشف الأسرار للنسفي (٢/١٨٣).

ومثاله: الإجماع على وجود الانتقاض عند القيء ملء الفم^(١)، ومس المرأة.

أما عندنا: فبناء على القيء، وأما عنده فبناء على المس.

ثم هذا النوع من الإجماع لا يبقى حجة بعد ظهور الفساد، في أحد المأخذين، حتى لو ثبت أن القيء غير ناقض؛ فأبو حنيفة رحمه الله لا يقول بالانتقاض فيه.

ولو ثبت أن المس غير ناقض فالشافعي رحمه الله لا يقول بالانتقاض فيه؛ لفساد العلة التي بُني عليها الحكم.

والفساد متوهم في الطرفين لجواز أن يكون أبو حنيفة رحمه الله مصيباً في مسألة المس،

قوله (عند القيء ومس المرأة): يعني أن من قاء ومس المرأة ينقض وضوئه بالإجماع مع الاختلاف في علة الانتفاض. فإنه عندنا بناء على القيء. وعنده بناء على المس.

قوله (فبناء على القيء): لأن القيء ملأ الفم ناقض عندنا. وعند الشافعي رحمه الله غير ناقض.

قوله (فبناء على المس): لأن مس امرأة ناقض عنده، وعندنا غير ناقض.

قوله (لا يبقى حجة): لأن بظهور الفساد في أحد المأخذين تبدل رأي المجتهد. وتبدل الرأي بمنزلة امتساخ النص، فيكون هذا انتهاء الحكم في نظر المجتهد.

قوله (بعد ظهور الفساد): بالفرق بين المقيس والمقيس عليه بمناسب آخر بسبب ظهور الفارق المخالف بين الأصل والفرع. مثل: إن أبا حنيفة رحمه الله يقول بالانتقاض عند القيء لأنه الخارج النجس كالخارج من السبيلين. ثم لو ظهر الفساد بالفرق المناسب وهو أن القيء غير ناقض والقياس على الخارج من السبيلين لا يصح، لأن الخارج منها ناقض لكونه نجساً، وهذا ليس بموجود في القيء لم يبق الإجماع المركب بهذا الفرق فافهم.

قوله (والفساد متوهم في الطرفين): رفع إيراد يرد عليه. تقريره: أن هذا الإجماع المركب متضمن للفساد كما يشير إليه نقوله: (وهذا الإجماع لا يبقى بعد ظهور الفساد في أحد المأخذين). لأن الحق في موضع الخلاف واحد والطرف الآخر باطل.

(١) ساقطة من (ط).

مُخْطِئًا فِي مَسْأَلَةِ الْقَيِّءِ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُصِيبًا فِي مَسْأَلَةِ الْقَيِّءِ مُخْطِئًا فِي مَسْأَلَةِ الْمُسِّ.
فَلَا يُؤَدِّي هَذَا إِلَى بِنَاءِ وَجُودِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْبَاطِلِ، بِخِلَافِ مَا تَقْدُمُ مِنَ الْإِجْمَاعِ.
فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ جَازَازُ تَفَاعُ هَذَا الْإِجْمَاعِ لظُهُورِ الْفَسَادِ فِيمَا بُنِيَ هُوَ عَلَيْهِ.
وَهَذَا: «إِذَا قَضَى الْقَاضِي فِي حَادِثَةٍ، ثُمَّ ظَهَرَ رُقُّ الشُّهُودِ أَوْ كَذِبُهُمُ بِالرُّجُوعِ» بَطْلَ قَضَائِهِ،

وتقرير الدفع عن الفساد غير متيقن في أحد الطرفين، لجواز أن يكون أحد الإمامين مصيبا والآخر مخطئا، لا يؤدي إلى وجود على الباطل.

والحاصل: أن الإجماع إنما كان على الباطل لو كان الفساد فيه متيقنا وأما لو كان متوهما فلا كذا في الشرح.

قوله (مخطئا) إلخ....: لأن كل مجتهد لا يقطع القول بأن الصواب ما أدى إليه اجتهاده دون خصمه بل الأمر عنده محتمل.

قوله (فلا يؤدي) إلخ....: يعني أنه لا يتوهم من كون الفساد متوهما في الطرفين كون الإجماع على الباطل، لأن الفساد احتمال ووهم والأمر الحقيقي اتفاق الفريقين على حكم شرعي وهو وجوب التطهير.

قوله (ولهذا) إلخ....: أي لما ظهر أن المبنى يبطل ويرتفع ببطلان المبنى عليه. قلنا إن مبنى حكم القاضي في حادثة تنازع فيها هو البينة، أي: شهادة الشهود.

فإذا بطلت الشهادة، إما بفقد أصلها بكونها كاذبة فظهر أنهم كذبوا فيها، أو بفقد شيء من شرائطها كالحرية والذكورة الخالصة في العقوبات، أو غير الخالصة في غيرها فظهر أنهم عبيد أرقاء أو أثنا، بطل قضاءه المبني عليه في الواقع وفي حق غير الفريقين لا في حقهما لحجة شرعية صحيحة عند القضاء.

فلو أبطل القضاء بنفسه لزم إبطال ما كان حجة شرعاً، وحجج الشرع لا تحتل الفساد والإبطال فافهم.

وَأَنْ لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي.

وَبَاعْتَبَارَ هَذَا الْمَعْنَى، سَقَطَتِ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبِهِمْ عَنِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ لِانْقِطَاعِ الْعِلَّةِ^(١)،
وَسَقَطَ سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى لِانْقِطَاعِ عِلَّتِهِ^(٢).

وَعَلَى هَذَا: «إِذَا غَسَلَ الثُّوبَ النِّجَسَ بِالْخَلِّ فَزَالَتْ النِّجَاسَةُ»،

قوله (وإن لم يظهر) إلخ....: دفع دخل مقدر فإننا لا نسلم أن القضاء بالمال باطل، لأنه لو كان كذلك لوجب رد المال المقضى به إلى المدعي عليه على المدعي فيما إذا كان القضاء بالمال فظهرت رقية الشهود أو رجوعهم بعد القضاء.

فأجاب بأن القضاء إنما يبطل في حق المدعي، لأنه إذا قضى القاضي له عليه نفذ القضاء لوجود حجة شرعية فلا يبطل القضاء، لكنه في حق المدعي عليه دفعا للضرر عنه حتى لا يأمر بدفع المال وفي حق الشهود زجرا عليهم، حتى يجب الضمان عليهم لأنهم اتلفوا مال المدعي عليه بالشهادة.

وقيل: معنى قوله: يبطل القضاء، لا ينفذ باطنا وهو غير صحيح فيما إذا كان القضاء بشهادة الزور فإنه ينفذ ظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ خِلَافًا لِلصَّاحِبِينَ.

قوله (سقطت) إلخ....: وذلك لأن المؤلفة قلوبهم علم رسول الله ﷺ أنهم لو تألفوا مالوا إلى الإسلام فمال معهم أقوام قوى أهل الإسلام، ولذا كان يعطيهم من الزكاة ليتألف قلوبهم إلى أهل الإسلام، فلما أعز الله تعالى الإسلام والمسلمين وأغنى عنهم، أي: في خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ منع الزكاة عنهم لانتفاء عِلَّتِهِ، لأن الحكم إذا ثبت بعلة مخصوصة يرتفع بارتفاع تلك العلة.

قوله (وسقط) إلخ....: أي سقط سهم ذوي القربى وهم أقارب الرسول ﷺ لانقطاع عِلَّتِهِ.

اعلم أن خمس الغنيمة يقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون، ولا يدفع إلى أغنيائهم.

(١) ينظر: المبسوط (١١/٣)، بدائع الصنائع (١٥٢/٢)، البحر الرائق (٤١٩/٢).

(٢) ينظر: الاختيار (١٣١/٤)، حاشية ابن عابدين (٢٤٨/٦).

يُحْكَم بِطَهَارَةِ الْمَحَلِّ لِانْقِطَاعِ عِلَّتِهَا، وَلِهَذَا ثَبَتَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْحَدَثِ وَالْحَبْثِ، فَإِنَّ الْحُلَّ يُزِيلُ النَّجَاسَةَ عَنِ الْمَحَلِّ، فَلَا يُفِيدُ طَهَارَةَ الْمَحَلِّ، وَإِنَّمَا يَفِيدُهَا الْمَطْهَرُ وَهُوَ الْمَاءُ^(١).

فصل

ثمَّ بعد ذلك نوع آخر من الإجماع: وهو عدم القائل بالفصل.

وكان لذوي القربى سهم لغنيهم ولفقيرهم على الإطلاق ثم سقط بعد النبي ﷺ سهم لأنه ﷺ إنما كان يعطيهم للنصرة يدل عليه قوله ﷺ: «إنهم لم يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام وشبك بين أصابعه»^(٢) فإذا أعز الله تعالى الإسلام وأغنى عن نصرتهم سقط سهمهم لانتفاء علته، ويؤيده ما روي أنه قال ﷺ: «وسهم ذوي القربى في حال حياتي وليس لما بعد مماتي»^(٣).

فإن قيل: الكتاب يقتضي الاستحقاق بالقرابة فلا يجوز إبطاله بخبر الواحد.

قيل: لفظ القرابة مجمل يحتمل أن يراد به قرب القرابة، أو قرب النصر، فألحق الخبر بيانا له، لأن قوله ﷺ: «لم يزالوا» إلخ.... يدل على أن المراد من الكتاب قرب النصر لا قرب القرابة.

فإن قلت: لو كان إعطاء السهم لهم للنصرة لم تستحقه نساؤهم وذرايرهم لعدم النصر منهم. قلت: كان منهن نصره مؤانسة للمقاتلين على أنهم تبع الرجال فأعطوا للتبعية.

قوله (يحكم بطهارة المحل): لأن نجاسة المحل إنما تكون بعلّة وجود النجاسة في المحل، فإذا زالت النجاسة عن المحل، فقد ارتفع علّة تنجس المحل فيحكم بعدم نجاسة المحل لعدم علته.

قوله (ثم بعد ذلك): أي بعد ما تحققت من الإجماع من تفسيره، وشرطه، وأقسامه.

نوع غريب من الإجماع (وهو عدم القائل بالفصل) وهو أيضًا من الإجماع المركب. وهو أن تكون المسألتان مختلف فيهما. فإذا ثبت أحدهما ثبت الآخر ضرورة لعدم القائل بالفصل.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٤٠)، الاختيار (١/ ٣٥)، البناء (١/ ٧٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٨٧)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٣٧)، وابن ماجه (٣٩٥٧). قال الحافظ في الدراية

(٢/ ١٢٦): أصله في البخاري (٣١٤٠) دون آخره ودون قوله لم يفارقوني.

(٣) لم أقف عليه.

وَذَلِكَ نَوْعَانِ:

أحدهما: مَا إِذَا كَانَ مَنْشَأُ الْخِلَافِ فِي الْفَضْلَيْنِ وَاحِدًا.

وَالثَّانِي: مَا إِذَا كَانَ الْمَنْشَأُ مُخْتَلَفًا.

فَالْأَوَّلُ حِجَّةٌ، وَالثَّانِي لَيْسَ بِحِجَّةٍ

نَظِيرُ الْأَوَّلِ: فِيمَا خَرَجَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ.

ونظيره: إِذَا أَثْبَتْنَا أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ يُوجِبُ تَقْرِيرَهَا.

قُلْنَا: يَصِحُّ النَّذْرُ بِصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ يُفِيدُ الْمُلْكَ، لِعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَضْلِ.

وكذلك^(١) قُلْنَا: أَنَّ التَّعْلِيْقَ سَبَبٌ عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ لَا قَبْلَهُ^(٢).

لأنه إما أن يكون المسألتان ثابتان معًا، أو متنفين معًا عند الخصمين، ولا قائل بالقول الثالث بأن يكون أحدهما ثلثا والآخر متنفيا. فإذا أثبت أحد الخصمين واحداً منهما ثبت الآخر لعدم القائل بالفرق.

قوله (ليس بحجة): لأن ثبوت أحدهما لا يستلزم ثبوت الآخر لعدم اتحاد المآخذ لهما.

قوله (على أصل واحد): يختلف فيه بين العلماء وإنما زدنا ذلك بالقرائن الآتية في قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كما لا يخفى على المتأمل.

قوله (يصح النذر): لأن من قال بتقرير الشرعية في النهي، قال بصحة النذر وإفادة الملك في البيع الفاسد.

ومن قال بعدم تقريرها قال بعدم الأمرين (أي النذر بصوم يوم النحر وإفادة الملك في البيع الفاسد) فإذا ثبت الأول ثبت الآخر بعدم القائل بالفصل بأن يقول بتقرير الشرعية في النهي ولا يقول بصحة النذر وإفادة الملك.

(١) في (ط): ولو.

(٢) ساقطة من (ط).

قُلْنَا: تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ بِالْمَلِكِ أَوْ سَبَبِ الْمَلِكِ، صَحِيحٌ.
وَكَذَا لَوْ أَثْبَتْنَا أَنَّ تَرْتَبَ الْحُكْمِ عَلَى اسْمٍ مَوْصُوفٍ بِصِفَةٍ لَا يُوجِبُ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِهِ.
قُلْنَا: طَوْلُ الْحُرَّةِ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ نِكَاحِ الْأُمَةِ، إِذْ صَحَّ بِنَقْلِ السَّلَفِ أَنَّ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ فَرَعَ
مَسْأَلَةَ الطَّوْلِ^(١) عَلَى هَذَا الْأَصْلِ.
وَلَوْ أَثْبَتْنَا جَوَازَ نِكَاحِ الْأُمَةِ الْمُؤْمِنَةِ مَعَ الطَّوْلِ، جَازَ نِكَاحِ الْأُمَةِ الْكِتَابِيَّةِ هَذَا الْأَصْلُ.
وَعَلَى هَذَا امِثْلُهُ^(٢) مِمَّا ذَكَرْنَا فِي مَا سَبَقَ.

ومنشأ الخلاف في المسألتين واحد وهو أن النهي عن المشروعات يدل على شرعيتها عندنا.
خلافًا للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله (صحيح) إلخ...: لعدم القائل بالفصل، لأن من قال بصحة تعليق الطلاق والعتاق
بالمالك قال بصحة تعليقهما بسبب الملك كما هو مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى.
قوله (تعليق الحكم به): أي بذلك الصفة كما أنه يترتب جواز نكاح الأمة على صفة الإيمان.
قوله (ولو أثبتنا) إلخ....: بناء على أن تعليق الحكم بالشرط لا يوجب انتفاء الحكم عند عدم
الشرط.

قوله (بهذا الأصل): لعدم القائل بالفصل مع اتحاد المنشأة.
لأن من قال أن التعليق بالشرط لا يوجب انتفاء الحكم عند عدم الشرط. يقول إن ترتب الحكم
على اسم موصوف بصفة لا يوجب تعليق الحكم به كما هو مذهبنا.
قوله (فيما سبق): أي في فصل المطلق والمقيد، وفي بيان التعليق في المسائل المختلفة بيننا وبين
الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ من وجوب النفقة للمبتوتة الغير الحامل عندنا وعدم وجوبها عنده.

(١) في (ط): طول الحرة.

(٢) في (ط): مثاله.

وَنَظِيرُ الثَّانِي: إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْقَيَّءَ نَاقِضٌ فَيَكُونُ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ مُفِيدًا لِلْمَلِكِ، لَعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَصْلِ، أَوْ يَكُونُ مُوجِبُ الْعَمْدِ الْقَوْدَ لَعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَصْلِ.

وبمثل هذا: الْقَيَّءُ غَيْرُ نَاقِضٍ، فَيَكُونُ الْمَسُّ نَاقِضًا^(١)، لَعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَصْلِ^(٢) وهذا ليس بِحِجَّةٍ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْفَرْعِ وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى صِحَّةِ أَصْلِهِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَوْجِبُ صِحَّةَ أَصْلِ آخَرٍ حَتَّى تَفْرَعَتْ عَلَيْهِ الْمُسْأَلَةُ الْآخَرَى.

قوله (ناقض) إلخ.... وذلك لأن منشأ الخلاف في الفصلين ليس واحداً. إذ منشأه في الأول هو أو غير الخارج من السبيلين ناقض أو لا.

وفي الثاني هو أن النهي موجب للقبح لعينه أو غيره أو مقرر للمشروعية أو لا.

وكذا منشأه في موجب العمد إن العمد بنفسه ينقضي جريان القصاص فقط بالنص، ويقتضي القود أو الدية من غير تعيين بمقتضى النصوص. وكذا منشأه في مس المرأة هو إرادة المس باليد من الآية أو الجماع منها.

وهذا، أي: الاختلاف للأمة دال على اتفاقها على ثبوت قدر مشترك بين تلك الأقوال فلا يكون الحق خارجاً عنها لكوه خارجاً عن القدر المشترك الإجماعي وخارقاً لإجماعهم على نفي غير تلك الأقوال، فيكون غيرها باطلاً لكونه اتباعاً لغير سبيل المؤمنين، وكونه شذوذاً أيشده في النار.

قوله (لعدم القائل بالفصل): لأن من قال بانتقاض الوضوء من القيء كما قال علماءنا، قال بأن البيع الفاسد يفيد الملك.

ومن قال بعدم انتقاض الوضوء كالشافعي رَحِمَهُ اللهُ، قال بأن البيع الفاسد لا يفيد الملك فافهم.

(١) ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي لوجه (١٤٠/ب)، فصول الحواشي لأصول الشاشي لوجه (١١٠/أ).

(٢) قوله: لعدم القائل بالفصل زيادة من (ب).

فصل

الْوَاجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ طَلْبُ حُكْمِ الْحَادِثَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِصَرِيحِ النَّصِّ أَوْ دَلَالَتِهِ عَلَى مَا مَرَّ ذَكَرَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ مَعَ إِمْكَانِ الْعَمَلِ بِالنَّصِّ.

قوله (الواجب على المجتهد): هذا الفصل كالمقدمة لباب القياس وذلك لبيان شرط صحة الشروع في القياس، لأن الواجب على المجتهد إذا وقعت حادثة طلب حكم الحادثة من القرآن العظيم، فمتى وجد فيه لا يطلب من غيره، ولو وجد فيه كان المعلوم من الكتاب مقدما على غيره لأنه أقوى الدلائل، ولكونه قطعيا كالأمر ربانيا مقدما على الظني، وهذا هو الذي عمله علماء الحنفية فجاء سببا لمطاعن السفهاء الجاهلاء الحمقاء عليهم أنهم تركوا وخالفوا الأحاديث الصحاح وغيرها، إذ لم ينظروا إلى ما يفهم من القرآن (لقلة فهمهم) ولم يتفكروا فيما فيه حق التفكير.

ويشير إليه إشارة أو دلالة واقتضاء أو إطلاقا أو عموما. بل قد وجدنا ظاهرية زماننا، وهي طائفة قليلة يقال لها غير المقلدين والموحدين، وهم في الحقيقة الملاحدون الذين يطعنون على السلف والخلف لسوء عقولهم: ﴿كَأَلَّا تَعْلَمُ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤] أنه يلوح من قولهم وعملهم أنهم يقدمون أحاديث البخاري و«المشكاة» بل الدارقطني والبيهقي أيضا على الآي القرآنية.

وكثيرا من آيات ينسخونها بأحاديث الصحيحين وهو آحاد، فالحذر الحذر من أقوالهم وأفعالهم. ثم بعد القرآن يطلب الحكم عندنا من السنة المشهورة، ثم من الآحاد. وأما المتواتر لفظا أو معنى ففي حكم القرآن.

ثم الأحاد بجميع أنواعها إذا كانت صحيحة متقدمة على القياس سواء رويت بنقل الفقيه أولا على ما هو المحقق (كما سبق منا من قبل) وسواء دلت على الحكم صراحة أو عبارة أو إشارة أو دلالة أو اقتضاء أو عموما أو طلاقا أو تأويلا. بل المراسيل والمنقطعات أيضا عندنا مقدمة عليه.

بل روى إمامنا الأعظم وهما منا الأقدم، إن الضعيف أيضا أولى من أراء الرجال. حتى إنا نقلد أقوال الصحابي بل التابعي أيضا. فيا أسفي على هؤلاء الخصوم والجهول، يسمون أئمتنا ومشايخنا أهل الرأي وأصحاب الرأي، وهم أحق بهذا الاسم منا.

وَهَذَا إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقَبْلَةُ فَأَخْبِرُهُ وَاحِدَ عَنْهَا لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَرِّيُّ.
وَلَوْ وَجَدَ مَاءً فَأَخْبِرُهُ عَدْلٌ أَنَّهُ نَجَسٌ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّوَضُّعُ بِهِ بَلْ يَتِمُّ.
وَعَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الْعَمَلَ بِالرَّأْيِ دُونَ الْعَمَلِ بِالنَّصِّ، قُلْنَا: أَنَّ الشُّبْهَةَ بِالْمَحَلِّ أَقْوَى مِنْ
الشُّبْهَةِ فِي الظَّنِّ، حَتَّى سَقَطَ اعْتِبَارُ ظَنِّ الْعَبْدِ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ.

ألا ترى إلى قول المصنف رَحِمَهُ اللهُ لا سبيل إلى العمل بالرأي إلخ.... ونحن نقول: بما روي عن
أئمتنا أن الرأي ميتة إذا اضطرت إليها أكلتها، فما ظنك بالأئمة العظام والسلف الصالحين لاسيما
المجتهدين منهم أنهم خالفوا أحاديث الرسول ﷺ لأنهم لو خالفوا الله ورسوله لم يقتف بأثارهم
أحد، فضلاً عن الجماعة الكثيرة وفيها العلماء والشهداء والصلحاء والعوام والخواص. ألا ترى إلى
حديث الرسول -عليه الصلاة والسلام- «لا تجتمع أمتي على الضلالة»^(١) وقال «يد الله مع الجماعة
ومن شذ عن الجماعة فقد شذ في النار»^(٢)، وقال «اتبعوا السواد الأعظم»^(٣) وغيرها من الأحاديث
كثيرة فاحفظها ولا تكن من الغافلين والله مهدي إلى سواء السبيل.

قوله (إن الشبهة بالمحل أقوى) إلخ.... أي بالفعل وتسمى شبهة الاشتباه، لأنها كانت نشأة
من الظن فيكون لها ثلاثة أسماء. شبهة الاشتباه، وشبهة الفعل، وشبهة الظن. اعلم إن الشبهة ما
يشبه الثابت (أي الحق) وليس بثابت. وهي قد تكون شبهة بالفعل، وتسمى (شبهة اشتباه) وهي
المراودة (بالشبهة في الظن) وفي ذلك أن يظن الإنسان ما ليس بدليل الحل والحرمة دليلاً في كل واحد
منهما. وقد تكون شبهة في المحل وتسمى (شبهة الدليل) (والشبهة الحكمية) وهي: أن يوجد الدليل
الشرعي النافي للمحل والحرمة مع تخلف حكمه لمانع اتصل به، فيورث هذا الدليل شبهة في حل ما
ليس بحلال، أو عكسه.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٧)، والحاكم (٣٩٣)، وابن أبي عاصم (٨٠)، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد (١٥٤)،
أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٣٦٨)، البيهقي في الأسماء والصفات (٧٠١)، أبو نعيم في حلية
الأولياء (٣٧/٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٦٦/٤)، رقم (٢١٦٦) وقال: حسن غريب. وابن حبان (٤٥٧٧)، والبيهقي في الشعب
(٧١٠٦/١٠).

(٣) أخرجه الحكيم (٤٢٢/١)، والحاكم (٣٩١).

ومثاله: في ما إذا وطئ جارية ابنه لا يحذ، وإن قال: «علمت أنها علي حرام»، ويثبت نسب الولد منه؛ لأن شبهة الملك له في مال الابن^(١) ثبت بالنص في مال الابن، قال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»^(٢)، فسقط اعتبار ظنه في الحل والحُرمة في ذلك.

ولو وطئ الابن جارية أبيه، يُعتبر ظنه في الحل والحُرمة، حتى لو قال: «ظننت أنها علي حرام» يجب الحد، ولو قال: «ظننت أنها علي حلال» لا يجب الحد؛ لأن شبهة الملك في مال

وهذا النوع من الشبهة لا يتوقف تحققه على ظن الجاني واعتقاده. بخلاف القسم الأول فإن تحقق كلاهما، أي: كلا الشبهتين فلا بد من أن يكون القسم الثاني من الشبهة في المحل لنشوء عن النص أقوى من الأول لاستناده إلى الرأي والظن، ولهذا كان الحد ساقطاً لشبهة المحل وإن كان على خلاف ظنه فتدبر.

قوله (إنها علي حرام): أي إذا قال الرجل أنها علي حرام، وقالت جارية الابن ظننت أنه يحل لي، لا يحذ واحد منهما. أما المرأة فلدعوى الشبهة. وأما الرجال فلأن الزنا يقوم بهما، فإذا سقط الحد عن المرأة سقط عن الرجل لمكان الشركة.

قوله (قال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»)^(٣): واللام في قوله: لأبيك (للملك). يقال: هذا المال لزيد، يراد به ملكه لا أن حقيقة الملك ساقط بالإجماع فيه، بالنصوص التي توجب الملك للابن، لكن بهذا الحديث تثبت شبهة الملك نظرًا إلى ظاهره. بخلاف ما إذا وطئ الابن جارية أبيه حيث يعتبر ظنه فافهم.

قوله (لا يجب الحد): ولا يرد عليه ما لو وطئ جارية أخيه، أو أخته وقال: إني ظننت أنها تحل لي. فإنه لم يجعل الجهل فيه شبهة في سقوط الحد؛ لأنه منافع الأملاك بينهما متباينة عادة، فلا يكون هذا محل الاشتباه، فلا يصير شبهة.

(١) قوله: في مال الابن، ساقطة من (ط).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٢١٤)، والطبراني (١٠٠١٩)، وابن عدى (١٨٨٦). قال الحافظ في الدراية (٢)/

(١٠٢): رجاله ثقات.

(٣) تقدم تخريجه.

الأب لم تثبت له بالنص، فاعتبر رأيَه، ولا يثبت نسب الولد وإن ادَّعاهُ.
ثمَّ إذا تعارض ^(١) الدليلان عند المجتهد، فإن كان التعارض بين الآيتين يميل إلى السنة،

قوله (ولا يثبت نسب الولد) إلخ....: لأن الفعل تمحض زنا في نفسه، لكن بحسبكم الاشتباه ليسقط الحد، وهذا الاشتباه لا يوجب ثبوت النسب؛ لأن ثبوته يعتمد قيام الملك في المحل من وجه، أو قيام المحل فيه، ولم يوجد. بخلاف الشبهة في المحل؛ لأنها نشأت عن دليل شرعي وهو قوله: ﴿أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ﴾ ^(٢) وهو قائم فلا يفرق الحال بين الظن وعدمه في سقوط الحد.

قوله (بين الآيتين): ونظير التعارض بين الآيتين والصيرورة إلى السنة قوله: تعالى: ﴿مَا يَسْرَمَنَّهٗ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠] قوله: تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فالأول بعبارته وعمومه يوجب القراءة على المقتدي لوروده في الصلاة باتفاق المفسرين.

والثاني: بعبارته يوجب الإنصات، وينفي القراءة عنه. وبين وجوب القراءة، ووجوب الإنصات، ونفي وجوب الإنصات، وفي وجوب القراءة عنه منافاة، فتعارضاً. فيميل إلى السنة لعدم علم التاريخ. لأنه لو علم التاريخ وجب العمل بالمتأخر لكونه ناسخاً للمتقدم. فإذا لم يعلم التاريخ سقط حكم الدليلين لتعذر العمل بهما؛ لأن العمل بأحدهما ليس أولى من العمل بالآخر. والترجيح لا يمكن بلا مرجح. ولا ضرورة في العمل بأحدهما أيضاً لوجود الدليل الذي يمكن العمل به بعدهما، وهو السنة وهو قوله: ﴿مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً﴾ ^(٣).

قوله (يميل إلى السنة) إلخ....: أي عند وجودها فيه، ولا يصار إلى أقوال الصحابة والقياس.

(١) ينظر في تعريف التعارض: تقويم الأدلة (٢/ ٣٣١)، أصول البزدوي (ص ٢٠٠)، أصول السرخسي (٢/ ١٢)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٦٨٤) وعبد بن حميد (١٠٥٠)، والطحاوي (١/ ٢١٧) وابن ماجه (٨٥٠)، والدارقطني (١/ ٣٢٣) وقال: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان. وأخرجه أيضاً: البيهقي (٢/ ١٦٠)، رقم ٢٧٢٤ عن جابر.

وإن كَانَ بَيْنَ السَّتَيْنِ يَمِيلُ إِلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.
ثُمَّ إِذَا تَعَارَضَ الْقِيَاسَانِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ يَتَحَرَّى وَيَعْمَلُ بِأَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ كَيْسٌ دُونَ الْقِيَاسِ
دَلِيلٌ شَرْعِي يُصَارُ إِلَيْهِ ^(١).

وإنما يصار في الآيتين إلى السنة؛ لأن أحاديثه رضي الله عنه مفسرة للقرآن العظيم وبيان له، فلا بد من أن
يميل إليها لكونها أقوى الدلائل بعد الكتاب.

قوله (يميل إلى آثار الصحابة): أي أقوالهم الغير المسموعة من فيه رضي الله عنه فهي موقوفة عليهم من
كل وجه، لا دلالة لها على الواقع، وإلا فهي سنن نبوية كقولهم: كنا نفعل وكذا، أو من السنة كذا.
وهي مقدمة على القياس على الأصح إذا لم يكن فيه اختلاف فيما بينهم، أو يكون وجهورهم على
قول، فهو الراجح على خلافه إلا أن يكون قياس جلي نهض على خلافه.

قوله (والقياس) إلخ... ونظير التعارض بين السنتين والمصير إلى القياس، ما روي النعمان بن
بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى صلاة الكسوف كما تصلون بركوع وسجدين» ^(٢). وما روت عائشة رضي الله عنها
«أنه صلاها ركعتين بأربع ركعات وأربع سجعات» ^(٣) فإنها لما تعارضا صرنا إلى القياس وهو
الاعتبار بسائر الصلوات.

قوله (يتحرى): أي يميل إلى أحدهما بما يشهد به قلبه إذا احتاج إلى العمل وإن لم يكن له حاجة
إلى العمل يتوقف فيه. لأن في قلب المؤمن نور يدرك بالفراصة الحق عن الباطل، قال عليه السلام «اتقوا
فراصة المؤمن فإنه ينظر بنور الله تعالى» ^(٤) وإصابة الحق غيب، فيصلح شهادة القلب حجة لذلك
وهذا عندنا. وعند الشافعي رحمته الله يعمل بأحدهما من غير تحرر؛ لأن كل واحد من القياسين حجة
شرعاً فيثبت له الخيار من غير التحري، كما في أنواع الكفارة.

(١) ينظر: تقويم الأدلة (٢/ ٣٣٤)، أصول السرخسي (٢/ ١٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٢١).

(٢) بنحوه أخرجه أحمد (١٨٣٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٠١).

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٥٤)، والترمذي (٣١٢٧)، وقال: حديث غريب. وأبو نعيم في الحلية
(١٠/ ٢٨١).

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا: إِذَا كَانَ مَعَ الْمُسَافِرِ إِهْنَاءٌ طَاهِرٌ وَنَجَسٌ، لَا يَتَحَرَّى بَيْنَهُمَا بَلْ يَتِيمَمُ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ طَاهِرٌ وَنَجَسٌ، يَتَحَرَّى بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ لِلْمَاءِ بَدَلًا وَهُوَ التُّرَابُ، وَلَيْسَ لِلثَّوْبِ بَدَلٌ يُصَارُ إِلَيْهِ^(١).

فَثَبَّتْ بِهَذَا: أَنَّ الْعَمَلَ بِالرَّأْيِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ انْعِدَامِ دَلِيلٍ سِوَاهُ شَرْعًا، ثُمَّ إِذَا تَحَرَّى وَتَأَكَّدَ تَحْرِيهِ بِالْعَمَلِ لَا يَنْتَقِضُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ التَّحَرِّيِ.

وَيَبْأَنُهُ: فِيمَا إِذَا تَحَرَّى بَيْنَ الثَّوْبَيْنِ وَصَلَى الظُّهْرَ بِأَحَدِهِمَا، ثُمَّ وَقَعَ تَحْرِيهِ عِنْدَ الْعَصْرِ عَلَى الثَّوْبِ الْآخَرِ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ بِالْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ تَأَكَّدَ بِالْعَمَلِ، فَلَا يَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ التَّحَرِّيِ.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا تَحَرَّى فِي الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَدَّلَ رَأْيُهُ وَوَقَعَ تَحْرِيهِ عَلَى جِهَةٍ أُخْرَى تَوَجَّهَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ

قوله (لا ينتقض ذلك) إلخ....: لأن كل واحد منهما تحري. والأول تأكد بالعمل. والثاني مجرد التحري فلا يصلح معارضا للأول فكيف يكون متناقضا؟ والأول تقوى باتصال العمل وترجحت جهة الصواب فيه. وذلك لأن العمل بالأول لما وقع صحيحاً شرعاً فقد صح جهته بحكم الشرع لصحة أثره ضرورة، ولهذا، أي: ولأجل أن الأول إذا تأكد بالعمل، لا ينتقض بالثاني.

قلنا: إذا مضى حكم بالاجتهاد واثم بدأ له اجتهاد وآخر ينافيه لم ينتقض الأول به.

قوله (وهذا بخلاف) إلخ....: جواب سؤال مقدر وهو: أن المصلي لو تحرى عند اشتباه القبلة وصلّى إلى جهة ثم تبدل رأيه ووقع تحريه على جهة أخرى، فإنه يصلي في المستقبل إلى هذه الجهة، وهذا يخالف ما ذكرنا من أنه إذا تحرى وتأكد تحريه بالعمل لا ينتقض بمجرد الرأي فتدبر.

قوله (لأن القبلة) إلخ....: هذا شروع في بيان التفريق بين مسألة الثوب والكعبة. وخلاصة البيان أن فيما لا يحتمل الانتقال والتعاقب لو جاز العمل بالاجتهاد في المستقبل على خلاف الأول لأوصل إلى تصويب كل قياس لما بينا، أنه إذا تحرى وعمل وجعل التحري حجة ضرورة صار العمل

(١) ينظر: أصول السرخسي (١٤/٢)، كشف الأسرار للنسفي (٩٢/٢)، التلويح (٣٢٥/٢).

مَّا يَحْتَمِلُ الانتقال، فَأَمَكْنَ نَقْلُ الْحُكْمِ بِمَنْزِلَةِ نَسْخِ النَّصِّ.
وَعَلَى هَذَا مَسَائِلُ «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ، وَتَبَدُّلِ رَأْيِ الْعَبْدِ، كَمَا عَرَفَ^(١).

به صوابا وحقا. فإذا جوزنا العمل بالآخر صار ذلك أيضا صوابا والتحري الآخر حجة، وفيه جواز تبعد والحقوق وهو باطل. بخلاف ما يحتمل الانتقال والتعاقب لأنه لو جاز العمل فيه بالآخر كان ذلك بمنزلة حكم النسخ إلى حكم الآخر ويكون كل واحد منهما صوابا وحقا، وليس فيه تعدد الحقوق لأن الأول صار منسوخا.

قوله (مما يحتمل الانتقال): من جهة إلى جهة حتى انتقل من بيت المقدس إلى الكعبة الشريفة، ومن عين الكعبة إلى جهتها في حق الغائب عن الكعبة، فاحتملت نقل الحكم والتحول بالتحري الثاني أيضا. وكلامنا فيما لا يحتمله كمسألة الثوب، فإن النجاسة متى انحلت في الثوب لا يحتمل الانتقال إلى محل آخر.

قوله (في تكبيرات العيدين): اختلف الصحابة في تكبيرات العيدين. فقال بعضهم يكبر تسعا. ثلاثا أصليا، تكبيرة التحريم، وتكبرتي ركوعي ركعتين. وست زوائد، هو قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو المختار عندنا. وقال بعضهم يكبر ثلاثة عشر. ثلاثا أصليا، وعشر زوائد. خمسا في الأولى، وخمسا في الثانية وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وهو مذهب الشافعي رحمته الله. وقال بعضهم يكبر: خمسة عشر. ثلاثا أصليا واثنى عشر زوائد، في كل ركعة ستة، فإذا شرع الإمام في الصلاة وهو يرى تكبيرات ابن عباس فصلى ركعة ثم رأى تكبيرات ابن مسعود رضي الله عنه يعمل به في المستقبل، لأن التكبيرات مما يحتمل الانتقال فأمكن نقل الحكم هنا من مذهب إلى مذهب، مثل نسخ النص وما مضى لا يعيد فإنه وقع صحيحا.

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ٥٨)، الجامع الكبير: (ص ١٢)، فتح القدير (٢/ ٧٢).

البحث الرابع: في القياس

فصل

القياس حجة من حجج الشرع يجب العمل به عند انعدام ما فوّقه من الدليل في الحادثة،

قوله (في القياس): وهو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلّة متحدة بينهما ولا تدرك بمجرد اللغة.

فإن قلت: إن التعدية توجب أن لا يبقى الحكم في الأصل لأنها نقل الشيء من موضع إلى موضع آخر.

قلت: إنها لا توجب عدم بقاءه في الأصل، ألا ترى أن تعدية الفعل هي أن لا يقتصر تعلقه بالفاعل بل يتعلق بالمفعول كما هو متعلق بالفاعل. فالمراد هنا أن لا يقتصر ذلك النوع من الحكم على الأصل بل يثبت في الفرع أيضا.

فإن قيل: اتحاد العلة بين الأصل والفرع مستحيل، لأنه يستلزم وجود الشيء الواحد في محلين في زمان واحد. قيل: المراد بالاتحاد والاتحاد النوعي دون الفردي.

قوله (يجب العمل به): وهذا مذهب جميع الصحابة والتابعين وعلماء الأمة في كل عصر خلافاً لبعض أهل الهوى كالروافض والخوارج لأن الله تعالى قال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] فلا يحتاج إلى القياس.

فالجواب أن القياس كاشف عما في الكتاب، ولا يكون مبيّنا له، فكان المثبت هو القياس في الحقيقة.

لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] الآية فقالوا أوجب رد المختلف إلى الكتاب والسنة دون القياس.

وأجيب بأن رد المختلف على المنصوص عليه إنما يكون بالتمثيل، أي: طلب المماثلة بين الأصل والفرع والبناء عليه وهو القياس، ويؤيد ذلك الأمر بالرد بعد الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ^(١).

قَالَ ﷺ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «بِمَ تَقْضِي يَا مَعَاذُ؟»، قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟»، قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟»، قَالَ: اجْتَهِدْ بِرَأْيِي،

فإنه يدل على أن الأحكام ثلاثة مثبت بالكتاب، والسنة، ومثبت بالرد إليهما على وجه القياس، كما لا يخفى على المتأمل.

قوله (وقد ورد) إلخ....: اعلم أن القياس حجة شرعية قد قام على كونه حجة في المسائل الشرعية أدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله: تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] والاعتبار: هو القياس، مأخوذ من: اعتبار شيء بشيء إذا قيس عليه هذا عبارة النص، وقد كثر هذا القياس في القرآن.

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها حديث معاذ بن جبل ﷺ (المذكور في المتن) حين بعثه إلى اليمن فقال النبي ﷺ «كيف تقضي؟ فقال أقضي بما في كتاب الله تعالى، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: اجتهد برأبي. قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله^(٢)، الحديث.

وأما الإجماع. فقد كان الاجتهاد والقياس شائعا بين الصحابة والتابعين فيما لم يوجد فيه نص وخبر من غير تكثير كما تشهد به كتب السير والحديث، إلى أن جاء داود الظاهري فأنكره، ولم ينقل عن أحد من السلف إنكاره. وما نقل عن بعضهم من دمه، فإنما هو للقياس العقلي والرأي المحض من غير اعتماد على النص والخبر وهذا باطل بالاتفاق.

قوله (اجتهد) إلخ....: فإن قلت: الاجتهاد ليس نفس القياس؛ بل الاجتهاد واستفراغ الجهد في الطلب.

(١) ينظر: تقويم الأدلة (٢/٤٩٧)، أصول السرخسي (٢/١١٨)، ميزان الأصول (٢/٧٩٩)، كشف الأسرار للنسفي (٢/١٩٨)، التقرير لأصول البزدوي (٥/٤١٨)، التلويح (٢/١١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠٦٠)، وأبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧، ١٣٢٨)، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل.

فصوبه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَا يَجِبُ وَيَرْضَاهُ»^(١).
وَرُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً خَثْعَمِيَّةً أَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنْ أَبِي كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَذْرَكُهُ

فيحمل على طلب الحكم من النصوص الخفية، أو على القياس الذي علته منصوصة.
قلت: إن الاجتهاد فيما نحن فيه هو القياس الشرعي؛ لأن الاجتهاد في الحوادث التي لم يجد حكمها في الكتاب والسنة ليس إلا القياس الشرعي.
فإن قيل: كان هذا في ابتداء الإسلام حين كان في النصوص قلة فدعت الحاجة إلى القياس فإذا فاتت الشروط فإلا المشروط.

أجيب بأننا لا نسلم أنه كان في ابتداء الإسلام. ولئن سلمنا! فالحاجة الداعية إلى القياس إنما هي خلو الحادثة عن النص، ونحن لا نجوز القياس إلا عند فقدان النص فتقتضي مشروعية القياس وهو المطلوب فافهم.

قوله (فصوبه) الخ: فتصويب النبي ﷺ لمعاذ رضي الله تعالى عنه، وحمده الله تعالى دليل صريح على جواز العمل بالقياس، عند فقدان النص من الكتاب والسنة. فإنه لو لم يكن القياس حجة موجبة للعمل بعد الكتاب والسنة؛ لأنكره ﷺ. وفي الحديث دلالة قوية على جواز القياس ورد قبيح على من أنكرها أصلاً. قوله: «فصوبه» الخ.... قال الترمذي في جامعه: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل.

قلت: وبمثل هذا الجرح ليس جرحاً معتبراً، فإن الانقطاع كالإرسال غير جرح كما قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ.

والمستور من القرون الثلاثة كالعدل عندنا من الثقة.. ثم هذا الحديث عدة أهل الأصول من المشاهير مرتقياً من الأحاد.

وقال الغزالي تلقته الأمة بالقبول فصار كالماتواتر فلا شك في كونه من المشاهير والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٦٠)، وأبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧، ١٣٢٨)، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل.

الحُجَّ وَلَا يَسْتَمْسِكْ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفِيْجِزْنِي أَنْ أَحْجَ عَنْهُ؟ قَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ فَقَضَيْتَهُ أَمَا كَانَ يَجِزُّهُ»^(١)، فَقَالَتْ: بَلَى، فَقَالَ: ﷺ: «فَدَيْنَ اللَّهِ أَحَقَّ وَأَوْلَى»^(٢).

فَأَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُجَّ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْفَانِي بِالْحَقُوقِ الْمَالِيَّةِ، وَأَشَارَ إِلَى عِلَّةٍ مُؤَثِّرَةٍ فِي الْجَوَازِ وَهِيَ الْقَضَاءُ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ^(٣).

وَرَوَى ابْنُ الصَّبَاغِ^(٤) وَهُوَ مِنْ سَادَاتِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بـ «الشَّامِلِ»

قوله (أحج): بفتح الهمزة وضم الحاء، أي: أحرم وأؤدي الأفعال عنه، هذا هو المشهور من الرواية.

قوله (بلى): الفرق بين (بلى) و(نعم).

إن موجب (نعم) تصديق ما قبله من الكلام، منفياً كان أو مثبتاً، استفهاماً كان أو خبراً، كما إذا قيل: لك أقام زيد أو لم يقيم فقلت: نعم كان تصديقا لما قبله وتخصيصاً لما بعد الهمزة.

وموجب (بلى) بإيجاب ما بعد النفي استفهاماً كان أو خبراً. فإذا قيل: لم يقيم زيد، فقلت: بلى كان معناه قد قام. وقد يستعمل أحدهما مكان الآخر.

قوله (وهذا): أي إلحاق الحج بالحقوق المالية، مع بيان العلة المؤثرة المشتركة وهي القضاء.

قوله (وروى ابن الصباغ) إلخ.... أقول: وأيضا روى هذا الحديث أصحاب السنن إلا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو، وعن عبد الله بن بدر، عن قيس عن أبيه، عن النبي ﷺ. قال الترمذي في جامعه: هو أحسن شيء روي في هذا الباب. ورواه محمد بن الحسن الشيباني في موطئه وابن حبان في صحيحه وقال الطحاوي مستقيم الإسناد.

(١) في (ب)، و(ط): يجزيك.

(٢) أصله في البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، وأبو داود (١٨٠٩)، والترمذي (٩٢٨)، وابن ماجه (٢٩٠٩).

(٣) ينظر: أصول الجصاص (٤٨/٤)، أصول السرخسي (١٣٠/٢)، كشف الأسرار للنسفي (٢٠١/٢).

(٤) هو أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، ابن الصباغ: فقيه شافعي، من أهل بغداد، كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت، وعمي في آخر عمره، توفي في بغداد ٤٧٧ هـ. له ترجمه في المنتظم (١٢/٩)، ووفيات الأعيان (٢١٧/٣)، والبدایة والنهاية (١٢٦/١٢)، والأعلام (١٠/٤).

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ^(١) أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مِسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ، فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ» ^(٢)، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ. وَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَمَّنْ تَزُوجُ امْرَأَةً وَلَمْ يَسْمَ لَهَا مَهْرًا، وَقَدْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ

وَرَوَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنْ قِبْلَةِ الصَّائِمِ فَقَالَ: «لَوْ تَمَضَّمْتُ ثُمَّ مَجِجْتُ أَكَانَ يَضُرُّكَ؟» وَعَمِلَ الصَّحَابَةُ وَمَنَاطِرَتُهُمْ فِي الْقِيَاسِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُخْفِيَ.

قوله (إلا بضعة منه) إلخ....: وفي رواية (مضغته)، أي: مسه كمس عضو وجزء آخر من البدن في عدم الحدث. قال الفلاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو أثبت عندي من حديث بسرة. قال ابن الهمام ويترجح أيضًا بأن حديث الرجال أقوى من حديث النساء لنقصان في الحظ والضبط والعقل، ولهذا جعلت شهادة امرأتين كشهادة رجل واحد. فثبت من هذا الحديث أنه لا ينقض الوضوء من مس الذكر وهو مذهبنا، وهو قول: عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعمار وزيد بن ثابت وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص ^(٣). وقال الطحاوي: لا نعلم أحدًا من الصحابة أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه أكثرهم فيه ^(٤). وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأحمد وداود يجب الوضوء منه. واختلف فيه أصحاب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: هو قول غير واحد من الصحابة والتابعين وبه يقول أحمد والأوزاعي والشافعي وإسحاق وغيرهم ^(٥).

قوله (وهذا هو القياس): لأنه - عليه الصلاة والسلام - قاس هذا العضو على سائر الأعضاء، فإنه لو مس غيره من الأعضاء لا ينقض الوضوء، فكذا هذا والجامع هو عدم خروج النجاسة. قوله (وسئل) إلخ....: لما فرغ من الأخبار شرع في الآثار فقال: وسئل إلى آخره.

(١) في (أ): عن أبيه طلق بن علي.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨٥)، وأحمد (١٦٣٢٩).

(٣) ينظر: فتح القدير (٥٥/١).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (٧٧/١).

(٥) ينظر: سنن الترمذي (١٣١/١)، حاشية ابن عابدين (٩٩/١)، والبنية على الهداية (٢٤٣/١)، والمغني لابن

قدامة (١٧٨/١، ١٧٩).

الدُّخُول^(١)، فاستمهل شهراً ثمَّ قَالَ: «أَجْتَهِدْ فِيهِ بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ، فَقَالَ: أَرَى لَهَا مَهْرَهَا مِثْلَ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ فِيهَا وَلَا شَطَطَ»^(٢).

فصل : شُرُوطُ صِحَّةِ الْقِيَاسِ خَمْسَةٌ

شُرُوطُ صِحَّةِ الْقِيَاسِ خَمْسَةٌ^(٣):

أَحَدُهَا: أَنْ لَا يَكُونَ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَتَضَمَّنَ تَغْيِيرَ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ النَّصِّ.

قوله (ابن أم عبد): هو كنيته ابن مسعود رضي الله عنه، نسبة إلى الأم تحقيراً لنفسه لأن النسب إلى الآباء، أو لأن الخطأ في النساء أكثر لقصور رأيهن.

قوله (أرى لها) إلخ....: فتحقق القياس من الصحابة رضي الله عنهم فنبت حجية القياس بالآثار.

قوله (أحدها) إلخ: أي الأول أن لا يكون القياس الظني الذي يشبه من الرأي معارضاً ومنافياً للنص الصحيح المعمول به كالأية وخبر الراوي الفقيه. أو مطلقاً على ما حققنا وكذا بإزاء قول الصحابي فيما لا يدرك عندنا.

قوله (والثاني أن لا يتضمن) إلخ....: والمراد بالتغيير تغييراً معنياً المفهوم من النص لغة، دون التغيير الحاصل من الخصوص إلى العموم، فإنه من ضروريات التعليق إذ لا فائدة فيه إلا تعميم حكم النص.

(١) قوله: وَقَدْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، زيادة من (ط).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٣٩)، وأبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٥)، وابن ماجه (١٨٩١). بلفظ «سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط...».

(٣) اختلف العلماء في شروط القياس منهم من جعله خمسة ومنهم من جعله أربعة، ينظر: تقويم الأدلة (٩/٣)، أصول البزدوي (ص ٢٥٥)، أصول السرخسي (١٤٩/٢)، المنتخب الحسامي (ص ٢٨٧)، ميزان الأصول (٢/ ٨٩٥)، نهاية الوصول (٢/ ٥٨١)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٢٢٣).

وَالثَّالِثُ: أَنَّ^(١) يَكُونُ الْمَعْدَى حَكْمًا^(٢) يَعْقِلُ مَعْنَاهُ.
وَالرَّابِعُ: أَنَّ يَقَعُ التَّعْلِيلُ لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَا لِأَمْرِ لَغَوِيٍّ.
وَالْخَامِسُ: أَنَّ لَا يَكُونُ الْفَرْعُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ.

قوله (والثالث أن لا يكون المعدي حكمًا) الخ: أي: ثابتًا بإحدى الأصول الثلاثة، وفيه إشارة إلى أن حكم الأصل لا يجوز أن يكون ثابتًا بالقياس. لأنه إن اتحدت العلة بالقياسين فذكر الواسطة ضائع.

وإن لم يتحد بطل أحد القياسين لابتناؤه على غير العلة التي اعتبرها الشارع في الحكم.
قوله (والرابع أن يقع التعليل) إلخ....: الفرق بين التعليل والقياس بالاعتبار لا بالذات.
لأن حكم مواضع النصوص إذ تعلل بعلة يسمى تعليلًا. وإذا تعدى الحكم من الأصل إلى الفرع وتقرر فيه يسمى قياسًا. فيكون التعليل في الابتداء والقياس في الانتهاء.

قوله (لحكم شرعي) إلخ....: لأن القياس حجة شرعية فيتعرف به الحكم الشرعي دون الحكم اللغوي، لأن الشيء إنما يعرف بما هو من بابه، ألا ترى أن الدلائل النحوية لا يعرف بها أحكام الشرع، فكذا بالقياس الشرعي لا يعرف إلا ما كان حكمًا شرعيًا.

وعن أبي شريح وجماعة من أصحاب الشافعي أنه لا يجوز إثبات الأسامي بالقياس اللغوي، ثم يترتب عليها الأحكام، وهو مذهب أهل العربية. والدليل على فساد هذا النوع من القياس يأتي في المتن فانتظره.

قوله (والخامس أن لا يكون الفرع) إلخ....: لأن التعدية إن كانت على وفاق النص الذي في الفرع فلا فائدة فيه، لأن النص يغني عنه. وإن كانت على خلافه فهو باطل، لمناقضة حكم النص وهذا مختار عامة المشايخ. وأما مختار مشايخ سمرقند رحمهم الله: أنه يجوز التعليل على موافقة النص وهو الأشبه لأن فيه تأكيد النص على معنى، أنه لولا النص لكان الحكم ثابتًا بالتعليل، ولا مانع في

(١) زيادة في (ط): لا.

(٢) زيادة في (أ)، و (ط): لا.

وَمِثَالُ الْقِيَاسِ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ: فِيمَا حُكِيَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ زِيَادٍ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «انْتَقَضَتِ الطَّهَّارَةُ بِهَا»، قَالَ السَّائِلُ: لَوْ قَذَفَ مُحْصَنَةً فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْوُضُوءُ، مَعَ أَنَّ قَذْفَ الْمُحْصَنَةِ أَعْظَمُ جِنَايَةٍ، فَكَيْفَ يَنْتَقِضُ بِالْقَهْقَهَةِ وَهِيَ دُونُهُ^(٢)؟ فَهَذَا قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، وَهُوَ حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي فِي عَيْنِهِ سَوْءٌ^(٣).

وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا: جَازَ حَجُّ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَحْرَمِ، فَيَجُوزُ مَعَ الْأَمِينَاتِ، كَانَ هَذَا قِيَاسًا بِمُقَابَلَةِ النَّصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ:

الشرع والعقل عن تعاضد الأدلة وتأكد بعضها ببعض، فإن الشرع وقد ورد بآيات كثيرة وأحاديث متعددة في حكم واحد، وملاً السلف كتبهم بالتمسك بالنص والمعقول في حكم ولم ينقل عن أحد نكير وكأني إجماعاً على جوازه.

قوله (فهذا قياس في مقابلة النص): لا يقال: بل ينتقض الطهارة بالقذف قياساً على القهقهة لكونه أعظم جنابة.

لأن شرط القياس أن يكون المعدى حكماً يُعقل معناه، وحديث القهقهة ورد غير معقول المعنى. لأن الانتقاض إنما يكون بخروج النجاسة، والقهقهة ليست بنجاسة حتى ينتقض بها، ولا يعقل معنى الانتقاض بها.

قوله مع (الأمينات قياساً على المحرم): والجامع وقوع الأمن عن الفتنة مع المحرم ومع النساء الصالحات.

(١) وهو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، صاحب الإمام، قال الذهبي: قاضي الكوفة، وكان رأساً في الفقه، من مؤلفاته: «المقالات»، و«الجرد»، (ت ٢٠٤ هـ). له ترجمة في: الجواهر (٢/ ٥٦ - ٥٧)، العبر (١/ ٣٤٥)، طبقات طاشكبرى (ص: ١٨ - ١٩).

(٢) هذا جزء من المناظرة التي وقعت بين الحسن وأحد أصحاب الشافعي. ينظر: آداب الشافعي ومناقبه (ص ١٢٨)، مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢١٧).

(٣) تقدم تخريجه.

«لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوْمَنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا إِلَّا وَمَعَهَا أَبْوَهَا، أَوْ زَوْجَهَا، أَوْ ذُو رَحِمٍ مُحَرَّمٌ مِنْهَا»^(١).

وَمِثَالُ الثَّانِي: وَهُوَ مَا يَتَضَمَّنُ تَغْيِيرَ حَكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ النَّصِّ، مَا يُقَالُ: أَنَّ^(٢) النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي الْوُضُوءِ بِالْقِيَاسِ عَلَى التَّيَمُّمِ، فَإِنْ هَذَا يُوجِبُ تَغْيِيرَ حَكْمِ^(٣) آيَةِ الْوُضُوءِ مِنَ الْإِطْلَاقِ إِلَى الْقَيْدِ.

قوله (لا يجل) إلخ....: رواه الطبراني عن أبي أمامة رفعه: «لا يجل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذي رحم محرم»^(٤) ورواه محمد في «الآثار» برواية أبي سعد وفي آخره: «ولا تسافر المرأة إلا مع زوجها أو مع ذي رحم محرم منها» وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

وقال مالك والشافعي -رحمهما الله-: إذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقة بحصول الأمن بالمرافقة فيجوز وإلا لا^(٥).

قوله (ما يقال) إلخ....: فإن قيل: المثال لا يطابق الممثل له، فإن الممثل له كون القياس مما لا يتضمن تغيير حكم من أحكام النص كما صرحَ اللهُ به المصنف رَحِمَهُ اللهُ. قلنا: معنى قوله: (ومثال الثاني) مثال فوات الشرط الثاني على حذف المضاف.

قوله (من الإطلاق) إلخ....: لأن قوله: تعالى ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا﴾ مطلق في الطواف، وهو اسم للدوران حول البيت. فاشتراط الطهارة، وستر العورة يوجب تغيير النص من الإطلاق إلى التقييد، وأنه لا يجوز إلخ.

قوله (من الإطلاق) إلخ....: وقد مر البحث عنها في فصل المقيد والمطلق.

(١) أخرجه: مسلم (١٣٤٠)

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) أخرجه الطبراني (٨/ ٢٦١، رقم ٨٠١٦) قال الهيثمي (١/ ٣٠٠): فيه المفضل بن صدقة، وهو متروك الحديث.

(٥) ينظر: ابن عابدين (١/ ١٤٥، ١٤٦)، والخرشي على خليل (١/ ٢٨٧)، والقليوبي (٢/ ٨٩)، وكشاف القناع (٢/ ٣٩٤).

وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا: الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ بِالْخَبَرِ، فَيَشْتَرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ كَالصَّلَاةِ، كَانَ هَذَا قِيَاسًا يُوجِبُ تَغْيِيرَ نَصِّ الطَّوْفِ مِنَ الْإِطْلَاقِ إِلَى الْقَيْدِ.
وَمِثَالُ الثَّلَاثِ: وَهُوَ مَا لَا يَعْقِلُ مَعْنَاهُ، فِي حَقِّ جَوَازِ التَّوَضُّعِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ:

وحاصله: أن إطلاق آية الوضوء يقتضي حصول الوضوء من النية. واشتراطها يُعَدِّمُهُ، وهو حكم من أحكامه، فإنه لا يجوز لأنه نسخ، ونسخ النص لا يجوز بالقياس إجماعاً فتدبر.
قوله (يوجب تغيير نص الطواف) إلخ....: لأن قوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] مطلق في الطواف.

وهو: اسم الدوران حول البيت، فاشتراط الطهارة، وسِتْرُ العورة يوجب تغيير النص من الإطلاق إلى التقييد وأنه لا يجوز أصلاً.
قوله (إلى القيد): ومسألة الطواف والنية قد مر البحث عنهما في فصل (المطلق والمقيد) من هذا الكتاب.

قوله (في حق جواز التوضي) إلخ....: فإنه روي أنه ﷺ توضأ به حين لم يجد الماء. وقال بعض الناس جاز التوضي بغيره من الأنبذة، بالقياس على نبذ التمر.
قلنا: إن جواز التوضي بنبذ التمر ثابت بالنص على خلاف القياس لأنه ليس بهاء حقيقية، ولهذا لا يسبق إلى الفهم عند إطلاق اسم الماء حتى لو أمر أحداً بإتيان الماء فجاء بنبذ التمر يخطأ عادة.
ولا معنى لأنه ليس بقالع للنجاسة من المحل كالماء. وما ثبت بخلاف القياس ويقاس عليه غيره بل يقتصر الحكم على مورد النص.

قوله (بنبذ التمر) إلخ....: روى حديث الأربعة إلا النسائي عن ابن مسعود من طريق أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حُرَيْث عنه مرفوعاً «ثمرة طيبة وماء طهور» زاد الترمذي «فتوضأ منه»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٤٣٠١)، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨) وقال: وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث. وأخرجه ابن ماجه (٣٨٤).

جَازَ فِي غَيْرِهِ^(١) مِنَ الْأُنْبُذَةِ بِالْقِيَاسِ عَلَى نَبِيذِ التَّمْرِ^(٢).

أَوْ قَالَ: لَوْ شُجَّ فِي صَلَاتِهِ أَوْ احْتَلَمَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ، بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ، لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهُ، فَاسْتَحَالَ تَعْدِيَّتُهُ إِلَى الْفَرْعِ^(٣).

وَبِمِثْلِ هَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: قُلَّتَانِ^(٤) نَجَسْتَانِ إِذَا اجْتَمَعَتَا صَارَتَا طَاهِرَتَيْنِ، فَإِذَا افْتَرَقَتَا بَقِيَّتَا عَلَى الطَّهَارَةِ، بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا إِذَا وَقَتِ النَّجَاسَةُ

ثم جواز التوضي به مذهب الطرفين، وبه قال عكرمة والأوزاعي وحيد بن حبيب والحسن بن يحيى وإسحق وزفر.

وقال أبو يوسف وهو قول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من العلماء: أنه لا يجوز التوضي به، وهو مختار الطحاوي وصححه قاضي خان قال: وهو قوله: الأخير وقد رجع إليه الإمام.

وروى ابن قدامة في المغني عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يرى بأساً في الوضوء به، وبه قال الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥).

قوله (لا يصح): لأن الحكم في الحدث ثابت بالنص على خلاف القياس، لأن الحدث ينافي الصلاة لأنه ينافي الطهارة، ولا صلاة إلا بالطهارة، والشئ لا يبقى مع منافيه، وما ثبت بخلاف القياس عليه غيره.

قوله (وبمثل هذا): أي بمثل ما ذكرنا من أنَّ الحكم الثابت بالنص على خلاف القياس غير معقول المعنى، ينحصر على مورده عندنا خلافاً للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) في (ط): بغيره.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/١٢٩)، رؤوس المسائل (ص ٩٥)، النكت للشيرازي (١/١٣).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٢١٩)، بدائع الصنائع (١/٥١٧)، الاختيار (١/٦٣).

(٤) وهي تساوى (١٦٠) لتر ماء. ينظر: المكايل والموازين الشرعية (ص ٣٩).

(٥) ينظر: البدائع (٥/٢٩٤٦)، وتبيين الحقائق (٦/٤٦ - ٤٧)، وابن عابدين (٥/٢٩٢ - ٢٩٣)، والمغني

(٨/٣٠٥) وما بعدها، والمواق (٦/٣١٨)، ومغني المحتاج (٤/١٨٦، ١٨٧)، والمتنقى على الموطأ (٣/١٤٧)،

والروضة (١٠/١٦٨).

في القلتين؛ لأن الحكم لو ثبت في الأصل كان غير معقول معناه^(١).

ومثال الرابع: وهو ما يكون التعليل لأمر شرعي لا لأمر لغوي، في قولهم: «المطبوخ المنصف خمر»؛ لأن الخمر إنما كان خمرًا؛ لأنه يُحَامَرُ العقل، وغيره يحَامَرُ العقل أيضًا^(٢)، فيكون خمرًا بالقياس أيضًا^(٣).

قوله (في القلتين) إلخ....: فإنه لا يتنجس -عليه الصلاة والسلام- «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٤)، أي: لا يحتمل نجسًا. لكننا نقول: هذا القياس غير صحيح لأن الحكم لو ثبت في الأصل وهو ما إذا وقعت النجاسة في القلتين كان غير معقول معناه، لأن بقاء الطهارة مع وقوع النجاسة لا يعقل معناه فافهم.

قوله (غير معقول معناه): لأن اعتبار هذا التقدير المتعين في اعتبار عدم احتمال النجاسة مما لا يدركه العقل.

قوله (ومثال الرابع): أي مثال (فوات الشرط الرابع) قدرنا لفظ الفوات ليطابق المثال الممثل. قوله (وهو ما يكون التعليل) إلخ....: وهذا، أي: عدم جواز التعليل عندنا. وأصل الاختلاف أن إثبات الأسماء بالقياس يجوز أم لا. ومذهب الشافعي رحمه الله أن إثبات الأسماء بالقياس جائز، ومن أصحابه من قال لا يجوز وهو قول أصحاب أبي حنيفة رحمه الله.

ولنا: أن النحويين أجمعوا على أن كل فاعل مرفوع، وكل مفعول منصوب، ولم يسمعوا ذلك من العرب، لكنهم لما وجدوهم مستمرين على رفع فاعل ونصب مفعول علموا أنهم رفعوا الفاعل لكونه فاعلاً، ونصبوا المفعول لكونه مفعولاً، فحملوا عليه كل فاعل وكل مفعول، فدل على جواز ذلك انتهى كلام الفيروز آبادي صاحب القاموس من الشافعية.

قوله (فيكون خمرًا) إلخ....: أي فيجري عليه أحكام الخمر.

(١) ينظر: الأم (١/ ٤٤)، الحاوي (١/ ٣٤٢)، مختصر المزني (ص ١٢).

(٢) زيادة من (ط).

(٣) ساقطة من (ط). وينظر: الأم (٦/ ٢٩٢)، الحاوي الكبير (١٣/ ٤٠١).

(٤) أخرجه أحمد (٤٩٦١)، والشافعي (٧/ ١)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٣٢٨).

وَالسَّارِقُ إِنَّمَا كَانَ سَارِقًا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَ الْغَيْرِ بِطَرِيقَةِ الْخَفِيَّةِ، وَقَدْ شَارَكَهُ النَّبَاشُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَيَكُونُ سَارِقًا بِالْقِيَاسِ.

وَهَذَا قِيَاسٌ فِي اللَّغَةِ^(١) مَعَ اعْتِرَافِهِ أَنَّ الْأَسْمَ لَمْ يَوْضَعْ لَهُ فِي اللَّغَةِ^(٢).

وعند أصحابنا هو ليس بخمر وإنما الخمر هو نبيء من ماء العنب إذا صار مسكرًا بالغلبان والاشتداد، وهو اسم خالص له باتفاق أهل اللغة، وحرمة فوق حرمة غيره من الأشربة المحرمة، وهي المثلث، والمنصف، ونقيع الزبيب إذا اشتد وغلى ولهذا يكفر مستحيل الخمر ولا يكفر مستحلها.

ويجب الحد بشرب قطرة من الخمر ولا يجب بشرب غيرها من الأشربة إلا أن يسكر وهذا عندنا. ومن سهاها خمرًا بالقياس أعطاها حكمها فتدبر.

قوله (لأنه أخذ مال الغير) إلخ... ولنا: «لم يكن على خائن، ولا على مُتْهَب، ولا على مُخْتَلَس قطع»^(٣)، كما ورد في حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً. فعلم أن معنى الخفية معتبر في مفهوم السارق، والمعاني لنظم النصوص القرآنية تفسيرها الأخبار النبوية.

قوله (النباش) إلخ...: لأنه يسرق ويأخذ المال، وهو كفن الميت على طريق الخفية، فصدق عليه معنى السرقة فيقطع يده كما هو مذهب الشافعي ومن تبعه.

وروى محمد في «آثاره»: من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال. في النباش: إذا نبش عن الموتى إنه يقطع قال: وقال أبو حنيفة رحمته الله لا يقطع لأنه متاع غير محرز لكنه يوجع ضرباً ويحبس حتى يحدث خيراً. وقال وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أفتى مروان بن الحكم أن لا يقطعه وهو قولنا إلخ... ومن هنا قيل: السرقة عبارة عن: أخذ مال محرز مملوك خفية، وكفن الموتى ليس محرزاً ولا مملوكاً، لأنه لا صلوح للميت للملكية ولا للإحراز، وقد فرغنا عن هذا البحث فيما قبل.

(١) قوله: وهذا قياس في اللغة، زيادة من (أ)، و(ط)، وهو ساقط من أغلب النسخ.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣١٤)، البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ٤٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٧١).

وَالدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْقِيَاسِ: أَنَّ الْعَرَبَ يُسَمِّي الْفَرَسَ «أَدَهْمَ» لِسَوَادِهِ، وَ«كَمَيْتًا» لِحَمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يُطْلَقُ هَذَا الْأَسْمُ عَلَى الزَّنْجِيِّ، وَالثَّوْبِ الْأَحْمَرِ^(١).

وَلَوْ جَرَتْ الْمَقَاسِيَةُ بِالْأَسَامِيِّ^(٢) اللَّغَوِيَّةُ، لَجَازَ ذَلِكَ لَوْجُودُ الْعِلَّةِ، وَلِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ السَّرْقَةَ سَبَبًا لِنَوْعٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَإِذَا عُلِقْنَا الْحُكْمَ بِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ السَّرْقَةِ: وَهُوَ أَخَذَ مَالِ الْغَيْرِ عَلَى طَرِيقِ الْخَفِيَّةِ، تَبَيَّنَ أَنَّ السَّبَبَ كَانَ فِي الْأَصْلِ مَعْنَى هُوَ غَيْرِ السَّرْقَةِ.

قوله (لجاز ذلك): أي إطلاق الأدهم على الزنجي، والكميت على الثوب الأحمر، ولم يجز ذلك بالإجماع، فلم تجز المقايضة في اللغات.

فإن قيل: التأمل في معنى اللغة يقتضي أن يثبت اسم الخمر مثلاً على سائر الأشربة، لأن الخمر يسمى بذلك لأنه يخامر العقل وسائر الأشربة أيضاً تخامر العقل كالخمر، فيصح إطلاق اسم الخمر عليها، ولهذا جوزتم أيضاً إطلاق اسم الأسد على الشجاع للشجاعة المشتركة بينهما. أجيب أنا لا ننكر ثبوت اسم الخمر سائر الأشربة مجازاً بالتأمل في المعاني اللغوية، لذا جوزنا إطلاق اسم الأسد على الشجاع للشجاعة المشتركة بينهما.

وإنما ننكر التسمية مجازاً لمعاني الشرعية مثل كونه نجساً، أو متعلق العقوبة، لأن الكلام في شرط القياس الشرعي فتدبر.

قوله (ولأن هذا يؤدي إلى إبطال الأسباب): الشرعية، لا يقال هذا يؤدي إلى بطلان القياس بالكلية، لأنه أيضاً تعدية وهو يؤدي إلى إخراج النص من الخصوص إلى العموم. لأننا نقول: العلة في القياس الشرعي عام بخلاف ما هنا فتفكر.

قوله (فإذا علقنا الحكم) إلخ....: هذا منقوض بسائر الأقيسة؛ لأن الحكم لما تعدى إلى الفرع تعلق الحكم بأمر أعم من المنصوص وغيره.

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٤٥٩/٣)، المستصفي (١٢/٢)، روضة الناظر (٥٤٧/٢).

(٢) في (ط): في الأسامي.

وَكَذَلِكَ جَعَلَ شَرْبَ الْخَمْرِ سَبَبًا لِنَوْعٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَإِذَا عَلَقْنَا الْحُكْمَ بِأَمْرٍ هُوَ (١) أَعَمُّ مِنَ الْخَمْرِ، تَبَيَّنَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِغَيْرِ الْخَمْرِ (٢).
وَمِثَالُ الشَّرْطِ الْخَامِسِ: وَهُوَ أَنَّ (٣) لَا يَكُونُ الْفَرْعُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، كَمَا يُقَالُ: اعْتَاقُ الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظُّهَارِ لَا يَجُوزُ بِالْقِيَاسِ عَلَى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ.

وذلك، لأن أثر القياس في تغيير وصف الحكم من الخصوص إلى العموم، لا في إثبات أصله. قلنا: فرق بين ما نحن فيه، وبين الأقيسة الشرعية، وبين دلالات النصوص؛ لأن فيما نحن فيه إثبات الاسم الأعم أولاً، ثم جعل الحكم الأهم من النصوص تبعاً لإثبات الاسم. بخلاف سائر الأقيسة الشرعية، ودلالات النصوص، فإنها ليست تعديداً للاسم، بل تعديداً للحكم من الأصل إلى الفرع بعلّة مشتركة بينهما. فإثبات الحكم في المنصوص بالنص وفي المقيس بالعلّة. قوله (أعم من الخمر): هذا منقوض بسائر الأقيسة؛ لأن الحكم لما تعدى إلى الفرع تعلق الحكم بأمر أعم من المنصوص وغيره.

وذلك لأن أثر القياس في تغيير وصف الحكم من الخصوص إلى العموم، لا في إثبات أصله. وأيضاً هذا التعليل منقوض بالدلالات بأسرها كالقطع في الطرار والجواب عنه ما قلنا. قوله (ومثال الشرط): أي مثال «فوات الشرط الخامس» أنهم قالوا: لا يجوز إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين، والظهار بالقياس على كفارة القتل، فإن الإيمان شرط في كفارة القتل لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

قلنا: هذا القياس فاسد؛ لأن الرقبة في كفارة اليمين والظهار غير مقيدة بصفة الإيمان في النص فكان موجب النص إجزاء مطلق الرقبة مؤمنة كانت أو كافرة، فكان شرط الإيمان بإبطال موجب النص وهو إطلاق الحكم.

(١) ساقطة من (ط).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (٣/ ٣١)، أصول السرخسي (٢/ ١٥٦)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٢٢٩).

(٣) في (ط): ما.

ولو جامع المظاهر في خلال الإطعام، يستأنف الإطعام بالقياس على الصوم^(١).
ويجوز للمحصر أن يتحلل بالصوم بالقياس على المتمتع
والمتمتع إذا لم يصم في أيام التشريق يصوم بعدها بالقياس على قضاء رمضان.

قوله (بالقياس على الصوم): فإنه يستأنف لو جامع في خلاله، والجامع أن كلا منهما كفارة
ظهار. قلنا: هذا القياس لا يجوز، لأن النص في الإطعام مطلق عن قيد المساس، وذلك لقوله: تعالى
﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سِتَيْنِ سَكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] فإنه شرط في الصيام خلوه عم المسيس وأطلق
الإطعام، فكان موجه جواز الإطعام على الإطلاق.

فلو شرط في الإطعام خلوه عن المسيس - بالقياس على الصوم لأن كل واحد منهما كفارة
الظهار - كان تركا لإطلاق النص بالقياس وهذا لا يجوز.

قوله (أن يتحلل بالصوم) إلخ... اعلم أن المحصر إذا لم يقدر عي الهدي يبقى محرماً ولا يتحلل
عندنا.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ حَلَّلَ بالصوم، أي: يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع تلك عشرة
كاملة، والعلة الجامعة هي العجز عن الهدي.

قلنا: هذا القياس غير صحيح، لأن الفرع منصوص عليه وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ
يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فيبقى محرماً.

قوله (على قضاء رمضان): قلنا: هذا القياس غير صحيح لأن الفرع منصوص عليه، لما روي
«أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذْ نَزَلَ بِالْهَدْيِ قَالَ لَهُ: تَمَتَّعْتَ وَلَمْ أَصُمْ حَتَّىٰ مَضَىٰ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ الْهَدْيُ،
فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا أَجِدُ، فَقَالَ: سَلْ عَنْ قَوْمِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ عُمَرُ لَغْلَامٍ:
أَعْطَهُ ثَمَنَ شَاةٍ»^(٢) حيث نص فيه بالهدي فلا يجوز الصوم. لا يقال: إن هذا قول الصحابي ورأيه
وليس بنص حتى يترك به القياس.

(١) هذا الفرع ساقطة من (ط)..

(٢) لم أقف عليه.

فصل

القياس الشرعي: وهو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم^(١) المنصوص عليه^(٢).

ثم إنما يعرف كون المعنى علة^(٣): بالكتاب، وبالسنة، وبالإجماع، وبالاجتihad، وبالاستنباط.

مثال العلة المعلومة بالكتاب: كثرة الطواف، فإنها جعلت علة لسقوط الحرج في الاستئذان في قوله تعالى:

قلت: الأثر كالخبر فيما لا يعلق بالرأي على الأصح، لأنه محمول على السماع والتوقيت من الرسول - عليه الصلاة والسلام -.

قوله: (ثم إنما إلخ....): هذه قسمة التعليل إلى أنحائه، أي: معرفة علة العلة لا تخلو. إما أن تكون مستفادة من النص القرآني. أو من السنة النبوية. أو من إجماع أهل العقد والحل على حكم. أو من اجتهاد المجتهد برأيه الثاقب.

قوله (والاستنباط): عطف تفسيري وفيه نظر. فإن شرط البيان أن يكون أشهر وأعرف من المتبوع وهنا على العكس، فإن الاجتهاد أكثر وأعرف من الاستنباط فكيف يكون الاستنباط تفسيراً للاجتهاد.

أجيب: بأن اشتراط كون البيان أشهر من المتبوع قول بعض النحاة. والجمهور على أن ذلك ليس بشرط لأن البيان للإيضاح وله بما حصل ذلك بالإجماع، وإن لم يكن التابع أوضح.

(١) زيادة في (ط): هو.

(٢) ينظر اختلاف عبارات العلماء أصول الفقه في تعريف القياس اصطلاحاً في: أصول السرخسي (١٤٤/٢)، ميزان الأصول (٧٩٤/٢)، نهاية الوصول (٥٧٦/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣٩٧/٢).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١٤٤/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣٩٧/٢)، جامع الأسرار (٩٥٩/٤).

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، ثُمَّ أَسْقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ نَجَاسَةِ سُورِ الْهُرَّةِ بِحَكْمِ هَذِهِ الْعِلَّةِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَالْهُرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ، فَإِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»^(١).

وإنما يعرف كون المعنى علة بالحجج المذكورة، لأن الوصف ليس بعلة في ذاته بل يجعل الشرع إياه علة فلم يكن بدا من دليل يعرف به صحته واعتباره في الشرع، وذلك أن يظهر أثره في موضع من المواضع بالحجج المذكورة فتدبر.

قوله (جناح): أي: لا إثم عليهم ولا عليكم في الدخول في هذه الأوقات الثلاث وبين علته بقوله (طوافون عليكم): خبر مبتدأ محذوف والجملة معللة، أي: (لأنهم طوافون عليكم لحوائجهم في البيت) بعضكم مبتدأ، خبره (على بعض) تقديره (بعضكم طائف على بعض) فحذف (طائف) لدلالة (طوافون عليه).

قوله (بحكم هذه العلة): أي: كثرة الطواف. فالقيس الهرة. والمقيس عليه العبيد والجواري والعلة كثرة الطواف.

والحكم هو سقوط حرج نجاسة سور الهرة التي هي من جنس سقوط حرج الاستئذان عن العبيد والإماء كما بينا في الآية المذكورة فأفهم.

قوله: (ليست نجسة) وبهذا يستدل على أن سورها ليس بنجس وعليه كثير من الاعتماد. ولذا ذهب أبو يوسف والشافعي ومالك وأحمد والثوري والأوزاعي وإسحق أبو عبيد - إلى أنه غير مكروه.

وقيل: هو قول مالك وغيره من أهل المدينة، والليث وغيره من أهل مصر، والأوزاعي وغيره من أهل الشام، والثوري وغيره من أهل العراق، والشافعي وأصحابه، وأحمد وإسحق وأبي ثور وأبي عبيد وعكرمة وإبراهيم وعطاء بن يسار والحسن كما قاله ابن عبد البر واختاره الطحاوي من الحنفية

(١) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، والطحاوي (١٨/١).

فَقَاسُ أَصْحَابِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ^(١) مَا يَسْكُنُ فِي الْبُيُوتِ كَالْفَأْرَةِ وَالْحِيَةِ عَلَى الْهَرَّةِ بَعْلَةُ الطَّوَافِ ^(٢).

ورواية عن محمد أيضاً ^(٣).

لكن ما ذكره الطحاوي في «معاني الآثار» يدل على أنه مكروه تحريماً واختار الكرخي من أصحابنا أنه مكروه تنزيهاً وهو الأصح الأقرب إلى موافقة الإخبار والآثار.

قوله: (فقياس أصحابنا) إلخ..... فإن قيل: سقوط النجاسة عن سؤر الهرة ثبت بالحديث، بخلاف القياس؛ لأنه مخلوط باللعب المتولد من اللحم النجس لقوله: «لَا يَلْبَسُ» «الهرّة سبع» ^(٤) فكيف قاس أصحابنا «رَحِمَهُمُ اللَّهُ» سؤر ما يسكن في البيوت على سؤر الهرة.

وأجيب عنه بأن ما هو مستحسن بالضرورة أو بالأثر بعلة الضرورة لا يجوز تعديته إلى ما لا ضرورة فيه، وأما التعدية إلى ما فيه ضرورة فجائز.

قوله: (بعلة الطواف) فإن قيل: ينبغي أن يسقط النجاسة عن سؤر الكلب قياساً على سؤر الهرة بعلة كثرة الطواف.

قيل: لا نُسلم أنّ الكلب يطوف بالبيت مثل طواف الهرة لما ذكرنا أنها تدخل في المضائق والمداخل بل تدخل في الفراش حالة النوم وتنام مع النائم فلا يمكن التحرز عنها ولا يصون الأواني من سؤرها.

(١) زيادة في (ط): جميع.

(٢) ينظر: أصول الجصاص (٤/١٥٧)، أصول السرخسي (٢/١٤٦)، معرفة الحجج الشرعية (ص ٢٠٢).

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/٣٢٤)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/٣٠٢)، البدائع (١/٦٣ - ٦٤)، حاشية ابن عابدين (١/١٤٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٨)، المغني لابن قدامة (١/٤٧)، المجموع للنووي (١/١٧٣)، والشرح الصغير (١/٤٣) وما بعدها، ومغني المحتاج (١/٢٤)، وكفاية الأخيار ١/٦٩ ط، وكشاف القناع (١/١٩١ - ١٩٣) سبل السلام (١/٣٠ - ٣١).

(٤) أخرجه أحمد (٨٣٢٤) والدارقطني (١٧٩)، والحاكم (٦٤٩) وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه، وعيسى هذا تفرد عن أبي زرعة، إلا أنه صدوق، ولم يخرج قط، وتعبه الذهبي في مختصره وقال: ضعفه أبو داود. بلفظ «السنور سبع».

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، بَيْنَ الشَّرْعِ أَنْ
الْإِفْطَارَ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ؛ لَيْسِيرَ الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ، لِيَتِمَكَّنُوا مِنْ تَحْقِيقِ مَا يَتَرَجَّحُ فِي نَظَرِهِمْ مِنْ
الْإِثْنَانِ بِوُضُوفِ الْوَقْتِ أَوْ تَأْخِيرِهِ إِلَى أَيَّامٍ أُخَرَ.

وَبِاعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُسَافِرُ إِذَا نَوَى فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ وَاجِبًا آخَرَ يَقَعُ
عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبِتَ لَهُ التَّرَخُّصُ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى مَصَالِحِ بَدَنِهِ -وَهُوَ الْإِفْطَارُ- فَلَا أَنْ
يُثَبِتَ لَهُ ذَلِكَ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى مَصَالِحِ دِينِهِ وَهُوَ إِخْرَاجُ النَّفْسِ عَنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ أُولَى^(١).

بخلاف الكلب فإنه لا مدخل له في هذه المواضع، فضلاً عن الطواف وكثرته إلا نادراً، والنادر
كالمعدوم. ولو سلم طوافه فكان الضرورة فيه دونها في الهرة.

فلو أثبتنا الطهارة في سوره بالقياس لكان إثباتا لها في غر علة جامعة بين الأصل والفرع. ولو سلم
ذلك فنقول: إن القياس ذلك، إلا أن النص ورد بخلافه، وهو قوله: «طهارة إناء أحدكم إذا ولغعه
الكلب أن يغسل ثلاثاً»^(٢) وفي رواية «سبع مرات»^(٣) فيكون هذا القياس بمقابلته وهو لا يجوز.

قوله: (عن واجب آخر) ولقائل أن يقول: ما ذكرتم قياساً، أو دلالة. لا سبيل إلى الأول، لأن
العزيمة ثابتة بالدليل القطعي فلا تثبت الرخصة بالقياس لأنه لا يثبت إلا بدليل يساوي دليل العزيمة.

ولا إلى الثاني؛ لأن الثابت بالدلالة هو الذي يصير معلوماً بمعنى اللغة متى استوى فيه الفقيه
وغيره، وتعلق الرخصة بغير الفطر مما اشتبه على أبي يوسف ومحمد مع علو طبيعتها فكيف يكون
هذا من باب الدلالة.

وأجيب: بأن الدلالة ثابتة بمعنى اللغة، والشرط في الدلالة أن يكون المعنى الذي تعلق به
الحكم المنصوص ثابتاً لغة، بحيث يعرفه أهل اللسان.

فأما أن يكون الثابت بهذا النص في غير موضع مما يعرف به أهل اللسان فليس بشرط.

(١) ينظر: المبسوط (٣/١٥٧)، تحفة الفقهاء (١/٣٤٨)، البحر الرائق (٢/٤٥٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٩٦) عن أبي هريرة، وقال: هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك، عن عطاء، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٠)، ومسلم (٢٧٩).

وَمِثَالُ الْعَلَّةِ الْمَعْلُومَةِ بِالسَّنَةِ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ»^(١)، جَعَلَ اسْتِرْخَاءَ الْمَفَاصِلِ عِلَّةً، فَيَتَعَدَّى الْحُكْمَ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ إِلَى النَّوْمِ مُسْتَنَدًا أَوْ مُتَكِنًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أَزِيلَ عَنْهُ لَسَقَطَ.

قوله: (علة)؛ لأن «الفاء» في قوله: -عليه الصلاة والسلام- «فإنه» إنما يذكر مثله للعلية في كلامهم كما يقال: أبشر فقد أتاك الغوث. وكذلك كلمة (أن تذكر) لبيان العلة كما في قول الشاعر:
بكريا صاحبي قبل الهجرة إن *** إن ذاك النجاسح في التبكير
ومن هذا التقبيل قوله -جل جلاله عم نواله-: ﴿وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾ [هود: ٣٧].
قوله: (فيتعدى الحكم) إلخ... اختلف فيه الفقهاء.

فقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: من نام مضطجعا أو ساجداً فليتوضأ ومن نام جالساً فلا إلا أن يطول نومه، وهو قول الزهري أمام المحدثين، وربيعه، والأوزاعي وأحمد. وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلا من نام مضطجعا أو متروكا.

وقال أبو يوسف: أن تعتمد النوم في السجود فعليه الوضوء. وقال الثوري والحسن بن يحيى وحماد بن أبي سليمان والنخعي: أنه لا وضوء إلا على من اضطجع. وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ على كل نائم الوضوء إلا الجالس وحده.

وقال ابن القطان: أجمع العلماء على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء إلا المزني من الشافعية فإنه خرق الإجماع وجعل قليله حدثاً. وأجمعوا على أن نوم المضطجع ينقض الوضوء^(٢)، والله أعلم.
قوله: (إلى النوم مضطجعا أو متكناً) إلخ.... لا إلى النوم ساجداً لما مر من الحديث نفياً صريحاً.

(١) بنحوه أخرجه أبو داود (٢٠٢) وقال: منكر، والترمذي (٧٧).

(٢) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/١٤٦)، فتح القدير (١/٣٢ - ٣٣)، والمغني (١/١٧٣ -

١٧٤)، والمهذب (١/٣٠) ط دار المعرفة، الدسوقي (١/١١٨ - ١١٩) ط دار الفكر.

وَكَذَلِكَ يَتَعَدَّى الْحُكْمَ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ إِلَى الْإِغْمَاءِ وَالسَّكْرِ.
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَوْضِئِي وَصَلِي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُّ عَلَى الْحَصِيرِ قَطْرًا فَإِنَّهُ دُمٌّ عَرِقٌ
انْفَجَرَ»^(١)، جعل انفجار الدَّمِّ عِلَّةً، فتعدى الحكم بِهَذِهِ الْعِلَّةِ إِلَى الْفُصْدِ وَالْحِجَامَةِ^(٢).
وَمِثَالُ الْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ بِالْإِجْمَاعِ:

ولما رواه البيهقي في «الخلافيات» عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي السَّجْدِ يَبَاهِي اللَّهُ تَعَالَى
مَلَائِكَتَهُ فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي رُوحَهُ عِنْدَهُ وَجَسَدَهُ فِي طَاعَتِي»^(٣).

قوله (إلى الإغماء): هو امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ، وهو ساتر للعقل.
والجنون: تغيير في القوة المفكرة بسبب العقل. فالغمى عليه مغلوب العقل. والمجنون مسلوب العقل.
قوله (توضئي): هذا قطعة من حديث فاطمة بنت أبي حَبِيشٍ في آخره: «ثُمَّ اغْتَسَلَ وَصَلَى
وَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُّ عَلَى الْحَصِيرِ»^(٤) وفي رواية «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحِيْضَةِ»^(٥)
إلخ... أخرجه أحمد وصححه الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله (جعل انفجار الدم علة لوجوب التوضي): فإن قيل: سبب وجوب الوضوء إرادة الصلاة
والحدث شرط على ما عرف، فكيف قال: إن انفجار الدم علة لوجوب التوضي.

قيل: الشرط يضاف إليه الوجود وهو في حق الوجود، بمنزلة السبب في حق الوجوب، والنبى
-عليه الصلاة والسلام - علل إيجاب الطهارة بالدم وجوداً وعدمًا لا وجوباً.

فإن قيل: ليس هذا بتعليل منه عليه التحية لإيجاب الطهارة بدم الاستحاضة، بل لبيان أنه ليس
بدم الحيض.

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٢٤)، والدارقطني (٨٢٩)، وأبو يعلى (٤٧٩٩) عن عائشة، وانظر: نصب الراية
(٢٠٠ / ١).

(٢) ينظر: البحر الرائق (١ / ٦٥)، حاشية ابن عابدين (١ / ٢٦٤).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٦٨١)، والنسائي (٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٩٧٢)، والترمذي (١٢٥).

فِيمَا قُلْنَا: الصَّغَرُ عِلَّةٌ لَوْلَايَةِ الْأَبِّ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ، فَيُثَبِّتُ الْحُكْمُ فِي حَقِّ الصَّغِيرَةِ لَوْجُودَ الْعِلَّةِ.
وَالْبُلُوغُ عَنْ عَقْلِ عِلَّةٌ زَوَالِ وَلَايَةِ الْأَبِّ فِي حَقِّ الْغُلَامِ، فَيَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى الْجَارِيَةِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

قيل: قال (علاء) أولاً ليست بحیضة فهذا اللفظ كاف لهذا المقصود، فلا بد من أن يحمل قوله: (فإنه دم عرق انفجر) على فائدة جديدة وليس ذلك، إلا لبيان علة الحدث الموجب للطهارة كذا في المعدن.

قوله (قلنا الصغر علة) إلخ....: اعلم أن المختلف فيه هنا ثلاث مسائل:

الأولى أنه يجوز نكاح البالغة بغير إذن الولي أو لا. فمذهب الطرفان وبعض أهل العلم يجوز. وقال أكثرهم: أنه لا يجوز وإليه ذهب علي وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن وابن المسيب وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق والشافعي. وقال ابن المنذر لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك^(١).

والمسألة الثانية: أنه هل يجوز أن تتولى البالغة بنفسها لنكاحها أو هل ينعقد النكاح بعبارة النساء أو لا. فعند أصحابنا يجوز، وعند الأكثر لا يجوز^(٢).

والمسألة الثانية: أن علة الولاية على المرأة في النكاح هل هي الصغر كما في الغلام، أو البكارة. فاختارنا الأول وهو قول الأوزاعي والشعبي وطاوس والحسن بن يحيى وابن عبيدة والثوري وأبي ثور وأحمد في روايته ومن الظاهرية اختاره ابن المنذر. واختار الشافعي الثاني وبه قال مالك أحمد في روايته وابن أبي ليلى^(٣).

قوله (فيتعدى الحكم) إلخ....: أي عندنا (الصغر علة لولاية الأب في حق الصغير) فيتعدى الحكم في حق الصغيرة بعلة الصغر.

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ١٤).

(٢) ينظر: فتح القدير (٦/ ٣٦٢ - ٣٦٤)، وجواهر الإكليل (٢/ ٢٢٢)، والقلوبي وعميرة (٤/ ٢٩٥ - ٢٩٦)، والمغني (٩/ ٣٥ - ٣٦).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٢١).

وانفجار الدّم علة انتقاض للطّهارة في حق المُستَحَاضَة، فيتعدى الحكم إلى غيرها
لوجود العلة.

ثمّ بعد ذلك نقول: القياس على نوعين:

أحدهما: أن يكون الحكم المعدى من نوع الحكم الثابت في الأصل.

والثاني: أن يكون من جنسه.

مثال الاتحاد في النوع: ما قلنا: إن الصغر علة لولاية الإنكاح في حق الغلام، فثبتت
ولاية الإنكاح في حق الجارية البكر^(١) لوجود العلة فيه^(٢)، وبه يثبت الحكم في الثيب
الصغيرة.

فعندنا الصغر مطلقاً. وعنده الصغر في الذكر، والبكارة في الأنثى. فالبكر الصغيرة يولى عليها
اتفاقاً. والثيب البالغة لا يولى عليها إجماعاً. والبكر البالغة لا يولى عليها عندنا خلافاً له.

والثيب الصغيرة يولى عليها عندنا لا عنده.

ولنا: حديث ابن عباس في قصة جارية بكر مرفوعاً وزوجها أبوها وهي كارهة «فخيرها»^(٣)
أخرجه أحمد ورجاله ثقة والمقام حققه حق البسط ابن الهمام في «فتح القدير»^(٤).

قوله (بعد ذلك): أي بعد بيان العلة المعلومة بالكتاب والسنة والإجماع.

قوله (مثال الاتحاد في النوع) إلخ... والمراد بالاتحاد في النوع: أن يكون حكم الفرع عين حكم
الأصل لكنه يتغير المحلان، كما أن ولاية الإنكاح اتحدت في المحلين في الجارية والغلام.

قوله (وبه): أي بهذا التعليل يثبت الحكم، أي: حكم ثبوت الولاية في الثيب الصغيرة لوجود
العلة وهو الصغر.

(١) ساقطة من (ط).

(٢) في (ط): فيها.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٨٧).

(٤) ينظر: فتح القدير (٣/ ٢٦١).

وَكَذَلِكَ قُلْنَا: الطَّوْفُ عِلَّةٌ سُقُوطِ نَجَاسَةِ السُّورِ فِي سُورِ الْهَرَّةِ، فَيَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى سُورِ
سِوَاكِ الْبُيُوتِ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ. وَبَلُوغِ الْغُلَامِ عَنْ عَقْلِ عِلَّةِ زَوَالِ وَلَايَةِ الْإِنْكَاحِ، فَيَزُولُ
الْوَلَايَةُ عَنِ الْجَارِيَةِ بِحُكْمِ هَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَمِثَالُ الْإِتِّحَادِ فِي الْجِنْسِ: مَا يُقَالُ: كَثُرَ الطَّوْفُ عِلَّةً سُقُوطِ حَرَجِ الْإِسْتِثْنَانِ فِي حَقِّ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُنَا، فَيَسْقُطُ حَرَجُ نَجَاسَةِ السُّورِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ، فَإِنْ هَذَا الْحَرْجُ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الْحَرْجِ

فتقديم قوله (وبه): اهتمام لبيان علة الصغر ردًا لقول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ حيث يقول: علة ولاية الإجماع
هو الجهل بأمر النكاح وعاقبته^(١). والحكمة في تعليق الحكم بالصغر أيضاً هو الجهل، لكن لما تجردت
الشيء عن هذه الحكمة لزوال حياؤها وتجربتها في مصالح الأزواج لا في تعامل الأموال زالت عنها ولاية
الإجماع أيضاً. والجواب عنه منع جهلها لأنه قلما تجهل بالغة معنى عقد النكاح وحكمه، ولأن قدر الجهل
غير منضبط لكمال التشكيك، فلا ينافي به الحكم لاختلاف الأشخاص فيه فلا يعتبر.

قوله (هذه العلة): وهي البلوغ عن عقل، وزوال هذه الولاية من نوع زوال تلك الولاية، لأن
زوال هذه الولاية.

قوله (ومثال الاتحاد في الجنس): المراد بالاتحاد في الجنس أن يتحد الحكمان في وصف، أي:
(المضاف) ويفترقان في وصف، أي: المضاف إليه كالاتحاد في الإضافة والوصف مثل ولاية النفس
وولاية المال ومثل حرج الاستئذان وحرج النجاسة، فإن فيها المضاف وهي «الولاية» مشترك
ومتحد والمضاف إليه (مختلف ومتغاير) لأن النفس والمال متغايران.

فمطلق الولاية جنس، وولاية الإنكاح نوع، وولاية المال نوع آخر، وولاية الصغير الفلاني
فرد. وكذا الحرج جنس وحرج الاستئذان نوع، وحرج النجاسة نوع آخر، وحرج الاستئذان الفلاني
فرد وكذا حرج نجاسة كذا فرد فافهم.

قوله (حرج الاستئذان) إلخ.....: بيانه أن الله تعالى أمر بأن يستأذن العبيد الذين لم يحملوا في
ثلاث أوقات، من قبل صلاة الفجر، وحين وضع الثياب من الظهر، ومن بعد صلاة العشاء.

(١) ينظر: نهاية المطلب (٤٣/١٢)، المجموع (١٦٦/١٦).

لَا مِنْ نَوْعِهِ.

وَكَذَلِكَ الصَّغَرُ عِلَّةٌ وَلَايَةُ التَّصَرُّفِ لِلْأَبِ فِي الْمَالِ، فَيُثَبِتُ وَلَايَةَ التَّصَرُّفِ فِي النَّفْسِ بِحُكْمِ هَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَأَنَّ بُلُوغَ الْجَارِيَةِ عَنْ عَقْلِ عِلَّةَ زَوَالِ وَلَايَةِ الْأَبِ فِي حَقِّ الْمَالِ، فَيُزَوَّلُ وَلَايَتُهُ فِي حَقِّ النَّفْسِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

ثُمَّ لَا بُدَّ فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ الْقِيَاسِ مِنْ تَجْنِيسِ الْعِلَّةِ، بِأَنْ نَقُولَ: إِنَّمَا يُثَبِتُ وَلَايَةَ الْأَبِ فِي

وَأَسْقِطِ الْإِذْنَ بَعْدَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَبَيْنَ عِلَّتِهِ كَثْرَةُ الطَّوَافِ بِقَوْلِهِ: ﴿طَوَّفُوا عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨] يَعْنِي أَنَّ بَكُمْ وَبِهِمْ حَاجَةٌ إِلَى الْمُخَالَطَةِ وَالْمَدَاخِلَةِ، يَطُوفُونَ عَلَيْكُمْ لِلخِدْمَةِ، وَتَطُوفُونَ عَلَيْهِمْ بِالِاسْتِخْدَامِ، فَلَوْ جَرَى الْأَمْرُ بِالِاسْتِثْنَانِ فِي كُلِّ وَقْتٍ لَأَدَّى إِلَى الْحَرَجِ.

قَوْلُهُ (لَا مِنْ نَوْعِهِ) إلخ....: لِأَنَّ هَذَا حَرَجُ النِّجَاسَةِ، وَذَلِكَ حَرَجُ الْإِسْتِثْنَانِ، فَاخْتَلَفَا بِاعْتِبَارِ النَّوعِ، وَإِنْ اتَّحَدَا بِاعْتِبَارِ النَّجَسِ، لِأَنَّ كُلَّ مِنْهُمَا وَمِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَهُوَ نَفْسُ الْحَرَجِ.

قَوْلُهُ (بِحُكْمِ هَذِهِ الْعِلَّةِ): وَهِيَ الصَّغَرُ وَهَذِهِ الْوَلَايَةُ مِنْ جِنْسِ تِلْكَ الْوَلَايَةِ فِي النَّفْسِ غَيْرِ الْوَلَايَةِ فِي الْمَالِ. قَوْلُهُ: (زَوَالُ وَلَايَةِ الْأَبِ) إلخ.... أَوْ يُقَالُ: زَوَالُ الصَّغَرِ عِلَّةُ لَزَوَالِ الْوَلَايَةِ، أَوْ يُقَالُ: بُلُوغُهَا عِلَّةُ لِحَيَارِهَا فِي نَفْسِهَا، أَوْ يُقَالُ زَوَالُ الصَّغَرِ عِلَّةُ لِحَيَارِهَا وَوَلَايَتِهَا عَلَى نَفْسِهَا.

وَبِهَذَا عُرِفَتْ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْوَاحِدَ يَكُونُ لَهُ عِبَارَاتٌ وَمَفَاهِيمٌ مُخْتَلِفَةٌ تَعْبِيرِيَّةٌ، وَوُجُودِيَّةٌ وَعَدَمِيَّةٌ، يَجُوزُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِأَيِّهَا كَانَ وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَطْلُوبُ. فَالْتِزَاعُ فِي صَلُوحِ الْعَدَمِيِّ لِلْوُجُودِيِّ مِمَّا لَا يَلَاءَمُ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ. وَقَدْ نَقَلَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الدَّبُوسِيِّ وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَتَبِعَهُ الْإِمَامُ كِمَالُ الدِّينِ بْنِ الْهَمَامِ فِي «التَّحْرِيرِ» وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

قَوْلُهُ (مِنْ تَجْنِيسِ الْعِلَّةِ): أَيُّ مِنْ جَعَلَ الْعِلَّةَ جِنْسًا، أَيُّ: (مَعْنَى عَامًّا يَعْمُ النَّصُوصُ وَغَيْرُهُ يُؤْثَرُ فِي حُكْمِ الْمَنْصُوصِ وَفِي جِنْسِهِ مِنْ حُكْمِ الْمَنْصُوصِ) كَمَا إِذَا عَلَّلْنَا وَلَايَةَ الْأَبِ فِي مَالِ الصَّغِيرَةِ بِمَعْنَى الْعِجْزِ عَنِ التَّصَرُّفِ. وَهَذَا الْمَعْنَى يَعْمُ الْمَالُ وَالنَّفْسُ، وَلِهَذَا أَثَبَّتْنَا الْوَلَايَةَ عَلَى النَّفْسِ أَيْضًا كَمَا أَثَبَّتْنَا عَلَى الْمَالِ.

مَال الصَّغِيرَةِ؛ لِأَنَّهَا عَاجِزَةٌ عَنِ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهَا، فَأُثِّبَتِ الشَّرْعُ وَلَايَةَ الْأَبِّ فِي الْمَالِ^(١)، كَيْلَا يَتَعَطَّلَ مَصَالِحُهَا الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَلِكَ، وَقَدْ عَجَزَتْ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهَا، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِوَلَايَةِ الْأَبِّ عَلَيْهَا.

وَعَلَى هَذَا نَظَائِرُهُ.

وَحَكْمُ الْقِيَاسِ الْأَوَّلِ: أَنَّ لَا يَبْطُلُ بِالْفَرْقِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَ الْفَرْعِ لِمَا اتَّحَدَ فِي الْعِلَّةِ وَجَبَ اتِّحَادُهُمَا فِي الْحُكْمِ وَإِنْ افْتَرَقَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْعِلَّةِ.

قوله (توجب القول بولاية الأب) إلخ....: كيلا تتعطل مصالحها المتعلقة بالنفس، فالعجز عن التصرف معنى عام يعم المال والنفس فلذا أثبتنا ولاية الأب على النفس أيضاً، كما أثبتنا على المال لوفور شفقتة وكمال رأيه في نفسه وماله. فإن المال دون النفس، لأن النفس غير مبتذلة والمال بالعكس. وثبوت الشيء في الأدنى والأرذل لا يدل على ثبوته في الأعلى والأفضل. فثبوت الولاية في المال لا يدل على ثبوتها في النفس فلا يصح الاستئذان. قيل: المساواة بين الشئيين غير مشروطة في كل الوجوه لصحة الاستدلال، بل المشروط المساواة في المعنى الذي يبنى الاستدلال عليه وقد وجد ذلك هنا لأن النفس والمال في الحاجة إلى التصرف النافع متساويان.

قوله (بالفرق): أي بمطلق الفرق بين المقيس والمقيس عليه، إذ لا يشترط في القياس الاتحاد في جميع الأوصاف بل في البعض فمطلق الفرق مؤيد للقياس لا مبطل له.

قوله (في الحكم): أقول قد يشترك فيه القسم الثاني أيضاً، فلم خص هذا النوع بذلك التعليل دون الثاني؟ وأجاب عنه: بأن تخصيصه بذلك التعليل لدفع توهم أن فيه نهاية الاتحاد فينبغي أن يبطل بالفرق، لا أن غرضه الاحتراز عن الثاني حتى يرد الأشكال.

قوله (وإن افترقا) إلخ....: وصورة الفرق في هذا النوع أن يقال السائل مثلاً: لا يلزم من الولاية في الغلام الولاية في الجارية الثيب، لأن الثيب صارت لها قدرة التصرفات بنفسها لزوال حيائها.

(١) قوله: في المال، ساقطة من (ط).

وَحَكْمُ الْقِيَاسِ الثَّانِي: فَسَادُهُ بِمَانَعَةِ التَّجْنِيسِ وَالْفَرْقِ الْخَاصِّ، وَهُوَ بَيَانُ أَنَّ تَأْثِيرَ الصَّغَرِ فِي وَلَايَةِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ فَوْقَ تَأْثِيرِهِ فِي وَلَايَةِ التَّصَرُّفِ فِي النَّفْسِ.

فتقول: في جوابه: هذا لا يضرنا، ولثبوت الاتحاد بين الغلام والصغيرة في العجز الثابت بالصغر، فيثبت الاتحاد في الحكم وهو ثبوت الولاية للأب مع وجود الافتراق بوصف آخر فلا يبطل القياس بالفرق فافهم.

قوله (بممانعة التجنيس): بأن يمنع السائل عموم العلة وشمولها الأصل والفرع فلا تؤثر في حكم الأصل.

قوله (والفرق الخاص): عطف على قوله: (بممانعة التجنيس) يعني: فساد القياس الثاني بأمرين بممانعة التجنيس والفرق الخاص.

قوله (فوق تأثيره) إلخ...: لأن الحاجة في التصرف في المال كثير الوقوع (في كل يوم مائة مرة للتمدين في المآكل والمشرب والملبس والسكن وغيرها) وناجزه لا يحتمل التأخير، وهي عاجزة عن التصرف فيها، فهذه الضرورة وجب الولاية لأبيها في مالها.

ومثل هذه لا توجد في النفس لانعدام الشهوة لأن هذه الثيب صغيرة غير بالغة فلا يضطر إلى الولاية عليها لأبيها، وإنما هي بعد بلوغها فبعد البلوغ تشاور فيه، فهذا الفرق راجع إلى أن العلة ليست عامة للفرع بناء على احتمال أن العلة ليست لصغر نفسه مطلقاً بل هو مع الضرورة، أي: المجموع والمعرض من حيث هو كذلك.

واعلم أن في هذا المقام (أي في مقام الفرق بين القياسين بطلان الثاني بالفرق الخاص) أشكال من وجوه.

الأول: أن تعليل الماتن في القياس الأول بأن «الاتحاد في العلة لوجب الاتحاد في الحكم» يشترك فيه القسمان فلم قيد النوع الأول بذلك التعليل؟

والثاني: أن الفرق إذا كان في المعنى المؤثر يبطل به القسمان (أي الأول والثاني بالقياس). وإذا كان في غيره لا يضر لا بالأول ولا بالثاني.

وَيَبَيِّنُ الْقِسْمَ الثَّلَاثَ: وَهُوَ الْقِيَاسُ بَعْلَةً مُسْتَنْبَطَةً بِالرَّأْيِ وَالاجْتِهَادِ ظَاهِرًا.
وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ: إِذَا وَجَدْنَا وَصْفًا مُنَاسِبًا لِلْحَكْمِ^(١)، وَهُوَ بِحَالٍ يُوجِبُ ثُبُوتَ الْحَكْمِ
وَيَتَقَضَاهُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، وَقَدْ اقْتَرَنَ بِهِ الْحَكْمُ فِي مَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ، يُضَافُ الْحَكْمُ إِلَيْهِ لِلْمُنَاسَبَةِ لَا
بَشَهَادَةِ الشَّرْعِ بِكَوْنِهِ عِلَّةً.

والثالث أن الفرق المذكور إذا تقرر، لا نسلم معه القسم الأول عن الخلل أيضاً كما لا نسلم
القسم الثاني فما الفائدة في تخصيص الثاني؟

والجواب عن الأول: أن الاتحاد على نوعين اتحاد في النوع واتحاد في الجنس والمراد هنا الاتحاد في
النوع ولا شك أن الاتحاد في العلة لا يوجب الاتحاد النوعي في القسم الثاني.
وعن الثاني من الفرق في المعنى المؤثر غير متصور كما ترى ولذا قيد بقوله: (في غير هذه العلة)
بخلاف القسم الثاني فإن الفرق في المعنى المؤثر متوهم.

وعن الثالث: أن الفرق الخاص المذكور غير متقرر فلا يرد الأشكال غاية ما في الباب أن الماتن لم
يتعرض لهذا الفرق في القسم الأول لأنه غير متوهم بخلاف القسم الثاني فإنه متوهم فافهم فإنه لا
يخلو عن دقة النظر.

قوله (ظاهر): أقول: في هذا القسم لا يخفى من الغموض فكيف قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ وبيانه
ظاهر. ويمكن الجواب، بأن جعله من الظاهر بملاحظة قوله: وتحقيق ذلك إذا وجدنا إلخ... ولا
يخفى على المتفطن أنه مع هذا التحقيق ظاهر.

قوله (بالنظر إليه): أي ظاهراً وإنما قال: بالنظر إليه ظاهراً، لأن ثبوت تحقيق العلة في القياس
ليس بقطعي. بل نقول: إن هذا الوصف علة نظراً إلى الظاهر لأن كلامنا فيما لم تكن العلة منصوبة.
قوله (وقد اقترن به الحكم) إلخ....: فإن قيل: قوله: في موضع الإجماع ليس بشرط فلم خص
بالذكر؟ قلنا: من مواضع الإجماع ما ثبت الحكم فيه بالإجماع سواء كان منصوباً أو غيره.

(١) ينظر تعريف المناسب اصطلاحاً في كشف الأسرار للبخاري (٣/٥١١)، الردود والنقود (٢/٥٣٦)، التلويح
(٢/١٣٤).

وَنَظِيرُهُ: إِذَا رَأَيْنَا شَخْصًا أُعْطِيَ فَقِيرًا دَرَهْمًا، غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنْ الْإِعْطَاءَ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ، وَتَحْصِيلِ مَصَالِحِ^(١) الثَّوَابِ.

إِذَا عَرَفَ هَذَا فَنَقُولُ: إِذَا رَأَيْنَا وَصْفًا مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ وَقَدْ اقْتَرَنَ بِهِ الْحُكْمُ فِي مَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ، يَغْلِبُ الظَّنُّ بِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى ذَلِكَ الْوَصْفِ، وَغَلَبَةُ الظَّنِّ فِي الشَّرْعِ تَوْجِبُ الْعَمَلَ عِنْدَ انْعِدَامِ مَا فَوْقَهَا مِنَ الدَّلِيلِ، بِمَنْزِلَةِ الْمُسَافِرِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ يَبْرُقَ بِهِ مَاءٌ لَمْ يَجْزْ لَهُ التَّيَمُّمُ، وَعَلَى هَذَا مَسَائِلُ التَّحَرِّيِّ.

وَحُكْمُ هَذَا الْقِيَاسِ: أَنْ يَبْطُلَ بِالْفَرْقِ الْمُنَاسِبُ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ يُوجَدُ مُنَاسِبٌ سِوَاهُ فِي صُورَةِ الْحُكْمِ، فَلَا يَبْقَى الظَّنُّ بِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِنَاءً عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ، وَقَدْ بَطُلَ ذَلِكَ بِالْفَرْقِ.

وَعَلَى هَذَا كَانَ الْعَمَلُ بِالنَّوْعِ الْأَوَّلِ: بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ بَعْدَ تَرْكِيبَةِ الشَّاهِدِ وَتَعْدِيلِهِ.

وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: لَمَّا كَانَ الْوَصْفُ بِحَيْثُ يَوْجِبُ الْحُكْمَ وَيَتَقَاضَاهُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، كَانَ قَوْلُهُ: وَقَدْ اقْتَرَنَ بِهِ الْحُكْمُ فِي مَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ زَائِدًا.

لَأَنَّا لَمَّا عَلِمْنَا أَنَّ الْوَصْفَ مُوجِبٌ لِهَذَا الْحُكْمِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ لَشَيْءٍ.

قَوْلُهُ (لَمْ يَجْزْ لَهُ التَّيَمُّمُ): كَ لِأَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ عِنْدَ انْعِدَامِ مَا فَوْقَهَا مِنَ الدَّلِيلِ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَحَقِّقِ.

قَوْلُهُ (مَسَائِلُ التَّحَرِّيِّ): كَمَا إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقَبْلَةُ وَتَحَرَّى وَوَقَعَ تَحْرِيهِ عَلَى شَيْءٍ لَغَلَبَةِ الظَّنِّ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

قَوْلُهُ (بِالنَّوْعِ الْأَوَّلِ): هُوَ التَّعْلِيلُ الْمَنْصُوصُ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ بِمَنْزِلَةِ الْقَضَاءِ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ بَعْدَ تَعْدِيلِهِمْ، ثُمَّ تَرْكِيبِهِمْ بِشَهَادَةِ الْمَزْكِينِ فَإِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ النَّقْضُ أَصْلًا وَهُوَ قَضَاءٌ كَامِلٌ مُوثِقٌ وَثِيقٌ لَا يَحْتَمِلُ الْبَطْلَانَ وَالْإِنْتِقَاضَ.

(١) فِي (ط): مَسَائِلُ.

وَالنَّوعُ الثَّانِي: بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْعَدَالَةِ قَبْلَ التَّزْكِيَةِ.
وَالنَّوعُ الثَّالِثُ: بِمَنْزِلَةِ شَهَادَةِ الْمُسْتَوْرِ.

فصل

فصل الأسئلة المتوجهة على القياس^(١)

الأسئلة المتوجهة على القياس ثمانية: الممانعة، والقول بموجب العلة، والقلب،

قوله (بمنزلة الشهادة): لأن الإجماع لا يدل صريحاً ولا إشارة على أن هذا الوصف علة، وإنما يترتب الحكم على الوصف لوجوده معه مناسبة له.

قوله (بمنزلة شهادة المستور): لأنه لم تظهر عدالته وفسقه كما لم يظهر كون الوصف علة بدليل من نص أو إجماع.

فإن قلت: إن العمل بالقسم الثالث واجب كما صرح الله به الماتن رحمه الله إن غلبة الظن يوجب العمل، وكونه بمنزلة المستور يقتضي أن لا يجب العمل به، ولكن يكون جائزاً لأن القضاء بشهادة المستور جائز إذا لم يطعن الخصم بظاهر العدالة.

قلنا: إنما يجب العمل بالوصف المناسب إذا اقترن به الحكم في موضع الإجماع وهو من قبيل النوع الثاني. ولقائل أن يقول: فعلى هذا لا فرق بين النوع الثاني والثالث في التحقيق.

أجيب بأن المراد بالإجماع الأول إجماع الأمة، وبالثاني إجماع الخصم مع المعلن.

وأجيب بأن الفرق ثابت بين النوع الثاني والثالث باعتبار الأصل وإن كان غير ثابت بالنسبة في المعاينة وهو اقتران الحكم به في موضع الإجماع أو في موضع النص وهذا القدر كاف في الفرق.

قوله (الممانعة): هي أساس المناظرة وأصلها؛ لأن المناظرة وضعت على مثال الخصومات في الدعاوى الواقعة في حقوق العباد.

(١) ينظر: تقويم الأدلة (١٧١/٣)، أصول السرخسي (٢٣٢/٢)، المنتخب الحسامي (ص ٢٩٣)، ميزان الأصول (١٠٦٦/٢)، نهاية الوصول (٦٤٣/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٦٢/٤).



وَالْعَكْسُ، وَفَسَادُ الْوَضْعِ، وَالْفَرْقُ، وَالنَّقْضُ، وَالْمَعَارِضَةُ.
أما الممانعة^(١) فنوعان: أحدهما: منع الوصف. والثاني: منع الحكم.

فالمعلل يدعي لزوم الحكم الذي دام (قصد) إثباته على السائل.
والسائل يدعى عليه فكان سبيله الإنكار، كما أن سبيل المدعي عليه في الحقوق الدفع عن نفسه والإنكار، فلا ينبغي له أن يتجاوز إلى غير الممانعة إلا عند الضرورة.
وهي: إنه إذا ثبت ما ادّعاه المجيب مؤثراً في الحكم يتجاوز السائل عنها إلى القول بموجب العلة إن أمكنه ذلك، بأن كان الوصف من جنس الحكم، وإلا يشتغل بالقلب ثم بالمعارضة فإذا زال الكلام إلى المعارضة سهل الأمر على المجيب.
قوله (والفرق): ولقائل أن يقول: إنه ذكر الفرق، ولم يشرع في مثاله كما شرع في سائر الأصول.
قيل: لما ذكر مثل الفرق في الفصل السابق على هذا الفصل لم يذكر هنا للاختصار على أنه يجوز أن يكون سهواً من الكاتب في نسخه المتن وهو غير تعبير.
قوله (فنوعان): فإن قيل: الممانعة على أربعة أوجه.
ممانعة في الوصف، بأن تقول: لا نسلم أن الوصف الذي تدعيه علة موجودة في المتنازع فيه. وفي صلاحه للحكم بأن تقول بعدم تسليم صلاحه للعلة: لا نسلم أن الحكم ثابت وفي نسبته إلى الوصف بأن تقول بعد وجود الوصف وصلاحه للعلة وثبوته: لا نسلم أن هذا الحكم ثابت بهذا الوصف؛ بل يمكن أن يكون ثابتاً بوصف آخر، فلم جعل المصنف الممانعة قسمين؟
قلنا: الممانعة في الوصف تشمل الممانعة في نفس الحكم، ونسبته إلى الوصف، فكانت قسمين.
قوله (منع الوصف): بأن نقول: لا نسلم أن الوصف الذي جعله المعلل علة موجود في المتنازع فيه. والمنع إما مع السند، أو بدونه. والسند ما يكون المنع مبنياً عليه.

(١) ينظر: جامع الأسرار (٤/١٠٩)، التلويح (٢/١٨٩)، التقرير لأصول البزدوي (٢/٣٤١).

ومثاله في قَوْلهم: صَدَقَ الْفَطْرَ وَجَبَتْ بِالْفَطْرِ، فَلَا تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ لَيْلَةُ الْفَطْرِ.
قُلْنَا: لَا نَسْلَمُ وَجُوبَهَا بِالْفَطْرِ، بَلْ عِنْدَنَا تَجِبُ بِرَأْسِ يَمُونِهِ وَيَلِي عَلَيْهِ^(١).
وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: قَدَرِ الزَّكَاةَ وَاجِبٌ فِي الذِّمَّةِ فَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِ النَّصَابِ كَالَّذِينَ.
قُلْنَا: لَا نَسْلَمُ بَأْنَ قَدَرِ الزَّكَاةَ وَاجِبٌ فِي الذِّمَّةِ بَلْ أَدَاؤُهُ وَاجِبٌ فِي الذِّمَّةِ^(٢).
وَلَيْنَ قَالَ: إِذَا^(٣) وَاجِبٌ أَدَاؤُهُ فَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِ كَالَّذِينَ^(٤).
قُلْنَا: لَا نَسْلَمُ بَأْنَ الْأَدَاءِ وَاجِبٌ فِي صُورَةِ الدِّينِ، بَلْ حَرَمُ الْمُنْعِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنِ الْعَهْدَةِ
بِالتَّخْلِيَةِ.

قوله (فلا يسقط بهلاك النصاب) إلخ....: جعل الشافعي وجوب مقدار الزكاة علة للحكم، وهو بقاء الواجب بعد هلاك المال.

ونحن نمنع هذه العلة فنقول: لا نسل أن قدر الزكاة واجب في الذمة بل أداؤه واجب في الذمة.

قوله (كالدين): فإنه واجب في الذمة لا يسقط بهلاك المال.

قوله (حرم المنع): عن أن يأخذ مقدار دينه من مال مديونه.

قوله: من قبيل منع الحكم لأن وجوب الأداء وجوازه من قبيل الأحكام.

ولفائل أن يقول: الحكم في هذا القياس وهو عدم سقوط الزكاة بهلاك المال، وأما وجوب الأداء فجعل وصفا جامعاً بين الأصل وهو الدين، والفرع وهو الزكاة، فكان منع الوجوب من قبيل منع الوصف، لأنه وصف هذا الحكم لا من قبيل منع الحكم فلا يطابق المثال الممثل.

أقول: إنما جعل المصنف رَحِمَهُ اللهُ وجوب الأداء من منع الحكم، باعتبار أن الأداء في الأصل من الأحكام، فلا يضر كونه من قبيل منع الوصف بعارض القياس.

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٥٠٧). التلويح (٢/٢٩٨)، التقرير والتحجير (٣/٢٦٧).

(٢) قوله: في الذمة، ساقطة من (ط).

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) زيادة في (ط): بعد المطالبة.

وَهَذَا مِنْ قَبِيلِ مَنْعِ الْحُكْمِ^(١).

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: الْمَسْحُ رُكْنٌ فِي بَابِ الْوُضُوءِ فَيَسُنُّ تَثْلِيثَهُ كَالْغَسْلِ.

قوله (المسح) إلخ....: فالمعلل من الشافعية مثلاً علل حكم سنية تثليث الغسل في الأعضاء المغسولة بالركنية، بأن التثليث في الغسل المفروض إنما كان من جهة أنَّ الغُسل فرض وركن الوضوء، والفرض يكمل بالسُنن، والتكميل إنما هو بالتكرير، وكما له بالتثليث.

ثم إذا وجدت هذه العلة، أي: «الفرضية» في المسح يسُن فيه أيضاً تكميله بالتثليث وهذا مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ مَسْنُونٌ بِمِيَاهٍ مُخْتَلِفَةٍ، نص عليه في كتبه، وقطع به جماعة من جماهير أصحابه. لكن حكي الرافعي أن كونه مرة وجه لأصحابنا وهو مذهب أكثر العلماء والفقهاء، وحكاه الترمذي أيضاً عن الشافعي^(٢).

ومذهبه في التثليث حكامه ابن المنذر عن أنس وسعيد بن جبير وعطاء، وهو رواية عن أحمد وداود. ومذهب الحنفية أن المسنون هو المرة المستوعبة.

قال ابن المنذر^(٣): وممن قال به ابن عمر، وطلحة بن مصرف، والحاكم، وحماد، والنخعي، ومجاهد، وسالم بن عبد الله، والحسن البصري، ومالك، وأحمد، والثوري وغيره، واختاره ابن المنذر. وقال ابن عدي: كل الرواة قالوا بمسح الرأس مرة واحدة، وهو الأصح^(٤).

قلنا: لا نسلم أن التثليث مسنون في الغسل، فمنعنا الحكم وهو سنية التثليث في المقيس عليه وهو الغسل في الأعضاء الثلاثة.

(١) ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٨٢/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي (١٥١/أ).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢٧/١)، وابن عابدين (٨٠/١)، والخطاب (٢٤٩/١، ٢٥٩، ٢٦٢)، وحاشية الدسوقي (١٠١/١، ١٠٢)، والمجموع (٤٣٢/١)، والجليل (١٢٦/١، ١٢٧)، والمغني (١٢٧/١، ١٣٩)، ونيل المآرب (٦٥/١).

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها (٢٤٢ - ٣١٩ هـ).

(٤) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣٩٥/١).

قُلْنَا: لَا نَسْلَمُ بِأَنَّ التَّثْلِيثَ مَسْنُونٌ فِي الْغُسْلِ، بَلْ إِطَالَةُ الْفِعْلِ فِي مَحَلِّ الْفَرَضِ زِيَادَةٌ عَلَى الْمَفْرُوضِ؛ كإطالة القيام والقراءة في باب الصلاة، غير أن الإطالة في باب الغسل لَا تَتَصَوَّرُ إِلَّا بِالتَّكَرُّارِ لاسْتِيعَابِ الْفِعْلِ كُلِّ الْمَحَلِّ^(١)، وبمثله نُقُولُ فِي بَابِ الْمَسْحِ: بِأَنَّ الإِطَالََةَ مَسْنُونَةٌ بِطَرِيقِ الِاسْتِيعَابِ^(٢).

وَكَذَلِكَ يُقَالُ: التَّقَابُضُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ شَرْطٌ

وبيانه: (أي بيان منع الحكم) أن التكرار ليس بسنة مقصودة في الأصل، لأنه لا أثر لوصف الركنية في التكرار، وإنما أثره في سنية التكميل، لأن السنن والواجبات إنما شرعت مكملات للفرائض ولأنه (أي التكميل) الأصل في سائر الأركان. والتكميل إنما يكون باطلة الفرض في عمله فيما أمكن. ألا ترى أن القيام والركوع والسجود إنما يكون تكميلها بإطالتها لا بتكرارها.

وكذا القراءة، إلا أننا لم نجد محل الإطالة في الغسل لأن المفروض لما استغرق محله كانت الإطالة تكميلاً في غير محل الفرض فصرنا ضرورة إلى التكرار خلفاً عن الأصل، والعمل بالأصل ممكن في مسح الرأس فقلنا بالإطالة فيها بالاستيعاب فافهم.

قوله (غير أن الإطالة) إلخ....: جواب عما يقال: إذا كانت الإطالة مسنونة في الغسل دون التكرار فلم لم يعمل بالإطالة فيه؟

فأجاب: بأن الإطالة في باب الغسل لا يتصور إلا بالتكرار لاستيعاب الفعل كل المحل.

قوله (في بيع الطعام) إلخ....: أي من جنس الحبوب كالحنطة والشعير.

والظاهر من هذا تماثلها في الجنس كبيع الحنطة بالحنطة، والملح بالملح. ويشترط فيه التسوية بحديث الربا (مثلاً بمثل) أخرجه مسلم. وعلى هذا الظاهر يشترط التقابض أيضاً بحديث الربا، وفيه (يداً بيد) وقوله: شرط، أي: واجب ضروري وإلا فلا تعليل لإثبات الشرطية وإنما هو للحكم على ما تقرر.

(١) في (ط): للمحل.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (٢٥٩/٣)، أصول البزدوي (ص ٢٠٠)، أصول السرخسي (٢/٢٧١)، كشف الأسرار للسنفي (٢/٣٢٧)، كشف الأسرار للبخاري (٤/١٦١)، التلويح (٢/٢٠١).

كالنقود.

قُلْنَا: لَا نَسْلَمُ بِأَنَّ التَّقَابُضَ شَرْطٌ فِي بَابِ النُّقُودِ، بَلِ الشَّرْطُ تَعْيِينُهَا؛ كَيْلَا يَكُونَ بَيْعُ النِّسِيئةِ بِالنِّسِيئةِ^(١)، غَيْرَ أَنَّ النُّقُودَ لَا تَتَعَيَّنُ إِلَّا بِالتَّقَابُضِ عِنْدَنَا^(٢).
وَأَمَّا الْقَوْلُ بِمُوجِبِ الْعِلَّةِ: فَهُوَ تَسْلِيمُ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً وَبَيَانُ أَنَّ مَعْلُومَهَا غَيْرُ مَا ادَّعَاهُ الْمُعْلَلُ^(٣).

قوله (كالنقود): أي كبيع النقود وهي الأثمان، حيث شرط تقابض البديلين في عقد الصرف. والجامع أن كلا منهما مال يجري فيه الربا.

قوله (بيع النسئة) إلخ.... وهو حرام نهائياً - عليه الصلاة والسلام - عن «بيع الكالئ بالكالئ»^(٤)، -أي: النسئة بالنسئة- ويؤيده أحاديث آخر أيضاً كحديث «يداً بيد»^(٥).

وقال أحمد رحمه الله: قد أجمع الناس على عدم جواز بيع الدين بالدين.

قوله: (غير أن النقود) إلخ.... جواب ما يقال لما كان التعيين في النقود شرطاً دون القبض، فينبغي أن يجوز بيع النقود بدون القبض. فأجاب بقوله: غير أن النقود إلخ....

قوله (عندنا): إذا الدراهم والدنانير لا تتعينا في العقود والفسوخ لثبوتها في الذمة، ولهذا إذا ابتاع سلعة بدراهم معينة جاز أن يؤدي مكانها أخرى، بخلاف الطعام فلا يجوز تبديله للبائع بعد تعينه قبل القبض.

(١) قوله: كَيْلَا يَكُونَ بَيْعُ النِّسِيئةِ بِالنِّسِيئةِ ، زيادة من (ط).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/٢٧٤)، الكافي (٤/١٩٦٣)، كشف الأسرار (٤/١٦٧).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة (٣/٢٤٧)، أصول السرخسي (٢/٢٦٦)، نهاية الوصول (٢/٦٥١)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٦٢).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٨٤٣)، الدارقطني (٣٠٦٠)، الحاكم (٢٣٤٢) عن ابن عمر. وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقيل عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار تعليق الذهبي قي التلخيص: على شرط مسلم.

(٥) أخرجه مسلم (١٥٨٨) أحمد (٩٦٣٧) والنسائي (٤٥٦٩)

ومثاله: المُرْفَق حد في بَاب الوُضُوء، فَلَا يَدْخُل تَحْتَ الْغَسْلِ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَحْدُودِ.

قُلْنَا: المُرْفَق حد السَّاقِط، فَلَا يَدْخُل تَحْتَ حَكْمِ السَّاقِط؛ لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَحْدُودِ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ: صَوْمٌ رَمَضَانٌ صَوْمٌ فَرْضٌ، فَلَا يَجُوزُ بِدُونِ التَّعْيِينِ كَالْقَضَاءِ.

قوله (ومثاله المرفق) إلخ...: فإن المعلل أوحى أنه لا يدخل تحت الغسل بعلّة لأن الحد لا يدخل إلخ.... والسائل يسلم أن هذا الوصف وهو كونه حداً في باب الوصف -علة لهذا الحكم ظاهراً- وهو أنه لا يدخل تحت الغسل، لكن حكمها بالتحقق أنه لم يدخل تحت المحدود فيكون المعلول هنا غير ما ادعاه المعلل، لأن دعواه إنه لا يدخل تحت حكم الغسل بالعلة المذكورة.

قلنا: إنه لا يدخل تحت حكم الساقط بالعلة المذكورة، وقد سبق تحقيق هذا في حروف المعاني على وجه الاستقصاء، والمحدود هو الجانب الساقط، لأن النية هنا للإسقاط فكان «المرفق» حد الساقط لا الجانب المغسول، كما قال المعلل (المرفق حد الساقط لا حد الغسل) فلا يدخل تحت الساقط. قوله: (ومثاله المرفق) اعترض عليه بأن هذا المثال ليس من القياس. وأجيب بأن هذا تنبيه على أن القول بالموجب لا يختص بالقياس بل يجري في غيره أيضاً.

قوله (قلنا صوم الفرض) إلخ...: فهذا تسليم ما ادعاه المعلل بعلّة وهو: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِدُونِ التَّعْيِينِ عِنْدَنَا. وإنما جوزناه بإطلاق النية لأنه وجه التعيين إلخ... عمدة الحواشي على أصول.

قوله (لا يجوز القضاء) إلخ...: اعلم أن المحتاج في صحة عبادة معينة نحو أن من التعيين: الأول: لتمييز العبادة عن العادة وقد حصل ذلك بنية مطلق الصوم.

والثاني: لتمييز العبادة من بين العبادات. وهذا إنما يحتاج إليه عند ازدحام الأمثال والنظائر وتراكبها، لأن الحاجة إلى التمييز إنما هي بعد المزاخرة، ولا تمييز إلا بعد الاشتراك.

وإذا انقطع عرق الشركة والتزاحم فلا يحتاج إلى التعيين للتمييز بين النظائر، وهنا الاشتراك والازدحام لأنه ورد في الحديث (إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان).

قوله (لا يجوز القضاء) إلخ...: حاصل هذا الجواب الممانعة في شرط القياس وهو:

قُلْنَا: صَوْمُ الْفَرَضِ لَا يَجُوزُ بِدُونِ التَّعْيِينِ، إِلَّا أَنَّهُ وَجَدَ التَّعْيِينَ هَهُنَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ^(١).
وَلَيْتَنَا قَال: صَوْمُ رَمَضَانَ^(٢) لَا يَجُوزُ بِدُونِ التَّعْيِينِ مِنَ الْعَبْدِ كَالْقَضَاءِ.
قُلْنَا: لَا يَجُوزُ الْقَضَاءُ بِدُونِ التَّعْيِينِ إِلَّا أَنْ التَّعْيِينَ لَمْ يَثْبِتْ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فِي الْقَضَاءِ^(٣)،
فَلِذَلِكَ يَشْتَرِطُ تَعْيِينَ الْعَبْدِ، وَهَذَا وَجَدَ التَّعْيِينَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، فَلَا يَشْتَرِطُ تَعْيِينَ الْعَبْدِ.

إن الفرع (أعني صوم رمضان) ليس نظير الأصل (أي صوم القضاء) لأنه إنما شرط التعيين في الأصل، لأنه لم يوجد فيه تعيين من الشرع. وفي الفرع يوجد التعيين من جهة الشارع فلا حاجة إلى تعيين العبد.

قوله (فلا يشترط) إلخ.... وحاصل هذا الجواب الممانعة في شرط القياس وهو:
أن الفرع ليس بنظير الأصل، لأنه إنما شرط التعيين في الأصل (أي صوم القضاء) لأنه لم يوجد فيه تعيين من الشرع، وفي الفرع (أي صوم رمضان) يوجد التعيين من الشرع، فلا حاجة إلى تعيين العبد.

ولقائل أن يقول: القول بموجب العلة إنما يستقيم إذا سلم كون الوصف علة وبين أن معلولها غير ما ادعاه المعلل، وفي المسألة الأولى ليس كذلك.

وأجيب: بل كذلك لأن العلة المذكورة (وهي كون الصوم فرضاً) يقتضي التعيين مطلقاً، لا التعيين من جهة العبد، وقد وجد التعيين هنا من جهة الشرع، فلا حاجة إلى تعيين العبد.

ولقائل أن يقول: المراد بالتعيين في قول الخصم التعيين بطريق القصد، وتعيين الشارع ليس فيه قصد العبد، فلا يتوجه السؤال عليه أصلاً إلا أن يجاب: إن هذا القيد غير مذكور في كلامه فإنه قاس مطلقاً.

(١) ينظر: أصول البزدوي (٢/ ٢٣٢)، المنتخب الحسامي (ص ٢٩٣)، ميزان الأصول (٢/ ١٠٦٦)، نهاية الوصول (٢/ ٦٤٣)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٦٢).

(٢) قوله: صوم رمضان، زيادة من (ط).

(٣) قوله: في القضاء، زيادة من (ط).

وَأَمَّا الْقَلْبُ فَتَوْعَانُ^(١):

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَجْعَلَ مَا جَعَلَهُ الْمُعْلَلُ عِلَّةً لِلْحَكْمِ مَعْلُولًا لِذَلِكَ الْحَكْمِ^(٢).

وَمِثَالُهُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ: جَرَيَانُ الرَّبَا فِي الْكَثِيرِ يُوجِبُ جَرَيَانَهُ فِي الْقَلِيلِ؛ كَالْأَثْمَانِ فَيَحْرَمُ بَيْعُ الْحَفْنَةِ مِنَ الطَّعَامِ بِالْحَفَّتَيْنِ مِنْهُ.

قوله (وَأَمَّا الْقَلْبُ): هو في اللغة يستعمل في معنيين: أحدهما: أن يجعل أسفل الشيء أعلاه، وأعلاه أسفله، كقلب القصعة والكوز.

وثانيهما: أن يجعل باطن الشيء ظاهره، وظاهره باطنه، كقلب الجراب والثوب، وكلاهما يرجعان إلى شيء واحد وهو: (تغيير هيئة الشيء على خلاف الهيئة التي كان عليها).

وكذا في القياس يستعمل القلب الصحيح بمعنيين، وكلاهما يرجعان إلى معنى واحد وهو (تغيير الدليل إلى هيئة تخالف التي كان عليها).

قوله: (مَعْلُولًا لِذَلِكَ الْحَكْمِ) إلخ.... يعني ما جعله المعلن علة جعله السائل معلولا، أي: (حكماً) وما جعله المعلن معلولا جعله السائل علة، وفيه إبطال التعليل بإبطال علته، بجعلها حكماً.

وإنما يصح هذا النوع من القلب فيما إذا علل المستدل بالحكم، بأن جعل ما كان حكماً في الأصل علة بحكم آخر.

فأما لو علل بالوصف المحض لا يرد عليه هذا القلب، لأن الوصف لا يصير حكماً بوجه ولا يصير الحكم الثابت علة له لأنه سابق على الحكم.

قوله (كَالْأَثْمَانِ): فإنه يجري فيها الربا في القليل والكثير. لأن علة الربا عندهم الطعم في الطعام. والشمينة في الأثمان. والجامع بين الأثمان والطعام (أن كلا منهما ما يجري فيه الربا) كذا في الشرح.

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/٢٣٨)، ميزان الأصول (٢/١٠٧٠)، نهاية الوصول (٢/٦٤٦)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٣٤٩)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٧٥)، جامع الأسرار (٤/١١٠٧).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (٣/١٨٠)، أصول السرخسي (٢/٢٣٨)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٧٦).

قُلْنَا: لَا بَلْ جَرَيَانِ الرَّبِّ فِي الْقَلِيلِ يُوجِبُ جَرَيَانَهُ فِي الْكَثِيرِ؛ كَالْأَثْنَانِ^(١).
وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْمُلْتَجِئِ إِلَى الْحَرَمِ^(٢) حُرْمَةُ إِتْلَافِ النَّفْسِ يُوجِبُ حُرْمَةَ إِتْلَافِ
الطَّرْفِ كَالصَّيْدِ.

قُلْنَا: بَلْ حُرْمَةُ إِتْلَافِ الطَّرْفِ يُوجِبُ حُرْمَةَ إِتْلَافِ النَّفْسِ كَالصَّيْدِ.
فَإِذَا جَعَلْتَ عِلَّتَهُ مَعْلُومًا لِذَلِكَ الْحُكْمِ لَا تَبْقَى عِلَّةٌ لَهُ، لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ
الْوَاحِدَ عِلَّةً لِلشَّيْءِ وَمَعْلُومًا لَهُ.
وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْقَلْبِ: أَنْ يَجْعَلَ السَّائِلُ مَا جَعَلَهُ الْمُعَلَّلُ عِلَّةً لَمَّا دَعَاهُ مِنَ الْحُكْمِ عِلَّةً
لِضِدِّ ذَلِكَ الْحُكْمِ، فَيَصِيرُ حُجَّةً لِلْسَّائِلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ حُجَّةً لِلْمُعَلَّلِ.
مِثَالُهُ: صَوْمُ رَمَضَانَ صَوْمُ فَرَضٍ، فَيَشْتَرِطُ التَّعْيِينَ لَهُ كَالْقَضَاءِ.

قوله: (بل جريان الربوا) إلخ.... أي: فقد قلبنا تعليل الخصم وجعلنا جريانه في الكثير حكماً،
وهو علة في قياس الخصم، وجعلنا جريانه في التعليل علة، وهو حكم في قياسه.
وفيه: إن القلب إنما يكون في الأصل، والمصنف رحمه الله قلب في الفرع ويجب أن القلب في الفرع
يستلزم القلب في الأصل.

قوله (الملتجئ بالحرم): هو من عليه القصاص في النفس، فإنه إذا التجئ إلى الحرم لا يقتل فيه
عندنا لقوله: تعالى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] الآية إلا أنه لا يطعم ولا يُسقي ولا يُجالس ولا
يُباع حتى يضطر إلى الخروج فيقتل خارج الحرم.

وعند الشافعي رحمه الله يقتل في الحرم بالقياس على من عليه القصاص في الطرف، فإنه إذا التجئ
إلى الحرم يستوفي منه القصاص اتفاقاً. فكذا من عليه القصاص في النفس والجامع إن كلا منهما جان.
قوله (والنوع الثاني): هذا النوع من القلب لا يتحقق إلا بوصف زائد فيه تفسير الوصف الأول
لا مبدل له، لأن الوصف الواحد لا يمكن أن يكون شاهداً لحكمين متناقضين بدون الزيادة.

(١) ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي لوجه (٨٣/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي لوجه (١٥٢/أ).

(٢) قوله: إلى الحرم، في (ط): بالحرم

قُلْنَا: لَمَا كَانَ الصَّوْمُ فَرْضًا لَا يَشْتَرِطُ التَّعْيِينَ لَهُ بَعْدَ مَا تَعَيَّنَ الْيَوْمُ لَهُ كَالْقَضَاءِ.
وَأَمَّا الْعَكْسُ: فَنَعْنِي بِهِ: أَنَّ يَتَمَسَّكَ السَّائِلُ بِأَصْلِ الْمَعْلَلِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ الْمَعْلَلُ مُضْطَرًّا
إِلَى وَجْهِ الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ^(١).
ومثاله: الْحَلِّيُّ أَعَدَّتْ لِلابْتِدَالِ، فَلَا يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ كَثِيَابَ الْبَذْلَةِ.

قوله (قلنا لما كان الصوم) إلخ.... وهو النوع الثاني من القلب، حيث تمسك السائل بأصل
المعلل بضد ذلك الحكم، لأن المعلل علل بالتعيين، والسائل بضده وهو عدم التعيين حيث قال: لما
كان صوم رمضان فرضاً بعد تعيين اليوم له لا يشترط التعيين.
قوله (بعدما تعين): وهذا وصف زائد، لأن فيه تعيينه للوصف الأول، لأن كلامنا فيه لا في
نفس الفرض.

قوله (كالقضاء): أي كصوم القضاء، ولكن صوم القضاء يتعين بعد الشروع فيه، وصوم
رمضان يتعين فيه لأنه نفي سائر الصيامات.

قوه (وأما العكس) وهو لغة: أن يرد الشيء إلى السنة الأولى. وفي الاصطلاح: أن يتمسك
السائل بأصل المعلل، أي: بما جَعَلَهُ المعلل أصلاً مقيساً عليه لضد ما فَرَعَ المعلل، أي: لضد الحكم
الذي جعله المعلل فرعاً وهو «الحكم المدعي بالقياس» فإن قلت: ما ذكره المصنف من تفسير العكس
بقوله: أن يتمسك السائل إلخ... فهو نفس معنى القلب المذكور (فلا يكون مانعاً لدخول النوع
الثاني من القلب) ويدخل فيه «فساد الوضع» لأن فساد الوضع هو: أن يظهر تأثير الوصف في نقيض
الحكم المعلل بنص وإجماع. فالسائل في «فساد الوضع» أيضاً تمسك بأصل المعلل على وجه يضطر
المعلل إلى المفارقة بين الأصل والفرع. والجواب أن «فساد الوضع» لا يدخل فيه لأن تمسك المعلل
بأصل المعلل هنا مطلق عن ثبوت قيد التأثير بالنص أو الإجماع في النقيض أي: سواء أثر في النقيض
أو لا في فساد الوضع مقيد به فظهر الفرق وهذا القدر كاف في هذا المقام.

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٨٥)، التقرير لأصول البزدوي (٦/ ٣٦٩) ..

قُلْنَا: لَوْ كَانَ الْحَلِيُّ بِمَنْزِلَةِ الثِّيَابِ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي حَلِيِّ الرَّجَالِ كَثِيَابِ الْبَذْلَةِ.
وَأَمَّا فَسَادُ الْوَضْعِ: فَأَلْمُرَادُ بِهِ: أَنْ يَجْعَلَ الْعَلَّةُ وَصْفًا لَا يَلِيْقُ بِذَلِكَ الْحُكْمُ^(١).
مِثَالُهُ: فِي قَوْلِهِمْ فِي إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ: اخْتِلَافُ الدِّينِ طَرَأَ عَلَى النِّكَاحِ فَيُفْسِدُهُ
كَارْتِدَادُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الْإِسْلَامَ عِلَّةً لَزَوَالِ الْمُلْكِ.
قُلْنَا: الْإِسْلَامُ عَهْدٌ عَاصِمٌ لِلْمُلْكِ فَلَا يَكُونُ مَوْثَرًا فِي زَوَالِ الْمُلْكِ^(٢).

قوله (كثياب البذلة): فاضطر المعلن في صحة قياسه إلى قبول الفرق بين الأصل والفرع، أي:
بين حلي الرجال وثياب البذلة بأن يقال: حلي الرجال حرام الاستعمال فلم يتحقق فيه الابتذال،
بخلاف الثياب.

قوله (في إسلام أحد الزوجين): فإنهم قالوا في إسلام أحدهما أنه تقع الفرقة بمجرد الإسلام.
وعند الأحناف لا تقع الفرقة قبل عرض الإسلام وإبائه الآخر. قالوا: لأن في إسلام أحدهما اختلاف
الدين فيوجب فساد النكاح كالردة.

قلنا: هذا فاسد وضعا لأنه، أي: المعلن جعل الإسلام علة لزوال الملك، والإسلام عهد عاصم
للملك والحقوق، كما إذا أسلم في دار الحرب فقد عصم نفسه وماله وولده الصغير، فلا يكون مؤثرا
في زوال الملك.

قوله (فلا يكون مؤثرا) إلخ... ولقائل أن يقول: أصحاب الشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ لم يجعلوا الإسلام
علة لزوال النكاح بل اختلاف الدين، وهو يصلح أن يكون قاطعا للملك والحقوق.
وأجيب: بأن اختلاف الدين حصل بإسلام أحدهما. والحكم يضاف إلى الحادث أبداً وإلى
الآخر الأوصاف وجوداً.

(١) ينظر: جامع الأسرار للبخاري (٤/٦٢)، التلويح (٢/٢٠٣)، التقرير لأصول البزدوي (٧/٣٤).
(٢) ينظر: تقويم الأدلة (٢/٢٧٠)، أصول السرخسي (٢/٢٧٦)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٣٣١)، كشف
الأسرار للبخاري (٤/١٧٢)، التقرير لأصول البزدوي (٧/٣٥)، جامع الأسرار (٤/١٠٩٤).

وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ^(١) طَوْلِ الْحَرَّةِ: إِنَّهُ حَرَّ قَادِرٍ عَلَى النِّكَاحِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأُمَةُ كَمَا لَوْ كَانَتْ نَحْتَهُ حَرَّةٌ.

قُلْنَا^(٢): وَصِفْ كَوْنَهُ حَرًّا قَادِرًا يَقْتَضِي جَوَازَ النِّكَاحِ، فَلَا يَكُونُ مَوْثِرًا فِي عَدَمِ الْجَوَازِ. وَأَمَّا النِّقْضُ فَمِثْلُ مَا يُقَالُ: الْوُضُوءُ طَهَارَةٌ فَيَشْتَرِطُ لَهُ النِّيَّةُ كَالْتِمِمْ، قُلْنَا: يَنْتَقِضُ بِغَسْلِ الثَّوْبِ وَالْإِنَاءِ^(٣).

والحادث هنا وكذا آخر الأوصاف وجوداً هو الإسلام لا غير، فلو أثبتنا الفرقة لوجب إضاقتها إلى الإسلام الذي حدث الاختلاف به، وذلك لا يجوز، لأن الإسلام شرع عاصماً للحقوق والأملاك لا قاطعاً لها.

قوله (طول الحرة) إلخ...: فإن قيل: إنهم لم يجعلوا القدرة على النكاح علة لعدم جواز نكاح الأمة، بل إِرْثاق الجزء. وأجيب: بأن الجزء لا يكون إلا بسبب النكاح فيكون عدم الجواز مضافاً إلى النكاح. قوله (وأما النقص): فهو وجود العلة وتخلف الحكم عنه سواء كان لمانع أو لغيره عند من لم يجوز تخصيص، أي: تخصيص العلة.

فالتخصيص: مناقضة عندهم، وعند من جوز وهو تخلف الحكم عما ادعاه المعلن علة لا يمانع مثاله: ما يقال الوضوء طهارة فيشترط فيه النية كالتميم، والجامع أن كلا منهما عبادة، ولا عبادة بدون النية.

قلنا: ينقض بغسل الثوب والإناء لوجود العلة وهي الطهارة، مع تخلف الحكم وهو اشتراط النية، لأنه لم يشترط النية فيها فتدبر.

قوله (قلنا ينتقض) إلخ....: فإن قلت: كلامنا في الطهارة التي هي عبادة، وغسل الثوب والإناء ليس بعبادة. قلت: مثل غسل الثوب والإناء، ليس الوضوء في نفسه بعبادة أيضاً.

(١) ساقطة من (ط).

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٨٤/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٥٣/أ).

وَأَمَّا الْمَعَارِضَةُ^(١): فَمَثَلُ مَا يُقَالُ: الْمُسْحُ رُكْنٌ فِي الْوُضُوءِ فَيَسُنُّ تَثْلِيثَهُ كَالْغَسْلِ.
قُلْنَا: الْمُسْحُ رُكْنٌ فَلَا يَسُنُّ تَثْلِيثَهُ كَمَسْحِ الْخُفِّ وَالتَّيْمُمِ.

فصل

الحكم يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِهِ، وَيَثْبُتُ بَعِلَّتِهِ، وَيُوجَدُ عِنْدَ شَرْطِهِ.
فَالسَّبَبُ: مَا يَكُونُ طَرِيقًا إِلَى الشَّيْءِ بِوَاسِطَةٍ؛ كَالطَّرِيقِ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلْوُضُوءِ إِلَى الْمَقْصَدِ
بِوَاسِطَةِ الْمُثْنِيِّ، وَالْحَبْلِ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلْوُضُوءِ إِلَى الْمَاءِ بِالْإِدْلَاءِ.

فإن العبادة: فعل يأتي به المرء تعظيماً لله تعالى وتذللاً وخضوعاً، والوضوء في نفسه إراقة الماء ولا يعقل فيه معنى العبادة، بل هو أهلية في المرء للعبادة، أي: الصلاة فاندفع ما أوردت.
قوله (المعارضة): الفرق بين التناقض والتعارض: أن التناقض يوجب بطلان نفس الدليل.
والتعارض يمنع ثبوت الحكم من غير أن يتعرض الدليل. قوله: (وكذلك)، أي: مثل فساد الوضع في مسألة الإسلام فساد الوضع في إلخ....

قوله (كمسح الخف) إلخ....: فإن كلا منهما ركن، ولم يسن تثلثه. ولقائل أن يقول: سلمنا أن مسح الخف ركن في الوضوء، ولكن لا نسلم أن التيمم ركن فيه، إذ لا يوجد معنى لركنيه فيه.
قوله (فصل): لما فرغ من بيان ما ثبت به الأحكام الشرعية وهي أصول الفقه الأربعة، شرع في بيان ما تتعلق به تلك الأحكام وهو الأسباب والعلة والشروط.

قوله (طريقاً): قال الله تعالى ﴿وَأَتَيْنَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤]، أي: طريقاً موثقاً إلى الله تعالى. قوله (إلى الشيء) إلخ....: والحاصل أن ما فيه إفضاء لا اقتضاء هو «السبب».
وما فيه اقتضاء للحكم أيضاً بذاته، أي: ما يقتضيه بطبعه هو «العلة». وما ليس فيه إفضاء ولا اقتضاء بل لوجوده دخل في تحقق الحكم بأنه منوط به وموقوف عليه هو «الشرط». وما ليس له دخل أيضاً بل مجرد تعريف وكشف هو «العلامة والإمارة».

(١) ينظر: الكافية في الجدل (ص ٦٩)، أصول الجصاص (٤/ ٢٠٦)، جامع الأسرار (٤/ ١١٠٥).

فعلى هذا: كل ما كان طريقاً إلى الحكم بواسطة يُسمى سبباً له شرعاً^(١) وتُسمى الواسطة علة.
 مثاله: فتح باب الإصطبل والقفص وحل قيد العبد، فإنه سبب التلف، بواسطة تُوجد
 من الدابة والطيور والعبد، والسبب مع العلة إذا اجتمعاً يُضاف الحكم إلى العلة دون السبب،
 إلا إذا تعذرت الإضافة إلى العلة؛ فيضاف إلى السبب حيثئذٍ^(٢).
 وعلى هذا قال أصحابنا -رحمهم الله-: إذا دفع السكين إلى صبي فقتل به نفسه لا يضمن.

والأصل في إضافة الحكم: أن يضاف إلى «علته» كصلاة العصر. وإذا تعذرت فإلى «علة العلة»
 كالسوق والقود. وعند التعذر فإلى «السبب المحض». وعند التعذر فإلى «الشرط» كصدقة الفطر وحجة
 الإسلام. وقد يضاف إلى غيرها كصلاة التسييح وصلاة الاستخارة وصلاة القضاء والنفل فالفهم.
 قوله: «من الدابة» لأنه إذا فتح باب الإصطبل، خرجت الدابة وضللت فتلقت، فكان تلفها
 بواسطة خروجها وهو علة تلفها.

قوله: (والطير) فإنه إذا فتح باب القفص خرج الطير، فإن خروج الطير واسطة بين تلفه وبين
 فتح القفص.

قوله: (والعبد) فإنه إذا حل قيد العبد حتى أبق، فإن تلف العبد وجد بواسطة بينه وبين حل
 قيده وهو «ذهاب العبد».

قوله (يضاف الحكم إلى العلة): لأنها تؤثر في الحكم ويثبت بها، والسبب يفضي إليه، أي: إلى
 الحكم لا غير، فكانت أولى بإضافته إليها فلا يضمن الفاتح قيمة الدابة والطيور ولا الحال قيمة العبد
 في الصورة المذكورة. قوله: (إلا) إلخ.... استثناء مفرغ، أي: يضاف الحكم إلى العلة دون السبب في
 جميع الأحوال إلا وقت تعذر إلخ...

قوله (لا يضمن) إلخ....: أي دية قتله بناء على أن دفعه سبب لقتله، وإنما لا يضمنه لأن موته
 مضاف إلى فعله باختياره وهو صالح لإضافة الحكم إليه، لكونه اختيارياً، فلا يكون مضافاً إلى
 السبب بعد صلوحه؛ لإضافته إلى علته الحقيقية.

(١) ينظر: تقويم الأدلة (٣/ ٣٠٥)، أصول السرخسي (٢/ ٣٠١)، المنتخب الحسامي (ص ٣٠١).
 (٢) ينظر: تقويم الأدلة (٣/ ٣١١)، أصول السرخسي (٢/ ٣٠٤)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٤١١)، كشف
 الأسرار للبخاري (٤/ ٢٤٩).

وَلَوْ سَقَطَ مِنْ يَدِ الصَّبِيِّ فِجْرُ حِهِ يَضْمَنُ.
وَلَوْ حَمَلَ الصَّبِيُّ عَلَى دَابَّةٍ فَسِيرَهَا، فَجَالَتْ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، فَسَقَطَ فَهَاتِ لَا يَضْمَنُ^(١).
وَلَوْ دَلَّ إِنْسَانًا عَلَى مَالِ الْغَيْرِ فَسَرَقَهُ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَتَلَهُ أَوْ عَلَى قَافِلَةٍ فَقَطَعَ عَلَيْهِمُ
الطَّرِيقَ، لَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الدَّالِّ.

قوله (ضمن): أي الدافع؛ لأن سقوط السكين ليس بفعل اختياري له، فلم يكن الهلاك حاصلًا بمباشرة فعل الإهلاك اختياريًا؛ بل بإمساكه الذي هو حكم دفع الدافع، وهو متعد في الدفع، فيضاف ما لزم من الإمساك إليه، فصار الدفع سبباً «له حكم العلة» باعتبار أن «علة التلف» وهي «سقوط السكين» عن الصبي مما تعذرت الإضافة إليها؛ لأنه ليس لفعله اختيارًا.
قوله (لا يضمن): أي الحامل؛ لأن الحمل وإن كان سبباً لتلفه (أي الصبي) لكن اعترضت عليه علة وهي سير الدابة، وهو فعل اختياري للصبي، فيضاف إلى العلة.

أما إذا سيرها الحامل فسقط الصبي ومات يضمن الحامل لأن السقوط يضاف إليه فافهم.
قوله (لا يجب الضمان على الدال): لأن الدلالة سبب محض، إذ هي طريق الوصول إلى المقصود، وقد تخلل بينهما (أي بين السبب والحكم) علة تصلح إضافة الحكم إليها وهي «فعل المدلول» الذي يباشره باختياره فيضاف إليها.

فهذه المسائل الخمس المتفرعة على الأصل المذكور. وهو أن السبب والعلة إذا اجتمعا يضاف الحكم إلى العلة، إلا في مسألة سقوط السكين، فإنها أضيف حكمها إلى السبب، وهي متفرعة على الاستثناء بقوله: إلا إذا تعذرت الإضافة إلخ....

فإن قيل: يشكل على الأصل المذكور فيما إذا أمر إنسان عبد الغير بالإباق فأبق حيث يضمن الأمر، مع أن الأمر سبب محض، وذهاب العبد علة. وكذا يشكل فيما إذا سعى إنسان إلى سلطان ظالم في حق آخر بغير حق حتى غرم مالا حيث يضمن الساعي، مع أن السعاية سبب محض، وفعل الظالم علة.

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣١٠)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٤١٥)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٢٦٠).

وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُودَعِ إِذَا دَلَّ السَّارِقُ عَلَى الْوَدِيعَةِ فَسَرَقَهَا، أَوْ دَلَّ الْمَحْرَمَ غَيْرَهُ عَلَى صَيْدِ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ؛ لِأَنَّ وَجوبَ الضَّمَانِ عَلَى الْمُودَعِ بِاعْتِبَارِ تَرْكِ الْحِفْظِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ لَا بِالذَّلَالَةِ. وَعَلَى الْمَحْرَمِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الدَّلَالََةَ مُحْظُورٌ إِحْرَامُهُ بِمَنْزِلَةِ مَسِّ الطَّيِّبِ وَلِبْسِ الْمُخِيطِ، فَيُضْمَنُ بَارْتِكَابِ الْمُحْظُورِ لَا بِالذَّلَالَةِ؛ إِلَّا أَنَّ الْجِنَايَةَ إِنَّمَا تَتَقَرَّرُ بِحَقِيقَةِ الْقَتْلِ، فَإِمَّا قَبْلَهُ فَلَا

قيل: إنما يضمن الأمر لأن أمره بالإبقاء استعمال للعبد فإذا اتصل به الإبقاء يصير غاضبا باستعماله، ويصير العبد إذا عمل على وفق استعماله بمنزلة آلة لا اختيار له، فيضاف التلف إلى المستعمل.

وأما تضمين الساعي: فاختار بعض مشايخنا المتأخرين -رحمهم الله تعالى- تضمين ظلمة السعادة في هذا العصر.

قوله (بخلاف المودع) إلخ...: جواب سؤال وهو: أن دلالة المودع والمحرم أيضاً سبب محض كدلالة السارق ومع ذلك أضيف الحكم إلى السبب، يعني يجب الضمان هنا على المودع والمحرم. وحاصل الجواب: إن الضمان على المودع إنما هو بجناية على مال الوديعة وهو ترك الحفظ الذي التزمه بعقد الوديعة، فكان ضامناً بمباشرة هذه الجناية بنفسه، دون أن يضمن بفعل المدلول مضافاً إليه بطريق التسبب، وإن الضمان على المحرم إنما يجب باعتباره أن الدلالة إلخ...

قوله (محظور إحرامه): فإن قيل: إن المسلم أيضاً التزم بعقد الإسلام حفظ أموال الناس فدلالته لأحد على إتلاف مال الغير محظور إسلامه، فوجب أن يجب عليه الضمان بمباشرة المحظور.

قيل: ذلك لحق الدين يجب لله تعالى فيستوجب ما هو جزاء المعصية بنفس الدلالة والضمان يجب حقاً للعبد.

قوله (إلا أن الجناية) إلخ...: جواب إشكال وهو أنه لو كان الضمان على المحرم بسبب ارتكابه المحظور، وجب أن يجب الضمان عليه بمجرد الدلالة بدون أن يتصل بالقتل.

قوله (بحقيقة القتل): لأن الدلالة إنما صارت جناية بإزالة أمن الصيد، وإزالته بعرض الانتقال والانتقاض، أي: بقرب انتقال إزالة الأمن وانتقاضها لجواز إلخ...

حكم^(١) لَهُ لَجَوَازُ ارْتِفَاعِ أَثَرِ الْجَنَائَةِ بِمَنْزِلَةِ الْإِنْدِمَالِ فِي بَابِ الْجِرَاحَةِ^(٢).

وَقَدْ يَكُونُ السَّبَبُ بِمَعْنَى الْعِلَّةِ، فَيُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ.

ومثاله: فِيمَا يَثْبِتُ الْعِلَّةَ بِالسَّبَبِ، فَيَكُونُ السَّبَبُ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبِتَ الْعِلَّةُ بِالسَّبَبِ فَيَكُونُ فِي مَعْنَى عِلَّةِ الْعِلَّةِ فَيُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ^(٣).
وَهَذَا قُلْنَا: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتْلَفَ شَيْئًا، ضَمِنَ السَّائِقُ.

قوله (أثر الجناية): بأن يتوارى الصيد عن المدلول، فلا يقدر عليه فيعود آمناً كما كان، فصار كما إذا أخذه ثم أرسله أو رماه فلم يصبه بأن أخطأ السهم.

قوله (بمنزلة الاندمال): وهو كون الجراحة بعد البرء بحال لا يرى أثر الشين فيها بسبب الالتحام، فهو يوجب ارتفاع الضمان من الجاني، ولهذا أعد الاندمال مع موانع الحكم.

قوله (وقد يكون السبب) إلخ....: جعله صاحب «المنار» عِلَّةً فِي حَيْزِ الْأَسْبَابِ لَهَا شَبَهٌ بِالْأَسْبَابِ وَمِثْلُهُ بَشْرَاءُ الْقَرِيبِ وَمَرَضُ الْمَوْتِ وَالشَّرَكِيَّةُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَقَالَ: وَكَذَا كُلُّ مَا هُوَ عِلَّةٌ لِمَا هُوَ عِلَّةٌ فَعَدَّةُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ قِسْمِ الْأَسْبَابِ يَرْجَحُ فِيهِ جِهَةُ السَّبَبِ عَلَى جِهَةِ الْعِلَّةِ. وَصَاحِبُ الْمَنَارِ عِدَّةٌ مِنْ قِسْمِ الْعِلَلِ فَتَرْجَحُ عِنْدَهُ جِهَةُ الْعِلَّةِ فِيهِ عَلَى جِهَةِ السَّبَبِ.

قوله (ضمن السائق): لَأَنَّ إِصَابَةَ يَدِهَا بِذَهَابِهَا وَإِنْ كَانَتْ عِلَّةٌ لِلتَّلَفِ لَكِنِهَا حَثَّتْ بِالسُّوقِ، لِأَنَّ السُّوقَ يَحْمِلُ الدَّابَّةَ عَلَى الذَّهَابِ كَرَهَا، فَصَارَ فَعْلُهَا مُضَافاً إِلَى الْمَكْرِهِ، فَانْدَفَعُ بِهَذَا مَا يَتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُضَافَ الْحُكْمُ إِلَى السُّوقِ فِي الدَّابَّةِ، فَإِنْ إِصَابَتْ يَدُ الدَّابَّةِ بِذَهَابِهَا فَكَانَ عِلَّةً لِلتَّلَفِ وَالسُّوقِ سَبَبُهَا، فَاجْتَمَعَ السَّبَبُ مَعَ الْعِلَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ السَّبَبَ مَعَ الْعِلَّةِ إِذَا اجْتَمَعَا يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَى السَّبَبِ مِنْهُ.

(١) في (أ): يقرر.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (٣/٣١٦)، أصول السرخسي (٢/٣٠٨)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٥٦).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة (٣/٣٢٧)، أصول السرخسي (٢/٣١١)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٤١٥).

وَالشَّاهِدُ إِذَا تَلَفَ بِشَهَادَتِهِ الْبَاطِلَةَ^(١) مَالًا، فَظَهَرَ بُطْلَانُهَا بِالرُّجُوعِ ضَمْنًا؛ لِأَنَّ سِيرَ الدَّابَّةِ يُضَافُ إِلَى السُّوقِ، وَقَضَاءُ الْقَاضِي يُضَافُ إِلَى الشَّهَادَةِ، لَمَّا أَنَّهُ لَا يَسَعُهُ تَرْكُ الْقَضَاءِ بَعْدَ ظُهُورِ الْحَقِّ بِشَهَادَةِ الْعَدْلِ عِنْدَهُ، فَصَارَ كَالْمَجْبُورِ فِي ذَلِكَ، بِمَنْزِلَةِ الْبَهِيمَةِ بِفَعْلِ السَّائِقِ^(٢).
ثُمَّ السَّبَبُ قَدْ يُقَامُ مَقَامَ الْعِلَّةِ، عِنْدَ تَعَذُّرِ الْإِطْلَاعِ عَلَى حَقِيقَةِ الْعِلَّةِ تَسِيرًا لِلْأَمْرِ عَلَى الْمُكَفَّلِ،

قوله (يضاف) إلخ....: لأن الدابة تسير على طبع السائق ولهذا تقف بإيقافه وتسير بسيره فصار فعلها مضافاً إلى السائق.

قوله (يضاف إلى الشهادة): لأنه لما شبهت العلة بالسبب فيكون السبب بمعنى العلة فيضاف إلى الشهادة.

قوله (بعد ظهور الحق) إلخ....: فيه إيحاء إلى أن فعل القضاء من القاضي وإن كان فعلاً اختيارياً صادراً من العبد المختار باختياره، فكان ينبغي أن يضاف حكم ضمان المال بضياعه إلى القضاء ولم يضمه الشهود، لما أن شهادتهم سبب محض كما في الدلالة. إلا أن القاضي لما اعتبر عند الشارع عاجزاً مجبوراً من حيث لا يسعه على مقتضى الشرع غير القضاء على حسب شهادة الشهود بعد تعديلهم وتركيتهم، عدّ فعله بهذا النظر فعلاً غير اختياري في الملاحظة الشرعية، وصار حكمه حكم فعل البهيمية في عدم صلوح إضافة الحكم إليه هذا البيان في الشهادة. وأما في التزكية فعند الإمام الأعظم رَحِمَهُ اللهُ يضمنان المال بهذا الوجه. وعندهما لا، فإنهم أثنوا على مسلم والثناء ليس سبباً للتلّف، وليست علة إلا قضاء القاضي وهو مختار في قضائه، فلو حكم بشهود غير عدول نفذ قضاؤه، على أن رجوعهم لا يستلزم كذب الشهود فلا يضاف التلّف إلى رجوعهم عن التزكية أصلاً فأفهم.

قوله (بفعل السائق): فكما أن التلّف الحاصل بوطء الدابة يضاف إلى السائق فكذا التلّف الحاصل بقضاء القاضي أضيف إلى الشاهد.

(١) ساقطة من (ط).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/٤١٦)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٥٠)، التقرير لأصول البزدوي (٧/١٨٦)، جامع الأسرار (٤/١١٧٥).

وَيَسْقُطُ مَعَ اعْتِبَارِ الْعِلَّةِ وَيَدَارُ الْحُكْمُ عَلَى السَّبَبِ^(١).

ومثاله في الشرعيات: النَّوْمُ الْكَامِلُ، فَإِنَّهُ لَمَّا أُقِيمَ مَقَامُ الْحَدَثِ سَقَطَ اعْتِبَارُ حَقِيقَةِ الْحَدَثِ، وَيَدَارُ الْإِنْتِقَاضُ عَلَى كَمَالِ النَّوْمِ.
وَكَذَلِكَ الْخُلُوةُ الصَّحِيحَةُ

قوله (يسقط): الواو بمعنى الفاء التفرعية، فهذه المسألة متفرعة على قيام السبب مقام العلة عند إلخ.... أي: فائدة قيامه مقام العلة «سقوط اعتبار العلة ودوران الحكم على السبب» كذا قيل.
قوله (على السبب): لما إن في التكليف يعني «على العمل بحقيقة العلة من الحرج» فلذا سقط اعتبار العلة.

قوله (أقيم مقام الحدث): لانتقاض الطهارة لأنه سبب لانتقاضها لأن النوم لا يخلو عن خروج شيء عادة، والعلة الحديث والإطلاع على وجود الحدث في حالة النوم متعذر.
والنوم لاشتماله على استرخاء المفاصل، داع إلى وجود الحدث فيكون وجوده حادثاً بالنوم، فأقيم مقام الحدث. فلا يرد ما يتوهم إن الوضوء كان ثابتاً بيقين وفي النوم خروج النجاسة مشكوك لأن الشارع أقام نفس النوم مقام حقيقة خروج النجاسة.

قوله (وكذلك الخلو) إلخ...: أي إذا خلا الزوج بامرأة وليس هناك مانع من الوطء شرعاً، ولا حساً، ولا طبعاً كصوم (هو مانع وطء شرعاً) ومرض (هو مانع وطء حساً) وحيض (وهو مانع وطء طبعاً وشرعاً) كأنه وطئها إقامة للخلوة الصحيحة مقام الوطء، ولذا سقط اعتبار حقيقة الوطء ويدار الحكم (هو وجوب المهر والعدة وغيرهما) على صحة الخلوة (بأن لم يوجد مانع) فيجب المهر الكامل ويلزم العدة وإن تيقن أنه ما كان بينهما وطء كانت بكرة بعد الخلوة.

قوله (الصحيحة) إلخ...: أي الخالية من الموانع الحسية والشرعية، أقيمت مقام الوطء والإخبار والآثار فيه كثيرة من طرق مختلفة، لولا ما يثبطن من ضيق المقام لأوردناها.

(١) ينظر: تقويم الأدلة (٣/٣٣٧)، أصول السرخسي (٢/٣١٨)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٨٤).

لما أُقيمت مقام الوطء، سقط اعتبار حقيقة الوطء، فيدار الحكم على صحة الخلوة في حق كمال المهر ولزوم العدة^(١).

وكذلك السفر لما أقيم مقام المشقة في حق الرخصة، سقط اعتبار حقيقة المشقة، ويدر الحكم على نفس السفر، حتى أن السلطان لو طاف في أطراف مملكته يقصد به مقدار السفر كان له الرخصة في الإفطار والقصر.

وقد يسمى غير السبب سبباً مجازاً؛

قوله (لما أقيمت) إلخ....: لتعذر الإطلاع على وطئها؛ لأن غيرهما لم يحضر ثمة حتى يطلع على فعلهما.

قوله (مقام المشقة): لتعذر الإطلاع على حقيقة المشقة؛ لأنها أمر مبطن يتفاوت أحوال الناس فيه.

قوله (يقصد به): مقدار السفر وهو سير ثلاثة أيام ولياليها، وإنما قيد بقصد مقدار السفر؛ لأنه لو طاف سنين ولم يقصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها؛ لم تكن له الرخصة.

قوله (وقد يسمى) إلخ....: جواب نقض يرد على ما ذكره المصنف رحمه الله أولاً وهو:

إن السبب ما يكون طريقاً إلى الحكم مفضياً إليه، واليمين سبب الكفارة، ولهذا يضاف إليه، كما يقال: كفارة اليمين مع أنه ليس بموصل إليها؛ بل اليمين ينافي وجوب الكفارة -لأن الكفارة- لا تجب إلا بالحنث، واليمين انعقد للبر، وشرعت له، والبر ينافي الحنث، فكان اليمين مانعاً للحنث، والحنث لازم الكفارة، ومنافي اللازم منافي للملزوم (وإذاً يعدم الملازمة التي هي عبارة عن عدم الانفكاك بين الشيئين).

وكذلك تعليق الطلاق والعتاق: يسمى سبباً للطلاق والعتاق مع أنه منافي لهما؛ لأن قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، المقصود منه امتناعها عن دخول الدار حذراً عن الطلاق «وكان اليمين»، أي: التعليق مانعاً لوجود الشرط وهو لازم للجزاء، أي: لا ينفك عن الجزاء، لأن الجزاء لا يثبت إلا بالشرط والمنافي لللازم منافي للملزوم.

(١) ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي لائحة (٨٦/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي لائحة (١٤/ب).

كاليمين يُسمى سبباً للكفارة، وإنَّها ليست بسبب في الحقيقة، فإن السبب لا يُنافي وجود المسبب، واليمين يُنافي وجوب الكفارة، فإن الكفارة إنَّما تجب بالحنث، وبه ينتهي اليمين. وكذلك تعليق الحكم بالشرط؛ كالطلاق والعتاق يُسمى سبباً مجازاً، وأنه ليس بسبب في الحقيقة؛ لأن الحكم إنَّما يثبت عند الشرط، والتعليق ينتهي بوجود الشرط، فلا يكون سبباً مع وجود التنافي بينهما.

وحاصل الجواب: أن إطلاق السبب على اليمين والتعليق مجازاً باعتبار ما يؤول إليه، بأن خالف ولزم الكفارة والجزاء فيسمى سبباً مجازاً، وذلك جائز كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُعَصِّرَ حَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦] أراد به العنب باعتبار ما يؤول إليه، لا حقيقة حتى يرد النقض وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى أولاً فالمراد به السبب الحقيقي المجازي.

قوله (كاليمين): عقدت للبر وإنما يفضي إلى الكفارة بواسطة الحنث. قوله (للكفارة): أي لكفارة اليمين لا مطلق الكفارة؛ لأن لكل كفارة سبباً على حدة. قوله (وبه ينتهي يمين): فلا يكون سبباً له مع وجود التنافي، وإنما سميت سبباً باعتبار ما يؤول إليه؛ لأنها تحتل أن تؤول إلى الكفارة بأن وجد الحنث. فإن قلت: ما للمشايخ إنهم ذكروا هنا أن اليمين سبب الكفارة مجازاً، وذكروا هنا في بيان أسباب الشرائع أن اليمين سبب للكفارة، أي: علته لها؟ قلت: لا تنافي بينهما لاختلاف الجهة بحيث قيل: إنها سبب مجازاً مذكور في الكتاب مشروحا، بحيث قيل: إنها علة للكفارة فلأن الكفارة تضاف إلى اليمين فيقال كفارة اليمين فتأمل. قوله (لوجود الشرط): حتى لو فعل ذلك مرة لا يقع الطلاق بعد الطلاق بالحنث الأول.

فصل

الأحكام الشرعية تتعلق بأسبابها؛ وذلك لأن الوجوب غيب عنا، فلا بُد من علامة يعرف العبد بها وجوب الحكم، وبهذا الاعتبار أضيفت الأحكام إلى الأسباب^(١).
فسبب وجوب الصلوة الوقت، بدليل أن الخطاب بأداء الصلاة لا يتوجه قبل دخول الوقت، وإنما يتوجه بعد دخول الوقت،

قوله (تتعلق بأسبابها): وذلك لأن الوجوب بإيجاب الله تعالى، وإيجابه تعالى الصلاة مثلاً في اليوم أو في الليلة لا يعلم متى يكون. فلو لم تكن الأسباب التي وضعت لها تشق معرفتها على العباد. ثم المراد هنا بالأسباب «العلل» لان السبب في الشرع: عبارة عما يكون طريقاً لمعرفة المطلوب لا موجباً له. لكن المشايخ - رحمهم الله - اختاروا لفظ السبب لأنه أعم.

قوله (الوقت): فإن قلت: لو كانت الوقت سبباً لوجوب الصلاة لم يبق للأداء وجود فيه، لأن السبب أبداً متقدم على مسببه فحينئذ يكون الوجوب متأخراً عن الوقت ويفوت الظرفية والشرطية. قلت: السبب في حق من شرع الصلاة هو الجزء الذي ينفصل به الأداء وهو مقدم على الأداء فلا يلزم تأخير الوجوب عن الوقت.

قوله (قبل دخول الوقت): وإليه أشير بقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] والأصل في اللام هو التعليل، ولو حمل على الوقت نظر إلى قوله سبحانه الله: ﴿ حِينَ تُسْئَلُونَ عَنْ نُسُوحِ تَصَبُّحُونَ ﴾ [الروم: ١٧] الآية فلا يضرنا، لأن التوقيت لا ينافي التعليل بناء على ما حققنا.

إنه السبب الظاهر، وإنه في الأصل من الظروف، وهذا القول من المصنف رحمه الله أيضاً يشير إلى أن الوقت إنما هو معروف، وإنما السبب وهو توجه الخطاب بناء على أنه لا يتوجه الخطاب قبل دخوله الوقت، فالدوران دل على كونه سبباً لكنه بمعنى المعرف والإمارة، فلا يضرناكم كيف قلتم بالعلل الطردية، كذا قال مولانا محمد حسن رحمه الله.

(١) ينظر: تقويم الأدلة (٢/ ٢٩٩)، أصول السرخسي (١/ ١٠٠)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٤٧٣)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٤٩٢)، جامع الأسرار (٢/ ٦٠٩).

وَالْخُطَابُ مُثَبَّتٌ لَوُجُوبِ الْأَدَاءِ، وَمَعْرِفٍ لِلْعَبْدِ سَبَبِ الْوُجُوبِ قَبْلَهُ^(١).

وَهَذَا^(٢) كَقَوْلِنَا: أَذْثَمَنَ الْمُبِيعُ، وَأَذْثَمَنَ الْمُنْكَوحَةُ.

وَلَا مَوْجُودٌ يَعْرِفُهُ الْعَبْدُ هَهُنَا إِلَّا دُخُولُ الْوَقْتِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْوُجُوبَ يَثْبِتُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ^(٣). وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ ثَابِتٌ عَلَى مَنْ لَا يَتَنَاوَلُهُ الْخُطَابُ؛ كَالنَّائِمِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ، فَلَا وَجُوبَ قَبْلَ الْوَقْتِ فَكَانَ ثَابِتًا بِدُخُولِ الْوَقْتِ.

قوله (والخطاب) إلخ....: جواب سؤال وهو: إنه لما كان نفس الوجوب ثابتاً بالسبب وهو الوقت، فما فائدة الخطاب فأجاب بقوله: والخطاب مثبت إلخ...

قوله (قبله): أي قبل وجوب الأداء، وهو ينفصل عن نفس الوجوب، لأن الخطاب يثبت بالأمر، ونفس الوجوب ثابت بالسبب وهو الوقت، والسبب غير الأمر.

فإن السبب يثبت به نفس الوجوب، والخطاب بالأمر يتوجه بعد ذلك السبب ويعرف سبب الوجوب وهو الوقت قبله، أي: قبل وجوب الأداء.

قوله (يعرفه): مأخوذ من التعريف أي: يعرف نفس الوجوب، والجملة الفعلية صفة لقوله: موجود، وخبر لا قول إلا دخول الوقت. قوله: (ولأن) إلخ.... هذا دليل ثان على أن الوقت سبب للصلاة.

قوله (كالنائم) إلخ....: فإنها في هذه الحالة غير صالحين لفهم الخطاب، ولا توجه إلا بفهمه، وإليه أشير في قوله: تعالى ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] الآية وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»^(٤).

(١) في (ج): ومعرفة لسبب الوجوب قبله للبعد.

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة (٢/٢٩٩)، أصول السرخسي (١/١٠١)، كشف الأسرار للنسفي (١/٤٧٣)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٤٩٤)، جامع الأسرار (٢/٦١١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥١٥٧)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والحاكم (٢٣٥٠) وقال: صحيح على شرط مسلم.

وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ سَبَبٌ لِلْجُزْءِ الْوَسْطِيِّ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: نَقْلُ السَّبَبِيَّةِ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي^(١)، ثُمَّ إِلَى الثَّلَاثِ ثُمَّ إِلَى الرَّابِعِ

فَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْوَجُوبَ فِي حَقِّهَا مِزَاجٌ إِلَى السَّبَبِ وَلَا يُمْكِنُ إِضَافَتُهُ إِلَى الْخُطَابِ لِعَدَمِ تَوَجُّهِ الْخُطَابِ.
قَوْلُهُ (الْجُزْءُ الْأَوَّلُ) إلخ...: لِأَنَّهُ هُوَ السَّابِقُ، وَلِعَدَمِ مَا يَزَاحِمُهُ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْبَاقِيَةِ لِتَقَدُّمِهِ، وَلِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يِعَارِضُ الْمَوْجُودَ، وَلَا يَتَوَقَّفُ الْوَجُوبُ عَلَى كُلِّ وَقْتٍ.
وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِأَنَّ السَّبَبَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُقَدِّمًا عَلَى الْمَسْبُوبِ، وَإِلَّا تَحَقَّقَ بِمَا إِذَا شَرَعَ فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ.
وَيُمْكِنُ أَنْ يَجَابَ عَنْهُ: بِمَا مَرَّ أَنَّ الْإِسْطَاعَةَ مَعَ الْفِعْلِ وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ يَخَالِفُ مَا قَالَ فَخِرُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَوَجِبَ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضُهُ سَبَبًا وَهُوَ مَا يَسْبِقُ الْأَدَاءَ حَتَّى يَقَعَ الْأَدَاءُ بَعْدَ سَبَبِهِ.
وَيُمْكِنُ أَنْ يَجَابَ عَنْهُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَدَاءِ فِي كِلَا الْمَوْضُوعَيْنِ الْمُؤَدِّي، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ يَتَقَدَّمُ الْمُؤَدِّي لَا مُحَالَةً لَكِنَّهُ يَقَارَنُ الشَّرْعَ فِي الْأَدَاءِ، وَالشَّرْعُ فِي الْأَدَاءِ غَيْرُ الْمُؤَدِّي، وَإِنْ شَتَّتْ زِيَادَةُ الْبَسْطِ فَعَلَيْكَ بِالْمَطُولَاتِ.
قَوْلُهُ (ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ): أَيُّ بَعْدَ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ سَبَبٌ لِلْوَجُوبِ، لِأَبَدٍ أَنْ يَعْلَمَ كَيْفَ يَكُونُ بَاقِي أَجْزَاءِ الْوَقْتِ وَلَهُ طَرِيقَانِ كَمَا بَيَّنَّ فِي الْكِتَابِ.
قَوْلُهُ (إِذَا لَمْ يُوَدَّ) إلخ....: قِيدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَدَّى فِيهِ تَقَرُّرُ السَّبَبِيَّةِ بِنَاءً عَلَى حَصُولِ الْمَقْصُودِ، وَإِذَا الْمَقْصُودُ مِنْ نَفْسِ الْوَجُوبِ تَحْصِيلُ الْأَدَاءِ نَظَرًا إِلَى الظَّاهِرِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِي الْإِبْتِلَاءَ.
قَوْلُهُ (ثُمَّ إِلَى الثَّلَاثِ): أَيُّ ثُمَّ إِنْ لَمْ يُوَدَّ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي، انْتَقَلَتْ: السَّبَبِيَّةُ مِنْهُ إِلَى الْجُزْءِ الثَّلَاثِ.
قَوْلُهُ (وَالرَّابِعِ): أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُوَدَّ فِي الْجُزْءِ الثَّلَاثِ انْتَقَلَتْ: مِنْهُ إِلَى الْجُزْءِ الرَّابِعِ الَّذِي يَلِي الثَّلَاثَ وَكَذَا تَنْتَقِلُ السَّبَبِيَّةُ مِنْ جُزْءٍ إِلَى جُزْءٍ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الْخ.

(١) زِيَادَةُ فِي (ج): إِذَا لَمْ يُوَدَّ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ.

إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، فَيَتَقَرَّرُ الْوُجُوبُ، حِينَئِذٍ وَيَعْتَبَرُ حَالُ الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ، وَيَعْتَبَرُ صِفَةُ ذَلِكَ الْجُزْءِ^(١).

وَيَبَيَّنُ اعْتِبَارَ حَالِ الْعَبْدِ فِيهِ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ صَبِيًّا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، بَالِغًا فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ الْآخِرِ^(٢)، أَوْ كَانَ كَافِرًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، مُسْلِمًا فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ، أَوْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءَ فِي^(٣) أَوَّلِ الْوَقْتِ، طَاهِرَةً فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ كَانَ مُتَقَرَّرًا فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ^(٤).

قوله (فيتقرر) إلخ...: أي لأن لم يؤد قبل آخر الوقت يتقرر الوجوب إلخ....

قوله (ذلك) إلخ....: أي يعتبر حال ذلك الموجب للصلاة بنفس الوجوب كما لا ونقصانا.

فإن كان كاملاً وجبت كاملة لأن الوجوب مضاف إلى العلة، فبكمال يكمل وينقصه ينقص. فلو أدت كاملة أيضاً صحت وإلا فسدت.

وإن كان ناقصاً وجبت ناقصة، فلو أدت كاملة صحت أيضاً، لأن الضروري أن لا ينقص الأداء عن قدر الوجوب، كما إذا «أدى العصر»، أي: «قضاه» بعد الوقت، لأن سبب وجوبها مجموع الوقت وهو مشتمل على الناقص أيضاً، ومجموع الكامل والناقص ناقص من وجه.

وإن لم يكن ناقصاً كاملاً، فهو أيضاً كامل من وجه - باعتبار أكثر أجزائه، فجهة الكمال فيه راجحة، وبهذا قارب الأداء وفارق الوجوب ومساواته، ولذا لا يصح قضاؤه في الوقت الناقص، كأوقات الطلوع والغروب والظهيرة، لأن الوجوب من وجه كامل أيضاً بل بعامة أجزائه وللاكثر حكم الكل فلا يؤدي به الناقص المتمحض النقص.

قوله (في أول الوقت) إلخ....: أي في جزء أول مقدم على سائر أجزائه غير مسبوق بجزء آخر منه، وهو الأول الحقيقي، أو في جزء أول مقدم على الأخير من أجزائه، أو على بعض أجزائه، وإلا

(١) ينظر: شرح الخوارزمي لأصول الشاشي لوحة (٨٨/أ)، أصول البزدوي (ص ٤٢)، المنتخب الحسامي (ص ٢٥١)، كشف الأسرار للنسفي (١/١١٦)، كشف الأسرار للبخاري (١/٣٣٠)، التقرير لأصول البزدوي (٢/٩٩).

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) من قوله: عليهم لأن...إلى قوله: الجزء، ساقطة من (ط).

وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ صُورِ حُدُوثِ الْأَهْلِيَّةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ.
وَعَلَى الْعَكْسِ: بَأَن يَحْدُثُ حَيْضٌ أَوْ أَنْفَاسٌ أَوْ جُنُونٌ مُسْتَوْعِبٌ أَوْ إِغْمَاءٌ مُمْتَدٌّ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ. وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُقِيمًا فِي آخِرِهِ يُصَلِّي أَرْبَعًا.
وَلَوْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُسَافِرًا فِي آخِرِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.
وَأَمَّا ^(١) بَيَانُ اعْتِبَارِ صِفَةِ ذَلِكَ الْجُزْءِ: فَإِنَّ ذَلِكَ الْجُزْءَ إِنْ كَانَ كَامِلًا تَقَرَّرَتِ الْوُضُوءَةُ عَلَيْهِ ^(٢) كَامِلَةً، فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ بِأَدَائِهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ.

كان من الأوساط وهو الأول الإضافي، وهو أعم من الأول، والأول أولى بالنظر إلى اللفظ، والثاني بالنظر إلى محل الكلام مما سبق له.

قوله (أو جنون مستوعب) إلخ.....: قيد الجنون والإغماء بالاستيعاب والامتداد لأجل إن غير المستوعب وغير الممتد لا تسقط به الصلاة.

قوله (فلا يخرج) إلخ.....: لأن ما وجب كاملاً لا يتأدى بصفة النقصان كالصوم، والمنذور المطلق لا يتأذى في أيام النحر والتشريق، وكالسجدة إذا قرأها نازلاً فركب وسجد بالإيماء، لا يتأذى؛ لأنها وجبت كاملة، فلا تؤدى ناقصة.

قوله (بأدائها في الأوقات المكروهة): ويعارضه ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رفعه: «من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» ^(٣).

وأجاب عنه الحنفية -رحمهم الله- بأن هذا الحديث عارضه أحاديث كثيرة متواترة المعنى، منها ما أخرجه البخاري رفعه: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» ^(٤).

(١) ساقطة من (ط).

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

ومثاله: فِيمَا يُقَالُ: إِنَّ آخِرَ الْوَقْتِ فِي الْفَجْرِ كَامِلٌ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْوَقْتُ فَاسِداً بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ،

ومنها ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رفعه: «كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَصْلِيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ تَقُومُ قَائِمَ الظَّهْرِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَنْتَصِفُ الشَّمْسُ»^(١)، فإذا تعارضا فالواجب كما ثبت في الأصول هو المصير إلى القياس، والقياس قد رجح حديث الصحة في العصر، وحديث الفساد في الفجر، فعملنا بهذا النمط هكذا في «الهداية». وخص الشافعية، وأحاديث النهي بالنوافل لا بالفرائض.

قلنا: هو بلا مخصص فلا يسمع كيف، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم قطعاً.

وما قيل: لا تعارض بين هذين الحديثين؛ لأن المقصود بالنهي هو «النهي عن بداية الصلاة»^(٢) وفي هذا الحديث صحة الإتمام والقياس فاسد بإزاء النص.

قلنا: هذا الكلام السفیه؛ لأن القياس إنما صرنا إليه بعد التعارض، وهو ظاهر؛ لأن لفظ الحديث لا صلاة إلخ.... وهو شامل للابتداء والبقاء، لا لفظ بداية للصلاة.

وقلت: هذه كلها أمور واهية لا يصح إليها، والوارد هنا إنما هو ما سنح لي، إن الوارد في الإخبار هو النهي، ومقتضاه الحرمة والحرمة لا تنفي الصحة، وإنما يتقيها الفساد.

وإن من المقرر في أصول الحنفية: لما سبق أن النهي عن الأفعال الشرعية محمول على القبح لغيرها لا لعينها بل هو مؤكد للمشروعية والصحة ومثله بصوم ويوم النحر والصلاة في الوقت المكروه فلا يلزم إلا الإثم لا الفساد.

قوله (بطلوع الشمس): لأنه منسوب إلى الشيطان كما ورد في الحديث «تطلع بين قرني الشيطان»^(٣)، أي: ناحيته.

(١) أخرجه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٥٦٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه مالك (٥١٤)، وأحمد (١٢٥٣١)، وأبي داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (٥١١).

فيتقرر الواجب بوصف الكمال، فإذا طلعت الشمس في أثناء الصلاة بطل الفرض؛ لأنه لا يمكنه إتمام الصلاة إلا بوصف النقصان باعتبار الوقت.

ولو كان ذلك الجزء ناقصاً كما في صلاة العصر، فإن آخر الوقت وقت احمرار الشمس، والوقت عنده ناقص^(١)، فتقررت الوظيفة بصفة النقصان، ولهذا وجب القول بالجواز عنده مع فساد الوقت بالاحمرار^(٢).

والطريق الثاني: أن يجعل كل جزء من أجزاء الوقت سبباً لا على طريق الانتقال، فإن القول به قول يبطل السببية الثابتة بالشرع.

قوله (بوصف الكمال): لكمال سببه؛ لأن آخر وقت الفجر غير متصف بالكراهة وما ثبت كاملاً لا يتأدى بصفة النقصان.

قوله (بطل الفرض): ولقائل أن يقول: ينبغي أن لا يبطل الفرض بطلوع الشمس؛ لأن السبب هو الجزء الذي اتصل به الشروع، وهو وقت كامل، وباقي أجزاء الوقت ظرف محض، ونقصان الظرف لا يؤثر في نقصان المظروف، ويمكن أن يجاب عنه بالتأمل.

قوله (إلا بوصف) إلخ...: لأن نقص الأداء باعتبار نقص ما يؤدي فيه، وهو الوقت وهو ظرفه، وهذا الوقت ناقص مكروه من أوقات عبدة الأصنام والأوثان، ففسد به الأداء، وكان وجوبها كاملاً؛ لكمال سببه وهو الجزء المتصل بالأداء.

قوله (بالجواز): أي بجواز عصر الوقت في الوقت المكروه، لأنه أدى الواجب كما لزمه.

قوله (بإبطال السببية): لأن الجزء الأول إذا صار سبباً شرعاً أفاد نفس الوجوب.

فإذا قيل: بانتقال السببية عنه كان سببته باطلة، وهذا لا يجوز، والعذر ممن قال بالطريق وهذا لا يجوز. والعذر ممن قال بالطريق الأول، ثبت صفته في محل بعد ثبوتها في محل آخر، وهذا ليس بانتقال مكانه يشبه الانتقال فيسمى انتقالاً على سبيل المجاز.

(١) في (ط): فاسد.

(٢) ساقطة من (ط). وينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٤)، التقرير لأصول البزدوي (٢/ ١٠٤)، التلويح (١/ ٣٨٨).

وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا تَضَاعُفُ الْوَاجِبِ، فَإِنَّ الْجُزْءَ الثَّانِي إِنْمَا أَثْبَتَ عَيْنَ مَا أَثْبَتَهُ الْجُزْءُ
الْأَوَّلُ، فَكَانَ هَذَا مِنْ بَابِ تَرَادُفِ الْعِلَلِ، وَكَثْرَةِ الشُّهُودِ فِي بَابِ الْخُصُومَاتِ.
وَسَبَبُ وَجُوبِ الصَّوْمِ شُهُودُ الشَّهْرِ، لِتَوَجُّهِ الْخُطَابِ عِنْدَ شُهُودِ الشَّهْرِ،

قوله (وَأَلَّا يَلْزَمُ) إلخ....: وقع إشكال يرد على هذا الطريق وهو: إنه لو كان كل جزء من
أجزاء الوقت سبباً ينبغي أن يكون لكل جزء واجب فتضاعف الواجبات وليس كذلك.
فأجاب: بأن الأسباب متعددة والواجب واحد، فلا يلزم منه تضاعف الواجبات، فإن الجزء
الثاني إنما يثبت حين لا يثبت الجزء الأول.
قوله (باب ترادف العلل): وهذا الطريق غير مختار عند الجمهور فلم يشتغل عنه بالبحث عن
الاستقصاء.

قوله (وكثرة الشهود) إلخ....: هذا إشارة إلى دفع ما يترأى من امتناع وحدة المعلول وتعدد
العلل بناء على ما اشتهر: أن توارد العلل المستقلة على معلول واحد شخصي محال سواء كان على
سبيل الاجتماع، أو على وجه التعاقب إجماعاً، أو على نمط البدلية على مختار أهل التحقيق.
فدفعه: بأن هذا قد جوزوه الفقهاء كما في ترادف العلل، مثل ما إذا اجتمعت عدة علل على حكم
واحد كما إذا بال ورعف.

وقصد يضاف الحكم إلى كل منهما وكما روي مثله عن محمد رَحِمَهُ اللهُ، وكما قالوا في معنى كون
الوَدْيِ ناقضاً للوضوء مع أنه يعقب البدل ونقض المتقضى محال، وكما في كثرة الشهود يضاف
الحكم إلى كل اثنين منهم أو إلى كل واحد فيما يكفي فيه شاهد واحد، كروية هلال رمضان، وكقراءة
طويلة، يضاف الحكم بوجوب الصوم أو أداء الفرض إلى كل داء أو إلى كل آية.

قوله (عند شهود الشهر): لقوله: تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله: -
عليه الصلاة والسلام - «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(١).

وإِضَافَةُ الصَّوْمِ إِلَيْهِ^(١).

وَسَبَبُ وَجوبِ الزَّكَاةِ مَلِكِ النَّصَابِ النَّامِي حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا، وَبِاعْتِبَارِ وَجوبِ السَّبَبِ جَازَ التَّعْجِيلِ فِي بَابِ الْأَدَاءِ^(٢).

قوله (وإضافة الصوم إليه) إلخ....: يقال: صوم شهر رمضان، لأن الأصل في إضافة الشيء أن يكون المضاف إليه سبباً للمضاف وحادثاً به، لأن الإضافة للاختصاص. والأصل في كل ثابت الكمال، وكمال الاختصاص بين السبب والمسبب لثبوته به، ولأن الإضافة نسبه، وأتم لنسب نسبة الحكم إلى المسبب لحدوثه به، لا لنسبة المظروف إلى الظرف لعدم ثبوت المظروف بالظرف.

قوله (ملك النصاب النامي) إلخ....: نموا حقيقياً بالتجارة، أو حكماً بحولان الحول، لأنه به يتمكن من استثناء المال على الكمال، لأن الحول يشتمل على الفصول الأربعة. وهذا ظهر الفرق بين الزكاة والحج، من أن الزكاة تجب مكرراً بحولان الحول دون الحج، لأن النصاب الواحد باعتبار النماء يتكرر حكم، والبيت لا يتكرر أصلاً «لا حقيقة» وهو ظاهر «ولا تقديراً» لأن حرمة البيت أمر واحد مستمر وهي مدة كاملة لاستثناء كل جنس من المال كالنقد والسائم وغيرهما، فأقيم مقام النماء لعدم الإطلاع على حقيقة النماء، أو لتقصير منه في الاستثناء. وإنما كان المال سبباً للزكاة؛ لأنها تضاف إليه، يقال: زكاة المال فكان وجود النصاب وهو المال المقدر سبباً فافهم.

قوله (جاز التعجيل) إلخ....: يعني إذا ملك نصاباً جاز أن يؤدي الزكاة قبل حولان الحول لوجود المسبب بعد وجود السبب.

فإن قلت: لما كان السبب «ملك النصاب النامي» وقبل الحول «النصاب غير تام» فلم يكن السبب موجوداً قبل الحول. قلت: وجود النصاب سبب والنماء شرط.

(١) في (ط): أضافته.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (٣٠٨/١)، أصول البزدوي (ص ١٤٧)، أصول السرخسي (١٠٦/١)، نهاية الوصول (١٩٢/١).

وَسَبَبٌ وَجُوبُ الْحَجِّ الْبَيْتِ، لِإِصْصَافَتِهِ إِلَى الْبَيْتِ، وَعَدَمُ تَكَرُّرِ الْوُضُفَةِ فِي الْعُمْرِ.
وَعَلَى هَذَا لَوْ حَجَّ قَبْلَ وَجُودِ الْإِسْطَاعَةِ يُتُوبُ ذَلِكَ عَن حُجَّةِ الْإِسْلَامِ لَوْجُودِ السَّبَبِ،
وَبِهِ فَارَقَ أَدَاءَ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَجُودِ النَّصَابِ لَعَدَمِ السَّبَبِ.
وَسَبَبٌ وَجُوبُ صَدَقَةِ الْفَطْرِ رَأْسٌ يَمُونُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ،

قوله (وسبب) إلخ....: والفرق بين الحجج والزكاة: حيث تكرر الزكاة بحولان الحول دون الحج، أن النصاب الواحد باعتبار النماء يتكرر حكماً. والبيت لا يتكرر أصلاً «لا حقيقة» وهو ظاهر «ولا تقديرًا» لأن حرمة البيت أمراً واحداً مستمر.

قوله (البيت): فإن قيل: لو كان البيت سبباً لوجوب الحج لجاز تقديم الحج على أشهر الحج، كما جاز تقديم الزكاة على الحول، وصدقة الفطر على يوم الفطر. ولما لم يحز دل على أن الوقت سبب. قيل: إنما لم يحز تقديم الحج على أشهر الحج مع وجود السبب؛ لأن الوقت شرط الجواز، لا لأنه سبب، ولهذا لا يتكرر، بخلاف الحول فإنه شرط الوجوب وكذا يوم الفطر في صدقة الفطر.

قوله (وعدم تكرار الوظيفة): فيه ما قد سبق، ويمكن أن يكون سبب وجوبه: وهو وجود العبد من حيث العبودية بعد البيت والاستطاعة كلاهما من شرائط وجوبه لا سبباً.

وعلى هذا أيضاً لا يلزم تكرار الوظيفة لوحدة العبد من حيث العبودية وإلا كان السبب هو البيت ففيه أنه يلزم أن يكون الحج فرض كفاية يتأدى بأداء البعض، كالصلاة على الميت لوحدة السبب، وأداء موجهه بأداء البعض ولا يتصور لموجهه وجه موجه إلا بأن يعد من المسامحة.

قوله (رأس يَمُونُهُ): فإن قيل: قد تقرر أن المراد من الأسباب «العلل»، والرأس لا يصلح أن يكون علة، والعلة لا تكون إلا وصفاً، والرأس عين لا وصف؟ قيل: إن المراد بالرأس بقاء الرأس.

قوله (يمُونُهُ): لقوله: -عليه الصلاة والسلام- «أَدُوا عَمَّنْ تَمُونُونَهُ»^(١)، أي: تحملوه هذه المؤنة عمن وجبت عليكم مؤنته.

(١) لم أقف عليه.

وَبِاعْتِبَارِ السَّبَبِ يَجُوزُ التَّعْجِيلُ حَتَّى جَازَ أَدَاؤُهَا قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ.
وَسَبَبُ وَجوبِ الْعَشْرِ الْأَرْضِيِّ النَامِيَةِ

قوله (يمونه): ولذلك يضاعف الواجب بتضاعف الرؤوس.

فإن قلت: إن صدقة الفطر تضاف إلى الفطر، يقال: صدقة الفطر والإضافة من دلائل السببية فعلم أن وقت الفطر سبب.

قلت: إن الفطر ليس بسبب له؛ بل شرط له.

والسبب هو رأس يمونه ويلى عليه، إلا أن هذا السبب لا يعمل إلا بهذا الشرط. وأما إضافته إلى الفطر فمجاز لأنه إضافة إلى الشرط وكذا في «الفصول».

قوله (يجوز التعجيل): اعلم أنه قد ورد جواز تعجيل الصدقة، أي: الزكاة قبل تمام الحول، في حديث علي عليه السلام: أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك،^(١) رواه الأربعة إلا النسائي، وأخرجه الدارمي، وأحمد، وعبد الرزاق، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي وقالوا: مرسل.

وروي عن علي عليه السلام بوجه آخر رفعه في تعجيل العباس صدقة العامين رواه البيهقي^(٢) ورجاله ثقة، وهذا أصل صحيح في تعجيل الزكاة ويقاس عليه تعجيل صدقة الفطر كذا في «فصول الحواشي».

قوله (الأراضي النامية): لأن العشر يضاف إلى الأراضي يقال: عشر الأرض.

فإن قيل: قد تكرر الوجوب بتكرر الخارج، وهو من دلائل السببية فينبغي أن يكون الخارج سبباً.

قيل: تكرر الوجوب بتكرر النماء الذي صارت الأرض سبباً باعتباره فصارت الأرض بتكرر النماء فيها كالمكرر تقديرًا.

(١) أخرجه أحمد (٨٢٢)، والدارمي (١٦٣٦)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وابن خزيمة (٢٣٣٠)، والدارقطني (١٢٣/٢)، رقم ٣، والحاكم (٥٤٣١).

(٢) أخرجه البيهقي (٧٣٦٥).

بِحَقِيقَةِ الرَّيْعِ^(١).

وَسَبَبُ وَجوب الْخَرَجِ الْأَرَاظِي الصَّالِحَةِ لِلزَّرَاعَةِ، فَكَانَتْ نَامِيَةً حَكْمًا^(٢).
وَسَبَبُ وَجوب الْوُضُوءِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْبَعْضِ، وَلِهَذَا وَجِبَ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ وَجِبَتْ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَلَا وَضُوءٌ عَلَى مَنْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ.
وَقَالَ الْبَعْضُ: سَبَبُ وَجُوبِهِ الْحَدَثُ، وَوُجُوبُ الصَّلَاةِ شَرْطٌ.

ثم السر في العشر إن الخارج نعمة وجب شكرها بإعطاء العشر أو نصفه، ولما كان الملائم بحال
المسلم هو اليسر ومزيد رحمته، خفف عنه الوظيفة كما بتنصيف قدر الخارج وهو الخمس، وكيفاً بأن
بشرط النمو بحقيقة الريع - أي الخارج - ولم يشترط ذلك في الخارج، ووجب في أرض نامية حقيقة
إذا خرج منها أو حكماً إذا عطلها، ولا يؤخذ إذا أصابتها آفة سماوية انتهى ما قاله السنبلي رَحِمَهُ اللهُ.
قوله (بحقيقة الريع): أي الخارج حتى لو عطل المالك الأرض العشرية، لا يجب العشر وإن
كانت صالحة، كذا في «المعدن».

قوله (فكانت نامية حكماً): فإن قيل: ما الوجه في أن كل من العشر والخراج مسبب والأرض
سببه، ومع ذلك اشترط النماء الحقيقي لوجوب العشر، ولم يعتبر النماء التقديري له.
بخلاف الخارج فإنه اعتبر فيه النماء الحكمي. يجاب: بأن الخارج مؤنة فيه معنى العقوبة، ولذا يجب
على الكافر دون المسلم جزاء على أعراضهم عن عبادة الله تعالى واشتغالهم بعمارة الدنيا، فاعتبرنا النماء
التقديري تحقيقاً لمعنى العقوبة، بخلاف العشر فإنه مؤنة فيه معنى العبادة كما تقرر في محله.
قوله (الحدث وهذا غير صحيح): لأن سبب الشيء: ما يكون مفضياً إلى ذلك الشيء، والحدث
مزيل للطهارة ورافع لها، وما يكون مزيلاً أو رافعاً له لا يكون مفضياً إليه، فكيف يكون الحدث سبباً
لها؟

(١) الريع: الزيادة والنماء وزيادة كل شيء عن أصله. ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٨٠)، المصباح المنير (ص ١٣٠).
(٢) ينظر: تقويم الأدلة (١/ ٣١٠)، أصول السرخسي (١/ ١٠٨)، نهاية الوصول (١/ ١٩٤)، كشف الأسرار
للنسفي (١/ ٤٧٩).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ ذَلِكَ نَصًّا^(١).

وَسَبَبٌ وَجُوبُ الْغُسْلِ الْخِيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْجَنَابَةِ.

فصل

قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَوَانِعُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ^(٢):

- مَانِعٌ يَمْنَعُ أَنْعِقَادَ الْعَلَّةِ.

- وَمَانِعٌ يَمْنَعُ تَمَامَهَا.

- وَمَانِعٌ يَمْنَعُ تَمَامَ الْحَكْمِ.

- وَمَانِعٌ يَمْنَعُ دَوَامَهُ^(٣).

وما قالوا: إن الوجوب يتكرر بتكرر الحدث فهو ممنوع، فإنه يتكرر بتكرر إرادة الصلاة، ألا ترى أنه لو وجد الحدث بعد الصلاة لا يجب الوضوء ما لم يرد القيام إلى الصلاة الأخرى؟ ولو كان الحدث سبباً لوجب ذلك وإن لم يرد القيام إلى صلاة أخرى، فظهر أن وجوب الوضوء بتكرر إرادة الصلاة لا يتكرر الحدث فافهم.

قوله (أربعة): والمذكورة في بعض الكتب أن الموانع خمسة، الأربعة منها ما ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، والخامس ما يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية، لا يقال الموانع ستة، الخمسة ما ذكر في بعض الكتب والسادس ما يمنع دوام العلة. لأننا نقول: هذا داخل في القسم الرابع فما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هو الظاهر.

(١) يختلف في سبب المشروعية ينظر: ينظر: أصول السرخسي (١٠٦٩/٢)، نهاية الوصول (١٩٤/١)، كشف الأسرار للنسفي (٤٧٩/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٥١٤/٢)، تيسير التحرير (٦٧/٤).

(٢) هذا التقسيم نقله المصنف عن الدبوسي في التقويم، وهو أربعة أقسام مع أن المشهور أنها خمسة كما ذكرها البزدوي ومن تبعه، وقد ترك المصنف القسم الخامس وهو: مابع يمنع تمام الحكم. ينظر: تقويم الأدلة (١٢٨/٣)، أصول السرخسي (٢٠٨/٢)، ميزان الأصول (٨٩٨/٢)، التلويح (١٨٤/٢).

(٣) هذا التقسيم لا يرضيه صدر الشريعة في التنقيح (١٨٤/٢).

نَظِيرُ الْأَوَّلِ: بَيْعُ الْحُرِّ، وَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِّ؛ فَإِنْ عَدِمَ الْمُحَلِّيَّةُ يَمْنَعُ انْعِقَادُ التَّصَرُّفِ عِلَّةً لِإِفَادَةِ الْحُكْمِ^(١).

وَعَلَى هَذَا سَائِرُ التَّعْلِيقَاتِ عِنْدَنَا، فَإِنْ التَّعْلِيقُ يَمْنَعُ انْعِقَادَ التَّصَرُّفِ عِلَّةً قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَهَذَا لَوْ حَلَفَ: لَا يُطْلَقُ امْرَأَتُهُ، فَعَلِقَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِدُخُولِ الدَّارِ لَا يَحْتِثُ.
وَمِثَالُ الثَّانِي: هَلَكَ النَّصَابُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، وَامْتِنَاعُ أَحَدِ الشَّاهِدِينَ عَنِ الشَّهَادَةِ وَرَدَ شَطْرَ الْعَقْدِ.

وَمِثَالُ الثَّلَاثِ: الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ،

قوله (ابتداء الحكم): أي يمنع ابتداء وجوب حكم العلة وهو: أن توجد العلة بتامها إلا أن يتخلف عنها حكمها لمانع.

قوله (علة): فإن الإيجاب مثل قوله: «أنت طالق»، أو «أنت حر»، علة لثبوت الطلاق والعتاق، إلا أن الشرط حال بينه وبين المحل. فإذا لم يصادف قوله: «أنت طالق» محله، لا ينعقد علة. فلهذا حلف أن لا يطلق امرأته فعلق الطلاق بدخول الدار يحث؛ لأنه لم يوجد الطلاق لعدم محله.

قوله (هلاك النصاب): لأن النصاب علة لوجوب الزكاة، ولهذا لو عجل قبل الحول يجوز إلا أنه إنما يتم علة إذا حال الحول على المال، ولهذا لا يطالب بأداء الزكاة قبل إنما يتم علة إذا حال الحول على المال، ولهذا لا يطالب بأداء الزكاة قبل الحول، فهلاك النصاب في أثناء الحول بالغ يمنع تمام العلة.

قوله (وامتناع أحد الشاهدين): أي مثل النصاب، امتناع أحد الشاهدين بعد شهادة لآخر، فإن الشهادة توجد بالشاهدين، وتتم علة لوجوب الحكم بالشاهدين، فاعتماد أحدهما مانع يمنع تمام العلة.

قوله (البيع بشرط الخيار): فإنه مانع يمنع ابتداء الحكم، لأن العلة وهي «الإيجاب والقبول» موجودة في محل البيع، إلا أنه لم يثبت الملك شرعاً لثبوت الخيار، فكان شرط الخيار مانعاً يمنع ابتداء الحكم.

(١) ينظر: المغني (ص ٣١٠)، نهاية الوصول (٢/٦٠١)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٣١٧)، التقرير والتحجير (٣/٢٢٦).

وَبَقَاءُ الْوَقْتِ فِي حَقِّ صَاحِبِ الْعُذْرِ^(١).

وَمِثَالُ الرَّابِعِ: خِيَارُ الْبُلُوغِ وَالْعِتْقِ وَالرُّوْيَةِ وَعَدَمُ الْكَفَاءَةِ

قوله (وبقاء الوقت): فإن علة انتقاض طهارته: هو الحدث الساب، وهو قد وجد وبقي، وبقاء الوقت لم يمنع وجوده ولا بقاؤه.

ولأنما منع ترتب الحكم عليه فهو مانع عن ابتداء الحكم وهو نقض الوضوء. فما دام المانع تراخي حكم العلة تخلف الحكم عنها فهذا هو تخصيص العلة قد قال به الجمهور من أصحابنا عليه السلام.

قوله (في حق صاحب العذر): فإن وجود الحدث من صاحب العذر علة لنقض الطهارة أو لوجوبها، إلا أن بقاء الوقت في حقه مانع، لوجود النقض أو لوجوبها.

قوله (لخيار البلوغ): للصغير وللصغيرة إذا أنكحها غير الأب والجد فبلغها، كان لكل واحد منهما الخيار إن شاء وأقام على النكاح وإن شاء ففسخ.

قوله (والعتق): أي: خيار العتق للأمة المزوجة إذا أعتقها مولاهما، لأن لها خيار فسخ نكاحها بعد عتقها، فهذا الخيار لم يمنع إلا لزوم حكم العلة، فعلم أن قوله: (يمنع دوامه) يشمل المانع عن بقاء الحكم والمانع عن لزومه.

وفرق صاحب «المنار» وغيره بينهما وجعل الموانع على خمسة أقسام ومثل المانع عن بقاء الحكم وتمامه بخيار الرؤية والمانع عن لزوم الحكم بخيار العيب فافهم.

قوله (والرؤية): أي خيار الرؤية في البيع، إذا رأى المشتري المبيع بعد البيع كان له الخيار، بين الفسخ وإبقاء المبيع.

قوله (وعدم الكفاءة): أي إذا زوجت نفسها من غير كفؤ، فلهم، أي: الأولياء الاعتراض والخيار بين الفسخ وإبقاء النكاح.

(١) ينظر: تقويم الأدلة (٣/ ١٩١)، أصول البزدوي (ص ٢٨١)، أصول السرخسي (٢/ ٢١٠)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٥١).

والاندمال في باب الجراحات على هذا الأصل.
وهذا على اعتبار جواز تخصيص العلة الشرعية^(١).
فأمّا على قول من لا يقول بجواز تخصيص العلة فالمانع عنده ثلاثة أقسام:

قوله (والاندمال في باب الجراحات على هذا الأصل): أي إذا جرح رجل رجلاً فإنه ينظر مآل أمرها فإن وصلت إلى قتل النفس يقتص منه.
وإن اندملت ولم يبق لها أثر لا تبقى معتبرة في حق الأرش، وإن بقيت معتبرة في حق التغير وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

وأما عند محمد رَحِمَهُ اللهُ فيجب أجره الطيب^(٢) وثمر الأدوية على ما عرف في محله.
قوله (وهذا على اعتبار جواز تخصيص) إلخ.... ومعنى تخصيصها تخلف الحكم عنها مانع بعد وجودها، وقد قال به الكرخي ومشايخ العراق وكثيرون، وهو الظاهر قياساً على العلة المنصوصة، فغن تخصيصها جائز اتفاقاً.
وفخر الإسلام ومن تبعه كثيرون منعوا تخصيصها، قال السنبلي رَحِمَهُ اللهُ: هذا نزاع لفظي، واختصام اصطلاحي.

فإن العلة إن اعتبرت علة موجبة وأخذ، رفع الموانع في جانب العلة، فالتخصيص ممتنع لامتناع تخلف المعلول عن علته الموجبة.

وإن اعتبرت العلة مقتضية ومستدعية لوجود المعلول، وموجبة للحكم على تقدير عدم الموانع من غير عدم فقد أحيد منها جزاءً من العلة ومعتبراً في جانب العلة فالتخصيص جائز وهو الظاهر، إذ لا وجه لتغيير معنى العلة في المنصوص.

(١) ينظر: تقويم الأدلة (٣/ ١٩١)، أصول البزدوي (ص ٢٨١)، أصول السرخسي (٢/ ٢١٠)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٣١٨).

(٢) قوله: أجره الطيب؛ قال أخي جلبي (ص ٦٠٦): أقول لو قال بدلها: ما يحتاج إليه في علاجها لكان جامعاً بينها وبين ثمن الأدوية التي هي أيضاً معتبرة عند محمد رَحِمَهُ اللهُ.

- مانع يَمْنَعُ ابتداءً العلة.

- ومانع يَمْنَعُ تمامها.

- ومانع يَمْنَعُ دوام الحكم.

فأما عند تمام العلة، فيثبت الحكم لا محالة.

وعلى هذا كل ما جعله الفريق الأول مانعاً لثبوت الحكم جعله الفريق الثاني مانعاً لتمام العلة. وعلى هذا الأصل يدور الكلام بين الفريقين.

فصل

الفرَضُ لُغَةً: هُوَ التَّقْدِيرُ، ومفروضات الشرع مقدراته بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ. وَفِي الشَّرْعِ: مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لَا شُبْهَةَ فِيهِ^(١).

قوله (الفريق الأول): وهم القائلون بجواز تخصيص العلة.

والمراد: «بالفريق الثاني» فيما يأتي غير القائلين بجواز تخصيص العلة مثل فخر الإسلام ومن تبعه.

قوله (ومفروضات مقدراته): أعلم أن التقديرات على أربعة أنواع:

منها: ما يمنع الزيادة والنقصان وهو: الحدود.

ومنها: من لا يمنع الزيادة والنقصان كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ مَّا ذَاتَ كَسْبٍ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤].

ومنها: ما هو يمنع الزيادة دون النقصان، وهو: خيار الشرط عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

ومنها: ما يمنع النقصان دون الزيادة كمدة السفر.

قوله (بدليل قطعي): كالكتاب الغير المؤولة، والسنة المتواترة، وإجماع الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ المنقول: بالتواتر، وذلك مثل الإيمان، والصلوات الخمس، وصوم رمضان والزكاة، والحج فإنها تثبت بدلائل قطعية.

(١) أصول البزدوي (ص ١٣٦)، أصول السرخسي (١/ ١١٠)، المنتخب الحسامي (ص ٢٦٥)، نهاية الوصول (١/ ١٤٤).

وَحَكَمَهُ: لَزُومَ الْعَمَلِ بِهِ وَالْإِعْتِقَادَ بِهِ.

وَالْوُجُوبُ: هُوَ السَّقُوطُ يَعْنِي مَا يَسْقُطُ عَلَى الْعَبْدِ بِلَا اخْتِيَارٍ مِنْهُ.

وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْوَجْبَةِ وَهُوَ الْإِضْطِرَابُ، وَسَمِيَ الْوَاجِبَ بِذَلِكَ لَكُونَهُ مُضْطَرَّبًا بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ. فَصَارَ فَرَضًا فِي حَقِّ الْعَمَلِ حَتَّى لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَنَفْلًا فِي حَقِّ الْإِعْتِقَادِ فَلَا يَلْزَمُنَا الْإِعْتِقَادُ بِهِ جُزْمًا.

وَفِي الشَّرْعِ: وَهُوَ مَا ثَبِتَ بِدَلِيلٍ فِيهِ شُبْهَةٌ^(١).

قوله (والوجوب) إلخ...: ولم يفرق الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَرَضِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ نَزَاعٌ لَفْظِي كَمَا بَسَطَهُ التَّفْتَازَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّلْوِيحِ»^(٢). وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِصَامٌ فِي إِطْلَاقِ اللَّفْظِ وَالْحَنْفِيَّةُ أَيْضًا يَطْلُقُونَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، كَقَوْلِهِمُ: الْحَجُّ وَاجِبٌ، وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ.

وَالْوُجُوبُ: هُوَ السَّقُوطُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، أَي: سَقَطَتْ عَلَى الْأَرْضِ.

قوله (لكونه مضطرباً) إلخ...: فَإِنَّ الْوَاجِبَ شَرْعًا كَانَ مُضْطَرَّبًا بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ. فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فَرَضٌ (لكونه مضطرباً) إلخ.... فَإِنَّ الْوَاجِبَ شَرْعًا كَانَ مُضْطَرَّبًا بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ. فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فَرَضٌ فِي حَقِّ الْعَمَلِ يَشَابَهُ الْفَرَضِ. وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ الْإِعْتِقَادَ كَالْوُتَرِ عِنْدُنَا يَشَابَهُ النَّفْلَ.

قوله (في الشرع هو ما ثبت): أَي: لَزُومُهُ، وَإِنَّمَا قِيدْنَا بِذَلِكَ لِثَلَا تَدْخُلُ السَّنَنُ وَالْمُسْتَحَبَاتُ وَالْمُبَاحَاتُ الثَّابِتَةُ بِالْدَّلَائِلِ الظَّنِّيَّةِ.

قوله (وفي الشرع): هُوَ مَا ثَبِتَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَنِ، وَالْإِجْمَاعِ.

وَالْقِيَاسُ: ظَنِّي جَاءَ فِيهِ الظَّنِّيَّةُ لِعُرْوُضِ شَبْهَةٍ فِي الْقَطْعِيِّ كَالْتَأْوِيلِ، وَالتَّقْيِيدِ، وَالتَّخْصِصِ فِي النُّصُوصِ الْكِتَابِيَّةِ، وَكَاحْتِمَالِ كَذِبِ الرَّاوِي، وَغَلْطِهِ، وَوَهْمِهِ، وَنَسْيَانِهِ فِي الْأَحَادِيثِ. وَكَذَا فِي الْإِجْمَاعِ وَالْمَنْقُولِ بِالْأَحَادِ، أَوْ لَتَمَكَّنِ الشَّبْهَةُ فِي صِلْبِهِ وَأَصْلِهِ كَالْقِيَاسِ الْاجْتِهَادِيِّ، وَالْإِجْمَاعِ السَّكُوتِيِّ.

(١) ينظر: أصول البزدوي (ص ١٣٦)، أصول السرخسي (١/ ١١١)، ميزان الأصول (١/ ١٢٨)، كشف الأسرار للسفني (١/ ٤٥١).

(٢) ينظر: التلويح على التوضيح (١/ ٣٦).

مثالهُ: كالأية المؤولة وَالصَّحِيح من الآحاد

وَحكمه: مَا ذكرْنَا.

وَالسَّنة: عبارة عَن الطريقة المسلوكة

والدليل الظني: قد يكون ظني الطريق والدلالة معاً كخبر الواحد المؤول والمختص. وقد يكون ظني الطريق دون الدلالة كخبر الواحد إذا كان نصاً في جواب المسألة قاطعاً فيه بلا احتمال خلافه. وقد يكون ظني الدلالة دون الطريق كالأية المؤولة والمخصصة.

ثم هذا الحد يشمل أوفى نوعي الفرض وهو «الفرض العملي»؛ لأن في دليله شبهة ولذا يثبت بالآحاد أيضاً كقدر الناصية في مسح الرأس^(١) والقعدة الأخيرة في الصلاة^(٢) وغير ذلك كثير، كوجوب الترتيب بين الفوائد، فارتفعت الاختلاجات في أمثالها بثبوتها بالظني.

قوله (والصحيح): وإنما قيد الخبر بالصحيح؛ لأن الضعاف لا يحتج بها في الأحكام، وإن عمل بها في الفضائل، والمناقب، والمندوبات.

والمراد بالصحيح هنا: أعم منه ومن الحسن، لأنه أيضاً مما يحتج في المسائل.

قوله (والصحيح) إلخ... فإنه دليل فيه شبهة في ثبوته من النبي ﷺ، وذلك مثل تعيين الفاتحة، وضم السورة، والوتر، والأضحية، وصدقة الفطر، ونحوها.

قوله (وحكمه) إلخ: أي في العمل عطف حكم الفرض من لزوم العمل، وعدم جواز تركه، وتفسيق تاركه بلا عذر وتأويل، لا في العلم.

فلا يكفر جاحده لوجود الشبهة الدارئة عنه. وقد يثبت الوجوب بالمواظبة النبوية إذا اتصل به الإنكار على تاركه كما حققه المحقق ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى^(٣).

قوله (والسنة) في اللغة: عبارة عن: الطريقة حسنة كانت أو سيئة. وفي الشرع ما ذكر في المتن.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: التقرير والتحجير (٢/ ٢٣٥).

المرضية في باب الدين، سواء كانت من رسول الله ﷺ، أو من أصحابه رضي الله عنهم.
 قَالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسَنَةِ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِي عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»^(١).
 وَحَكَمَهَا: أَنْ يُطَالَبَ الْمَرْءُ بِأَحْيَائِهَا، وَيَسْتَحَقَّ اللَّائِمَةَ بِتَرْكِهَا، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَهَا بِعُذْرٍ^(٢).
 وَالنَّفْلُ: عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ، وَتُسَمَّى وَالْغَنِيمَةُ نَفْلًا؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْجِهَادِ.
 وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَمَّا هُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ^(٣).
 وَحَكَمَهُ: أَنْ يُثَابَ الْمَرْءُ عَلَى فَعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبَ عَلَى تَرْكِهِ.

قوله (المرضية): لا على طريق الفرض والواجب، فيخرج الفرض، والواجب، والسنن، والزوائد.
 فالنوافل: خرجنا بقوله: «الطريقة المسلوكة» لعدم المواظبة عليها، فلا يرد أنه تدخل في هذا الحد
 السنن والزوائد والنوافل، فإن كلا منها طريق مسلوكة موزي في باب الدين.

قوله (عليه بسنتي): رواه ابن ماجه بثلاث طرق في حديث طويل، عن العرباض بن سارية
 مرفوعاً، وأخرجه الترمذي عنه في حديث الموعظة البليغة والإيصاء، ومن هذا الحديث أثبت كثير
 من الأئمة؛ بل جماهيرهم سنّة التراويح لكونها سنة الخلفاء الثلاثة المتأخرة. وتكلم بعض الناس في
 هذا الحديث، وليس هذا موضع إيراده.

قوله (ويستحق اللائمة بتركها): أي السنة في الدنيا، وحرمان الشفاعة في العقبى عند الإصرار
 على تركها، وإلا لا معنى لحرمان الشفاعة بترك السنة فعلاً، فقد صرح في الكتب المعتمدة بأن ترك
 السنة مكروه، والمكروه ليس من الكبائر وقد ورد خبر: «شفاعتي لأهل الكبائر»^(٤).

وله (ولا يعاقب) إلخ... إذا لم يكن الترك مقروناً بالإنكار وإلا فقد يكفر لو كان قطعي
 الثبوت، ويفسق في القريب منه ويكون عاصياً في الظني.

(١) أخرجه أحمد (١٧١٨٢)، وابن ماجه (٤٣)، والحاكم (٣٣١)، والطبراني (٢٥٧/١٨)، رقم (٦٤٢).
 (٢) ينظر: أصول السرخسي (١١٤/١)، المنتخب الحسامي (ص ٢٦٥)، الوافي (٧٨٧/٢)، التلويح (٢/٢٦٠).
 (٣) ينظر: تقويم الأدلة (١/٣٦٤)، كشف الأسرار للنسفي (١/٤٥٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٤٥١).
 (٤) أخرجه أحمد (١٣٢٤٥)، والترمذي (٢٤٣٥) وقال: حسن صحيح غريب، وابن حبان (٦٤٦٨).

فصل

الْعَزِيمَةُ فِي اللُّغَةِ^(٢): هِيَ: الْقَصْدُ إِذَا كَانَ فِي نِهَايَةِ الْوَكَادَةِ.
وَهَذَا قُلْنَا: أَنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْوُطْءِ عَوْدٌ فِي بَابِ الظَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَوْجُودِ، فَجَازَ أَنْ يُعْتَبَرَ
مَوْجُودًا عِنْدَ قِيَامِ الدَّلَالَةِ، وَهَذَا لَوْ قَالَ: أَعَزَمَ يَكُونُ خَالِفًا.
وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَمَّا لَزِمْنَا مِنَ الْأَحْكَامِ ابْتِدَاءً^(٣).
سُمِّيَتْ عَزِيمَةً؛ لِأَنَّهَا فِي غَايَةِ الْوَكَادَةِ لَوَكَادَةٌ سَبِيهَا، وَهُوَ كَوْنُ الْأَمْرِ مَفْتَرَضِ الطَّاعَةِ
بِحَكْمِ أَنَّهُ إِلَهْنَا وَنَحْنُ عِبِيدِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُبَاحَ لِعَدَمِ شُمُولِهِ فِي سَلَكِ الْأَحْكَامِ الْمَكْلُفِ بِإِتْيَانِهَا الْعَبْدَ.
وَحُكْمُهُ: إِنَّهُ لَا يَثَابُ وَلَا يِعَاقَبُ لِفَعْلِهِ وَلَا بِتَرْكِهِ، وَقَدْ يَكْفُرُ بِجَحْدِهِ أَيْضًا إِذَا قَطَعَ بِشُبُوتِهِ كَمَا فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَكْرُوهَ تَنْزِيهَا وَتَحْرِيبًا وَالْحَرَامَ، لِأَنَّهَا تَعْرِيفٌ
بِمُقَايَسَةِ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ وَالسَّنَةِ وَالنَّفْلِ.
قَوْلُهُ (نَظِيرَانِ لِأَنَّهُ): كَمَا أَنَّ النَّفْلَ اسْمٌ لَزِيَادَةِ فَكَذَلِكَ التَّطَوُّعُ اسْمٌ لِإِتْيَانِ خَيْرٍ يَأْتِي بِهِ عَنْ طَوْعٍ
لَا حَتْمًا.
قَوْلُهُ (فَصَلْ): لَمَّا كَانَتْ الْأَحْكَامُ الْمَشْرُوعَةُ عَلَى نَوْعَيْنِ عَزِيمَةٍ وَرَخِصَةٍ فَقَالَ: الْعَزِيمَةُ، وَإِنَّمَا قَدِمَ
الْعَزِيمَةَ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي الْأَحْكَامِ بِاعْتِبَارِ الْمَشْرُوعِيَّةِ.
قَوْلُهُ (إِنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْوُطْءِ عَوْدٌ) إلخ... يَعْنِي الْمَظَاهِرَ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْوُطْءِ كَأَنَّهُ عَادَ إِلَى حَالِهِ
الْإِبَاحَةِ حَتَّى وَجِبَتْ الْكَفَارَةُ عَلَيْهِ.

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١١١)، المنتخب الحسامي (ص ٢٦٥)، ميزان الوصول (١/ ١٢٩).

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة (١/ ٣٧٣)، أصول السرخسي (١/ ١١٧)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٤٤٧).

وأقسام العزيمة ما ذكرنا من الفرض والواجب.
وأما الرخصة: فعبارة عن اليسر والسهولة.
وفي الشرع: صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف^(١).
وأنواعها: مختلفة لاختلاف أسبابها، وهي أعذار العباد، وفي العاقبة تؤول إلى نوعين^(٢):

قوله (وأقسام العزيمة) إلخ...: فإن قيل: إن أقسام العزيمة أكثر مما ذكره الحرام لأن المكروه من أقسام العزيمة أيضاً.

قلنا: الحرام داخل في الفرض أو في الواجب، والمكروه داخل في السنة أو في المندوب؛ لأن الحرام إن ثبت بدليل قطعي، كان الاجتناب عنه فرضاً كشرب الخمر. وإن ثبت بدليل فيه شبهة كان الاجتناب عنه واجباً، كأكل الضب.

وإن كان مكروهاً كان ضده سنة أو مندوباً فكان ذكر الفرض والواجب والسنة ذكر الحرام والمكروه فافهم.

قوله (من الفرض والواجب): فإن قيل: والنفل أيضاً من أقسام العزيمة كما ذكره فخر الإسلام رحمه الله ومن تابعه فلم لم يذكر المصنف رحمه الله؟

قيل: إنما لم يذكر المنصف رحمه الله لأنه اختار قول الحق.

قوله (وفي الشرع صرف الأمر) إلخ....: ومعنى صرف الأمر من العسر إلى اليسر: أن يكون الأصل مشروعاً على وجه العزيمة، ثم تسقط شرعيته بواسطة عذر في المكلف، فلا يرد أن الصلوات الخمس من العزم بالاتفاق مع أن فيها صرف الأمر من عسر إلى يسر، فإن النبي ﷺ أمر ليلة المعراج بخمسين صلاة، وإنما لا يرد لأن الأصل وهو ما زاد على الخمس لم يكن مشروعاً فلم يكن رخصة إلا مجازاً لما فيه من التخفيف واليسر، كذا في «المعدن».

(١) ينظر: الغنية (ص ٦٠)، أصول البزدوي (ص ١٣٦)، أصول السرخسي (١/ ١١٧)، نهاية الوصول (١/ ١٩٧).
(٢) التقسيم المشهور عند علماء أصول الفقه الحنفية للرخصة أنها أربعة أقسام خلافاً للمصنف. ينظر: تقويم الأدلة (٢/ ٣٧٥)، أصول السرخسي (١/ ١١٧)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٤٦٠)، جامع الأسرار (٢/ ٥٨٧).

أحدهما: رخصة الفعل مع بقاء الحرمة بمنزلة العفو في باب الجنابة.
وذلك نحو:

إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب عند الإكراه.
- وسب النبي ﷺ. - وإتلاف مال المسلم. - وقتل النفس ظلماً.
وحكمه: أنه لو صبر حتى قتل يكون مأجوراً لامتناعه عن الحرام تعظيماً لنهي الشارع^(١).

قوله (مع بقاء الحرمة): أي يعامل معه معاملة المباح لعذر وحرَج؛ لأنه يغير حكمه ويعتبر مباحاً في الشرع حقيقة.

ويظهر ثمرة الفرق بين المباح الحقيقي والحكمي فيما سيأتي من الإصر والإثم في ترك اختيار الرخصة.

والمراد بمنزلة معاملته معاملة المباح هو: عدم ترتب حكمه من العقاب على فعله كما مثله المصنف رحمه الله بالعفو عن وجب الجنابة، فإن لا يكون به الجنابة مباحة غير حرام.

قوله (نحو إجراء كلمة الكفر) إلخ....: فإن حرمة الكفر قائمة لوجوب حق الله تعالى في الإيمان، لكن رخص لعذر وهو: أن حق العبد في نفسه يفوت القتل صورة بتخريب البيئة، ومعنى إزهاق الروح.

وحق الله تعالى لا يفوت معنى؛ لأن التصديق قائم، وإنما يفوت صورة، لأن الأصل هو التصديق وذلك باق فرخص له الأقدام رعاية للحقين أو ترجيحاً لحقه.

قوله (لامتناعه عن الحرام): لأن الحرمة قائمة في هذا النوع.

فإن قيل: لا نسلم ذلك إذا حرمة ما يتعلق به العقاب، ولم يتعلق بالعمل بالرخصة في هذا النوع.

(١) وحكم النوع الأول من أنواع الرخصة وهو رخصة الفعل مع بقاء الحرمة، هو أن العبد المكروه على فعل الحرام لو صبر ولم يفعل ما أكره عليه حتى قتل يكون مأجوراً. ينظر: أصول السرخسي (١/١١٩)، ميزان الأصول (١/١٦٠)، المغني (ص ٨٧)، جامع الأسرار (٢/٥٩٢).

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: تَغْيِيرُ صِفَةِ الْفِعْلِ بِأَنْ يَصِيرَ مُبَاحًا فِي حَقِّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ﴾.

وَذَلِكَ نَحْوُ: الْإِكْرَاهُ عَلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ.
وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ لَوْ أَمْتَنَعَ عَنْ تَنَاوُلِهِ حَتَّى يَكُونَ آثِمًا بِامْتِنَاعِهِ عَنِ الْمُبَاحِ، وَصَارَ كَقَاتِلِ نَفْسِهِ^(١).

قيل: العقاب ليس من الأحكام اللازمة للحرمة لا محالة، ألا ترى أن من ارتكب كبيرة لو عفا الله تعالى عنه ولم يؤخذ بها لا تسمى مباحة في حقه بعدم العقاب، فعلم أنه ليس من ضرورة سقوط العقاب سقوط الحرمة، بل إنما يعرف العقاب بوعيد، فجاز ارتفاع العقاب عند ارتفاع الوعيد مع تحقق الحرمة، وقد ارتفع الوعيد هنا فارتفع العقاب.

قوله (يكون آثمًا): وإنما يَأْثُمُ إذا علم بالإباحة ولم يأكل حتى قتل، وإلا فيعذر بالجهل فيه كالجهل بالخطاب في دار الحرب.

قوله (عن المباح): لأن الحرمة سقطت بالاستثناء، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا أَضْطُرُّنَا﴾ [الأنعام: ١١٩] لعدم قوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]؛ لأن الاستثناء من الخطر إباحة فلا يكون في الامتناع تعظيم نهي الشارع.

قوله (وصار): أي الممتنع عن تناول المباح عند الإكراه بالقتل.
قوله (كقاتل نفسه): وهذا لأن حرمة ما ثَبِتَ إلا صيانة لعقل ودينه عن فساد الخمر، ونفسه عن الميتة لتعدي خبث الميتة إلى بدنه، فإذا خاف بالإكراه فوات نفسه، لم يستقم صيانة للبعض - أي العقل - لفوات الكل فسقط المحرم، فكانت الحرمة أيضاً ساقطة.

(١) ينظر: أصول البزدوي (ص ١٤١)، المغني (ص ٨٩)، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٤٧١)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٤٦٧)، جامع الأسرار (٢/ ٦٠٣).

فصل

الِإِحْتِجَاجُ بِلَا دَلِيلٍ أَنْوَاعٍ مِنْهَا:

- ١ - الإِسْتِدْلَالُ بِعَدَمِ الْعِلَّةِ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ.
- وَمِثَالُهُ: الْقِيَّ غَيْرُ نَاقِضٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرَجْ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.
- وَالْأَخُ لَا يَعْتَقُ عَلَى الْأَخِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَلَادَ بَيْنَهُمَا^(١).

قوله (الاحتجاج): شروع في بيان ما ليس بدليل لتمييز ما هو دليل عما ليس بدليل.

قوله (على عدم الحكم): فإن قلت: قوله: «على عدم الحم» يدل على أنه لو استدل بعدم العلة على ثبوت الحكم لا يكون فاسد أو ليس كذلك، فالأولى أن يقال: على ما وقع في بعض النسخ ومنها التعليل بالعدم.

قلت: لعل الوجه في التقييد بقوله: «على عدم الحكم» أن التعليل بالعدم لإثبات حكم باطل بلا شبهة ونزاع، فلا يحتاج إلى إبطاله بالتصريح.

أما نفي الحكم ففيه توهم الصحة للمناسبة بين العدمين من عدم العلة، وعدم الحكم، فلذا صرح بإبطاله. على أنه حكى عن مشايخ العراق أن التعليل بنفي العلة لنفي الحكم جائز، فرد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُمْ نَصًّا عَلَى الْمَقْصُودِ وَكَذَا فِي الشَّرْحِ.

قوله (من السبيلين): فإن لا يدل على عدم النقض؛ لجواز أن يثبت النقض بغير الخارج من السبيلين؛ كالدّم والقِيح كما تقرر بالحديث؛ وهو قوله: -عليه الصلاة والسلام- (الوضوء من كل دم سائل).

قوله (بينهما): أي بين الأخوين، فأشبه ابن العم وهذا فاسد؛ لأنه لا يمنع وجود علة أخرى لها أثر في العتق كالقربة المحرمة قال رَحِمَهُ اللَّهُ «من ملك ذا رحم محرم عتق عليه»^(٢).

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/٢٢٩)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٣٣٠)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٥٤٤)، التلويح (٢/٢١٥).

(٢) تقدم تخريجه.

وَسُئِلَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْجِبُ الْقَصَاصَ عَلَى شَرِيكَ الصَّبِيِّ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ رَفَعَ عَنْهُ الْقَلَمَ، قَالَ السَّائِلُ: فَوَجَبَ أَنْ يَجِبَ عَلَى شَرِيكَ الْأَبِّ؛ لِأَنَّ الْأَبَّ لَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ الْقَلَمَ، فَصَارَ التَّمَسُّكُ بِعَدَمِ الْعِلَّةِ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا يُقَالُ: فَلَانَ لَمْ يَمِتْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ مِنَ السَّطْحِ^(١).

قوله: (سئل هذا تأييد لمذهبنا أن الاستدلال بعدم العلة فاسد، ولو كان صحيحاً لما استدل محمد رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة بوجود العلة).

والسائل لما استدل بعدم العلة على عدم الحكم، على أن الاستدلال بعدم العلة فاسد.

قوله (رفع عنه القلم): فلا يكون مؤاخذاً بالقصاص، فلم يكن فعل الصبي مضموناً به والقتل حاصل بفعلها، فلما لم يكن بعض هذا الفعل مضموناً بالجزاء لم يكن هذا القتل موجباً للقصاص على شريك الصبي لعدم ترتب الحكم على جزء العلة، كذا في «الفصول».

قوله (فوجب) إلخ....: كما قال الشافعي رحمه الله. لكننا نقول: عدم خصوص تلك العلة، لا يستلزم عدم الحكم، فإنه ثابت بعلة أخرى هي: أن فعل الأب غير مضمون بالقصاص في حق الابن؛ لحديث «أنت ومالك لأبيك» فأورث شبهة الملك، فاندراً القصاص في جزء الفعل فاندفع عن (كله)، كما في الأصل الحديث «لا يقاد الوالد بالولد»^(٢) رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم وهو حديث معتبر عندنا.

قوله (من السطح): وهذا مما يعرف بطلانه بالبداهة، لأنه ليس كل من يموت يموت بسقوطه من السطح، بل للموت أسباب كثيرة كما لا يخفى.

قوله: إلا هذا استثناء مفرغ من قوله: منها الاستدلال «بعدم العلة» على «عدم الحكم».

يعني الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم احتجاج بلا دليل في جميع الأوقات، لا وقت كون علة الحكم منحصرة، أي: لا يكون لثبوت ذلك الحكم معلقة غيرها.

(١) ينظر: المبسوط (٢٦/١١٤)، بدائع الصنائع (٦/٢٧٥)، الاختيار (٥/٢٨)، حاشية ابن عابدين (١٠/١٧٥).
(٢) أخرجه أحمد (٩٨)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والبيهقي (١٦٥٦٦)، قال الحافظ في البلوغ (١/٢٤٥): صححه ابن الجارود والبيهقي. وقال الترمذي: إنه مضطرب.

إِلَّا إِذَا كَانَتْ عِلَّةُ الْحُكْمِ مَنْحَصِرَةً فِي مَعْنَى، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَازِمًا لِلْحُكْمِ، فَيَسْتَدِلُّ بِانْتِفَائِهِ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ.

مِثَالُهُ: مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَلِدُ الْمَغْصُوبَةِ لَيْسَ بِمُضْمُونٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَغْصُوبٍ^(١). وَلَا قِصَاصٌ عَلَى الشَّاهِدِ فِي مَسْأَلَةِ شُهُودِ الْقِصَاصِ إِذَا رَجَعُوا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَاتِلٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَضَبَ لَا زِمَ لَضِمَانِ الْغَضَبِ، وَالْقَتْلَ لَا زِمَ لَوْجُودِ الْقِصَاصِ^(٢). وَكَذَلِكَ التَّمَسُّكُ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ^(٣)، تَمَسُّكٌ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ،

قوله (لأنه ليس بمغضوب): فإن الغضب عبارة عن: إثبات اليد على مال الغير، بحيث يزيل الغاصب يد المالك^(٤)، ويد المالك ما كانت ثابتة هنا على ولد المغصوبة، حتى يقال: إن الغاصب أزالها فإذا لم يتحقق الغضب فيه لا يكون مضمونا؛ لأن علة ضمان الغضب هو الغضب فتكون العلة منحصرة، فيصح الاستدلال بعدم العلة وهو عدم الغضب على عدم الحكم وهو الضمان فافهم.

قوله (شهود القصاص): وهي ما إذا شهدوا بقتل رجل فاقتص منه ثم رجعوا، فإنه لا قصاص على الشاهد، لأنه ليس بقاتل. لأن علة وجوب القصاص هي القتل، فإذا انتفى القتل انتفى القصاص.

قوله (لوجود القصاص): أي لا يلزم ضمان الغضب أصلاً إلا بالغضب، ولا يلزم القصاص إلا بالقتل، فكان الغضب لازماً للضمان، والقتل لازماً للقصاص، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم.

قوله (باستصحاب الحال): وهو: الحكم بثبوت أمر في الحال بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول، وذلك في كل حكم عرف وجوبه وثبوته بدليله، ثم وقع الشك في زواله بعد ثبوته، كحياة المفقود في أول حال الفقد، لكن وقع الشك في زواله في حال بقاءه، فيجعل باستصحاب الحال.

(١) ينظر: المبسوط (٥٨/١١)، حاشية ابن عابدين (٤٠٤/٥).

(٢) ينظر: المبسوط (٢١٧/٢٦)، تحفة الفقهاء (٣٦٧/٣)، تنبيه الحقائق (٢٥٠/٤).

(٣) ينظر في تعريف الاستصحاب ينظر: ميزان الأصول (٩٣٢/٢)، كشف الأسرار للنسفي (٢٦٩/٢)، التلويح (٢١٣/٢).

(٤) ينظر: لسان العرب (٦٤٨/١)، مختار الصحاح (ص ٢٢٧)، التعريفات (ص ١٦٢)، مختلف الرواية (١٣٢٥/٣)، بدائع الصنائع (١٤٥/٧)، الهداية (٣٠٣/٤).

إذ وجود الشيء لا يوجب بقاءه، فيصلح للدفع دون الإلزام^(١).
وعلى هذا قلنا: مجهول النسب حر^(٢)، ولو ادعى عليه أحد رقاً، ثم جنى عليه جناية لا
يجب عليه أرش الحر؛ لأن إيجاب أرش الحر إلزام، فلا يثبت بلا دليل.
وعلى هذا قلنا: إذا زاد الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة، ردت إلى أيام عاداتها،
والزائد استحاضته لأن الزائد على العادة اتصل بدم الحيض، وبدم الاستحاضة

قوله (لا يوجب بقاءه): وهذا ظاهر؛ لأن حكم الدليل هو، الثبوت دون البقاء، فلم يكن على
البقاء دليل، فيكون القول بوجوب بقائه في الزمان الثاني قوله: بلا دليل.
قوله (فيصلح) إلخ....: فيه دفع ما يرد من أن التمسك (باستصحاب الحال) لما كان عندنا
احتجاجاً بلا دليل، وذا فاسد.

ينبغي أن يرث الأقارب من مال المفقود. ولعدم ثبوت حيوته فإننا لو أثبتنا حيوته فإنما أثبتناه
«باستصحاب الحال» بأنه فقد حياً فالظاهر حيوته، وذلك تمسك بلا دليل كما قال المصنف رحمه الله
وتقرير الدفع ظاهر.

(بلا دليل) ملزم من إقامة البيئة على حريته، والحرية ثابتة «باستصحاب الحال» وما ثبت به لا
يصلح للإلزام فثبوت الحرية «باستصحاب الحال» هنا لا يصلح لإيجاب أرش الحر على الجاني فإنه
إلزام وما ثبت به لا يكون ملزماً فافهم.

قوله (عاداتها): أي في الحيض يعني أيام حيضها هي السبعة أو نحوها التي كانت عاداتها.
قوله (بدم الاستحاضة): وهي الحادي عشرة فصاعداً، إلا أن الزائد على العشرة استحاضة بلا
نزاع أحد.

(١) اختيار المصنف حجية الاستصحاب، وأنه حجة في الدفع دون الإلزام، وقد اختلف علماء الأصول في حجيته،
على ثلاثة أقواله: ينظر: تقويم الأدلة (٣/٣٩٤)، أصول البزدوي (ص ٢٧٠)، أصول السرخسي (٢/٢٢٤)،
ميزان الأصول (٢/٩٣٣)، نهاية الوصول (٢/٦١١)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٢٦٩).
(٢) ساقطة من (ط).

فَاحْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَلَوْ حَكَمْنَا بِنَقْضِ الْعَادَةِ لَزِمْنَا الْعَمَلَ بِلَا دَلِيلٍ^(١).
وَكَذَلِكَ إِذَا ابْتَدَأَتْ مَعَ الْبُلُوغِ مُسْتَحَاضَةً^(٢) فَحِيضُهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ
تَحْتَمِلُ الْحَيْضَ وَالْإِسْتِحَاضَةَ، فَلَوْ حَكَمْنَا بَارْتِفَاعِ الْحَيْضِ لَزِمْنَا الْعَمَلَ بِلَا دَلِيلٍ، بِخِلَافِ مَا
بَعْدَ الْعَشْرَةِ لِقِيَامِ^(٣) الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْعَشْرَةِ^(٤).

قوله (الأمرين): أي أن يكون حيضاً أو استحاضة، لاتصاله بالدمين ولا ترجيح بلا مرجح.
قوله (لزمنا العمل): وهو ترجيح جهة اتصاله بدم الحيض.
قوله (بلا دليل): فلذا تساقطت الجهتان بالتعارض وبقي الأمر على ما كان وهو عاداتها المعروفة.
قوله (وكذلك): أي مثل ما سبق من زيادة الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة إلخ.
قوله (ابتدأت): أي استمر دمها بمجرد بلوغها ولم تصر معتادة.
قوله (مستحاضة): نصب على الحال المقدرة؛ لأنها لم تكن مستحاضة وقت ابتداء البلوغ، فإن
الاستحاضة متحقق بعد العشرة، والبلوغ يثبت بأقل مدة الحيض كذا في «المعدن».
قوله (بارتفاع الحيض): بأن لم يجعل العشرة كلها حيضاً؛ بل يجعل الحيض دونها، وهو ما وراء
الثلاثة. والتوضيح: إن الثلاثة حيض البتة، والسبعة الأخرى احتمل الحيض والاستحاضة.
فلو حكمنا بأن السبعة الأخرى استحاضة، كان حكمنا بارتفاع الحيض بلا دليل، لوجود
الاحتمال والحيض لا يرفع إلا بدليل.
قوله (لقيام الدليل) إلخ....: لأحاديث منها حديث أبي أمامة رواه الطبراني في «معجمه
الأوسط» و«الكبير»، والدارقطني عنه رفعه «أقل الحيض للجارية البكر والشيب ثلاثة أيام، وأكثر ما
يكون عشرة أيام فإذا زاد فهي مستحاضة»^(٥) فيه عبد الملك مجهول، والعلاء بن كثير ضعيف الحديث،

(١) ينظر: المبسوط (١٩٢/٢)، بدائع الصنائع (١٥٨/١)، فتح القدير (١٧٨/١).

(٢) في (ج): الاستحاضة.

(٣) في (أ): لقياس.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٧٩/١)، بدائع الصنائع (١٥٨/١)، فتح القدير (١٨٠/١).

(٥) أخرجه الدارقطني (٨٤٦)، والطبراني في الكبير (٧٥٨٦)، وفي الأوسط (٥٩٩)، والبيهقي (١٥٥٤).

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَا دَلِيلَ فِيهِ حُجَّةٌ لِلدَّفْعِ دُونَ الإِلْزَامِ: مَسْأَلَةُ الْمَفْقُودِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحَقُّ غَيْرَهُ مِيرَاثَهُ، وَلَوْ مَاتَ مِنْ أَقَارِبِهِ حَالُ فَقْدِهِ لَا يَرِثُ هُوَ مِنْهُ، فَانْدَفَعَ اسْتِحْقَاقُ الْغَيْرِ بِلَا دَلِيلٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْإِسْتِحْقَاقُ بِلَا دَلِيلٍ^(١).

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا خَمْسَ فِي الْعَنْبَرِ، لِأَنَّ الْأَثَرَ لَمْ يَرِدْ بِهِ، وَهُوَ تَمَسُّكٌ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ.

ومكحول لم يسمع أبا أمامة والعلاء ضعفه ابن المديني، وقال البخاري: هو منكر الحديث، وقال أحمد وغيره: ليس بشيء^(٢).

قلنا: الجهالة والانقطاع غير جرح عندنا، والضعف ينجر بما روي من الطرق تركناها لمخافة التطويل والإطناب.

قوله (مسألة المفقود): فَإِنْ قُلْتُ: بِنَاءَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَنَّ اسْتِصْحَابَ الْحَالِ حُجَّةٌ دَافِعَةٌ لَا مُلْزِمَةٌ، وَلَوْ جَعَلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ دَلِيلًا عَلَيْهِ كَمَا أَفَادَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ دَوْرًا.

قلت: إِنْ «اسْتِصْحَابَ الْحَالِ» دَلِيلٌ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَمَّا كَوْنُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ اسْتِصْحَابَ الْحَالِ لِحُجَّةٍ دَافِعَةٍ لَا مُلْزِمَةٌ، فَغَيْرُ مُسْلَمٍ؛ بَلْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ جَعَلَتْ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمَذْهَبَ لِأَصْحَابِنَا فِي اسْتِصْحَابِ الْحَالِ، هُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حُجَّةٍ دَافِعَةٍ، لَا مُلْزِمَةٌ كَذَا فِي «الشرح».

قوله (مسألة المفقود): وَمَبْتَدَأُ قَدَمِ خَبَرِهِ مِنْ قَوْلِهِ: الدَّلِيلُ، وَالْمُضَافُ مَحْذُوفٌ، أَي: مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى كَذَا جَوَابَ مَسْأَلَةِ الْمَفْقُودِ.

قوله (لا خمس في العنبر): قِيلَ: الْبَحْرُ تَلَاطَمَتْ فِيهِ الْأَمْوَاجُ صَارَ مِنْهَا الزَّبَدُ، وَلَا يَزَالُ يَضْرِبُ الرِّيحُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ حَتَّى يَمُكُثَ مَا صَفَا مِنَ الزَّبَدِ، فَيَنْعَقِدُ عُنْبَرًا، ثُمَّ يَتَجَمَّدُ فَيَقْدِفُهُ الْمَاءُ إِلَى السَّاحِلِ، وَيَذْهَبُ مَا لَا يَنْعَقِدُ مِنَ الزَّبَدِ جَفَاءً، أَي: مُتَلَاشِيًا وَبَاطِلًا، وَإِلَيْهِ أَشِيرُ فِي قَوْلِهِ: تَعَالَى: ﴿قَامًا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمُكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

(١) ينظر: المبسوط (٤٧/١١)، أصول السرخسي (٢٢٢/٢)، فصول البدائع (٤٤٢/٢).

(٢) ينظر: نصب الراية (١٩١/١).

قُلْنَا: إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي بَيَانِ عَذْرِهِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِالْخُمْسِ فِي الْعَنْبَرِ.

وَهَذَا رُويَ أَنَّ مُحَمَّدًا سَأَلَهُ عَنِ الْخُمْسِ فِي الْعَنْبَرِ، فَقَالَ: مَا بَالُ الْعَنْبَرِ لَا خُمْسَ فِيهِ، قَالَ: لِأَنَّهُ كَالسَّمَكِ، فَقَالَ: وَمَا بَالُ السَّمَكِ لَا خُمْسَ فِيهِ، قَالَ: لِأَنَّهُ كَالْمَاءِ، وَلَا خُمْسَ فِيهِ^(١).

قوله (في بيان عذره): لا في احتجاجة على من يدعي الخمس فيه، يعني مدة النقض: إنها يلزم لو ذكر الإمام ذلك على سبيل الاحتجاج، وليس كذلك فأتى ذكره على وجه بيان العذر لنفسه، في أنه لم يقل الخمس في العنبر، يعني أن القياس ينفي وجوب الخمس في العنبر، ولم يرد أثر بخلاف القياس ليعمل به ويترك القياس فوجب العمل بالقياس وهو أنه لم يشرع الخمس إلا في الغنيمة، والعنبر ليس من الغنائم؛ لأن الغنيمة ما تؤخذ من أيدي العدو بإيجاف الخيل والركاب، والعنبر مستخرج من البحر، والمستخرج من البحر لم يكن في أيدي العدو قط لأن قهر الماء يمنع قهر غيره.

قوله (في بيان عذره).

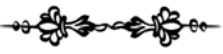
وحاصله: إن كون الخمس فيه مما يخالف القياس؛ لأنه ليس من الغنائم، لأنه لم يرد عليه يد الإسلام قهراً، فإن يد التسلط إنما ترد على البر الأعظم وما يحويه من البحار، لا على البحر الأعظم وما فيه، وهذا مأخوذ من قوله: تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ﴾ [الحشر: ٦] الآية.

والبحر: مما لم يوجف عليه ركاب الإسلام وخيله، ولما لم يرد النص على خلاف هذا القياس لم يترك، وبهذا يظهر أن هذه الحجة القاصرة تؤول بالآخر إلى الكاملة وهي العمل بالقياس وهي الملزمة فانقلع الإيراد عن أصله، كذا قال الشُّنْبُلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

قوله (ما بال العنبر) إلخ....: أي ما حاله وأي وجه في عدم الخمس فيه.

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ٢٨١)، الاختيار (١/ ١١٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٦).

(٢) هو محمد حسن بن محمد ظهور حسن ابن محمد شمس علي الكنعاني الشنبلي الدهلوي: باحث، من علماء الهند، حنفي. صنف كتباً، منها: «نظم الفرائد حاشية على شرح السعد للعقائد النسفية»، و«القول الوسيط» رسالة، و«سوانح الزمن حاشية على شرح السلم في المنطق»، توفي ١٣٠٥ هـ. له ترجمة في الأعلام (٦/ ٩٣).



وَاللّٰهُ تَعَالٰى اَعْلَمُ بِالصَّوَابِ تَمَّ اَصُولُ الشَّاشِي مَعَ عُمْدَةِ الْحَوَاشِي.

فأجابه: بالقياس على السمك، (والجامع) الأخذ من البحر، لكن لما اشتبه أصل القياس في وجود الحكم فيه، ولذا سأله عنه فكشف النقاب عن وجه الحقيقة، بأن أمثالها لها حكم الماء في عدم الإيجاف عليه بالخيول، إذ لم يرد قهر مخلوق على البحر المحيط.

ثم هذا لا خمس في اللؤلؤ؛ لأنه ماء مطر الربيع يقع في الصدف، والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ، ولا شيء في الماء ولا فيما يوجد من الحيوان، كظبي المسك والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم.

تم أصول الشاشي مع عمدة الحواشي





فهرس المحتويات

٣	مقدمة الطبعة الثانية
٥	مقدمة المحقق
٣٣	مقدمة المصنف

البحث الأول: في كتاب الله

الفصل الأول: في الخاص والعام

٤٠	- تعريف الخاص
٤١	- تعريف العام
٤١	- حكم الخاص
٤٢	- مثال الخاص
٤٨	- أنواع العام

الفصل الثاني: في المطلق والمقيد

٥٨	- حكم المطلق
٥٩	- مثال المطلق

الفصل الثالث: في المشترك والمؤول

٧٠	- تعريف المشترك - مثال المشترك
٧٠	- حكم المشترك
٧٣	- تعريف المؤول - حكم المؤول
٧٤	- مثال المؤول
٧٦	- حكم المفسر
٧٦	- مثال المفسر

الفصل الرابع: في الحقيقة والمجاز

٧٦	- تعريف الحقيقة
٧٧	- تعريف المجاز

- أنواع الحقيقة ٨٣
- مثال الحقيقة المتعذرة ٨٦
- حمل الحقيقة على المجاز ٨٧
- مثال حمل الحقيقة على المجاز ٨٩
- المجاز خلف عن الحقيقة ٨٩

الفصل الخامس: في تعريف طريق الاستعارة

- الطريق الأول: وجود الاتصال بين العلة والحكم ٩١
- الطريق الثاني: وجود الاتصال بين السبب المحض والحكم ٩٣
- حكم الطريق الأول من طرق الاستعارة ٩٣
- حكم الطريق الثاني من طرق الاستعارة ٩٣
- مثال الطريق الأول من طرق الاستعارة ٩٤
- مثال الطريق الثاني من طرق الاستعارة ٩٤

الفصل السادس: في الصريح والكناية

- تعريف الصريح - مثال الصريح ٩٨
- حكم الصريح ٩٩
- تعريف الكناية ١٠١
- حكم الكناية ١٠٢

الفصل السابع: في المتقابلات

- تعريف الظاهر ١٠٤
- تعريف النص - مثال الظاهر والنص ١٠٨
- تعريف المفسر ١١١
- مثال المفسر ١١٢
- تعريف المحكم ١١٤
- مثال المحكم - حكم المفسر والمحكم ١١٥
- تعريف الخفي ١١٧



- ١١٨ - مثال الخفي - حكم الخفي
- ١١٨ - تعريف المشكل - مثال المشكل
- ١١٩ - تعريف المجمل
- ١٢٠ - مثال المجمل
- ١٢٠ - تعريف المتشابه - مثال المتشابه
- ١٢١ - حكم المجمل والمتشابه
- ١٢٢ - فيما يترك به حقائق الألفاظ
- ١٢٢ - النوع الأول: دلالة العرف
- ١٢٣ - مثال دلالة العرف
- ١٢٤ - النوع الثاني: دلالة نفس الكلام
- ١٢٤ - مثال دلالة نفس الكلام
- ١٢٧ - النوع الثالث: دلالة سياق الكلام
- ١٣٠ - النوع الرابع: دلالة من قبل المتكلم
- ١٣٠ - مثال الدلالة التي من قبل المتكلم
- ١٣٢ - النوع الخامس: دلالة محل الكلام
- ١٣٣ - مثال الدلالة محل الكلام

الفصل الثامن: في متعلقات النصوص

- ١٣٤ - المقصود بمتعلقات النصوص
- ١٣٤ - تعريف عبارة النص
- ١٣٤ - تعريف إشارة النص
- ١٣٥ - مثال عبارة النص وإشارة النص
- ١٣٩ - تعريف دلالة النص
- ١٤٠ - مثال دلالة النص
- ١٤٠ - حكم دلالة النص
- ١٤٤ - تعريف دلالة الاقتضاء

- مثال دلالة الاقتضاء ١٤٥
- حكم دلالة الاقتضاء ١٤٨

الفصل التاسع: في الأمر

- تعريف الأمر ١٥١
- هل للأمر صيغة؟ ١٥٢

الفصل العاشر: اختلف الناس في الأمر المطلق

- الأمر المطلق يفيد الوجوب ١٥٥

الفصل الحادي عشر: الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار

- الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار ١٥٨
- مسألة تكرار العبادات ١٥٩
- الأمر يتناول كل الجنس ١٦١

الفصل الثاني عشر: المأمور به نوعان

- المأمور به نوعان ١٦٥
- الأمر المطلق يفيد التراخي ١٦٦
- أنواع الأمر المقيد بالوقت ١٦٩
- النوع الأول: أن يكون الوقت ظرفاً لفعل المأمور به ١٦٩
- حكم النوع الأول: وهو أن يكون الوقت ظرفاً لفعل المأمور به ١٦٩
- النوع الثاني: أن يكون الوقت معياراً لفعل المأمور به ١٧٠
- مثال النوع الثاني: وهو أن يكون الوقت معياراً لفعل المأمور به ١٧١
- حكم النوع الثاني: وهو أن يكون الوقت معياراً لفعل المأمور به ١٧٣

الفصل الثالث عشر: الأمر بالشئ يدل على حسن المأمور به

- مسألة التحسين والتقبيح ١٧٥
- المأمور به في حق الحسن نوعان ١٧٧
- النوع الأول: الحسن بنفسه ١٧٧
- حكم النوع الأول: الحسن بنفسه ١٧٧



- النوع الثاني: الحسن لغيره ١٧٨
- مثال النوع الثاني: الحسن لغيره ١٧٨
- حكم النوع الثاني: الحسن لغيره ١٧٨

الفصل الرابع عشر: الواجب بحكم الأمر نوعان

- تعريف الأداء ١٨٠
- أنواع الأداء ١٨١
- مثال الأداء الكامل ١٨٢
- حكم الأداء الكامل ١٨٢
- تعريف الأداء القاصر ١٨٣
- مثال الأداء القاصر ١٨٣
- حكم الأداء القاصر ١٨٥
- أنواع القضاء ١٩٢
- تعريف القضاء الكامل ١٩٢
- مثال القضاء الكامل ١٩٢
- تعريف القضاء القاصر ١٩٣
- مثال القضاء القاصر ١٩٣

الفصل الخامس عشر: في النهي

- أنواع النهي ١٩٧
- مثال النهي عن الأفعال الحسية ١٩٧
- مثال النهي عن التصرفات الشرعية ١٩٧
- حكم النوع الأول: النهي عن الأفعال الحسية ١٩٨
- حكم النوع الثاني: النهي عن التصرفات الشرعية ١٩٩
- النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها ١٩٩
- الفرق بين النهي عن التصرفات الشرعية والنهي عن الأفعال الحسية ٢٠٠

الفصل السادس عشر: في تعريف طريق المراد بالنصوص

- طرق معرفة المراد بالنصوص ٢٠٨
- الطريق الأول: حمل الحقيقة على المجاز ٢٠٨
- مثال حمل الحقيقة على المجاز ٢٠٩
- الطريق الثاني: حمل العام على الخاص ٢٠٩
- مثال حمل العام على الخاص ٢١٠
- الطريق الثالث النص من القرآن الكريم إذا قرئ بقراءتين، أو الحديث إذا ٢١٠
- روي بروايتين فالأولى أن يعمل بالقراءتين أو بالروايتين معاً ٢١٢
- طرق التمسكات الضعيفة ٢١٤

الفصل السابع عشر: في حروف المعاني

- "الواو" للجمع المطلق ٢٢٠
- "الفاء" للتعقيب والوصل ٢٢٧
- "ثم" للتراخي ٢٣٥
- "بل" لتدارك الغلط ٢٣٨
- "لكن" للاستدراك بعد النفي ٢٤١
- "أو" لتناول أحد المذكورين ٢٤٥
- "حتى" للغاية ٢٥٢
- "إلى" لانتهاى الغاية ٢٥٧
- "على" للإلزام ٢٦٠
- "في" للظرف ٢٦٣
- "الباء" للإلصاق ٢٧٠

الفصل الثامن عشر: في وجو البيان

- أنواع البيان ٢٧٥
- تعريف بيان التقرير ٢٧٦
- تعريف بيان التفسير ٢٧٧



- مثال بيان التفسير ٢٧٧
- حكم بيان التقرير وبيان التفسير ٢٧٧
- تعريف بيان التغير ٢٧٨
- من صور بيان التغير المعلق بشرط ٢٧٨
- من صور بيان التغير الاستثناء ٢٨٤
- تعريف الاستثناء ٢٨٤
- مثال من صور أخرى لبيان التغير ٢٨٤
- حكم بيان التغير ٢٨٥
- بيان الضرورة ٢٨٨
- مثال بيان الضرورة ٢٨٨
- بيان الحال ٢٩٠
- مثال بيان الحال ٢٩٠
- بيان العطف ٢٩٣
- مثال بيان العطف ٢٩٣
- بيان التبديل "وهو النسخ" ٢٩٤
- استثناء الكل من الكل ٢٩٤

البحث الثاني: في سنة رسول الله ﷺ

الفصل الأول: في أقسام الخبر

- أقسام الخبر ٢٩٧
- تعريف المتواتر ٢٩٨
- مثال المتواتر ٢٩٨
- تعريف المشهور ٢٩٨
- مثال المشهور ٢٩٩
- حكم المتواتر ٢٩٩
- حكم المشهور ٢٩٩

- تعريف خبر الواحد ٢٩٩
- حكم خبر الواحد ٢٩٩
- شروط العمل بخبر الواحد ٢٩٩
- أقسام الرواة ٣٠٠
- القسم الأول ٣٠٠
- القسم الثاني ٣٠٣
- شروط العمل بخبر الواحد ٣٠٥

الفصل الثاني: خبر الواحد حجة

- خبر الواحد حجة في أربعة مواضع ٣١٢

البحث الثالث: في الإجماع

- حجية الإجماع ٣١٥
- أقسام الإجماع ٣١٥
- أنواع الإجماع ٣١٧
- تعريف الإجماع المركب ٣١٧
- مثال الإجماع المركب ٣١٨
- حكم الإجماع المركب ٣١٨

الفصل الأول: عدم القائل بالفصل

- عدم القائل بالفصل من أنواع الإجماع المركب ٣٢١
- أنواع عدم القائل بالفصل ٣٢٢

الفصل الثاني: الواجب على المجتهد

- الواجب على المجتهد ٣٢٥
- إذا تعارض الدليلان عند المجتهد ٣٢٨

البحث الرابع: في القياس

الفصل الأول: في حجية القياس

- حجية القياس ٣٣٢



الفصل الثاني: في شروط صحة القياس

- شروط صحة القياس خمسة ٣٣٧
- مثال فوات الشرط الأول ٣٣٩
- مثال فوات الشرط الثاني ٣٤٠
- مثال فوات الشرط الثالث ٣٤١
- مثال فوات الشرط الرابع ٣٤٣
- مثال فوات الشرط الخامس ٣٤٦

الفصل الثالث: في القياس الشرعي

- تعريف القياس الشرعي ٣٤٨
- مسالك العلة ٣٤٨
- مثال العلة المعلومة بالكتاب ٣٤٨
- مثال العلة المعلومة بالسنة ٣٥٢
- مثال العلة المعلومة بالإجماع ٣٥٢
- أنواع القياس ٣٥٥
- مثال النوع الأول: اتحاد نوع الحكم في الفرع والأصل ٣٥٥
- مثال النوع الثاني: اتحاد جنس الحكم في الفرع والأصل ٣٥٦
- تجنيس العلة ٣٥٧
- حكم النوع الأول: اتحاد نوع الحكم في الفرع والأصل ٣٥٨
- حكم النوع الثاني: اتحاد جنس الحكم في الفرع والأصل ٣٥٩
- العلة المستنبطة بالرأي والاجتهاد ٣٦٠
- مثال العلة المستنبطة بالرأي والاجتهاد ٣٦١
- حكم النوع الثاني: اتحاد جنس الحكم في الفرع والأصل ٣٦١

الفصل الرابع: الأسئلة المتووجهة على القياس

- الأسئلة المتووجهة على القياس ٣٦٢
- أنواع الممانعة ٣٦٣

- مثال الممانعة ٣٦٤
- أنواع القلب ٣٧٠
- مثال القلب ٣٧٠
- العكس ٣٧٢
- مثال العكس ٣٧٢
- النقض ٣٧٤
- مثال النقض ٣٧٤
- المعارضة ٣٧٥
- مثال المعارضة ٣٧٥

الفصل الخامس: تعلق الحكم بالسبب

- تعريف السبب ٣٧٥
- مثال السبب ٣٧٦
- تعلق الأحكام الشرعية بأسبابها ٣٨٣

الفصل السادس: موانع العلة

- موانع العلة أربعة ٣٩٦
- مثال المانع الأول: المانع الذي يمنع انعقاد العلة ٣٩٧
- مثال المانع الثاني: المانع الذي يمنع تمام انعقاد العلة ٣٩٧
- مثال المانع الثالث: المانع الذي يمنع ابتداء الحكم ٣٩٧
- مثال المانع الرابع: المانع الذي يمنع دوام الحكم ٣٩٨

فصول متفرقة

الفصل الأول: في الأحكام الشرعية

- تعريف الفرض ٤٠٠
- حكم الفرض ٤٠١
- تعريف الواجب ٤٠١
- حكم الواجب ٤٠٢



- ٤٠٢ تعريف السنة -
- ٤٠٣ حكم السنة -
- ٤٠٣ تعريف النفل -
- ٤٠٣ حكم النفل -

الفصل الثاني: في الأحكام الوضعية

- ٤٠٤ تعريف العزيمة -
- ٤٠٥ أقسام العزيمة -
- ٤٠٥ تعريف الرخصة -
- ٤٠٥ أنواع الرخصة -
- ٤٠٦ النوع الأول: رخصة الفعل مع بقاء الحرمة -
- ٤٠٦ مثال النوع الأول: رخصة الفعل مع بقاء الحرمة -
- ٤٠٦ حكم النوع الأول: رخصة الفعل مع بقاء الحرمة -
- ٤٠٧ النوع الثاني: تغيير صفة الفعل -
- ٤٠٧ مثال النوع الثاني: تغيير صفة الفعل -
- ٤٠٧ حكم النوع الثاني: تغيير صفة الفعل -

الفصل الثالث: الاحتجاج بلا دليل

- ٤٠٨ الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم -
- ٤٠٨ مثال الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم -
- ٤١٠ التمسك باستصحاب الحال -
- ٤١١ مثال التمسك باستصحاب الحال -
- ٤١٣ الأدلة على أن الاستصحاب للدفع دون الإلزام -
- ٤١٧ فهرس المحتويات -

